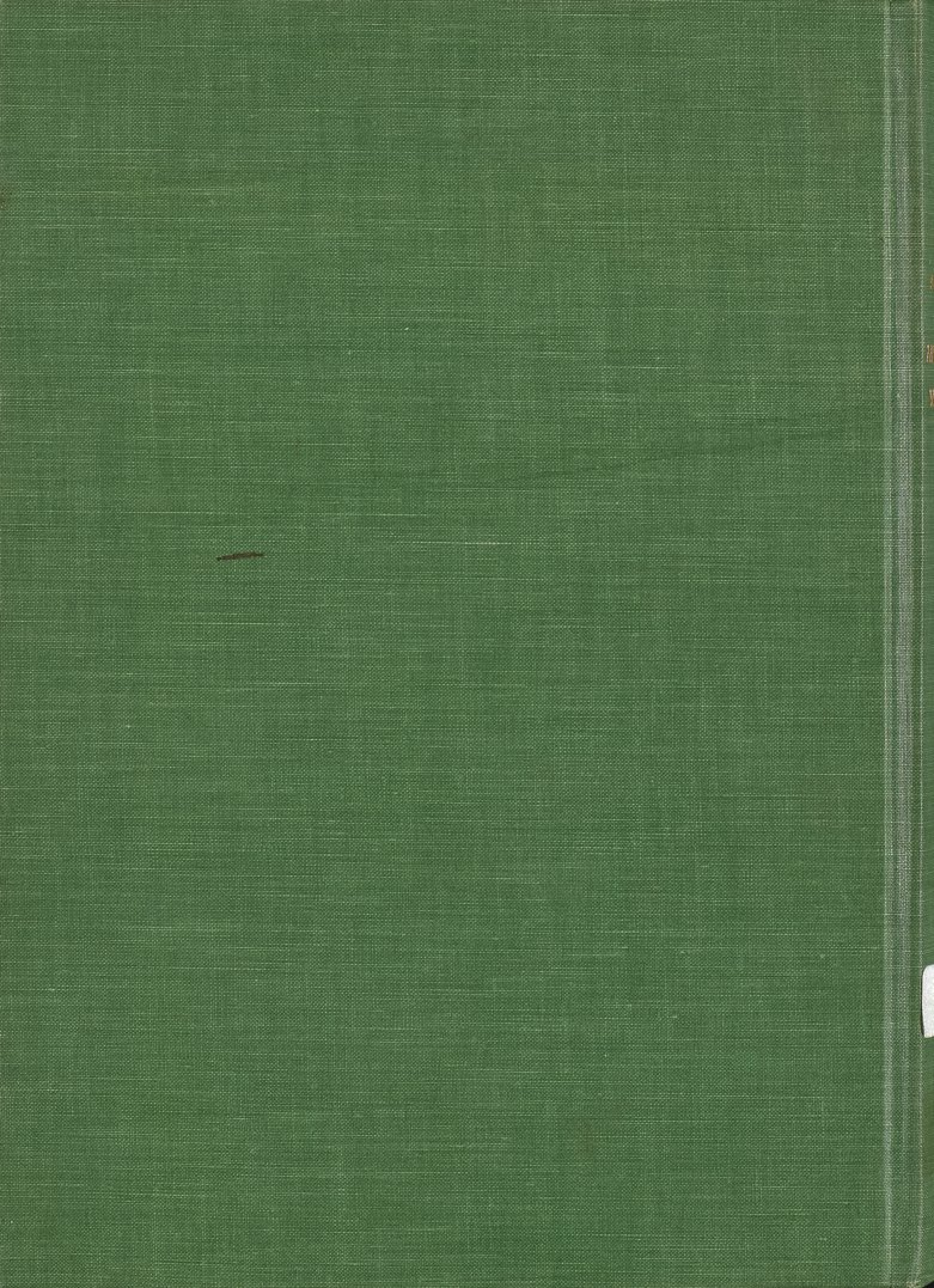




جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

الإدارة الاقتصادية

مؤتمر

وزراء المال والاقتصاد العرب

بيروت ٢٥ - ٣١ مايو (أيار) ١٩٥٣

القاهرة

مطبعة جريدة الصباح بمصر

١٩٥٥

League of Arab States. al-Idarah al-Iqtiṣadiyah

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

الإدارة الاقتصادية

Mu'tamar wuzara'

مؤتمر
وزراء المال والاقتصاد العرب

بيروت ٢٥ - ٣١ مايو (أيار) ١٩٥٣

مطبعة جريدة الصباح بمصر

١٩٥٥

فهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدمة

تحقيقا للاهداف التى نصت عليها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية وتنفيذا لقرار مجلس الجامعة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/١٩٥٢ فقد دعت الامانة العامة لجامعة الدول العربية وزراء المال والاقتصاد فى دول الجامعة لعقد مؤتمر فى مدينة بيروت يوم ٢٥ مايو (ايار) ١٩٥٣ وذلك لتنسيق التعاون الاقتصادى العربى .

وقد اعدت الامانة العامة مشروعا لجدول اعمال المؤتمر تضمن المواد التالية :

١ ـ تيسير تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بين البلاد العربية على أساس الافضلية.
٢ ـ تجارة الترانزيت .
٣ ـ حرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص من رعايا دول الجامعة العربية .
٤ ـ انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية .
٥ ـ انشاء شركة ملاحة عربية .
٦ ـ انشاء مركز اقليمى اقتصادى للشرق الاوسط .
٧ ـ تنسيق السياسة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تمهيدا لوحدة الكيان الاقتصادى العربى (مذكر الوفد السورى الى مجلس الجامعة العربية فى الدورة السادسة عشرة) .
٨ ـ قيام جماعات دولية للسلع (مذكرة المملكة العربية السعودية المقدمة الى مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى الثامن عشر)

وقد ارفقت الامانة العامة بهذا الجدول المذكرات المعدة للبحث ، فبالنسبة للبنود (١ و ٢ و ٣) تقدمت الامانة العامة بمشروع اتفاقية بشأن (تسهيل التبادل التجارى وحرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية) مع مذكرة ايضاحية لهذا المشروع .

كما تقدمت بمذكرات حول كل من الموضوعات الاخرى .

وقد انعقد المؤتمر فى الخامس والعشرين من شهر مايو (ايار) ١٩٥٣ فى قصر اليونسكو بمدينة بيروت تحت رعاية فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ، وتفضلت الحكومة اللبنانية مشكورة بتقديم كافة المساعدات وتهيئة الوسائل اللازمة لنجاح المؤتمر .

وحضر المؤتمر مندوبون عن حكومات الدول العربية الاعضاء فى الجامعة ما عدا حكومة المملكة الليبية المتحدة التى اعتذرت عن عدم حضوره ببرقية تليت فى حفل الافتتاح وحضر المؤتمر كذلك الامين العام لجامعة الدول العربية على رأس وفد الامانة العامة .

وفيما يلى اسماء رؤساء واعضاء الوفود المشتركة فى المؤتمر :

وفد المملكة الاردنية الهاشمية :

معالى السيد سليمان سكر	وزير المالية	رئيسا
السيد حمد الفرحان	وكيل وزارة الاقتصاد	عضوا
السيد محمد عودة القرعان	وكيل وزارة التجارة	عضوا

وفد الجمهورية السورية :

معالى السيد محمد سعيد الزعيم	وزير المالية والاقتصاد	رئيسا
الدكتور حسنى الصواف	الامين العام لوزارة الاقتصاد	)
الدكتور عزت الطرابلسى	الامين العام لوزارة المالية	)
الدكتور نادر الكزبرى	الامين العام لوزارة الخارجية	)
الدكتور عبد الوهاب الازرق	المدير العام للجمارك	) اعضاء
الدكتور عوض بركات	مدير مكتب القطع	)
الدكتور واصل القتابى	مدير التجارة بوزارة الاقتصاد	)
الدكتور عدنان الفرا	مدير شعبة الدراسات بوزارة المالية	)

وفد المملكة العراقية :

معالى الدكتور ضياء الدين جعفر	وزير الاقتصاد	رئيسا
معالى السيد عبد المجيد العلاوى	مدير الجمارك العام	عضوا
السيد ناظم الزهاوى	مدير الاقتصاد العام	عضوا
السيد احمد كاشف الغطاء	سكرتير المفوضية العراقية	سكرتيرا

وفد المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ عبد العزيز بن زيد	الوزير المفوض	رئيسا
الشيخ احمد الموصلى	وكيل المالية المساعد للشئون الاقتصادية	عضوا
السيد رجائى الحسينى	المستشار	عضوا
السيد امين حسن جاوا		سكرتيرا

وفد الجمهورية اللبنانية :

معالى السيد جورج حكيم	وزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطنى	رئيسا
معالى السيد جورج كرم	وزير المالية	عضوا
الدكتور فؤاد عمون	المدير العام لوزارة الخارجية	عضوا

السيد نصر حرفوش	المدير العام لوزارة المالية	)
السيد مصطفى النصولى	المدير العام لوزارة الاقتصاد	)
السيد فؤاد شادر	مدير المطار المدنى الدولى	) اعضاء
السيد نديم دمشقية	القائم باعمال المفوضية اللبنانية بمصر	)
السيد حليم ابو عز الدين	مدير المراسم بوزارة الخارجية	)
السيد يوسف برنس		

وفد مصر :

السيد الدكتور عبد الجليل العمرى	وزير المالية والاقتصاد	رئيسا
السيد محمد وجيه رستم	السفير	)
السيد الدكتور توفيق يونس	وكيل وزارة المالية	) اعضاء
السيد على بهجت	معاون مدير الجمارك	)
السيد شفيق رفقى لطيف		سكرتيرا

وفد المملكة المتوكلية اليمنية :

القاضى محمد الحجرى	رئيس المالية	رئيسا
القاضى حسين السياغى		سكرتيرا

وفد جامعة الدول العربية :

السيد محمد عبد الخالق حسونة	الامين العام لجامعة الدول العربية	رئيسا
السيد الدكتور رئيف ابى اللمع	الامين العام المساعد	)
السيد محمد على نمازى	المشرف على الادارة الاقتصادية	) اعضاء
السيد عارف ظاهر	وكيل الادارة الاقتصادية	)
السيد بشير القطب	الملحق بالامانة العامة	سكرتيرا
السيد حسين جابر	الملحق بالامانة العامة	سكرتيرا

حفـــلة الافتتـــاح

فى تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٥ مايو ١٩٥٣ اقيمت بقصر اليونسكو بمدينة بيروت حفلة افتتاح المؤتمر تحت رعاية فخامة السيد كميل شمعون رئيس الجمهورية اللبنانية ، وقد حضرها رئيسا مجلس الوزراء والنواب والوزراء ورؤساء واعضاء السلك السياسى العربى وكافة اعضاء المؤتمر وعدد كبير من الشخصيات اللبنانية الرسمية وغير الرسمية ورجال الصحافة ... وغيرهم .

وقد القى فخامة السيد كميل شمعون كلمة طيبة افتتح بها المؤتمر ثم تلاه الامين العام لجامعة الدول العربية ورؤساء الوفود فالقى كل منهم كلمة مناسبة .

وبعد ذلك اختتمت الحفلة وغادر فخامة الرئيس والمدعوون قصر اليونسكو وتوجه اعضاء المؤتمر الى قاعة الاجتماعات حيث عقدوا الجلسة الاولى من جلسات المؤتمر .

وفيما يلى نصوص الكلمات التى القيت فى حفلة الافتتاح :

كلمة

حضرة صاحب الفخامة السيد كميل شمعون
رئيس الجمهورية اللبنانية

ان التاريخ لم يزل يعيد نفسه ، وان دروسه لم تفتأ تتوالى وتتكرر ، وان منها قاعدة اثبتت صوابها تجارب القرون ، منذ تعيها معرفة البشر ، على ان عمران البلدان رهن بمكانة الامم ، والعكس بالعكس .

فلا يعرف التاريخ امة ذلت ، الا زالت معالم العظمة فيها ، وفقدت ثروتها ومالها ، وضاقت سبل الرزق بابنائها ، ونقص توالدهم وقل عددهم ، ولم يبق لها من السلف الا آثار تذكر بما كان واندثر .

ولا يعرف التاريخ نهضة قومية ، سياسية كانت أم عسكرية ، تمكنت أسسها ، وصمد بنيانها ، ما لم يعقبها حالا بل ، ما لم يرافقها ، تنظيم وسائل الانتاج والعيش والتقدم ، والا فكل نهضة ، مهما بلغت روعتها ، لا تلبث ان تخبو نارها ، وان يذهب مع الريح هشيمها .

ومن اجدر منا بان يفهم هذه الامثولة ، از يتعظ بها ، ، نحن من كيفما اجلنا النظر فى كل بقعة من بلادنا ، لا يقع الا على البرهان المحسوس ، من مدينة كانت عامرة ، وطريق بين قطر وقطر كانت معبدة ، وسد وترعة وقنطرة ، كانت حياة العشرات الملايين ، اضعاف اضعاف سكان البلاد الحاليين .

لا ريب اذن ان سعى الشعوب العربية الى دعم كيانها ومكانتها ، فى مطلع عهد نهضتها الحديثة ، بالتنظيم الاقتصادى الشامل ، كان سعيا واجبا مشكورا ، وكان حاجة ماسة لا غنى عنها .

وهذا التنظيم الشامل ، يفرضه أيضا ، الى جانب عبرة الماضى ، مثال الحاضر، اذ اننا تتلفت حولنا ، فى العالم الذى قربت بعضه من بعض وسائط حضارة القرن العشرين ، فنرى الامم والشعوب، قويها وضعيفها على السواء، تتجمع وتنظم امورها الاقتصادية والتجارية والمالية ، بل الثقافية والاجتماعية والعسكرية أيضا ، وتؤلف كتلا متفاهمة متعاونة ، على اساس اللغة والعنصر ، أو اساس الجوار والاقليم ، أو اساس المصلحة الايجابية، أو حتى المصلحة السلبية، المماثلة فى رد أذى ، أو دفع خطر .

واذا كانت هذه حالهم ، فكيف بنا نحن ، وقد توفرت لحملنا على التكاتف والتعاون ، هذه الاسباب جميعا فى آن واحد ، وليس أقلها خطورة اخرها ، عنيت دفع الخطر الجاثم على حدودنا ، فى تلك الدولة ، الدخيلة على عالمنا ،التى اندست فى اجنابنا ، وهى تبدو اليوم من ثنايا البيانات الغربية ، وسيلة للضغط والتهويل علينا .

ان البلاد العربية لها من مواردها الطبيعية، ومن الطاقة البشرية الكبيرة القابلة للتطور وللزيادة ، ومن موقعها الجغرافى والستراتيجى الذى لا مثيل له ، فى ملتقى ثلاث قارات ، وفى وسط خمسة بحار ، ما يكفل لها شانا عظيما اذا نظمت التعاون بين اقطارها ، فى ميدان الاقتصاد ، مثل غيره من الميادين ، تنظيما يوثق ارتباط بعضها ببعض مثل ارتباط اعضاء الجسم الواحد ، ويجعل مثلا للعراق منفذا يطل منه على البحر المتوسط والغرب ، ويشق لسوريا ولبنان ممرا الى المحيط الهندى واسيا الوسطى ، وكذلك لسائر دولنا .

ولان بدا كالحلم ، فى نظر بعضنا ، هذا التنظيم الاقتصادي الوثيق الشامل، الذى تنشده اليوم شعوبنا وتتمناه ، وترى خلاله دنيا العرب تسترد سابق عمرانها وازدهارها ، فان الاوضاع الدولية التى ننعم اليوم بها ذاتها ، كانت حتى الامس القريب ، حلما من الاحلام ، ها هو تحقق بفضل الثبات ، والتضحية ، وعونه تعالى وما شد عزيمتنا من عقيدة وايمان .

فاذا نحن سعينا بجد واخلاص الى هدفنا الجديد ، فلن نجده ابعد منالا من الاهداف التى بلغنا ، ولن يطول بنا الزمن حتى نعزز مكانتنا الحاضرة فى العالم تعزيزا يجعل منا قوة اقليمية اقتصادية وسياسية وعسكرية ، موفورة الكرامة ، مهيبة الجانب .

وان لبنان ، الذى يشرفه انعقاد هذا المؤتمر فى عاصمته ، ليفخر أيضا بانه كان ولم يزل يدعو ، فى كل ظرف ، الى تنظيم وتنسيق جهود الدول العربية ، فى سبيل مصلحة المجموع ، ومصلحة كل دولة منها .

وما دامت الحكومات العربية الرشيدة وامانة الجامعة التى يعود اليها الفضل فى الدعوة الى هذا الاجتماع قد اوفدت امثالكم ، ايها السادة، للاضطلاع بالمهمة التى يدعونا اليها هذا الواجب ، وفيكم كل عالم خبير ، وكل وطنى غيور ، فان الامل فى النجاح ، وفى السير على طريقه ، كبير باذن الله .

وانه ليسرنى ، فى هذا اليوم الذى يرجو مواطنوكم ان تجعلوا منه يوما مشهودا من ايام العرب ، ان افتتح هذا المؤتمر ، وان ارحب بكم باسم لبنان اجمل ترحيب ، وان احييكم واحيى فى اشخاصكم الاوطان العزيزة التى تمثلون ، تحية الشقيق للشقيق ، داعيا لكم بالتوفيق ، والله يهدينا الى ما فيه خير بلادنا والعرب اجمعين .

كلمة

الاستاذ محمد عبد الخالق حسونة
الامين العام لجامعة الدول العربية

سيدى فخامة الرئيس
اصحاب المعالى الوزراء
سـادتى :

يسعدنى ان اتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان لحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية على تفضله بشموله هذا المؤتمر برعايته الكريمـة ، ومما يزيدنى غبطة وسرورا ان تتفضل الحكومة اللبنانية مشكورة بتقديم المساعدات وتهيئة الوسائل اللازمة لنجاح المؤتمر ، واننى اذ ارحب بحضراتكم جميعا ارجو الله ان يكلل اعمالكم بما يحقق الاهداف التى نصبو اليها جميعا .

وأحسبنى غير مبالغ اذا قلت ان مؤتمرنا هذا فى مقدمة اخطر المؤتمرات التى عقدها العرب منذ قيام جامعة الدول العربية اذ يتناول أخص شأن من الشئون التى تدور حـول محاورها معارك السلام ومعارك الحرب وتضطرب حولها تيارات الشرق والغرب .

انه يتناول قوام الحياة وعصب الدنيـا واعتقد ان الجامعة العربية فى هذا الدور من تاريخها فى مسيس الحاجة الى قيامها على أسس اقتصادية متناسقة بعد ان انتهى دور الدعوة الفكرية القومية وتوطدت اسسها ووضحت معالمها .

سـادتى :

وعليه فقد أصبح لزاما علينا فى هذه الظروف التى تجتازها البـلاد العربية ، ان تبحث المشاكل الاقتصادية العربية ، وتوضع البرامج لقيـام تعاون وثيق شامل فى كافة الشـئون الاقتصادية بين دول الجامعة العربية . ولقد دعت الامانة العامة لجامعة الدول العربية لهـذا الاجتماع ، تحقيقا للاهداف التى اشار اليها ميثاق الجامعة فى مادته الثانية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة العربية فى الشئون الاقتصـادية والمالية ، وكذلك تنفيذا للقـرارات الخاصة بالدعوة لاجتماع وزراء المال والاقتصاد التى اتخذها مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى السادس عشر . ولقد اشارت المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى الى الاهداف الاقتصـادية التى ترمى اليها المعاهدة، وهى توفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها وذلك بالتعاون على النهوض باقتصاديات البـلاد

العربية واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية وتنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وابرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الاهداف .

ولقد تقدمت الامانة العامة للجامعة العربية بجدول اعمال هذا الاجتماع وهو يتضمن مواضيع جديرة بالعناية والاهتمام ، واننا نرجو مخلصين ان تبحث هذه المواضيع على ضوء الاهداف التى أشرنا اليها آنفا فتقرر الخطط العملية الكفيلة لقيام نهضة اقتصادية عربية شاملة تتسق والاحداث التى تمر بالعالم العربى فى هذه الفترة من تاريخه القومى .

سادتى :

من المواضيع الجديرة بالاهتمام والدرس بحث مشروع الاتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجارى وحرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص من رعايا الدول العربية داخل البلاد العربية وتنظيم تجارة الترانزيت وموضوع انشاء مؤسسة مالية عربية مشتركة لتمويل المشروعات العربية ، وتسهيل التبادل التجارى بين البلاد العربية وتعاونه فى تمويل المشروعات الكبرى فيها ، ويكون انشاؤها الحجر الاساسى لقيام نهضة اقتصادية شاملة .

واما المواضيع الاخرى التى تضمنها جدول الاعمال فلقد سبق لمجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى السادس عشر ان وافق على توصية بان يشتمل جدول اعمال اجتماع وزراء المال والاقتصاد العرب هذه المواضيع .

والان أيها السادة فان العالم العربى يتطلع بلهفة الى نتائج مؤتمركم العتيد وكله رجاء ان تتحقق اهدافه فى الوحدة الشاملة لتنال الامة العربية مكانها المرموق بين الامم نتيجة جهودكم الموفقة .

واننا ندعو الله مخلصين ان يكلل اعمالكم بالنجاح ويحقق آمال الامة العربية فيكم ويبارك جهودكم الموفقة فى سبيل خير العروبة ويسدد خطاكم جميعا والله الموفق والسلام عليكم .

كلمة

معالى السيد سليمان سكر
رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية

يا صاحب الفخامة
سادتى :

باسم الوفد الاردنى اتقدم بالشكر الجزيل الى لبنان الشقيق لحسن وفادته والى امانة جامعة الدول العربية لتوجيهها الدعوة لهذا الاجتماع الذى تعلق عليه الشعوب العربية آمالا كبارا • وانى اتوجه بالشكر كذلك الى مؤتمر اتحاد الغرف التجارية العربية الذى تواكب جهوده طلائع العاملين على تحقيق الوحدة الاقتصادية بين ابناء هذه الامة العاملين على خدمتها •

لقد مضى على البلاد العربية حين من الدهر كان التنافر والتباغض والتواكل والتكاسل مخيما عليها ، جاثما على صدرها ، مما اعاقها عن الحركة ، وقعد بها عن التقدم وقد هال المخلصين من ابنائها ما وصلت اليه حالة بلادهم من التأخر وشعروا بالخطر المحدق بهم فتنادوا الى الاصلاح فيما بينهم ، وسرعان ما انتشرت هذه الدعوة الاصلاحية فى كافة الاقطار العربية، وكثر دعاتها ، وقويت دعامتها ، وكانت النتيجة ان هبت الشعوب العربية تكافح عن حقها فى الحياة وتناضل فى سبيل تحررها من نير الاستعمار البغيض وما هذا الاجتماع الا نتيجة طبيعية لذلك الكفاح الطويل ، ومظهرا من مظاهر الوعى الاجتماعى الناضج،مما يبشر باطيب النتائج•

سادتى :

يواجه العالم العربى فى هذه الايام عدة مشاكل تستدعى معالجة سريعة فعالة• ولعل من أهم تلك المشاكل ما وصلت اليه حالتنا الاقتصادية من التأخر • وليس فينا من لا يتحسس مشاكل العرب الاقتصادية ، ولا يلمس تأثيراتها السيئة وانعكاساتها السلبية على وعينا القومى وعلى كفاحنا المتواصل لجعل هذه الامة العربية امة لها مكانتها تحت الشمس ولها مركزها المرموق بين الامم الحية الراقية • ومن اجدر منكم يا سادتى بمعالجة هذه المشاكل معالجة ترمى الى توطيد دعائم الاقتصاد العربى وتهدف بالتالى الى رفع شأن العرب واعلاء كلمتهم •

ان اقطارنا العربية ، ايها السادة تكون وحدة اقتصادية كاملة ، وكل قطر من تلك الاقطار هو بمثابة حلقة فى سلسلة واحدة فاذا ما اصاب احدى هذه الحلقات الوهن أو تطرق اليها

الفساد تأثرت السلسلة باكملها . ولذلك كان لزاما علينا ان نعمل على تحقيق هذه الوحدة الاقتصادية وان نحول دون تسرب الفساد اليها بأى ثمن ، وان نعمل جادين لدعم كياننا الاقتصادى بمختلف الوسائل وهذا فى الواقع قابل للتحقيق اذا تضافرت القوى وخلصت النيات .

ولكى نتوصل الى نتائج مرضية فى هذا السبيل يتوجب علينا ان نباشر فى تفهم مشاكلنا الاقتصادية بصورة صحيحة واضحة المعالم . واننى واثق لحضراتكم اننا اذا اتبعنا طريق الاصلاح القويم فسوف نتوصل الى نتائج باهرة . فبلادنا بكافة اقطارها غنية برجالها ومواردها وامكانياتها فاذا ما وجهت توجيها صحيحا أصبح فى الامكان التغلب على كثير من المشاكل التى قد تبدو مستعصية الحل لاول وهلة .

ايها السادة :

اننا ما دمنا نؤمن بحقنا فى ان نحيا حياة كريمة ، وما دمنا نرى ان امكانياتنا متيسرة فليس لنا ان نخشى الفشل فى مهمتنا ـ اللهم الا اذا تقاعسنا عن اداء الواجب الملقى على عاتقنا . والعرب بفضل من الله وبدافع من وعيهم الجديد ماضون بايمان وعقيدة واخلاص فى خلق حياة جديدة لهم تؤهلهم للسير فى مضمار التقدم والحضارة .

ايها السادة :

ان الاردن الذى يستمد روحه الجديدة من مليكه الشاب ومن وعى شعبه الناهض لسعيد ان يؤدى واجبه كاملا فى هذا السبيل دون ما تقاعس أو تردد . وسيساهم فى كل مجهود يطلب منه فى سبيل العمل المشترك المنتج جنبا الى جنب مع سائر الاقطار العربية . وان الامل كبير ايها السادة بان يعمل هذا المؤتمر على تحقيق الغايات الكبيرة المرجوة منه ذاكرا ان من وراء هذا الاجتماع ملايين الانفس ترقبه بامل وايمان وتنتظر حلولا حاسمة تؤمن لها مستوى من الحياة الحرة الكريمة .

والسلام عليكم

كلمة

معالى السيد محمد سعيد الزعيم
رئيس وفد الجمهورية السورية

صاحب الفخامة
سادتى الاكارم :

انه ليسعد سوريا حقا ، ان ترى الحكومات العربية ميممة وجهها شطر التعاون فى الحقل الاقتصادى والمالى للنهوض باقتصاديات الوطن العربى ، نهضة موزونة الخطوات ، متماسكة الحلقات ، ليكمل بعضها بعضا ولتكون ثابتة الاركان قوية امام اعاصير الاقدار . وتلك امنية بين الامانى الغاليات طالما هفت اليها النفوس وتشوقت اليها الافئدة . وكل تعاون وتآزر فى نظر المخلصين الغيارى هو البشرى أو العيد . فحيا الله الجامعة العربية التى اثارت هذا المؤتمر ودعت اليه وبارك عملها ، واثاب لبنان العربى ، الذى احتضن أول اجتماع من نوعه لوزراء المال والاقتصاد العرب وكتب له الجد والنجاح واطيب النتائج ، وحيا فخامة الرئيس اللبنانى ، الذى بارك هذا المؤتمر ورعاه .

سادتى :

ان سوريا حريصة على مد يد الاخلاص لكل من اخلص اليها . وهى على اتم الاستعداد للمساهمة مع شقيقاتها فى حقل الواجب العام سياسيا وقوميا واقتصاديا . ولقد كانت ولا تزال حريصة على الا تتدخل بشئون غيرها الداخلية ، اما فى الحقل الخارجى فهى حكومة وشعبا فى الصف الاول بين الصفوف لاستكمال حق العرب ايا كانوا فى السيادة والحرية والعزة ولاستعادة ما سلب منهم . لا يلهيها شىء عن واجب الامانى العربية ولا يستهويها مطمع أو كسب . وهى تبادل شقيقاتها العربيات الصفاء بالصفاء والود بالود . وتود مخلصة لو توجه جهود العرب واحرارهم ومفكريهم نحو اعداء العرب ايا كانوا للقضاء على براثن الاستعمار ودسائس الاجنبى على اختلاف فئاته ، وفى كل واد فى ارض العروبة أثر منه أو غرض أو بذرة .

أيها السادة :

لئن فشل العرب فى بعض مراحل وثباتهم فما ينبغى ان يثبط اليأس عزائمهم ، فالحياة عقيدة وجهاد وفرصها تمر مر السحاب ، وما علينا الا ان نقضى على اسباب التفرقة والشنئان فنستقبل عهدا جديدا من التعاون المشبع بحسن النية وانما الاعمال بالنيات ، ولا استقلال سياسى دون تنظيم اقتصادى يكون سيد نفسه . واذا لم تنجح فى مؤتمرنا هذا وتتلمس دروب الحكمة والحقيقة والصراحة فاخشى الا تنجح فى غيره ابدا . وكل شىء يحتمل التمويه الا الاقتصاد فهو

من الجد حيث لا يتقبل التضليل والابهام . واذا لم تكن التضحية فى سبيل المجموع رائدنا ، والاخذ بيد بعضنا بعضا قصـــدنا فلن نحقـــق للشعوب العربية املها فينا وهذا مؤتمر الغرف التجارية والصناعية والزراعية العربية الذى عقد اخيرا فى دمشق قد رفع صوت تلك الشعوب عاليا فى وجوب التعاون والتساند . ملحا فى ان تشعر حكوماتهافيما تشعر هى فيه. وانه لبديهى ان لا يصفو الزمن للعرب وبين اقطارهم بلد يشكو انخفاض مستوى المعيشة أو سوء الحال الاقتصادية أو عسرا ماليا أو نقصا فى الحياة الاجتماعية أو تضخما فى المال ، وغيره بحاجة اليه للاستثمار .

سدد الله خطانا والهمنا الماضى وسوآته العبرة والعظة ، والعاقل من اعتبر ، والسلام .

كلمة

معالى الدكتور ضياء الدين جعفر
رئيس وفد المملكة العراقية

سيدى صاحب الفخامة ،

اصحاب المعالى ،

سادتى :

انه لمن دواعى سرورى ان اتقدم بجزيل الشكر لصاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية وحكومته الرشيدة لما اتاحته لنا من فرصة ثمينة اجتمع فيها رجال العروبة فى صعيد بيروت البلد العربى الذى ساهم وسيظل يساهم بنصيب وافر فى خدمة بلادنا العزيزة .

ولا احسبنى مغاليا اذا قلت ان هذا اليوم الذى يضم رجال المال والاقتصاد العرب المسئولين لبحث مشاكل بلادنا الاقتصادية ووسائل تضامنها وتعاونها فى هذا المضمار يعد من اهم الايام الذى سيكون له اثر كبير فى حياة امتنا العربية . فليس اخطر ولا أهم من الاقتصاد والمال بالنسبة لتقدم الامم ورقيها واقامة استقلالها على امتن الاسس واقوى الدعائم .

ايها السادة

قد يكون من البديهى ان اقول ان العالم اليوم يجتاز مرحلة دقيقة من مراحل تطوره السياسى والاقتصادى لذلك نرى الامم تتسابق فى مضمار التعاون والتنظيم والتوجيه الاقتصادى وتتكتل بصور شتى للوصول الى هذه الغايات . ولا ريب ان البلاد العربية (وقد ربطتها اسباب عديدة قومية وجغرافية واقتصادية وتاريخية ولغوية) من احوج الامم الى مثل هذا التعاون والتكتل والتوجيه والتنظيم الاقتصادى . واننى اليوم كلى امل ورجاء فى مؤتمرنا هذا الذى يعد فاتحة عهد جديد لنهضة الامة العربية وختاما اسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعا لكل خير وسداد والسلام عليكم .

كلمة

سعادة الشيخ عبد العزيز بن زيد
رئيس وفد المملكة العربية السعودية

باسم الله العلى المعين .

لقد استوعب الاخوان الاعزاء كل معانى الكلم الطيب ولم يبق فى القول مزيد . ولكن لا بد من كلمة مختصرة ونبذة موجزة .

لا ريب فى ان هذه الصفوة المختارة من افذاذ رجالات العرب ذوى الحصافة وسعة المدارك وقوة الاخلاص باذلة منتهى جهودها وتفكيرها للاتيان بخير ما فيه تحقيق الامانى القومية الطيبة فى سبيل المنفعة الاقتصادية للعرب عامة .

وان هذا الاجتماع الذى يعتبر بحق الاجتماع الاول من نوعه للتشاور والمذاكرة فيما يهم دول الجامعة العربية فى الشئون الاقتصادية لهو بدون شك خطوة مباركة وفكرة محمودة صدرت عن قلوب مخلصة واتجاهات موفقة .

كما وان تنسيق التعاون الاقتصادى بين هذه الدول الشقيقة لهو من أحب الاهداف واسماها الى نفوس هذه الدول . ومن الواضح الجلى ان حكومة المملكة العربية السعودية حريصة كل الحرص دائما على انتهاج سياسة اقتصادية موحدة مع شقيقاتها دول الجامعة العربية نحو هذه المسائل التى تهتم بها البلاد العربية وهى تعتبر هذه المسائل خاصة بها كما هى خاصة بشقيقاتها. فمشاكلنا الاقتصادية فى العالم العربى ينبغى ان تعالج كوحدة ومن واجبنا نحن المجتمعين ان لا يحصر كل منا اهتمامه فى مشاكل بلاده الخاصة فحسب بل يجب على كل منا ان يأخذ بعين الاعتبار مشاكل الاقطار العربية جميعها لتعالج بعلاج شامل من شأنه ان يؤدى الى تحقيق الاهداف الاقتصادية السامية التى يهدف لتحقيقها هذا الاجتماع المبارك .

ولا يفوتنى قبل ختام هذه الكلمة ان أوجه اجمل الثناء ومزيد الشكر الى لبنان الشقيق حكومة وشعبا وعلى رأسه فخامة الرئيس المبجل على العناية البالغة وكرم الوفادة وحسن الاهتمام بهذا الاجتماع . متمنيا للدول العربية الشقيقة وشعوبها الكريمة كل تقدم وتحقيق لامانيها العزيزة .

كلمة

السيد الدكتور عبد الجليل العمرى
رئيس وفد مصر

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية ،

حضراء الزملاء ، سادتى :

ليس أحب الى قلبى ولا ادعى الى سرورى وغبطتى من ان التقى مع زملائى واخوانى وزراء المالية والاقتصاد العرب ومعاونيهم فى هذا الاجتماع الذى دعت جامعة الدول العربية الى عقده فى لبنان القطر الشقيق العزيز الكريم .

وانى انتهز هذه الفرصة السعيدة لاودى مهمة يشرفنى كل الشرف ويسعدنى كل السعادة ان اؤديها ، وهى ان اقدم باسم الحكومة المصرية أوفر الشكر واخلصه لفخامة رئيس جمهورية لبنان ولحكومة لبنان وشعبه المجيد .

حضرات السادة :

لئن كانت ظروف العالم اليوم تقتضى قيام التعاون الوثيق بين الدول فى الميدان الاقتصادى لا سيما بالنسبة الى الدول التى تقوم بينها روابط خاصة ، فان اسباب هذا التعاون فيما بين الدول العربية اكثر توافرا ، والحاجة اليه أشد الحاحا ، والنجاح فيه أيسر تحقيقا وأقرب منالا .

وهل يمكن ان يكون الامر بين هذه الدول غير ذلك وهى التى لم يجتمع لمجموعة من الدول ما اجتمع لها من صلات اللغة والجوار والتاريخ والتقاليد ، ووشائج القربى والجنس ، ووحدة الالام والامال .

وهل يوجد اساس اسلم واقوى وارسخ من هذا الاساس ، وهل هناك تعاون يمكن ان يكون أوثق واثبت وانجح من تعاون يبنى على اساس هذا شأنه . وهل هناك قوة فى الارض تستطيع ان تحول بيننا وبين هذا التعاون الذى ارادته السماء .

ساوتى :

ان كل اسباب التعاون بيننا قائمة ، بل ان التعاون ذاته قائم لا سبيل الى انكاره ــ سواء اجتمعنا له أو لم نجتمع ، انما الامر امر تنظيم هذا التعاون بما يحقق للبلاد العربية خير النتائج واطيب الثمرات . وهذا هو الذى يتطلب منا الاجتماع ، والبحث ، وتبادل الرأى ووضع الخطط

وتنسيق الجهود والقيام بالتنفيذ ومتابعة الخطى مهما طال الطريق وشق المسير .

ولست اتكلم بلسان العاطفة المشتركة وحدها ، بل بلسان المصلحة المشتركة كذلك ، وفى قيام المصلحة الى جانب العاطفة ما يزيد تعاوننا قوة على قوة ويكفل له نجاحا فوق نجاح .

ذلك ان الغاية التى اجتمعنا اليوم للعمل على بلوغها هى تحقيق الرقى الاقتصادى وتوفير الرفاهية والرخاء لجميع البلاد العربية . ولهذا كان من الطبيعى ان تكون الوسائل المؤدية اليها وسائل يعود نفعها على هذه البلاد قاطبة ، وان يكون بحث تلك الوسائل قائما على هذا الاساس .

ونظرة الى جدول الاعمال المعروض علينا اليوم تبين لنا هذه الحقيقة . ولا ارانى فى حاجة الى ان اشير الى النتائج المترتبة على تعاوننا الاقتصادى الذى يمكننا من التوسع فى تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل والافادة من مزايا الانتاج الكبير بفضل اتساع نطاق السوق امام المنتجات المختلفة لكل بلد من البلاد العربية . وبهذا يكمل بعضنا بعضا اقتصاديا وتتحقق المصلحة العامة لنا جميعا . وليس يخفى أثر سوق تتسع الى حد يضم ستين مليونا من سكان البلاد العربية فى زيادة انتاج هذه البلاد، ورفع مستواه ، وخفض اسعاره ، وتنشيط حركة التبادل ، وتحقيق الرخاء ، ودعم الاقتصاد العربى فى مختلف نواحيه .

ونحن نعلم انه ليس من المستطاع ان ندرك اهداف هذا التعاون الاقتصادى دفعة واحدة بطبيعة الحال ولهذا كان علينا ان نقطع السبيل اليها على مراحل ، وكلما بلغنا مرحلة وقفنا عندها لنبحث ما اذا كنا قد حققنا النتائج التى اردناها للمصلحة المشتركة ، وما اذا كانت هناك وجوه نقص تقتضينا ادخال شىء من التعديل على ضوء التجربة وبعد ان اصبحت معالم الطريق اكثر وضوحا . ثم نواصل السير فى مرحلة اخرى ونحن أثبت قدما ، وأقوى فى النجاح املا .

وان مظاهر هذه النهضة الكبرى التى تجلت فى كل قطر عربى لدلالة سعيدة وعلامة اكيدة تبشر بمستقبل باسم زاهر مجيد .

واخيرا احب ان اشير الى هاتين الحقيقتين واولاهما اننا بالتعاون العربى سنكون أقدر على خدمة التعاون العالمى ، وستكون مساهمتنا فيه اجل شأنا وابعد مدى . واما الحقيقة الثانية فهى انه اذا كان تنظيم التعاون الاقتصادى الذى اجتمعنا اليوم من اجله امر تيسره لنا الصلات والروابط التى تجمع بين الدول العربية على نحو ما ذكرت فى مستهل كلمتى ، فان نجاح هذا التعاون من شأنه ـ بدوره ـ ان يزيد فى توحيد الكلمة ، وتوثيق العروة ، وشد أواصر الاخاء .

كلمة

معالى الدكتور جورج حكيم
رئيس وفد الجمهورية اللبنانيـة

انى سعيد بان اتكلم باسم الوفد اللبنانى فى هذا الاجتماع الذى يعقده وزراء المال والاقتصاد لدول الجامعة العربية وان اعبر عن وجهة نظره فى اهمية المباحثات التى سيقومون بها والاعمال الخطيرة التى تنتظرها الشعوب العربية من هذه المباحثات .

ان الوفد اللبنانى يعلق على هذا الاجتماع اهمية كبرى ليس فقط لانه اول اجتماع للبحث على مستوى رفيع مسئول فى الشئون الاقتصادية التى تهم العالم العربى بل ايضا لانه يعتبره نقطة الانطلاق فى تنظيم التعاون الاقتصادى الوثيق بين الدول العربية بغية الوصول الى نتائج عملية ملموسة تعود على جميع البلدان العربية باعظم المنافع المادية والمعنوية .

ان البلدان العربية تحتل مركزا جغرافيا خطيرا فى العالم وتملك من الموارد الطبيعية والاقتصادية ما يجعلها هدفا لمطامع الطامعين وميدانا لتزاحم القوى العالمية وتطاحنها . فتجد نفسها معرضة لاخطار جسيمة فى هذا العالم المضطرب الذى نعيش فيه حيث لا مأمن للضعيف ولا وزن له .

فعلى الدول العربية ان تتغلب على ضعفها وان تبنى قوتها بالتعاون فيما بينها لكى تتمكن من تأمين سلامتها والمحافظة على ثروتها الطبيعية وانمائها فى سبيل رفع مستوى معيشة شعوبها وتحقيق ما تصبو اليه من تقدم اجتماعى وثقافى وعلمى .

ومما لا شك فيه ان القوة الاقتصادية فى عالمنا الحاضر هى اساس القوة السياسية والعسكرية . فاذا ارادت الدول العربية ان تكون قوية محترمة وان يكون لها وزن فى السياسة الدولية وشأن فى تقرير مصير هذا الجزء من العالم ، وجب عليها ان تعمل بجد وتعاون على انماء قوتها الاقتصادية وذلك باستثمار ثروتها الطبيعية احسن استثمار وزيادة انتاجها الوطنى فى الزراعة والصناعة والاعمال الاخرى وانشاء جهاز تجارى ومالى وصناعى صالح لتحقيق النمو الاقتصادى والتقدم الاجتماعى .

صحيح انه بوسع كل بلد عربى بمفرده ان ينمى قوته الاقتصادية بجهوده الخاصة الى حد بعيد ، ولكنه من الخطأ ان نعتقد ان أى قطر عربى مهما كانت ثروته الطبيعية يستطيع ان يستكمل قوته الاقتصادية بدون تعاون وثيق مع الاقطار العربية الاخرى .

ففى عالمنا الحاضر لا يمكن لبلد صغير متخلف فى النمو ان يتقدم كثيرا فى الميدان

الاقتصادى اذا لم يجد لنفسه بالتعاون مع جيرانه اسواقا واسعة لانتاجه الوطنى تفسح له مجالا للتخصص الاقتصادى وتمكنه من السير فى طريق التصنيع وانماء رؤوس الاموال الموظفة فى الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها من حقول الانتاج .

فلا يظنن احد انه بوسع أى بلد عربى استنادا الى سوقه الصغيرة وقوة سكانه الشرائية المحدودة ان ينجح فى تحقيق درجة من الانماء الاقتصادى والتصنيع كافية لرفع مستوى معيشة شعبه وتأمين القوة السياسية والعسكرية اللازمة للدفاع عن امنه وسلامته تجاه الاخطار المحدقة به .

لقد آن اذن للدول العربية ان تدرك ان الحاجة ماسة لتنظيم التعاون الاقتصادى فيما بينها على اساس توحيد اسواقها وجعلها سوقا واحدة واسعة تحقق حرية تبادل الانتاج العربى وانتقال الاشخاص ورؤوس الاموال وتفسح المجال للنشاط الاقتصادى لرجال المال والاعمال واصحاب المهن والعمال الفنيين فى أى قطر عربى يريدون العمل فيه .

وانى اعلن ان لبنان يرغب رغبة صادقة فى الوصول الى نتائج عملية حاسمة فى هذا السبيل وان الوفد اللبنانى مستعد كل الاستعداد لدرس المشاريع التى ستعرض فى هذا الاجتماع واقرار كل ما يحقق التعاون الاقتصادى الشامل لخير البلدان العربية جمعاء .

برقية الحكومة الليبية الى الامانة العامة

تقدم الحكومة الليبية شكرها على دعوتها الى مؤتمر وزراء المالية والاقتصاد العربى وتعتذر عن عدم امكان الاشتراك مع الرجاء التكرم بموافاتها بصور من قرارات المؤتمر والتفضل بقبول الاحترام •

٢٤ مايو ١٩٥٣

الخارجية

جـــدول أعمال المؤتمر ومرفقاته

١ ــ تيسير تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بين البلاد العربية على اساس الافضلية.

٢ ــ تجارة الترانزيت .

٣ ــ حرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص من رعايا دول الجامعة العربية .

٤ ــ انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية .

٥ ــ انشاء شركة ملاحة عربية .

٦ ــ انشاء مركز اقليمى اقتصادى للشرق الاوسط .

٧ ــ تنسيق السياسة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تمهيدا لوحدة الكيان الاقتصادى العربى (مذكرة الوفد السورى الى مجلس الجامعة العربية فى الدورة السادسة عشرة) .

٨ ــ قيام جماعات دولية للسلع (مذكرة المملكة العربية السعودية المقدمة الى مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى الثامن عشر) .

٩ ــ استغلال أملاح البحر الميت . (اضيف هذا البند فى الجلسة الاولى للمؤتمر) .

البنود ١ و ٢ و ٣ من الجدول

مذكرة ايضاحية

١ ــ تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشئون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل التبادل التجارى والجمارك وامور الزراعة والصناعة وتحقيقا للاهداف التى اشارت اليها المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ورغبة فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية تنظيما يؤدى الى تخفيف الحواجز الجمركية القائمة بينها أو الى ازالتها ازالة تامة اذ امكن فقد اقتضى الامر وضع اتفاقية شاملة تحقق هذه الاهداف . ولا شك ان الاتجاهات الاقتصادية العالمية الحديثة المستمدة من ميثاق الامم المتحدة ومن التجارب التى مرت بها الدول العربية تدفعها الى التعاون فى الميدان الاقتصادى على اوسع نطاق ممكن ولا سيما وان دول الجامعة العربية تربطها مصالح مادية ومعنوية مشتركة .

٢ ــ وعليه فاننا نتقدم بالمشروع التالى لاتفاقية (بشأن تسهيل التبادل التجارى وحرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص فى البلاد العربية وتنظيم تجارة الترانزيت بينها) التى تحقق الاهداف الواردة اعلاه ولتكون موضع الدرس من لدن وزراء المال والاقتصاد فى اجتماعهم المزمع عقده فى لبنان فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ بناء على الدعوة الموجهة من قبل الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٣ ــ ان تنفيذ هذه الاتفاقية سيكون الخطوة الاولى نحو توثيق العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ــ فستتحرر التجارة بينها من القيود القائمة الان وتنتقل البضائع من بلد الى اخر بحرية تامة دون عائق ولا حاجز الامر الذى يساعد على تنمية التبادل التجارى بينها .

٤ ــ ان لحرية التجارة بين دول الجامعة العربية منافع عديدة أهمها :

اولا ــ انها تؤدى الى تخصص اقليمى اعظم وبالتالى الى زيادة فى الدخل القومى لكل من دول الجامعة .

ثانيا ــ انها تؤدى الى توسيع نطاق الانتاج بسبب اتساع الاسواق ذلك لان ازالة الحواجز الجمركية بين دول الجامعة يضاعف الاسواق لمصنوعات هذه البلاد فيزداد الانتاج وتنخفض نفقاته فيستطيع بعضها زيادة صادراته الى الاسواق الاجنبية .

٥ ــ ولا يمكن استكمال اغراض هذه الاتفاقية دون النص على حرية انتقال رؤوس الاموال العربية والاشخاص من رعايا الدول العربية حتى لا تقام العراقيل امام الاشخاص ورؤوس الاموال داخل البلاد العربية .

مشروع
اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجارى وحــرية انتقال
رؤوس الاموال والاشخاص وتنظيم تجارة الترانزيت بين
دول الجامعة العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية الســورية
المملكة العراقيــة
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانيــة
المملكة الليبية المتحدة
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها فى تنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقا للاهــداف التى اشارت اليها المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية .

قد وافقت على ما يلى :

تبادل البضائع والحاجيات من الصــنع والانتاج المحلى :

المادة الاولى : ان جميع البضائع والمنتجات :

أ ـ التى تنتج بكاملها فى اراضى احدى دول الجامعة العربية .

ب ـ أو التى صنعت بكاملها فى اراضى احدى دول الجامعة العربية من حاصلات محلية ولم يلحق بها أى عمل صناعى اجنبى .

ج ـ المنتجات المحلية الاخرى ويدخل فيها المنتجات التى وان كانت قد صــنعت من مواد اولية اجنبية الا ان تكاليف صناعاتها لا تقل عن ٢٥٪ من المادة الاولية .

تدخل اراضى أى دولةمن دول الجامعة معفاة من رسوم الاستيراد على ان ترفق بشــهادة منشأة تعطيها لجميع البضائع السلطات الجمــركية فى اراضى التصدير وتختم بالشــكل الذى يتفق عليه بين دول الجامعة ويذكر فى شهادة المنشأة الاوصاف فى الفقرة (أ ـ ب) .

واما البضائع المحلية المصنوعة من المواد الاجنبيــة المنشأ والتى لا تبلغ تكاليف انتاجها ٢٥٪ فهذه تخضع للرسوم الجمركية عند استيرادها الى أى بلد من البلدان المتعاقدة .

البضائع الاجنبية المعاد تصديرها :

المادة الثانية : البضائع الاجنبية التى ترد الى دولة من الدول العربية ثم يعاد تصديرها الى احدى الدول المتعاقدة بحالتها التى وردت بها فى بحر ستة اشهر من تاريخ الورود يرد عنها الرسوم الجمركية التى دفعت (ويمكن النظر فى هذه المدة وجعلها ١٢ شهرا) .

المواد الخاضعة لاحتكار حكومى ـ والبضائع الممنوع استيرادها :

المادة الثالثة : لا تطبق مواد هذا الاتفاق على المواد التى تخضع لاحتكار حكومى أو أية بضاعة اخرى يتفق عليها فيما بعد .

المادة الرابعة : ان البضائع الممنوع استيرادها الى اراضى الفرقاء المتعاقدين بموجب قوانينهم النافذة تتعرض للمصادرة عند استيرادها من الاراضى الاخرى ما لم يكن قد استحصل على اذن سابق لنقلها (بطريق الترانزيت) الى بلاد خارجة عن بلدان المتعاقدين تحت ختم جمركى ولا تعاد البضائع المصادرةهذه الى البلاد التى صدرتها .

وتصادر البضائع الممنوع تصديرها من بلدان الفرقاء المتعاقدين اذا استوردت الى اراضى المتعاقدين الاخرين وتكلف الدوائر الجمركية فى البلدان المستوردة بارجاعها الى بلد المصدر.

البضائع الاجنبية المستوردة بطريق الترانزيت :

المادة الخامسة : ان البضائع الاجنبية المنشأ والمستوردة الى اراضى أى المتعاقدين بطريق الترانزيت أو بغرض اخر يجوز ارسالها برسم الترانزيت الى اراضى أى من المتعاقدين بواسطة السكك الحديدية أو بطريق البحر على شرط الاتكون قد تركت فى أى فترة المخازن او المستودعات الجمركية وتستوفى رسم الاستيرادفى اراضىالبلد المستوردة الاخربحسب الشروط الموضوعة للترانزيت فى فواتير البلاد المتعاقدة .

البضائع المعرضة للتلفوالمرسلة بطريق الترانزيت:

المادة السادسة : ان البضائع المعرضة للتلف والمرسلة بطريق الترانزيت عبر اراضى احد المتعاقدين لاراضى ثالثة يجب تصديرها أوسحبها من الجمارك ضمن ثلاثينيوما من دخولها الى الجمرك واذا لم يحصل ذلك تصادر البضاعة وتباع بالمزاد العلنى أو تتلف حسب القوانين النافذة .

بيانات البضائع المرسلة بطريق الترانزيت :

المادة السابعة : يجب ان ترفق البضائع المرسلة الى اراضى احد المتعاقدين بطريق الترانزيت

وبطريق السكة الحديدية أو بطريق البحر أو بطريق الجو ببيان مصدق من ادارة السكك الحديدية فى جهة المنشأ أو من ربان الباخرة أو وكيله ويؤشر عليه من السلطات الجمركية فى البلد المصدر ويؤشر عليه مجددا من السلطات الجمركية فى البلد المستورد أو فى البلد الثالث اذا اعيد ارسال البضاعة بطريق الترانزيت ويجب ان يرسل البيان الى جمرك المنشأ من ادارة الجمرك الاخيرة فى احد البلدان المتعاقدة التى اعيد اخراج البضائع منها أو التى مرت البضائع عبرها •

المادة الثامنة : يجب ان تنقل البضائع المرسلة بطريق الترانزيت فى عربات مقفلة وان تختم من قبل السلطات الجمركية فى جمرك البلد المنشأ بحضور احد موظفى السكك الحديدية وان ترفق ببيان من ادارة السكة الحديدية فى البلد المصدر • مع تحصيل امانة تعادل رسم الصادر اذا كانت البضائع خاضعة لهذا الرسم •

ولا يجوز ان يفض أى ختم فى البلد المستورد الا بحضور موظف السكة الحديدية وموظف من الجمرك واذا وصلت عربة وقد كسرت اختامها يجب فى الحال تسجيل محضر بذلك من قبل السلطات الجمركية فى مكان الوصول وان يرسل تقرير بذلك الى جمرك المنشأ ويجب ان يذكر ذلك ايضا على البيان •

المادة التاسعة : لا يجوز ان تخضع لاية عائدات ترانزيت خاصة البضائع المرسلة بحسب هذا النظام والمنطبق عليها شروط هذا الاتفاق •

المادة العاشرة : ان الوسيط أو وكيله فى بلد الترانزيت مكلف بدفع رسوم المخازن وغيرها من الرسوم التى تخضع لها البضائع المودعة فى احد المخازن الجمركية •

يتوجب دفع هذه الرسوم قبل شحن البضائع بطريق الترانزيت •

المادة الحادية عشرة : تضع الحكومات المتعاقدة تشريعا فيما يتعلق بالتهريب يتضمن العقوبات المتوجب فرضها على كل شخص سبق واعلن رغبته فى تصدير بضاعة من منشأ اجنبى برسم الترانزيت وبحسب نصوص هذا الاتفاق ثم لم يقم بتعهداته •

المادة الثانية عشرة : ان البضائع ذات المنشأ الاجنبى التى تحتوى عليها امتعة المسافرين من أى بلد من بلدان المتعاقدين أو بالعكس تخضع عند دخولها البلد الاخر الى القوانين والانظمة المحلية المرعية الاجراء •

المادة الثالثة عشرة : يحق لكل من الحكومات المتعاقدة ان تفرض — تقديرها الخاص على البضائع المستوردة الى اراضيها وان شهادات المنشأ المعطاة من احدى الحكومات تقبل فى اراضى الحكومة الاخرى وفى حالة الشك بوجود سوء استعمال يجوز لكل من الحكومتين صاحبتى العلاقة ان تطلب من الحكومة الاخرى فتح تحقيق للتثبت من المزاعم حول شهادة المنشأ المشكوك فيها •

المادة الرابعة عشرة : يحق لكل من حكومات المتعاقدين ان تعين الطرق والاماكن والمرافىء

لدخول البضائع ذات المنشأ الاجنبى والمحلى وشروط النقل التى يجوز استيراد هذه البضائع الى اراضيها أو اعادة تصديرها منها على ان يراعى فى التحديد تسهيل التجارة والنقل ما امكن •

المادة الخامسة عشرة : يجب ان ترفق جميع البضائع المنقولة بحرا من أى بلد من بلدان المتعاقدين الى أى بلد اخر منها ببيان موقع من موظفى جمارك البلد المصدر ومختوم منهم وتعلق عليه طوابع وتضمن وصف البضائع ومركات الطرود وارقامها وكمية البضائع ونوعها •

المادة السادسة عشرة : لا يجوز اخضاع البضائع ذات المنشأ الاجنبى أو سواه عند تصديرها من اراضى أى بلد من بلدان المتعاقدين الى أى بلد اخر منها الى رسوم التصدير •

المادة السابعة عشرة : يجب ان تحدد اشكال جميع الاوراق الثبوتية والشهادات التى تنطبق ونصوص هذا الاتفاق وان يصدق عليها بالطريقة التى تم عليها الاتفاق بين المتعاقدين •

الملحق بالاتفاقية :

المادة الثامنة عشرة : يعتبر الملحق المرفق بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزء منها •

التصديق على الاتفاقية :

المادة التاسعة عشرة : يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى •

المادة العشرون : يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها •

المادة الحادية والعشرون : يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اثنتين من الدول الموقعة عليها • وتسرى فى شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها •

المادة الثانية والعشرون : لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تنسحب منها بعد انقضاء خمس سنوات على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ • وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضى عام من تاريخ ارسال الاعلان به • على ان تبقى هذه الاتفاقية سارية فى شأن طلبات استيراد وتصدير البضائع التى قدمت قبل نهاية المدة المذكورة •

التوقيعات بالاحرف الاولى

ملحق خاص

بحـــرية انتقال الرعـايا ورؤوس الاموال العربيـــة

داخــل الدول العربية

---

١ ــ يتمتع رعايا الدول العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية بحرية الانتقال الى اية دولة عربية اخرى منضمة ولا يخضعون للاجراءات التى تقررها الدول لغير رعاياها وكذلك يتمتعون بكافة الحقوق التى يتمتع بها رعايا الدولة التى ينتقلون اليها .

٢ ــ تعمل حكومة الدول العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية على حرية انتقال رؤوس الاموال العربية فيما بينها وفق التنظيمات واللوائح ... التى تقرر فى هذا الشأن .

قرار مجلس الجامعة العربية فى جلسته الرابعة

من دور انعقـــاده العادى الرابـــع عشر

المنعقدة فى ١٩ مايو ((ايار)) سنة ١٩٥١

بشان الافضلية الاقتصادية بين دول الجامعة

يوافق المجلس على قرار اللجنة السياسية الاتى :

تناولت اللجنة بالبحث اقتراح الوفد اللبنانى المقدم الى مجلس الجامعة بدورته الثالثـة عشرة بشأن تعديل الاتفاقات الدولية المعقودة بين دول الجامعة والدول الاجنبية بما ينص على منح الدول العربية الرعاية اللازمة للتعامل الاقتصادى ومذكرة الامانة العامة بشأن تعـديل الاتفاقات المعقودة مع الدول الاجنبية وانتهت اللجنة الى اتخاذ القرار التالى لعرضـه على المجلس :

(يوصى مجلس جامعة الدول العربية اعضاء الجامعة بان تقيم علاقاتها الاقتصادية فيما بينها على اساس الافضلية وان تعمل على تعديل الاتفاقات القائمة بينها وبين الدول الاجنبيـة بما يحقق هذه الافضلية وذلك بالنص على ان الميزات الممنوحة لدول جامعة الدول العربيـة لا يسرى عليها شرط الدولة الاكثر رعاية الذى يمكن ان يرد فى اتفاقات معقودة مع دول اجنبية الا اذا كان هناك اسباب مبررة تحول دون ذلك)

(ق ٣٥٦/د١٤/ج٤ ـ ١٩/٥/١٩٥١)

مذكرة حول
تعديل الاتفاقات المعقودة مع الدول الاجنبية

١ ـ قدم الوفد اللبناني الى مجلس الجامعة فى جلسته الاولى من دور انعقاده الرابع عشر المنعقدة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥١ اقتراحا يتضمن بان توصى اللجنة السياسية لجامعة الدول حكومات الدول الاعضاء بان تعمل على تعديل الاتفاقات المعقودة مع الدول الاجنبية كى يتسنى لهذه الحكومات الاتفاق على احكام خاصة بتسهيل التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين البلدان العربية لا تسرى على الدول الاجنبية وفيما يلى الاقتراح المذكور :

« تنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على ان من اغراضها تعاون تلك الدول تعاونا وثيقا فى الشئون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك التبادل التجارى والجمارك ولقد نشطت الحكومات العربية لعقد اتفاقات تهدف الى تسهيل التبادل التجارى بين رعاياها ، تحقيقا للمصلحة المشتركة وتعزيزا لاقتصاديات البلدان العربية ضد الطغيان الاجنبى .

غير ان هذا التعاون المنشود قد اعترضت الاتفاقات التجارية القائمة بين بعض الدول العربية ودول اجنبية تتمتع بموجبها الدول الاجنبية بحكم الامة الاكثر رعاية ، بحيث انها تستفيد من أى تخفيض فى الرسوم الجمركية وسواها ، أو التبسيط فى المعاملات ترغب الحكومات العربية فى ان تمنحها الواحدة للاخرى .

لقد درجت بعض الحكومات العربية فى عهد قريب ، فيما تعقده من اتفاقات جديدة مع الدول الاجنبية ، على استثناء البلاد العربية من حكم الامة الاكثر رعاية الذى يمنح للدول الاجنبية ، فجدير بتلك الحكومات ان تتحرر كذلك من القيود السابقة فتغتنم فرصة تجديد الاتفاقات المعقودة عند انتهاء اجلها فتعدل احكامها على الوجه المذكور .

لذلك تقترح الحكومة اللبنانية بان توصى اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية حكومات الدول الأعضاء بان تعمل على تعديل الاتفاقات المعقودة مع الدول الاجنبية كى يتسنى لهذه الحكومات الاتفاق على احكام خاصة بتسهيل التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين البلدان العربية لا تسرى على الدول الاجنبية » .

ولقد قرر المجلس احالة الموضوع على الادارة الاقتصادية بالامانة العامة لتقوم بتحضيره مع اللجنة الاقتصادية المنبثقة من المجلس ، على ان يعرض بعد ذلك على المجلس فى اجتماعه المقبل .

٢ ـ لقد درست الادارة الاقتصادية هذا الموضوع وقد تبين لها نتيجة لهذه الدراسة ان الاتفاقات بين الدول العربية والاجنبية التى قد تكون عقبات فى سبيل تطبيق الاقتراح اللبنانى يمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام :

أولا – ميثاق هافانا :

ان هذا الميثاق ينص (مادة ١٦ فقرة أ) على وجوب تطبيق شرط الدولة الاكثر رعاية بين جميع الدول الموقعة على هذا الميثاق . وقد استثنيت من المبدأ المذكور الاتفاقات التفضيلية التى حدثت قبل توقيع الميثاق كالاتفاقيات التفضيلية المعقودة بين بلاد الامبراطورية البريطانية .

الا انه بناء على جهود الوفود العربية نص أيضا على استثناء اتفاقيات التبادل الحر للبضائع المنتجة محليا ولو كانت هذه الاتفاقيات تطبق بصورة تدريجية . وكذلك نص الميثاق على قبول مبدأ المعاملة التفضيلية لغرض الانماء ضمن شروط خاصة (مادة ١٥) وقد ذكرت البلاد العربية فيه بصورة خاصة . كما سعت الوفود العربية الى الاحتفاظ بحقها فى عقد اتفاقات تفضيلية بين البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية (مادة ١٦ فقرة ٣) .

وعلى كل فان ميثاق هافانا لم يبرم حتى الان من قبل الولايات المتحدة أو أى من الدول الكبرى وليس من المؤمل ان يبرم خلال مدة قصيرة نظرا لمعارضة جهات ذات نفوذ فى الولايات المتحدة . ولذلك فان هذا الميثاق لا يكون فى الوقت الحاضر عقبة لاجراء هذه المعاملة التفضيلية .

ثانيا – الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة :

شرط الدولة الاكثر رعاية .

ان هذه الاتفاقية تنص على وجوب مراعاة شرط الدولة الاكثر رعاية من قبل جميع الموقعين عليها . ولا تستثنى من ذلك الا المعاملات التفضيلية التى نشأت قبل عقد الاتفاقية . وقد ادخلت فى هذه الاتفاقية مادة تسمح باجراء اتفاق التبادل الحر ضمن شروط معينة (الفقرة ٨ ب من المادة ٢٤) .

المناطق التجارية الحرة .

وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من لبنان وسوريا من بين الـ ٢٣ دولة الموقعة عليها الا ان لبنان لم تحدد مفعول الاتفاقية مؤخرا . وبقيت سوريا الدولة العربية الوحيدة التى لا تزال عضوا فيها . وقد ابلغنا ان سوريا نفسها مستعدة للخروج من الاتفاقية ان كان باقى الاعضاء يمانعون فى قبول مبدأ التخفيض والمفاضلة مع الدول العربية .

« وعلى كل فما دامت الدول العربية (عدا سوريا) ليست داخلة فى هذه الاتفاقية فليست هناك اية صعوبة بشأن عقد الاتفاقيات التفضيلية بينها لاسيما وان سوريا مستعدة للخروج منها ان كونت عقبة فى هذا السبيل » .

ثالثا ـ الاتفاقيات الثنائية الاخرى بين بعض الدول العربية وبعض الدول الاجنبية :

١ ـ عقدت الحكومة العراقية في ١٩٤٦/٣/٢٩ معاهدة صداقة وحسن جوار مع تركيا • وقد الحق بأصل المعاهدة بروتوكولات ستة• وتناول الخامس من هذه البروتوكولات العلاقات التجارية بين البلدين • فنص فيه (فصل ٢ مادة منفردة) على ان كل معاملة تفضيلية تعطيها العراق للبلاد العربية تطبق على تركيا غير ان هذا الاتفاق غير نافذ عمليا فى الوقت الحاضر •

اما الاتفاقات التجارية الاخرى بين العراق والدول الاجنبية فيحتفظ كلها بحق العراق فى اجراء معاملات تفضيلية خاصة للدول المنسلخة من الدول العثمانية • ولقد اكدت المفوضية العراقية بمذكرتها المرقمة ٥٢٩/١٠/٣ المؤرخة فى ١٩٥١/٣/٢١ ما يلى :

« اما الاتفاقات الاقتصادية التى سيرتبط بها العراق فى المستقبل مع الدول الاجنبية فان الحكومة العراقية واضعة نصب عينيها وضع النصوص المقتضبة لمنح الدول العربية الرعاية اللازمة بالتعامل الاقتصادى فيما بينها » •

٢ ـ كما ان الاتفاقية الاخيرة بين لبنان وايطاليا قد نص فيها على الاحتفاظ بهذا الحق •

٣ ـ ولقد سارت مصر على هذا المنوال فنصت المادة الثانية من الاتفاق التجارى بين المملكة المصرية وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية على ما يلى :

« لا تسرى التعهدات المنصوص عليها فى المادة الاولى على المزايا الخاصة الممنوحة أو التى تمنح من احد الطرفين المتعاقدين بمقتضى اتفاقات اقليمية الى بلاد مجاورة ولا على المزايا التى قد تمنحها مصر الى البلاد العربية » •

٣ ـ وبما انه ليس للاتفاقات الاقتصادية والجمركية اية قاعدة دولية مقررة غير الذى جرى بحثه اعلاه فليس من مانع من الاخذ بالاقتراح اللبنانى موضوع البحث • واننا نقترح استنادا الى ذلك ان يتفضل المجلس الموقر باقراره وتوصية حكومات الدول الاعضاء بان تعمل على تعديل جميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول الاجنبية كى يتسنى لهذه الحكومات الاتفاق على احكام خاصة بتسهيل التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين البلدان العربية لا تسرى على الدول الاجنبية • وليضمن لها الحق لاجراء معاملات تفضيلية أو اعفاءات من الرسوم الجمركية فيما بينها •

فيما يلى بعض البيانات

١ ــ بالرجوع الى احصائيات التجارة الخارجية ومقارنة اجمالى صادرات وواردات مصر من الدول العربية ــ فلسطين ــ سوريا ــ لبنان ــ العراق ــ المملكة العربية السعودية ــ اليمن • بمجموع صادرات ــ وواردات مصر عموما يتبين ما يلى :

السنة	الــــــــــواردات			الصـــــــــادرات		
	اجمالى واردات مصر عموما	واردات من البلاد العربية	النسبة المئوية	اجمالى صادرات مصر عموما	صادراتها الى البلاد العربية	النسبة المئوية
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
١٩٣٨	٣٦ر٩٥٤ر٣٧٣	٨١٩ر٠٦٢	٢ر٢ ٪	٢٨ر٥٨٧ر٣٦٢	٨٤٩ر٧١٤	٢ر٩ ٪
١٩٣٩	٣٤ر٠٩٠ر٩٢٣	٥٦٩ر٥٤٣	١ر٧ ٪	٣٢ر٤٥١ر٠٨٤	١ر١٢٧ر٨٨٩	٣ر٥ ٪
١٩٤٠	٣١ر٣٧٧ر٨١٥	٥٧٢ر٤٧٠	١ر٨ ٪	٢٧ر٨١١ر٤٢٦	٢ر٠٩٢ر٤٦٧	٧ر٥ ٪
١٩٤١	٣٣ر١٢٧ر٣٣٥	١ر٢٠٥ر١٢٨	٣ر٦ ٪	٢٢ر١٢٢ر٤٣٨	٢ر٠٤١ر٧٦٦	٩ر٢ ٪
١٩٤٢	٥٥ر٥١٢ر٠٠٤	٢ر٢٢١ر٠٥٧	٤ ٪	١٨ر٧٤٨ر٠٩١	١ر١٦٣ر٨٤٧	٦ر٢ ٪
١٩٤٣	٣٩ر١٩٦ر٤٢٦	٤ر٥٨٠ر١٧٥	١٠ر٢ ٪	٢٥ر٠٣٠ر٢٨٤	١ر٩٣٨ر٧٣٢	٧ر٧ ٪
١٩٤٤	٥١ر٠٠٧ر٣٩٨	٧ر٢٤٤ر٧٨٦	١٤ر٢ ٪	٣٠ر٠٠١ر١١٠	٢ر٩٠٢ر٨٣٩	٩ر٧ ٪

٢ ــ أهم واردات مصر من البلاد العربية وصادراتها اليها هى :

واردات		صـــــــادرات	
اهم الواردات	اهم البلاد المستوردة منها	أهم الصادرات	اهم البلاد المصدرة اليها
جمال وابعرة	فلسطين ــ المملكة السعودية العربية	بصـــــل	العراق ــ فلسطين
		ارز	فلسطين ــ سوريا
زيت زيتون لصناعة الصابون	فلسطين ــ سوريا	قطن خـــام	« «
صابون عادى من زيت الزيتون الخالص	فلســـطين	فاصوليا ولوبيا ناشفة	« «
		قمح وحنطه	فلسطين ــ المملكة السعودية العربية
شـــكولاته	«		
برتقـــال	«	تبن وعلف اخضر وناشف	فلســـطين
ادوية وعقاقير	«	سكر قصب مكرر	فلسطين • العراق
منتجات مخابز فاخرة	«		سوريا ــ المملكة العربية السعودية

واردات		صـــادرات	
أهم الواردات	**أهم البلاد المستوردة منها**	**أهم الصادرات**	**أهم البلاد المصدر أليها**
عصارات وشراب وفواكه غير			
كحولية	فلســطين	بذرة قطــن	سوريا • فلسطين
كريت	«	زيت بذرة قطن	سوريا • فلسطين
كيروزين	العراق ـ فلسطين		المملكة السعودية
فحم حطب ولو مســحوقا	المملكة	بذر كتــان	فلســطين
وقوالب	السعودية العربية	جلود مدبوغة	فلسطين
بن غير محمص	اليمــن	سجاير	فلسطين ـ سوريا
عجــوة	العراق		ـ المملكة العربية
منسوجات صوف أو وبر	«		السعودية
جوز فى قشره أو مقشور	سوريا	ورق سجاير	العراق
قمر الدين وعرق سوس	«	تبغ مصنوع	المملكة العربية
زيت مازوت وديزل وسولار	العراق		السعودية
		صابون عادى	سوريا
		كوك وقار وأسفلت	فلسطين
		ومركباتهــا	

٣ ـ حاولت المصلحة تبيان رقم تقريبى للرسوم الجمركية عن واردات مصر من البلاد العربية بتطبيق تعريفة الرسوم الجمركية على واردات مصر فى سنة ١٩٣٨ مقارنة بسنة ١٩٤٤ فتبين التقدير التقريبى الاتى :

سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٤٤
ج.م	ج.م
٩١٫٠٥٢	٦٩٥٫٦٨٨

وباضافة رسوم احصاء بنسبة ٣٪ من القيمة سنة ١٩٣٨ و ٤٪ من القيمة سنة ١٩٤٤ يكون تقدير الرسوم بخلاف الرسوم الاضافية الاخرى كالاتى :

سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٤٤
ج.م	ج.م
١١٥٫٦٢٣	٩٨٥٫٤٧٩

ملاحظات هذه المصلحة على مشروع الاتفاق :

تلاحظ هذه المصلحة أولا ان حصة البلاد العربية جمعاء ـ بما فيها فلسطين من مجموع قيم التجارة الخارجية عموما تراوحت بالنسـبة للـواردات بين ٢٫٢٪ سنة ١٩٣٨ و ١٤٫٢٪

سنة ١٩٤٤ وبالنسبة للصادرات بين ٩ر٢٪ سنة١٩٣٨ و ٧ر٩٪ سنة ١٩٤٤ وهى نسبة لا شك ضئيلة خاصة وانها لم ترتفع الا فى ظروف الحرب الاستثنائية .

وكذلك تلاحظ ان التقدير التقريبى للرسوم الجمركية عن واردات مصر من الدول العربية فى سنة ١٩٤٤ يزيد عنه فى سنة ١٩٣٨ زيادة كبيرة . على ان هذه الزيادة تعود الى :

أ ـ الزيادة فى كميات الواردات من تلك البلاد نتيجة لظروف الحرب .

ب ـ الزيادة الظاهرة فى المستورد من المازوت والكيروسين فى سنة ١٩٤٤ فقد بلغت

٦٢ر٠٩٥ من فلسطين الرسم الاصلى لها حوالى ٣ر٢٦٨

و ٣ر٩٠٣ر٠٠٣ من العراق « « « « ٢٠١ر٥٠٩

جـ ـ كما توجد زيادات اخرى فى الاصناف الاتية :

الصنف	١٩٤٤ قيمة الوارد	١٩٤٤ تقدير الرسم الاصلى	١٩٣٨ قيمة الوارد	١٩٣٨ تقدير الرسم الاصلى
برتقال	١٦٠ر٧٧٥	٥٤ر٢٣٤	٧٠٨	٢٢٦
شكولاته	٨٩ر٣٣٨	٢٦ر٨١٥	٣٦١	٥٤
عصارات فواكه غير كحولية	٢٠٧ر٧٢٥	١٣٠ر٨٣٠	٣٧٤	٢٠٥
مشروبات روحية	٢١٠ر٠٠٠	٤٤ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣٤٠
ادوية	١١٤ر٠٠٠	١١ر٤٠٠	١ر٣٠٠	١٣٠

فأولا ـ ان مصر مرتبطة فعلا فى الوقت الحاضر مع اكبر البلاد باتفاقية (الدولة الاولى بالرعاية) وعلى ذلك فيجب البحث فى مدى تأثير المشروع على امثال هذه الاتفاقيات مع ملاحظة ضآلة نصيب البلاد العربية فى واردات مصر بالنسبة لحصص البلاد الاخرى .

ومن الانصاف ان نقول ان المشروع قد لاحظ ذلك فذكر فى المقدمة ان الاتفاقات الثنائية لا تمنع مصر من تنفيذ المشروع متى قبل مشروع ميثاق منظمة التجارة الدولية المقدم من حكومة الولايات المتحدة بل ويمكن مصر ان تستبق ذلك باشتراكها فى هذا الاتفاق الاقليمى .

البند ٤

مذكرة

بشان انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية

من الامور الواجب دراستها بعناية هو انشاء مؤسسة مالية عربية مشتركة لتمويل المشروعات العربية التجارية والصناعية والزراعية وانها لخطوة عملية فى انعاش الاقتصاد العربى ودعامة كبرى لتنمية التجارة والصناعة والزراعة فى البلاد العربية . ولا بد لنجاح هذه المؤسسة من السماح لها بتعاطى الاعمال فى سائر الاقطار العربية واشتراك الافراد والحكومات فيها بنسبة ما فى كل قطر من اموال طليقة غير قادرة على التوظف فى ذلك القطر فى الوقت الحاضر . واذا ما انشئت هذه المؤسسة بضمان الحكومات العربية فانها ستنجح فى تجميع كثير من الاموال لاغراض التقدم والانشاء والتعمير فى البلاد العربية .

البند ٤

مذكرة

عن تمـــويل الانماء الاقتصادى فى البلاد العربية

لقد ادركت البلدان المتقدمة اقتصاديا فى الاونة الاخيرة اكثر من أى وقت اخر انها كادت ان تصل الى اعلى اوجها فى النمو وانه لا سبيل الى الاستمرار فى تقدمها اذا لم تتم اقتصاديات البلدان المتخلفة . ولذلك فهى تتجه بازدياد الى تحقيق الانعاش الاقتصادى فى البلدان المتخلفة ليس فقط لدفع تسلل الافكار الشيوعية الى هذه البلدان بل كذلك لرفع القوى الشرائيـة فيها وايجاد اسواق لمصنوعاتها ورساميلها . وقد كان من نتائج الاعتقاد بارتباط الاقتصاد الوطنى الخاص باقتصاديات البلدان الاخرى ما نراه من المؤسسات الدولية كصـندوق النقد الـدولى ومصرف الانشاء والتعمير الدولى وخلافها من المؤسسات الاقتصادية الدولية التى بدأ البحث فى ضرورتها قبل الحرب العالمية الاخيرة أى قبل الشعور بالخطر الشيوعى . ويرجع الفضل فى اللجوء الى هذه المؤسسات الدولية الى اجماع علماء الاقتصاد على صحة النظرية القائلة بان سلامة الاقتصاد الوطنى وازدهاره تتوقفـان لدرجة كبيرة على سلامة الاقتصاد العالمى ونموه واقتناع الحكومات بها بعد ان شـاهدت بين الحربين العالميتين اضرار الانعزالية الاقتصادية والتزاحم الدولى غير المشروع .

ولما كان من العسير فى الاحوال الراهنة ان يتحقق التعاون الاقتصادى الدولى على نطاق واسع فقد رؤى واقر امكان التعاون الاقتصادى على نطاق اقليمى . وقد نتج عن ذلك عدد من الاتفاقات الاقليمية اهمها اتفاق المقاصة والدفع بين دول اوروبا الغربية واتفاقها على استثمار بعض المناجم اقليميا . هذا فضلا عن التفكـير فى الوحدة الجمركية بينها، وذلك بالنظر لما لتوثيق الروابط الاقتصادية من أثر فى رفاهيتها وتدعيم قوتها السياسية والعسكرية .

فاذا جاز وامكن توثيق الروابط الاقتصادية بين بلدان مستقلة سياسيا بعضها عن بعض منذ مئات السنين ويختلف اكثرها لغة وقومية ومنهاما تكاد تكفى نفسها بنفسها اقتصاديا ، كفرنسا ومنها بلدان كان بينها نزاع سياسى دائم . فهلا يمكن توثيق العلاقات الاقتصـادية بين بلدان

بقيت مئات السنين تحت حكم واحد ويجمعها التاريخ واللغة والامانى والالام وتحتاج الواحدة الى الاخرين لتكميل اقتصادياتها ، فضلا عن وحدتها الجغرافية ؟

والواقع انه ليس بين البلدان العربية بلد واحد يمكنه ان ينمى اقتصادياته لدرجة كبيرة معتمدا على نفسه . كما لا يمكن لاى تكتل ضيق منها ان يدعم باقتصادياته قواه السياسية والعسكرية لدرجة تؤمن له السلامة والطمأنينة. والواقع أيضا ان مرافق البلدان العربية لم تعد متشابهة بالقدر الذى كان يظن بعد ان اكتشف البترول فى عدد منها والحديد فى بعضها وامكانيات القوى الكهربائية العظيمة فى بعض اخر وعدد من المعادن تختلف انواعه بين بلد واخر . والواقع أيضا ان بعض البلدان العربية يفتقر الى الاموال لاستثمار مرافقه الواسعة بينما البعض الاخر تفيض مداخيله عن حاجته لاستثمار مرافقه المحدودة . لذلك فقد اصبح توثيق العلاقات الاقتصادية بين البلدان العربية لتتميم اقتصاديات بعضها باقتصاديات البعض الاخر امرا واجبا لازما اذا ارادت تحقيق امكانياتها الزراعية والصناعية والتجارية وانماء قواها السياسية والدفاعية .

ان أهم مصادر التمويل فى أى بلد كان هو التوفير ، الذى على العموم تختلف نسبته الى الدخل الوطنى بين بلد واخر باختلاف كمية الدخل بالنسبة الى عدد السكان . وتتوقف كمية الدخل بدورها على درجة تقدم البلاد الاقتصادى .

لقد قامت الحكومات العربية باصلاحات كثيرة فى نظم الضرائب وطرق الجباية فى السنين الاخيرة ، ولكن لا يزال هناك مجال واسع للزيادة فى الاصلاح . وفيما يختص بالانفاق فقد لا نكون مخطئين اذا قلنا ان الاتجاه كان لا يزال نحو الزيادة فى النفقات الادارية غير الضرورية ، مما يبدد الاموال ويزيد فى تعقيد الادارة الحكومية بدلا من تسهيلها. اما فيما خص الاستقراض الحكومى الطوعى فيحده كثيرا شدة التحفظ لدى الكثيرين من الناس وتخوفهم من الادارة الحكومية فى بعض البلدان ، وانعدام الاسواق المالية .

ان انماء اقتصاديات أى بلد عربى يعود بالفائدة ليس له فحسب ، بل ايضا للبلدان العربية الاخرى . اذ ان تقدم اقتصاديات هذا البلد يعنى زيادة دخله ، وزيادة الدخل تؤول الى زيادة استيراد السلع وشراء الخدمات من البلدان الاخرى ومنها البلدان الممولة. وهذا أمر معترف به كليا كما ذكرنا فى بدء هذا الحديث .

ويجب ان تتضمن اعمال مصرف الانماء الصناعى :

١ ــ مد المعامل الصناعية القائمة والمرجوة النجاح بحاجاتها من الرأسمال الاستثمارى .

٢ ــ اصدار (أو الاخذ لحسابه) اسهم معامل جديدة مرجوة الربح .

٣ ــ البحث عن صناعات جديدة قابلة النجاح و يرجى منها النفع العام . وانشاء أو الاشتراك بانشاء معامل لها ، على ان يتخلى المصرف عما يملك من الاسهم عندما يتمكن من بيعها باسعار معقولة .

٤ ــ السعى لتحويل المعامل الصناعية التى للافراد وللشركاء الى شركات مساهمة ، حتى لاتكون

هذه المعامل عرضة للحل بوفاة صاحبها أو احد اصحابها ، وحتى تتمكن من زيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب .

٤ السعى لدعم وتوحيد المعامل الصغيرة التى تنتج مواد مماثلة ومواد يتمم بعضها بعضها الاخر ، لتتمكن من الحصول على اقتصاد الانتاج على نطاق واسع ومجابهة المزاحمة الاجنبية .

ويجب ان تتضمن اعمال مصرف الانماء الزراعى :

١ ــ مد الزراع والشركات التى تعمل فى الزراعة بحاجاتها من القروض لاجال قصيرة ومتوسطة وطويلة .

٢ ــ البحث عن زراعات جديدة وعن اراض غير مزروعة ويمكن زراعتها اقتصاديا ، وانشاء أو الاشتراك فى انشاء شركات تقوم بزراعتها

٣ ــ شراء الماكنات الزراعية وتأجيرها من الزراعيين فى المناطق غير المزدحمة بحيث لا تسبب بطالة .

٤ ــ تمويل صغار الفلاحين الملاكين منهم والمستأجرين عن طريق جمعيات التسليف التعاونية التى تراقب استعمال القروض وتضمن تأديتها فى أوقاتها .

٥ ــ شراء البذور والسماد وبيعها من الفلاحين نقدا أو نسيئة باسعار معتدلة .

ويجب القول ان فى بعض البلدان العربية مصارف صناعية وزراعية مشابهة للمؤسستين المقترحتين ، ولكنها بحاجة الى رأسمال أوفر كثيرا مما لديها .

وفيما يتعلق بالاعمال الاقليمية الجماعية التى تستهدف الربح ، واعمال اخرى اشرنا الى بعضها فيما سبق ، نرى ان يقوم بتقنية الاموال اليها مصرف انماء عربى يكون له فرع فى كل من البلدان العربية ، ويمكن ان ندعوه مصرف الانماء الاقتصادى العربى .

اما وظائف المصرف فيجب ان تتضمن الاعمال الاتية :

١ ــ المساهمة فى شركات تقوم بالاعمال الاقليمية على اساس تجارى ، كطرق رئيسية اقليمية ، واعمال الرى والكهرباء التى لها صفة اقليمية .

٢ ــ المساهمة فى شركات يصعب على الافراد أو على حكومة واحدة ان تقوم بها ، كشركة ملاحة عربية .

٣ ــ اقراض مجالس الانماء فى البلدان العربية غير المنعم عليها بالبترول بكفالات حكومية بعد التحقق من ربح المشاريع التى تطلب من اجلها القروض ، وحيث لا توجد مجالس انماء ، اقراض الحكومات لمثل تلك المشاريع .

٤ ــ اقراض المصارف الانمائية الصناعية والزراعية التى بحثت فيما تقدم والتى تعمل فى البلدان العربية غير المنعم عليها بالبترول .

ويرى ان تساهم فى رأسمال الشركات الاقليمية التى ينشئها المصرف دول البترول

العربية التى لا تزال تؤمن ان الفائدة ربا لهما كان معدلها ، اذ لا يرتقب ان تشترى اسناد القروض التى يصدرها المصرف.ويمكنها كذلك ان تساهم فى رساميل بعض المشاريع الكبيرة التى تقوم بها الحكومات أو مصارف الانماء الصناعية .

وفيما يتعلق بادارة مصرف الانماء ، يرى ان تكون هناك هيئة عامة لها كل السلطات ، مؤلفة من ممثل عن كل دولة عضو فى المصرف يعاونه ممثل مناوب يقوم مقامه فى غيابه ، وان يكون هناك ايضا مجلس ادارة تنفيذى تنتخبه الهيئة العامة من الخبراء العرب ، ومجلس استشارى من اربعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من ثمانية اشخاص يرشحهم المصرف الدولى للتعمير والانماء يحضرون اجتماعات مجلس الادارة ويشتركون فى النقاش دون ان يكون لهم حق التصويت . وان يكون هناك رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المجلس التنفيذى من بين اعضائها . وان يكون هناك دوائر مشابهة لدوائر المصرف الدولى للتعمير والانماء .

اما فيما يتعلق بالاعمال الاقليمية التى لا يمكن القيام بها على اساس تجارى ، فيقترح ان يؤلف مجلس اقتصادى اقليمى من خبراء يعين كل من الدول العربية خبيرا منهم ، ويكون لهذا المجلس الحق فى استخدام خبراء اخرين اجانب أو وطنيين ، ويكون مستقلا اداريا وماليا . وتشترك فى تمويل موازنته السنوية الحكومات العربية كل بنسبة مجموع مداخيل موازناتها الى مجموع مداخيل موازنات الحكومات العربية جميعا . ويناط بهذا المجلس دارسة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية وطرق معالجتها ، ودراسة توثيق العلاقات الاقتصادية وتنسيق الاعمال التى لها صفة اقليمية ، وتقديم اقتراحاته الى جامعة الدول العربية أو الدول المعنية .

ويجب ان تتضمن اعماله ما يلى :

١ — دراسة طرق تنشيط التبادل التجارى .
٢ — دراسة مشاكل البدو وتحضيرهم ومشاكل نظم حيازة الاراضى .
٣ — دراسة مشاكل ازدحام السكان فى بعض البلدان ، وقلة السكان فى بعضها الاخر ، ودراسة امكان المهاجرة فى المناطق المكتظة الى المناطق التى هى بحاجة الى اليد العاملة ، وكيفية تحقيق هذا الانتقال .
٤ — دراسة امكان توحيد بعض التشريع المالى والاقتصادى وتنسيق بعضه الاخر .
٥ — دراسة تنسيق الاختصاص فى الانتاج ومنع مضاعفة الاعمال التى تؤول الى مزاحمة مضرة .
٦ — دراسة تنسيق النقل الداخلى .
٧ — دراسة تنسيق وسائل تنشيط السياحة فى البلاد العربية .
٨ — دراسة قضية توزيع المياه الاقليمية بشكل عادل .
٩ — درس التدابير الفعالة لمكافحة الامراض والاوبئة والحشرات التى تضر بالانسان والحيوان والنبات على اساس اقليمى .

١٠ ــ درس الوسائل اللازمة لتحقيق الحصول على المحروقات باسعار معتدلة لجميع الاقطار العربية .

١١ ــ درس طرق تنسيق شروط الامتيازات التى تعطى للشركات الاجنبية .

١٢ ــ درس طرق تنسيق الجهود لاعادة النظر فى الامتيازات الاجنبية المجحفة أو التى يرافقها تدخل سياسى .

١٣ ــ وخلاف ذلك من الدراسات التى تؤول الى منافع مشتركة .

هذا ما رؤى عرضه على حضراتكم بشأن حاجات الانماء الاقتصادى فى البلاد العربية ومصادر تمويلها ووسائله ، رجاء ان تعتبر هذه الاقتراحات مبدئية وقابلة للتحسين، واملا فى ان يكون لهذا البحث بعض الفائدة فى تحقيق ما يجول بخاطركم بشأن انماء اقتصاديات البلدان العربية وتوثيق العلاقات الاقتصادية بينها . ولا حاجة للتأكيد مرة اخرى ان تحقيق هذه الاهداف يقوى الامة العربية اجتماعيا وسياسيا ودفاعيا ويعجل فى اتحادها واعادة مجدها الغابر .

مشروع

اتفاق مصرف الانماء الاقتصادى العربى (١)

توافق الحكومات العربية التى وقع ممثلوها هذه الاتفاقية على تأسيس مصرف للانماء الاقتصادى طبقا للاحكام الاتية :

المادة الاولى ـ اغراض المصرف

المصرف الاغراض الاتية :

١ ـ المساعدة على انماء اقتصاديات البلدان العربية الاعضاء فى المصرف بتسهيل تجميع الاموال وتقنينها الى الاستثمارات المنتجة وتشجيع انماء الوسائل والموارد الانتاجية .
٢ ـ توسيع التبادل التجارى بين البلدان الاعضاء بالمساهمة فى تمويل المشاريع الاقليمية والمشاريع التى تساعد على تحقيق التخصص الطبيعى فى الانتاج والتمركز الطبيعى للاعمال .
٣ ـ تسيير اعماله بشكل يأخذ بعين الاعتبار حاجات البلدان الاعضاء النسبية للتمويل وتأثير اعماله على الاحوال الاقتصادية فيها .
٤ ـ تنسيق القروض التى يعقدها المصرف مع القروض الدولية بحيث تعطى الاولوية للمشاريع الاكثر فائدة .

المادة الثانية ـ عضوية المصرف

اعضاء المصرف هم :

١ ـ البلدان العربية الموقعة هذا الاتفاق .
٢ ـ يقبل فى عضوية المصرف البلدان العربية الاخرى التى توقع هذا الاتفاق فيما بعد .

المادة الثالثة ـ الرأسمال المرخص به

١ ـ ان الرأسمال المرخص به هو مئتا مليون جنيه مصرى ، من جنيه ٢٥ ايار سنة ١٩٥٣ كما محددة قيمته بالذهب لدى صندوق النقد الدولى ، مقسم الى الفى سهم ، كل منها بمائة الف جنيه .

---

(١) استعين كثيرا فى وضع هذا المشروع بنصوص الاتفاق المتضمن احداث المصرف الدولى للانماء والتعمير .

٢ ـ يمكن المصرف زيادة الرأسمال اذا رأى ذلك مناسبا بقرار يتخذه باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات .

المادة الرابعة ـ الاكتتاب فى الاسهم

١ ـ يكتتب باسهم المصرف جميع البلدان الاعضاء كل حسب نسبة مقدار مجموع موازناته (بما فى ذلك الدخل من البترول) المقدرة لسنة ١٩٥٣ (محسوبة بالجنيه المصرى) الى مجموع موازنات البلدان الاعضاء . ويعين مجلس جامعة الدول العربية مقدار اكتتاب كل عضو حسب هذه المعادلة ، ويعين كذلك كيفية دفع قيمة الاسهم المكتتبة حسب المادة الثامنة .

٢ ـ يحق لاى عضو ان يكتتب بعدد من الاسهم يزيد عن المقدار الذى يحصل عليه حسب المعادلة السابقة . وفى حالة نفاذ جميع الاسهم المرخص بها فعلى المصرف زيادة رأسماله ليتمكن من تلبيةرغبة العضو بهذا الخصوص .

٣ ـ فى حالة زيادة رأسمال المصرف يقرر المصرف طريقة الاكتتاب ونوع الاسهم وكيفية الدفع وغيرها من الامور المتعلقة بالزيادة .

المادة الخامسة ـ سعر اصدار الاسهم

١ ـ تصدر الاسهم بسعرها الاسمى .

المادة السادسة ـ تقسيم الراسمال وطلب تسديد

قيمة الاسهم المكتتب بها

١ ـ يقسم اكتتاب كل عضو الى ثلاثة اقسام ، ربعه يدفع على عشرة اقساط متساوية ، وربع اخر يدفع عند طلب المصرف اذا رأى امواله الجاهزة تنقص عن متطلبات اعماله . ويخضع الربعان الاخران لطلب المصرف فقط عند حاجته لوفاء ديونه وبمقدار هذه الحاجة .

٢ ـ توزع المقادير المطلوبة من الاكتتابات غير المدفوعة بالتساوى على جميع الاسهم .

المادة السابعة ـ حدود المسئولية

١ ـ تقتصر مسئولية الاعضاء بشأن الاسهم على الجزء غير المدفوع من سعر الاصدار للاسهم .

المادة الثامنة ـ كيفية دفع قيمة الاسهم المكتتبة

١ ـ يدفع كل عضو قيمة مساهمته بالعملات التى يستوفى فيها مداخيل موازناته وبنسبة

المدخول المقدر من كل عملة لسنة ١٩٥٣ الى مجموع المداخيل المقدرة من مختلف العملات فى هذه السنة .

المادة التاسعة ـ تاريخ دفع اقساط المساهمات

١ ـ تدفع اقساط الاكتتابات كما يلى :

أ ـ فيما خص الربع الاول من الرأسمال يدفع العضو القسط الاول فى خلال ثمانية اشهر من توقيعه للاتفاق وتدفع الاقساط السنوية الباقية فى غضون كانون الثانى من كل سنة الى ان تستوفى جميعها .

ب ـ فيما خص الربع الثانى والربعين الاخرين يقرر المصرف اوقات دفعهما .

المادة العاشرة ـ المحافظة على قيمة موجودات المصرف من العملات الناتجة عن الاكتتاب

١ ـ عندما تخفض قيمة التعادل ازاء الذهب لعملة العضو أو يرى المصرف ان سعر عملة العضو ازاء النقود الاجنبية قد تدنت لدرجة كبيرة داخل اراضيه ، يدفع العضو الى المصرف فى غضون مدة يعينها المصرف مبلغا اضافيا من عملته كافيا للمحافظة على القيمة الاصلية ـ لدى الاكتتاب ـ لما لدى المصرف من عملة العضو الناتجة عن دفع اكتتاباته .

٢ ـ عندما تزاد قيمة التعادل ازاء الذهب لعملة العضو يترتب على المصرف ان يعيد الى هذا العضو فى مدة معقولة مبلغا من عملته مساويا للزيادة الحاصلة فى قيمة موجودات المصرف من هذه العملة الناتجة عن دفع اكتتابات هذا العضو .

المادة الحادية عشرة ـ تحديد حرية التصرف بالاسهم

١ ـ لا يجوز ان ترهن الاسهم أو يترتب عليها اعباء من أى شكل كان كما انه لا يجوز التخلى عنها الا للمصرف .

المادة الثانية عشرة ـ اموال المصرف عدا رأسماله السهمى

١ ـ تتألف اموال المصرف التى يستعملها فى اعماله عدا رأسماله السهمى من امواله الاحتياطية المنصوص عليها فى المادة السادسة والثلاثين فقرة ١ ومن اموال يستقرضها عن طريق اصدار الاسناد المالية وعن اعتمادات من المصرف الدولى للانماء والتعمير ومصارف اخرى .

٢ ـ يحدد المصرف شروط اصدار الاسناد التى يصدرها .

٣ ـ لا يجوز ان تتجاوز فى وقت ما القيمة الاسمية للاسناد التى يصدرها المصرف الرأسمال المكتتب به مع الاحتياطيات بعد حسم الخسائر .

المادة الثالثة عشرة

استخدام اموال المصرف

١ ـ تستخدم اموال المصرف لمصلحة البلدان الاعضاء فقط .

المادة الرابعة عشرة ـ اعمال المصرف

١ ـ تتضمن اعمال المصرف ما يلى :

أ ـ اقراض حكومات البلدان الاعضاء أو مجالس الانماء بكفالات حكومية من اجل القيام بمشاريع انمائية . وحيث لا توجد مجالس انماء اقراض الحكومات لمثل تلك المشاريع .

ب ـ اقراض المصارف الانمائية الصناعية والزراعية .

ج ـ المساهمة فى شركات تقوم باعمال اقليمية على اساس تجارى .

د ـ المساهمة فى شركات تقوم باعمال انمائية واسعة فى بلد أو اكثر .

المادة الخامسة عشرة

المعاملات بين الاعضاء والمصرف

١ ـ يتعامل العضو مع المصرف فيما يتعلق بقروض المصرف لحكومة العضو وبالقروض التى تكفلها حكومة العضو ، فقط عن طريق خزينة العضو أو مصرفه المركزى أو ما يشابهما من المؤسسات المالية . ولا يتعامل المصرف مع الاعضاء فيما يتعلق بهذه الاعمال الا عن طريق هذه المؤسسات .

المادة السادسة عشرة

حدود قروض المصرف ومساهماته فى المشاريع

١ ـ لا يجوز ان يتعدى مجموع القروض التى يمنحها المصرف رأسا أو بالاشتراك مع مجموع مساهماته فى المشاريع مائة فى المائة من مجموع رأسماله المكتتب واحتياطياته محسوما منها الخسائر .

المادة السابعة عشرة

الشروط التى بموجبها يمنح المصرف القروض

١ ـ يحق للمصرف ان يعقد القروض أو يشترك فيها لمصلحة أى عضو أو اية مؤسسة تعنى فى الانماء الاقتصادى فى اراضيه ضمن الشروط الاتية :

أ ـ فيما يتعلق بالاقراض لمشاريع معينة :

(١) عندما لا يكون العضو الذى يقوم بالمشروع (المطلوب له القرض) فى اراضيه هو المقترض ، ان تضمن حكومة العضو أو مصرفه المركزى أو أيةمؤسسة مشابهة مقبولة لدى المصرف تسديد هذا القرض مع فوائده ومصاريفه الاخرى ٠

(٢) ان يقتنع المصرف ان المقترض لايمكنه فى الحالة الراهنة ان يمول المشروع المطلوب له القرض بشروط معقولة من مصادر اخرى ٠

(٣) ان تقدم لجنة الخبراء المنصوص عليها فى المادة الواحدة والثلاثين تقريرا خطيا تحبذ فيه القيام بالمشروع المطلوب له القرض بعد دراسته دراسة وافية وتؤكد فيه ان ارباح المشروع المتوقعة تمكن اطفاء القرض مع فوائده وتكاليفه الاخرى فى اوقات استحقاقها ، وان يقتنع المصرف بتوصيات اللجنة ويتحقق من مقدرة الحكومة المقترضة أو الكافلة على القيام بتعهداتها ٠

(٤) ان تكون القروض المطلوبة لمشاريع انمائية معينة تؤول لمصلحة العضو الذى تقع المشاريع فى اراضيه دون ان تضر بمصالح الاعضاء الاخرين ٠

(٥) يجوز للمصرف ان يقرض الشركات التى يساهم فيها والمنصوص عنها فى المادة التاسعة عشرة دون كفالة حكومية ٠

ب ــ فيما يتعلق باقراض المؤسسات المالية الانمائية :

(١) ان تكون المؤسسة المقترضة مؤسسة مصرفية للتمويل الصناعى أو الزراعى ٠

(٢) ان تكون القروض مؤمنة برهونات واسهم ناتجة عن اعمال المؤسسة المقترضة ٠

(٣) ان لا يزيد القرض المؤمن عن خمسين فى المائة من قيمة الرهونات والاسهم الموضوعة تأمينا له ٠

المادة الثامنة عشرة

استخدام القروض التى يمنحها أو يساهم فيها المصرف والمخصصة لمشاريع معينة

١ ــ يتخذ المصرف التدابير التى تؤمن استعمال اموال قرض منح لاجل مشروع ما فقط فى سبيل هذا المشروع مراعيا اعتبارات الاقتصاد والفعالية دون الاعتبارات السياسية ٠

٢ ــ يفتح المصرف بما يتعلق بالقروض التى يمنحها لمشاريع معينة حسابا باسم المقترض يقيد فيه قيمة القرض بالعملة أو العملات التى عقد بها القرض ويسمح للمقترض ان يسحب على هذا الحساب فقط لدفع النفقات الخاصة بالمشروع كلما توجب تأديتها فعلا ٠

المادة التاسعة عشرة

الشروط التى بموجبها يساهم المصرف بالمشاريع

١ ــ يحق للمصرف ان يساهم فى رساميل الشركات التى تقوم بمشاريع لها صفة اقليمية أو

بمشاريع انمائية واسعة فى بلد أو اكثر وذلك ضمن الشروط التالية :

أ ـ ان لا يساهم سوى فى المشاريع التى لا تقبل على القيام بها الشركات الخاصة أو الحكومات دون مساهمة المصرف ٠

ب ـ ان يحصر مساهمته فقط فى مشاريع منتجة يتوقع ان تدر ربحا معقولا ٠

جـ ـ ان يتحقق من نجاح المشروع بواسطة مؤسسات فنية ذات شهرة عالمية واقتصاديين ذوى خبرة فى مشاريع مماثلة ٠

د ـ ان لا تتجاوز مساهمة المصرف فى احد هذه المشاريع ثلث رأسمال الشركة التى تقوم بالمشروع ٠

هـ ـ ان لا تتجاوز فى وقت ما مساهمة المصرف وقروضه لاحد هذه المشاريع عشرة فى المائة من رأسماله المدفوع واحتياطياته مطروحا منها الخسائر ٠

و ـ ان لا تتجاوز فى وقت ما مساهمة المصرف وقروضه لهذه المشاريع مجتمعة اربعين فى المائة من رأسماله المدفوع واحتياطياته مطروحا منها الخسائر ٠

ز ـ ان يمثل المصرف فى المشروع الذى يساهم فيه بنسبة مساهمته الى مجموع اسهم الرأسمال ٠

المادة العشرون ـ التخلى عن الاسهم التى يحصل عليها المصرف نتيجة لمساهمته فى المشاريع

١ ـ على المصرف ان يتخلى عن الاسهم التى يحصل عليها بنتيجة مساهمته فى المشاريع عندما يتمكن من بيعها من افراد وشركات عربية باسعار معقولة شرط ان لا يضر هذا البيع ضررا كبيرا بحملة الاسهم الاخرين ٠

المادة الحادية والعشرون

تبديل النقود فى حوزة المصرف

١ ـ يحق للمصرف تبديل ما فى حوزته من نقد عضو ناتج عن مساهمته (مساهمة العضو) بنقد عضو اخر أو بنقود اجنبية حسب حاجة المصرف ٠

المادة الثانية والعشرون

النقود التى تمنح بها القروض

١ ـ يدفع المصرف للمقترض قيمة القرض بنقود غير نقد المقترض وحسب حاجته لتنفيذ المشروع الممنوح لاجله القرض ٠

٢ ـ فيما خص القروض التى يمنحها المصرف للمؤسسات المصرفية الانمائية يجوز ان تكون القروض بنقد البلد العضو الذى تعمل فيه هذه المؤسسات .

المادة الثالثة والعشرون

الاحكام المتعلقة بوفاء القروض

١ ـ تنظم عقود القروض التى يمنحها المصرف طبقا للاحكام الاتية :

أ ـ يحدد المصرف لكل قرض معدل الفائدة وطرق وفاء القرض وتاريخ الاستحقاق وتواريخ التسديد والشروط المتعلقة بهذه الامور . ويحدد المصرف ايضا معدل العمولة التى يتقاضاها عن القرض والشروط الاخرى التى تسرى عليها .

ب ـ يجب ان ينص فى عقود القروض على نوع العملة التى تؤدى بها الدفعات المتوجبة للمصرف . على انه يجوز للمقترض ان يؤدى الدفعات بالذهب، أو اذا وافق المصرف بعملة اخرى غير العملة المنصوص عليها فى عقد القرض .

جـ ـ يجوز للمصرف اجراء تغيير فى الشروط التى ينص عليها القرض بناء على طلب المقترض اذا اقتنع المصرف ان هنا لك ضرورة قصوى لذلك وكان التغيير فى مصلحة المقترض والمصرف والاعضاء :

(١) يجوز للمصرف اذا رأى ضرورة لذلك ان يتفق والمقترض المختص على دفع اعباء القرض بنقد بلاده لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وتحدد كيفية استعمال هذا النقد والمحافظة على سعر صرفه ، واعادة شرائه بشروط مناسبة .

(٢) يجوز للمصرف ان يعدل شروط اطفاء القرض أو يمدد فى اجله أو ان يجرى كليهما .

المادة الرابعة والعشرون

تحريم النشاط السياسى

١ ـ لا يجوز للمصرف أو للاشخاص الذين يتولون ادارته التدخل فى الشئون السياسية لاى عضو ، كما لا يجوز ان يتأثروا فى قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو أو للاعضاء اصحاب العلاقة . فالقرارات يجب ان تبنى فقط على اساس الاعتبارات الاقتصادية .

المادة الخامسة والعشرون

تركيب المصرف

١ ـ يكون للمصرف مجلس حكام ومجلس مديرين تنفيذى ورئيس ومجلس مستشارين وموظفون ومستخدمون يقومون بالاعمال التى يحددها المصرف .

المادة السادسة والعشرون ـ مجلس الحكام

١ ـ يتألف مجلس الحكام من حاكم وحاكم مناوب عن كل عضو من الاعضاء يعينهما العضو وتكون مدة خدمة كل حاكم ومناوب خمس سنوات ما لم يقرر العضو الذى يعينهما خلاف ذلك ويجوز اعادة تعيينهما • وليس للحاكم المناوب ان يصوت الا فى حالة غياب الحاكم الاصيل • وينتخب المجلس حاكما من بين اعضائه ليكون صاحب الكرسى •

٢ ـ يمنح مجلس الحكام جميع سلطات المصرف وله ان يفوض الى مجلس المديرين التنفيذى ممارسة اية سلطة من سلطاته ما عدا :

(أ) قبول اعضاء جدد

(ب) زيادة أو تخفيض الرأسمال

(جـ) ايقاف احد الاعضاء

(د) البت فى الاعتراضات الواردة على تفسيرات المديرين لهذه الاتفاقية •

(هـ) عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الاخرى (الا اذا كان هذا الاتفاق غير رسمى وذا صفة مؤقتة وادارية) •

(و) تقرير توقيف المصرف نهائيا وتوزيع امواله •

(ز) تحديد طريقة توزيع صافى دخل المصرف •

٣ ـ يعقد مجلس الحكام اجتماعا سنويا • ويعقد اجتماعات اخرى تبعا لما يراه أو بدعوة من مجلس المديرين التنفيذى بناء على طلب خمسة اعضاء من اعضائه •

٤ ـ يتم النصاب القانونى لاجتماعات مجلس الحكام بحضور اغلبية من الحكام يملكون ثلثى مجموع الاصوات •

٥ ـ يجوز لمجلس الحكام ان يسن نظاما يخول مجلس المديرين استطلاع اراء الحكام فى موضوع معين بدون دعوة مجلس الحكام للاجتماع اذا رأى ان ذلك لمصلحة المصرف •

٦ ـ لمجلس الحكام ومجلس المديرين (اذا كانوا مفوضين بذلك من مجلس الحكام) ان يضعوا القواعد والانظمة الضرورية أو المناسبة لادارة اعمال المصرف •

٧ ـ يقوم الحكام والحكام المنابون بممارسة وظائفهم بدون مقابل • ولكن على المصرف ان يدفع لهم المصاريف المعقولة التى يتحملونها فى سبيل حضور الجلسات •

٨ ـ يحدد مجلس الحكام رواتب المديرين والمستشارين ويحدد راتب الرئيس وشروط عقد استخدامه •

المادة السابعة والعشرون
مجلس المديرين التنفيذى

١ ـ يتألف مجلس المديرين من عشرة اشخاص•

٢ ـ يكلف مجلس المديرين بادارة اعمال المصرف بوجه عام فيمارسون لهذه الغاية كل السلطات التى فوضهم اياها مجلس الحكام .

٣ ـ ينتخب مجلس الحكام المديرين من الخبراء العرب باغلبية الاصوات .

٤ ـ ينتخب المديرون كل سنتين ويكون انتخابهم قابلا للتجديد .

٥ ـ يستمر المديرون فى وظائفهم الى ان يعين من يخلفهم . واذا ظلت وظيفة احد المديرين شاغرة مدة تسعين يوما قبل انتهاء مدته فينتخب الحكام الذين انتخبوه مديرا اخر بدله للمدة الباقية ويجرى الانتخاب باغلبية الاصوات المقترعة .

٦ ـ يمارس المديرون عملهم بصفة مستمرة فى مركز المصرف الرئيسى ويعقدون جلساتهم طبقا لمقتضيات العمل .

٧ ـ يتم النصاب القانونى لاية جلسة من جلسات مجلس المديرين بحضور اغلبية من المديرين يمثلون نصف مجموع الاصوات على الاقل .

٨ ـ يجوز لمجلس المديرين ان يعين لجانا فرعية حسبما يراه مناسبا .

ويجوز ان يكون بين اعضاء هذه اللجان اشخاص غير الحكام أو المديرين .

المادة الثامنة والعشرون ـ التصويت

١ ـ فيما يتعلق بقرارات مجلس الحكام يكون لكل بلاد عضو مئتا صوت بقطع النظر عن مقدار مساهمتها وصوت اضافى عن كل سهم تملكه ، وفيما يتعلق بقرارات مجلس الادارة يكون لكل مدير عدد الاصوات التى نالها فى انتخابه .

٢ ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة خلاف ذلك ، تتخذ جميع القرارات التى تصدر بشأن المسائل المعروضة على المصرف باغلبية الاصوات المقترعة .

المادة التاسعة والعشرون ـ الرئيس والموظفون

١ ـ يختار مجلس المديرين رئيسا من غير الحكام أو المديرين ، ويتولى الرئيس رئاسة مجلس المديرين وليس له ان يشترك بالتصويت الا فى حالة تساوى الاصوات حيث يكون صوته مرجحا . ويجوز له ان يحضر اجتماعات مجلس الحكام دون ان يكون له حق التصويت . ويتخلى الرئيس عن وظيفته اذا قرر المديرون ذلك .

٢ ـ يكون الرئيس رئيسا لموظفى المصرف ويسير اعمال المصرف العادية تحت اشراف المديرين وهو مسئول عن تنظيم الدوائر وتعيين الموظفين وفصلهم .

المادة الثلاثون ـ مجلس المستشارين

١ ـ ينشأ مجلس مستشارين من اربعة اعضاء ينتقيهم مجلس الحكام من ثمانية اشخاص

يقترحهم المصرف الدولى للانماء والتعمير ويقومون بوظائفهم بصفة مستمرة فى مركز المصرف الرئيسى .

٢ ـ يقدم مجلس المستشارين مشورته للمصرف حول الامور المتعلقة بالسياسة العامة بصورة خاصة وبخلافها من الامور ، ويعقد جلساته حسب مقتضيات العمل . ويحضر اعضاؤه جلسات مجلس المديرين بدعوة من الرئيس ، على ان لا يكون لهم حق التصويت .

٣ ـ لرئيس المصرف الحق بانتداب المستشارين لمعاونة موظفى المصرف .

٤ ـ يعمل اعضاء المجلس الاستشارى لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم .

المادة الواحدة والثلاثون

لجان القروض

١ ـ يعين المصرف اللجان المكلفين بتقديم التقرير عن ملائمة القروض طبقا للمادة السابعة عشرة ١ ـ (أ) ـ (٣) وتضم كل لجنة خبيرا ينتقيه الحاكم الذى يمثل العضو الذى يقوم المشروع فى اراضيه وعضوا أو اكثر من هيئة المصرف الفنية .

المادة الثانية والثلاثون

علاقة المصرف بالمنظمات الدولية

١ ـ يتعاون المصرف فى حدود هذه الاتفاقية مع أية منظمة دولية ذات الاختصاص فى الشئون المماثلة .

المادة الثالثة والثلاثون ـ مواقع المكاتب

١ ـ يعين مجلس الحكام المكتب الرئيسى للمصرف فى اول جلسة يعقدها .

٢ ـ يجوز للمصرف ان ينشأ وكالات أو فروعا فى اراضى أى عضو من اعضائه حسب الحاجة وذلك بقرارات يتخذها مجلس الحكام .

المادة الرابعة والثلاثون ـ الودعاء

١ ـ يعين كل عضو مصرفه المركزى لايداع ما يمتلكه المصرف من نقده . واذا لم يكن له مصرف مركزى فعليه ان يعين اية مؤسسة اخرى يقبلها المصرف .

٢ ـ يجوز للمصرف ان يحفظ موجوداته ، ومن ضمنها الذهب ، لدى الودعاء الذين يعينهم مجلس الحكام .

المادة الخامسة والثلاثون

نشر التقارير وتقديم المعلومات

١ ـ يصدر المصرف تقريرا سنويا محتويا على بيانات بحساباته مدققا من مدققى حسابات ذات

شهرة عالمية ويصدر كذلك كل ثلاثة اشهر على الاقل ملخصا عن حالته المادية وحساب الارباح والخسائر يظهر نتيجة اعماله •

٢ ـ توزع على الاعضاء نسخ هذه التقارير والبيانات •

المادة السادسة والثلاثون
توزيع الدخل الصافى

١ ـ يؤخذ من الدخل الصافى السنوى عشرة فى المائة من الارباح لحساب الاحتياطى العام ويقرر مجلس الحكام الجزء من الدخل الذى يرى اخذه للاحتياطى الاضافى وما تبقى يوزع على الاعضاء بالنسبة الى الاسهم التى فى حوزتهم •

٢ ـ يدفع المصرف لكل عضو ما يصيبه من الربح الموزع بالنقود التى اكتتب بها وبالنسبة نفسها • واذا كانت هذه النقود أو بعضها غير متوفرة لديه يجرى الدفع بنقد أو نقود اخرى يقبلها العضو •

المادة السابعة والثلاثون
حق الاعضاء بالانسحاب

١ ـ يحق لاى عضو الانسحاب من المصرف فى أى وقت باعلام خطى يقدمه الى المصرف فى مركزه الرئيسى • ويصبح الانسحاب نافذا بتاريخ استلام المصرف لهذا الاعلام •

المادة الثامنة والثلاثون
ايقاف العضوية

١ ـ اذا اخل العضو باحد التزاماته نحو المصرف يجوز للمصرف ايقاف عضويته بقرار اغلبية اصوات مجلس الحكام• وتزول العضوية عن هذا العضو بعد مرور سنة من ايقاف عضويته الا اذا اتخذ قرار باغلبية الاصوات نفسها لاعادة العضوية اليه •

٢ ـ لا يمارس العضو خلال مدة توقيف عضويته أى حق من الحقوق التى يتمتع بها بموجب هذا الاتفاق فيما خلا حق الانسحاب ، ولكنه يبقى خاضعا لجميع الالتزامات المترتبة على الاعضاء •

المادة التاسعة والثلاثون
تسوية الحسابات مع الحكومات التى زالت عنها العضوية

١ ـ عندما تزول عضوية احدى الحكومات تبقى هذه الحكومة مسئولة عن التزاماتها المباشرة وعن مسئولياتها الطارئة تجاه المصرف وكذلك القروض التى منحها المصرف للمصارف الانمائية التى تعمل فى بلاد هذه الحكومة والتى عقدت بالاصل بدون كفالتها ما دام جزء

من القروض والضمانات المعقودة قبل تاريخ زوال العضوية باقيا بدون تسديد ، لكنها لا تتحمل مسئوليات فيما يتعلق بقروض وضمانات حصلت بعد هذا التاريخ ، كما انها لا تساهم لا فى دخل المصرف ولا فى نفقاته بعد هذا التاريخ •

٢ ــ يقوم المصرف بالترتيبات اللازمة لاعادة شراء اسهم العضو التى تزول عنه العضوية كقسم من تسديد الحسابات من هذا العضو حسب احكام الفقرات ٣ و ٤ من هذه المادة • ويحسب سعر السهم لهذا الغرض قيمته فى دفاتر المصرف أو قيمته المدفوعة ايهما الاقل •

٣ ــ تخضع تأدية قيمة الاسهم التى يجرى اعادة شراءها طبقا لهذه المادة للشروط التالية :

(أ) يحجز للمصرف لديه كل مبلغ مستحق للحكومة عن اسهمها ما دامت الحكومة أو مصرفها المركزى أو أية هيئة من هيئاتها أو أية مؤسسة مالية انمائية تعمل فى اراضيها باقية مسئولة تجاه المصرف بصفتها مقترضة أو ضامنة • وللبنك الحق ان يستعمل ذلك المبلغ فى تسديد اية واحدة من هذه الالتزامات • وبكل حال لا يدفع المصرف أى مبلغ مستحق للعضو بنتيجة اعادة شراء اسهمه قبل مرور ستة اشهر على الاقل من تاريخ زوال العضوية •

(ب) يفك من المبلغ المحجوز مبالغ بقدر ما يسدد من التزامات الحكومة بحسب الفقرة السابقة طالما ان المبلغ المحجوز يفوق قيمة الالتزامات الباقية بدون تسديد •

(جـ) يدفع المصرف المتوجب عليه للحكومة التى زالت عنها العضوية بنقد الدولة المسدد لها أو بنقود اخرى حسب اختيار المصرف •

(د) اذا منى المصرف بخسارة ناتجة عن اعماله السابقة لتاريخ زوال العضوية وكان مقدار هذه الخسارة يفوق مقدار الاحتياطيات ضد الخسائر كما كانت هذه الاحتياطيات بتاريخ زوال عضوية الحكومة تكون هذه الحكومة ملزمة بان تدفع للمصرف عند طلبه المبلغ الذى كان يتوجب حسمه من ثمن اعادة شراء اسهمها لو ان هذه الخسائر كانت قد ادخلت فى الحساب عند تحديد سعر اعادة الشراء • وزيادة على ذلك تبقى الحكومة التى زالت عنها العضوية مسئولة تجاه المصرف لدى وقوع أى طلب للتسديد عن الاكتتابات غير المدفوعة حسب احكام المادة السادسة بالمقدار الذى كان يطلب منها تسديده لو ان خسارة من الرأسمال حصلت وطلب التسديد وقع بتاريخ تحديد ثمن اعادة شراء اسهمها •

المادة الاربعون

ايقاف اعمال المصرف وتسوية التزاماته

١ ــ يجوز لمجلس المديرين بحالات استثنائية ايقاف العمليات المتعلقة بالقروض مؤقتا الى ان يتمكن مجلس الحكام من النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها •

٢ ــ يجوز لمجلس الحكام ان يوقف بصفة دائمة العمليات المتعلقة بالقروض باغلبية مجموع

الاصوات ويتوجب على المصرف بعد ذلك ان يتوقف حالا عن متابعة اعماله ما خلا تلك الاعمال اللازمة لتصفية موجوداته بطريقة منظمة وصيانتها والمحافظة عليها ولتسوية التزاماته .

٣ ـ لا تزول مسئولية الاعضاء الناشئة عن الاكتتابات فى الرأسمال التى لم يطلب تسديدها ولا مسئوليتهم الناشئة عن سقوط قيمة عملاتهم حتى يتم وفاء جميع ديون الدائنين بما فيها المطالب المحتملة الوقوع .

٤ ـ عند تقرير ايقاف اعمال المصرف بصفة دائمة يضع مجلس المديرين مشروعا يتضمن تفاصيل تصفية اعمال المصرف ويعرض هذا المشروع على مجلس الحكام لاقراره أو تعديله باكثرية مجموع الاصوات .

٥ ـ يقوم مجلس المديرية بشئون التصفية حسب قرار مجلس الحكام .

المادة الحادية والاربعون
وضع المصرف الحقوقى وحصانته

١ ـ يكون للمصرف شخصية حقوقية كاملة . وله بوجه خاص القدرة على التعاقد وحق تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها وحق الادعاء امام المحاكم .

٢ ـ لا يجوز ملاحقة المصرف الا امام محكمة لها صلاحية القضاء فى اراضى عضو يكون للمصرف مكتب فيها ويكون المصرف اصدر فيها قروضا . على انه لا يحق للاعضاء أو من يعمل لحسابهم أو من تخلى لهم الاعضاء عن حقوقهم ان يقيم اية دعوى على المصرف .

٣ ـ تتمتع اموال المصرف وموجوداته فى اراضى الاعضاء وفى حوزة أى كان بحصانة ضد أى نوع من وضع اليد أو الحجز الاعتراضى أو التنفيذى قبل اصدار الحكم النهائى ضد المصرف .

٤ ـ تتمتع املاك المصرف وموجوداته فى اراضى الاعضاء وفى حوزة أى كان بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى نوع اخر من الاستيلاء يصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

٥ ـ تتمتع سجلات المصرف بالحرمة الكاملة .

المادة الثانية والاربعون
اعفاءات لمصلحة املاك وموجودات المصرف

١ ـ تعفى جميع املاك المصرف وموجوداته الى الحد اللازم لتنفيذ الاعمال الملحوظة فى هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وتأجيلات الديون .

المادة الثالثة والاربعون
امتيازات المراسلات

١ ـ يعامل الاعضاء مراسلات المصرف الرسمية معاملتهم للمراسلات الرسمية الخاصة بالاعضاء الاخرين .

المادة الرابعة والاربعون
حصانة موظفى المصرف ومستخدميه وامتيازاتهم

١ ـ يمنح حكام المصرف ومديروه وموظفوه الحصانة وتسهيلات السفر نفسها التى يمنحها الاعضاء الى ممثلى الاعضاء الاخرين وموظفيهم ومستخدميهم ذوى الرتب المماثلة .

المادة الخامسة والاربعون
الاعفاء من الضرائب

١ ـ يعفى المصرف وموجوداته واملاكه ودخله وعملياته وصفقاته التى ينص عليها هذا الاتفاق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ، ويعفى المصرف ايضا من مسئولية جمع أو دفع اية ضريبة أو رسم .

٢ ـ يعفى المديرون والموظفون والمستخدمون من الضرائب على الرواتب والمخصصات التى يدفعها المصرف ما لم يكونوا مواطنى البلاد التى يمارسون فيها وظائفهم .

٣ ـ لا تستوفى اية ضريبة مهما يكن نوعها على الاسناد والاسهم التى يصدرها المصرف (بما فى ذلك الفوائد والارباح التى تنجم عنها) أيا كان مالكها اذا كانت الضريبة لم تفرض على هذه السندات والاسهم الا بسبب صدورها عن المصرف .

المادة السادسة والاربعون ـ التعديلات

١ ـ يحق لاى عضو أو حاكم أو مدير ان يقترح تعديلات على هذا الاتفاق وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس الحكام الذى يعرضه بدوره على هذا المجلس . فاذا حاز الاقتراح موافقة المجلس فعلى المصرف ان يطلب رأى جميع الاعضاء بشأنه برقيا أو بالبريد وفى حالة حصول الموافقة من قبل ثلاثة ارباع مجموع الاصوات يؤكد المصرف التعديل ببلاغ رسمى يوجهه الى جميع الاعضاء .

٢ ـ بالرغم من الفقرة السابقة تجب موافقة جميع الاعضاء فى حالات التعديل التى تغير من:

(أ) الحق فى الانسحاب من المصرف بموجب المادة السابعة والثلاثين .

(ب) الحد من المسئولية المنصوص عليها فى المادة السابعة .

٣ ـ تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول على جميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ البلاغ الرسمى •

المادة الثامنة والاربعون
الخلاف حول تفسير نصوص الاتفاق

١ ـ يحال الى مجلس المديرين الخلافات التى تقع بين أى عضو والمصرف أو بين الاعضاء بشأن تفسير هذا الاتفاق وذلك بغية اتخاذ قرارات بشأنها •

٢ ـ يمكن لاى عضو ان يستأنف قرار مجلس المديرين الى مجلس الحكام الذى يكون قراره نهائيا • على انه فى فترة الاستئناف يجوز للمصرف ان يعمل بقرار مجلس المديرين •

٣ ـ اذا حصل خلاف بين المصرف وبلد زالت عنه العضوية أو بين المصرف وعضو خلال التوقيف النهائى لاعمال المصرف تنظر فى الخلاف محكمةتحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، يعين المصرف احدهم ويعين البلد ذو العلاقة اخر ويعين رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ، أو أية هيئة اخرى تنص عليها نظم المصرف فيما بعد ، الحكم الثالث الذى يفصل نهائية فى الخلاف اذا لم يتفق المحكمان الاولان على طريقة حل الخلاف •

المادة التاسعة والاربعون
الموافقة الضمنية

١ ـ يعتبر العضو موافقا على ما يطلب اليه ابداء رأيه فيه اذا لم يبلغ اعتراضه للمصرف خلال الفترة التى يحددها المصرف الا فيما يتعلق باحكام المادة السادسة والاربعين •

المادة الخمسون ـ احكام ختامية

١ ـ يدخل هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ حالما يوقع عليه من قبل حكومات لا يقل مجموع اكتتاباتها عن ٦٥ فى المائة من الرأسمال المرخص به المنصوص عليه فى هذا الاتفاق •

٢ ـ تودع كل حكومة توقع هذه الاتفاقية باسمها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وثيقة تذكر فيها انها وافقت على هذا الاتفاقوفقا لقوانينها وانها اتخذتجميع الخطوات اللازمة التى تمكنها من القيام بجميع التزاماتها الناجمة عن هذا الاتفاق •

٣ ـ تصبح كل حكومة عضوا فى المصرف اعتبارا من تاريخ ايداعها الوثيقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

٤ ـ تعلم امانة الجامعة العربية الحكومات العربية بكل التوقيعات على هذا الاتفاق وبايداع جميع الوثائق التى تنص عليها الفقرة الثانية من هذه المادة •

٥ ـ ترسل كل حكومة عند توقيع الاتفاق باسمها واحدا فى المائة من ثمن الاسهم التى تكتتب بها للقيام بدفع نفقات المصرف الادارية ويعتبر هذا المبلغ من أصل القسط الاول الواجب الاداء بموجب المادة التاسعة من هذا الاتفاق . وتحول الامانة العامة للجامعة العربية هذه المبالغ الى مجلس حكام المصرف فى أول اجتماع يدعى اليه وفقا للفقرة الثامنة من هذه المادة .

٦ ـ اذا لم يدخل الاتفاق فى حيز التنفيذ حسب الفقرة الاولى من هذه المادة قبل مرور ستة اشهر من تاريخ أول توقيع عليه ترجع امانة جامعة الدول العربية ما يكون قد دفعته الحكومات الموقعة على هذا الاتفاق .

٧ ـ بمجرد وضع هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة يعين كل عضو حاكما وتوجه الجامعة العربية الدعوة لاول اجتماع يعقده مجلس الحكام .

٨ ـ فى أول اجتماع يعقده مجلس الحكام يقرر مكان المركز الرئيسى للمصرف ويتخذ الترتيبات اللازمة لاختيار المديرين والمستشارين على ان يتم ذلك الاختيار فى خلال شهرين من تاريخ اجتماعه الاول .

٩ ـ يعلم المصرف الاعضاء بالموعد الذى يصبح فيه مستعدا لمباشرة اعماله .

مشروع ابتدائى للاكتتاب
فى مصرف الانمـاء الاقتصادى العربى

جدول تقريبى يبين اكتتاب كل دولة عربية وعدد اصـواتها على سـبيل المثال
(رأسمال المصرف المقترح مئتا مليون جنيـه مصرى مقسم الى ألفى سـهم)
كل منها بمائة الف جنيه يدفع ربعه على عشرة اقساط سنوية

القطر	موازنات القطر بملايين الجنيهات المصرية تقديرات لسنة ١٩٥٣	اكتتاب العضو بملايين الجنيهات المصرية	عدد اسهم العضو	القسط السنوى المترتب على العضو دفعه لمدة عشر سنوات بالاف الجنيهات المصرية	الاصوات: اصوات ثابتة	الاصوات: اصوات من الاسهم	الاصوات: مجموع الاصوات
مصر	٢٠٠	٨٠	٨٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠	١٠٠٠
العراق	٨٥	٣٤	٣٤٠	٨٥٠	٢٠٠	٣٤٠	٥٤٠
السعودية	٨٠	٣٢	٣٢٠	٨٠٠	٢٠٠	٣٢٠	٥٢٠
الكويت	٦٠	٢٤	٢٤٠	٦٠٠	٢٠٠	٢٤٠	٤٤٠
سوريا	٢٠	٨	٨٠	٢٠٠	٢٠٠	٨٠	٢٨٠
قطر	١٥	٦	٦٠	١٥٠	٢٠٠	٦٠	٢٦٠
لبنان	١٢	٤ر٨	٤٨	١٢٠	٢٠٠	٤٨	٢٤٨
السودان	١٠	٤	٤٠	١٠٠	٢٠٠	٤٠	٢٤٠
الاردن	١٠	٤	٤٠	١٠٠	٢٠٠	٤٠	٢٤٠
ليبيا	٦	٢ر٤	٢٤	٦٠	٢٠٠	٢٤	٢٢٤
البحرين	٢	٠ر٨	٨	٢٠	٢٠٠	٨	٢٠٨
المجموع	٥٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	٢٢٠٠	٢٠٠٠	٤٢٠٠

حضرة الامين العام المساعد البند ٥ / أ

لجامعة الدول العربية

يتشرف الوفدان السورى واللبنانى بطلب ادراج موضوع انشاء شركة عربية للملاحة فى جدول اعمال مجلس الجامعة فى دورته الحالية، « دور الانعقاد العادى السادس عشر » .

ان هذا الموضوع قد بحث فى اجتماع لجنة المواصلات فى لبنان خلال شهر آب سنة ١٩٤٦ واقترن بتوصية من اللجنة المذكورة ابرزت ماله من الاهمية الكبرى فى نظر جميع الدول العربية، وبينت ان تحقيقه فى مقدورها ومتناول يدها . وان الحاجة ماسة الى انشاء مثل هذه الشركة التى من شأنها توطيد العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية وتنمية الانتاج فى كل منها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٣/٩/١٩٥٢

رئيس الوفد اللبنانى	رئيس الوفد السورى
امضاء (فؤاد عمون)	امضاء (ظافر الرفاعى)

البند ٥ / ب

مذكرة

بشان انشاء شركة ملاحة عربية

---

١ ـ وافق مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى الثامن عشر على توصية للجنة المواصلات الدائمة الخاصة بتأليف شركة مساهمة كبرى من شعوب الدول العربية جميعها للملاحة البحرية تعطف عليها حكومات هذه الدول وتشجعها على ان توزع اعلام هذه الدول على الوحدات بقدر انصبتها فى الشركة بما لا يتعارض مع قوانين الملاحة الدولية .

وان تكون هذه الشركة واحدة يتألف رأسمالها من مساهمة جميع شعوب الدول العربية ولها مجلس ادارة موحد .

٢ ـ تنفيذا لهذه التوصية يستلزم الامر تشكيل لجنة خاصة لدرس المشروع من كافة اوجهه الفنية ووضع الخطط العملية اللازمة لتنفيذه بعد اقرار مبدأ مساهمة الحكومات العربية فيه ضمانا لنجاحه .

مذكرة - ١ -

بانشاء مركز اقليمى اقتصادى عربى للشرق الاوسط

---

١ - ان الاسباب التى تدعو الى انشاء هيئة اقليمية اقتصادية عربية للشرق الاوسط تتلخص فيما يلى :

(اولا) ترتبط بلاد الشرق الاوسط بروابط اقتصادية وثيقة ينبغى تنسيقها وتنظيمها لمصلحة هذه البلاد جميعا .

(ثانيا) الف المجلس الاجتماعى والاقتصادى التابع لهيئة الامم المتحدة لجانا اقتصادية اقليمية لمعظم بلدان العالم ولم يبت فى امر اللجنة الخاصة بالشرق الاوسط بالنظر لمعارضة الدول العربية خشية اندماج اسرائيل فى هذه اللجنة فينبغى والحالة هذه الاستعاضة عن اللجنة المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بهيئة تنشئها دول الشرق نفسها دون اشتراك اسرائيل فيها . وقد ايد هذا الرأى ممثلو الدول الشرقية فى وشنطن وفى الامم المتحدة مشيرين الى ما تستفيده البلدان فى اللجان الاقتصادية الاقليمية من المساعدات الفنية والمالية بخلاف الدول الشرقية التى لم ينشأ من اجلها لجنة اقتصادية .

(ثالثا) تعمل الدول الكبرى فى الوقت العصيب الذى يجتازه العالم على فرض تقنين شديد لمواردها وتوجيه دقيق لاقتصادياتها تتأثر به بلدان الشرق وقد دعت سائر الدول الى التعاون معها .

فخير للبلاد الشرقية ان تنتظم فى هيئة تعنى بشئونها الاقتصادية فى هذه المرحلة على مثال ما انشىء لها ابان الحرب العالمية الماضية لتأمين حاجاتها الضرورية .

٢ - وقد أثير بحث هذا الموضوع فى مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى الخامس عشر بناء على طلب الحكومة اللبنانية فوافق المجلس على ان يعهد الى مؤتمر وزراء الاقتصاد والمال فى الدول العربية درس الموضوع وتقرير ما يلزم بشأنه .

البند ٦ / ب

مذكرة

١ ـ لقد سبق ان اثير فى الدورة الثالثة عشرة لاجتماع المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة فى المادة السادسة عشرة من جدول اعماله موضوع انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط ولقد طلبت الدول العربية الى اللجنة المكلفة بدراسة هذا الموضوع تأجيل النظر فيه تحقيقا لرغبتها فى عدم اشراك اسرائيل فيها .

تلاحظ طلبات الدول العربية بهذا الخصوص :

لبنان	E/C 3/L dated 23 July 1951
العراق	E/L 180 dated 4 August 1951
سوريا	E/L 178 dated 3 August 1951
اليمن	E/L 2118 dated 4 September 1951

وتنفيذا لهذه الطلبات فقد قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى تأجيل النظر فى انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط الى دورة مقبلة (حسب اقتراح مندوب ايران)

(... تلاحظ Press Release No Eco Soc/497 dated 14 Sept. 1951)

٢ ـ تدرس فى الوقت الحاضر دول الجامعة العربية والدول الصديقة لها فى منطقة الشرق الاوسط موضوع انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط بالتعاون مع منظمات هيئة الامم المتحدة على ان تستثنى اسرائيل من الاشتراك فيها .

٣ ـ وخشية ان يثار هذا الموضوع فى الدورة الحالية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة وان تشترك فيه اسرائيل فنرجو مراعاة الاتصال بممثلى الدول العربية والدول الصديقة الاخرى اعضاء المجلس المذكور لتأجيل النظر فى بحث هذا الموضوع الى ان تتم الاجراءات التى تتخذ وفق ما اشير اليه فى المادة الثانية من هذه المذكرة اعلاه .

البند ٦ / ج

تقريـر

عن أعمـال اللجنة الخاصة المؤلفة من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة والمكلفة بالنظر فى انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط

— اولا —

نشاط هيئة الامم المتحدة فى الميدان الاقتصادى والاتجاه الى انشـاء اللجان الاقليميـة

---

١ ـ يحوى ميثاق هيئة الامم المتحدة عدة نصوص تبين التزامات هـذه المنظمة فى الميـدان الاقتصادى فالمادة الاولى التى تحدد اغراض الامم المتحدة تنص على ان من بين هذه الاغراض تحقيق التعاون الدولى بحـل المشـاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصـادية والاجتماعية والفكرية الانسانية والمادة (٥٥) الواردة فى صدر الباب التاسـع الخاص بالتعاون الاقتصادى والاجتماعى تنص على ان هيئة الامم المتحدة ستساعد على (١) رفع مستوى المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتحقيق ظروف التقدم الاقتصادى والاجتماعى (٢) حل المشاكل الدولية فى النواحى الاقتصـادية والاجتماعية والصحية والمسـائل الاخرى المتصلة بها .

وتنص المادة (٦٨) الواردة فى الباب العاشر الخاص بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى على ان هذا المجلس ينشىء لجانا للمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

٢ ـ من النصوص السالفة الذكر يتضح ان منظمـة الامم المتحدة تسعى لتحقيـق اغراض اقتصادية وان الميثاق يسمح بانشاء اللجان المختصة لبلوغ هذه الاهداف .

ولقد اوجد المجلس الاقتصادى والاجتماعى نوعين من اللجان : بعضها لجان تقوم على دراسة نوع معين من المشـاكل الاقتصادية فى العالم اجمع . اما النـوع الثانى فلجان اقليمية تدرس المشاكل الاقتصادية على وجه العموم فى منطقة معينة . ومن امثلة النوع الاول لجنة النقل والمواصلات ولجنة الاحصاء واللجنة المالية ولجنة الاقتصـاد والعمل وتشمل لجنتين فرعيتين احداهما خاصة بالتقدم الاقتصادى والاخرى خاصـة بالعمالة Employment والاستقرار الاقتصادى . اما عن النوع الثانى فقد انشـأ المجلس لجنة لاوروبا وثانية لاسيا والشرق الاقصى وثالثة لامريكا اللاتينية وهو بصدد انشاء لجنة للشرق الاوسط . وبرغم ان اختصاص هذا النوع الاخير من اللجان يبدو اوسع من اختصاص النوع الاول لانه يعنى بموضوع المشاكل الاقتصادية فى منطقة

معينة الا ان هذا الاختصاص يضيق اذا نظرنا الى المدة المقررة لعمل هذه اللجان اذ تقرر ان يعيد المجلس النظر فى اعمال هـذه اللجان قبل عام ١٩٥١ . فهذه اللجان الاقليمية تجربة تهدف الى مساعدة المناطق المتخلفة فى معالجة المشاكل الاقتصادية التى تخلفت عن الحرب وفى رفع مستوى المعيشة ومستوى النشـاط الاقتصادى وتقوية الروابط الاقتصادية بين بلدان المنطقة فيما بينها وكذلك فيما بينها وبين بلدان العالم الاخرى .

ولكى يضمن المجلس الاقتصادى والاجتماعى استمرار الاتساق بين اعمال اللجان الاقليمية وبين اعمال اللجان الاقتصادية الاخرى ان تعرض عليه اللجان الاقليمية قبل اتخاذ قرار نهائى كل اقتراح ينصرف، الى عمل يكون له اثر هام فى الاقتصاد العالمى فى مجموعه .

٣ ـ وعلى اساس المبادىء وفى نطاق الحدود المتقدمة الذكر تمت فكرة انشـاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط فاقرت الجمعية العمومية لمنظمة الامم المتحـدة الموضوع من حيث المبدأ ودعت المجلس الاقتصادى والاجتماعى لدراسـته . وبناء على قرار الجمعية العمومية قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى انشاء لجنة خاصة لدراسة العوامل المتصلة بانشاء اللجنة الاقتصادية . ولقد اجتمعت هذه اللجنة الخاصة فى المـدة من ١٥ ابريـل الى اول يونيـه ١٩٤٨ فى ليك سكسس وانتهت الى وضع المبادىء التى تقوم عليها اللجنة الاقتصادية وسيعرض الامر على المجلس الاقتصادى والاجتمـاعى فى ١٨ يوليو القادم ليتخذ فيه قرارا نهائيـا .

ـ ثانيا ـ

(أ) قرار الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى

٤ ـ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤٧ وافقت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحـدة على الاقتراح الخاص بانشاء اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط المقـدم من الدكتور عبد الحكيم الرفاعى . باسم وفد مصر (قرار رقم ١٢٠ D) وقررت انه :

١ ـ « نظرا لاهتمام الامم المتحدة بجميع المشـاكل المتصلة بالتقدم الاقتصادى لجميـع الاقاليم التى لم تستغل استغلالا كافيا » .

٢ ـ «قد اخذت الجمعية العمومية علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الخامسة بدعوة لجنة الشـئون الاقتصادية والعمل لدراسة المسائل العامة المتعلقة بانشاء لجان اقليمية كوسيلة لتحقيق مقاصد وغايات منظمة الامم المتحدة » .

٣ ـ « كما اخذت بمنتهى الارتياح علما بقرار المجلس فى نفس الدورة بانشاء لجنة خاصة لدراسة العوامل المتصلة بانشاء لجنة خاصة لامريكا اللاتينية » •

٤ ـ « وازاء ما قوبل به اقتراح انشاء لجنة اقتصادية لامريكا اللاتينية من تحبيذ عام فى اللجنة الثانية » •

٥ ـ « وازاء ما تقره الجمعية العمومية من الاجراءات التى تحقق التعاون بين جميع بلاد الشرق الاوسط يمكن ان تساهم فى نفس الوقت فى رفع مستوى النشاط الاقتصادى ومستوى المعيشة فى بلاد الشرق الاوسط وكذلك فى تقوية الروابط الاقتصادية الموجودة بين هذه البلاد فيما بينها وبين بلاد العالم الاخرى • ونظرا لان التعاون الوثيق بين منظمة الامم المتحدة والهيئات التابعة لها وكذلك فيما بين هذه المنظمة والمنظمات الاقليمية فى الشرق الاوسط مثل جامعة الدول العربية مما ييسر الاجراءات الانفة الذكر»

٦ ـ « تدعو الجمعية العمومية المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى دراسة العوامل المتعلقة بانشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط » •

٥ ـ وبناء على قرار الجمعية العمومية قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٨ مارس سنة ١٩٤٨ انشاء لجنة خاصة لدراسة العوامل المتصلة بانشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط ولقد جاء قرار المجلس محددا لمهمة اللجنة على الوجه الاتى :

« بناء على قرار الجمعية العمومية رقم ١٢٠ بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤٧ بدعوة المجلس لدراسة العوامل المتصلة بانشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط »•

« ونظرا لان المجلس فى دورته السادسة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٨ قرر انشاء لجنة اقتصادية لامريكا اللاتينية » •

« ونظرا لان بلاد الشرق الاوسط تواجهها مشاكل اقتصادية هامة مترتبة على الحرب تهدد الاستقرار الاقتصادى فى هذه البلاد ذات الاقتصاد غير المتقدم » •

« ونظرا لان اجراءات التعاون بين جميع بلاد الشرق الاوسط يمكن ان تساعد عمليا على رفع مستوى النشاط الاقتصادى ومستوى المعيشة فى الشرق الاوسط وعلى توثيق الصلات الاقتصادية بين هذه الدول فى علاقاتها بعضها ببعض ومع بقية بلاد العالم ونظرا لان هذه الاجراءات تصبح ميسورة بالتعاون الوثيق بين الامم المتحدة والهيئات التابعة لها ومع التنظيمات الاقليمية فى الشرق الاوسط كالجامعة العربية » •

« قرر المجلس تكوين لجنة خاصة من الصين وفرنسا ولبنان وتركيا واتحاد الجمهوريات السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا •

ويدعو الدول الاتية الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة للاشتراك كاعضاء فى هذه اللجنة الخاصة وهى مصر وايران والعراق .

اما عن اختصاص هذه اللجنة الخاصة فقد قرر المجلس :

١ — انها ستنظر فى العوامل المتصلة بانشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط فى نطاق نشاط هيئة الامم المتحدة وستقدم للمجلس فى دورته المقبلة تقريرا يحوى توصيات بخصوص انشاء هذه اللجنة .

٢ — وللجنة ان تتشاور مع الهيئات التى يعنيها الامر سواء اكانت متفرعة عن الامم المتحدة أو غير متفرعة عنها .

ويرجو المجلس السكرتير العام ان يقدم المساعدات الى اللجنة الخاصة باعداد الابحاث الخاصة بتحديد وتحليل المشاكل الاقتصادية لبلاد الشرق الاوسط التى تهدد استقرار وتقدم اقتصادياتها . ويرجو المجلس اللجنة الخاصة بالتعاون مع السكرتير العام ان تبادر الى التشاور مع دول المنطقة لتعرف ارائها فى هذا الشأن وان تحل هذه الاراء محل الاعتبار عند وضع توصياتها » .

(ب) أعمال اللجنة الخاصة

(١) تكوين اللجنة وسير اعمالها

٦ — بدأت اللجنة الخاصة اجتماعاتها فى ليك سكسس فى ١٥ ابريل سنة ١٩٤٨ وانتهت من اعمالها فى أول يونيو سنة ١٩٤٨ . واشترك فى اعمالها ممثلو الدول الانفة الذكر كما حضر اجتماعاتها ممثلو الهيئات الدولية الاتية : منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للتغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وصندوق النقد الدولى .

ودعت اللجنة جامعة الدول العربية ان ترسل ممثلا يساهم فى اعمالها ويشترك فى المناقشات دون ان يكون له حق التصويت . وعرض امر هذه الدعوة على اللجنة السياسية التابعة لجامعة الدول العربية فقررت قبول الدعوة وتكليف مندوب بتمثيل الجامعة العربية فيها .

٧ — وعندما بدأت اللجنة اعمالها اثيرت مسألة تحديد منطقة الشرق الاوسط فاستقر رأى اللجنة على تكوين لجنة فرعية يعهد اليها بتقديم تقرير عن هذا التحديد . وتكونت هذه اللجنة من مندوبى مصر والعراق وتركيا والمملكة المتحدة وفرنسا وعقدت ثلاث جلسات اشترك مندوب جامعة الدول العربية فى جلستين منها . وتقدمت اللجنة الفرعية بتقريرها عن تحديد المقصود بمنطقة الشرق الاوسط فى العاشر من شهر مايو سنة ١٩٤٨ .

٨ ـ وسمعت اللجنة تصريحات وتلقت وثائق من بعض دول الشرق الاوسط غير الاعضاء فيها وهى : افغانستان ، المملكة العربية السعودية ، الحبشة ، اليونان ، سوريا ، اليمن ،

وكذلك من مندوب الجامعة العربية(١) ومن ممثلى الهيئات المختصة التابعة لهيئة الامم المتحدة والتى سبق ذكرها فى هذا التقرير

كما قدمت سكرتارية هيئة الامم المتحدة ابحاث عن بعض المسائل الاقتصادية فى الشرق الاوسط ،

(٢) مقررات اللجنة

١ ـ ضرورة انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط

٩ ـ ودرست اللجنة الاحوال الاقتصادية فى الشرق الاوسط فاتضح لها ان سوء الحالة الاقتصادية فى هذه المنطقة يرجع الى سببين عامين الاول متصل بالحرب الاخيرة وما ترتب عليها من اضرار بالغة اصابت الحياة الاقتصادية فى هذه المنطقة والثانى مرتبط بعوامل اعمق اثرا سببت التأخر الاقتصادى لهذه المنطقة حتى قبل نشوب الحرب ،

١٠ ـ اما عن السبب الاول : فقد اتضح للجنة ان بعض بلاد المنطقة كانت ميدانا للقتال (كالحبشة وصحراء مصر الغربية وليبيا) كما ان بعض موانىء المنطقة قد عانى من العمليات الحربية (كالاسكندرية والسويس وعدن وحيفا وبيروت) ،

واتضح للجنة كذلك ان موارد المنطقة قد عانت من الحرب اذ استنزف المجهود الحربى للحلفاء جزءا كبيرا منها فقدوم مئات الالوف من قوات الحلفاء والمهاجرين قد حمل هذه الموارد عبئا ثقيلا ، كما ان تموين الجيوش بالمواد الغذائية ومواد البناء وغيرها من المواد قد اضطر دول المنطقة الى تقليل الاستهلاك المحلى ، وادى استعمال الجيوش لطرق المواصلات ووسائل النقل المختلفة الى استهلاك جزء كبير من هذه الطرق لا يعوضه ما اقامته هذه الجيوش من منشآت ، بل اضحى من اللازم تجديد واستبدال الطرق ووسائل النقل ، وعانت المنطقة أيضا ازمة فى المساكن نظرا لاستيلاء القوات على عدد كبير من الابنية ولتعطيل حركة انشاء مبان جديدة لنفس مواد البناء وادى نقص الاستيراد وزيادة الانتاج المحلى الى استهلاك الالات واموال الانتاج ،

---

(١) التقرير المقدم من مندوب الجامعة العربية ملحق بهذا التقرير ،

كما عانت الاراضى الزراعية من هجرة السكان الزراعيين الى المدينة ومن تأخير المشروعات الخاصة بالزراعة ومن فقدان اسواق بعض الحاصلات الزراعية نتيجة لقطع المواصلات مع الخارج .

وعانت المنطقة أيضا من قطع المواصلات فاصبحت فى عزلة عن العالم وعن اسواقها المعتادة وان كانت هذه العزلة قد ادت الى تنمية المبادلات التجارية بين بلاد المنطقة . ولقد بذل مركز تموين الشرق الاوسط كما بذلت اللجنة الاقتصادية لجامعة الدول العربية مجهودا لتنمية هذه المبادلات .

وادت نفقات الجيوش الى التضخم النقدى والى ارتفاع الاسعار ولا زالت المنطقة تعانى آثار هذا التضخم وتواجه مشكلة الارصدة المتجمدة بالاسترلينى أو الفرنك الفرنسى ومشكلة الدولار .

١١ ــ اما عن السبب الثانى المتصل بتأخر المنطقة اقتصاديا فيشمل شطرين : عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية .

١٢ ــ اما عن العوامل الاقتصادية التى جعلت من الشرق الاوسط برغم موارده العديدة منطقة اقل من غيرها من ناحية التقدم الاقتصادى فيمكن تلخيصها فيما يلى :

أ ــ تأخر الانتاج الزراعى والصناعات الاستخراجية :

على الرغم من ان الزراعة والصناعات الاستخراجية تستنفد الجزء الاكبر من النشاط الاقتصادى فى هذه المنطقة الا ان هذين الفرعين من فروع الانتاج يحتاجان الى كثير من العناية نظرا لعدم استعمال احدث الوسائل فى الانتاج ولعدم استغلال كل المساحات القابلة للاستغلال ولسبب الاعتماد على صنف واحد من المنتجات مما يجعل التقلبات التى تطرأ على سعر هذا الصنف ذات اثر بليغ فى البنيان الاقتصادى فى مجموعه .

ولعل توزيع الثروة وتركز الملكية فى ايد قليلة وضآلة حجم بعض المشروعات الزراعية من بين اسباب عدم تقدم الانتاج الزراعى .

ب ــ قلة رؤوس الاموال

ضآلة الدخل الفردى تؤدى الى قلة الادخار وتؤدى بالتالى الى قلة رأس المال الوطنى . كما ان ادخار الملاك العقاريين يوجه عادة الى شراء اراض جديدة .

وان كانت فترة الحرب الاخيرة قد تميزت بنوع من الادخار الجبرى فى بعض بلاد المنطقة الا ان عدم تسوية مشكلة الارصدة بشكل نهائى لم يمكن المنطقة من الاستفادة من مقابل الحرمان الذى عانته فى فترة الحرب .

واذا كان رأس المال الاجنبى يرد بكثرة الى بعض بلاد المنطقة الا انه يوجه عادة الى المشروعات التى تأتى بأكبر ربح وتتوافر فيها اكبر الضمانات . فهو اذن لا يوجه دواما الى المشروعات الاكثر نفعا للمنطقة ولتنشيط الحياة الاقتصادية فيها .

جـ ــ العوامل الخارجية

اشار تقرير اللجنة الى ان العوامل الخارجية كانت من بين اسباب عدم تقدم المنطقة اقتصاديا • والمقصود بالعوامل الخارجية هى العوامل السياسية • فبعض الاوضاع السياسية كالامتيازات الاجنبية مثلا قد منعت بعض بلاد المنطقة من فرض الضرائب والرسوم ومن اقامة ميزانياتها على اساس اقتصادى سليم كما ان النضال السياسى لم يكن من شأنه ان يوجد حالة الاستقرار الضرورية لنمو النشاط الاقتصادى •

د ــ عدم وجود العدد الكافى من الاخصائيين والفنيين الذين تقوم على اكتافهم النهضات الاقتصادية وكذلك قلة العمال ذوى الدربة والكفاية •

هـ ــ مشكلة السكان

اقترح مندوب الجامعة العربية على اللجنة ان تشير بشكل واضح الى مشكلة السكان فى الشرق الاوسط لان كل دراسة للمشاكل الاقتصادية فى هذه المنطقة لا تعد كاملة ما لم تتناول مشكلة السكان بالدرس الكامل • فبعض بلاد المنطقة تعانى ضغطا كبيرا من السكان على مواردها الاقتصادية المحدودة ويعانى البعض الاخر نقصا فى السكان كما ان بعض البلاد تجد نفسها امام ظروف سياسية تمنع من هجرة السكان من اقليم الى اخر •

ولقد اشار اقتراح مندوب الجامعة العربية الى الوضع المجحف التى ترتب على الهجرة اليهودية الى فلسطين •

وقد اكتفت اللجنة بالموافقة على الجزء الانشائى من اقتراح ممثل الجامعة العربية فاقرت باهمية الموضوع وقررت ضرورة دراسة مشكلة السكان عند وضع اية سياسة اقتصادية للشرق الاوسط •

١٣ ــ اما عن العوامل الاجتماعية فقد قررت اللجنة ان التأخر الاجتماعى فى الشرق الاوسط يرجع الى حد كبير للاسباب الاقتصادية الانفة الذكر • فضآلة الدخل الفردى سبب هام فى هبوط المستوى الاجتماعى •

يضاف الى ذلك سوء توزيع الثروة وسوء التغذية وسوء الحالة الصحية وظروف العمل وكذلك انتشار الامية •

٢ ــ مهمة اللجنة المزمع انشاؤها •

١٤ ــ رأينا الاسباب التى اعتمدت عليها اللجنة الخاصة للقول بوجوب انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط • وربما كان ذكر هذه الاسباب كافيا لتحديد مهمة هذه اللجنة الاخيرة •

وقد نص قرار الجمعية العمومية وقرار المجلس الاقتصادى على ان اجراءات التعاون بين جميع بلاد الشرق الاوسط يمكن ان تساعد عمليا على رفع مستوى النشاط الاقتصادى ومستوى المعيشة فى الشرق الاوسط وعلى توثيق الصلات الاقتصادية بين هذه الدول فى علاقاتها بعضها ببعض ومع بقية بلاد العالم .

وقد اثار بعض الاعضاء شكا حول حق لجنة الشرق الاوسط فى معالجة المشاكل الاقتصادية غير المترتبة على الحرب وذلك اعتمادا على وجود لجان اقتصادية دائمة تابعة لهيئة الامم المتحدة تعنى بالمشاكل الاقتصادية فى العالم اجمع .

١٥ ـ ولا جدال فى ضرورة معالجة اللجنة الاقتصادية للمشاكل الاقتصادية غير المترتبة على الحرب فهذا هو عين المقصود من انشائها وليس فى ذلك مخالفة للميثاق كما ان السوابق تؤيد هذا الاتجاه اذ سبق ان اثيرت المسألة امام اللجنة الخاصة بامريكا اللاتينية وانتهت هذه اللجنة الى القول بانه نظرا لعدم كفاية التقدم الاقتصادى فى امريكا اللاتينية لا محل للفصل بين الاسباب المتصلة بالحرب والاسباب الراجعة الى عدم كفاية التقدم الاقتصادى وان مهمة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية يجب ان تتجه الى علاج هذين الامرين معا . ومما تجب ملاحظته ان عبارة صريحة فى هذا الشأن وردت فى قرار الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بخصوص انشاء اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط وهى عبارة لم ترد فى القرارات الخاصة باللجان الاقتصادية الاخرى . وهذه العبارة تنص على ان من مهمة اللجنة رفع مستوى المعيشة ولا جدال فى ان رفع مستوى المعيشة يقتضى معالجة التأخر الاقتصادى فى الشرق الاوسط فلا يكفى ان تسعى اللجنة الى معالجة المشاكل المترتبة على الحرب لتستطيع رفع مستوى المعيشة اذ ان هذا المستوى كان منخفضا قبل الحرب ولا يمكن رفعه مالم تعالج الاسباب الاقتصادية العامة التى ادت الى هذا الانخفاض .

١٦ ـ ولقد اخذت اللجنة بهذا الرأى فجاء فى مقرراتها ان مهمة اللجنة ان تتخذ الاجراءات لحل المشاكل الاقتصادية الهامة وليدة الحرب ورفع مستوى النشاط الاقتصادى ومستوى المعيشة فى الشرق الاوسط .

٣ ـ ضرورة موافقة الحكومة ذات الشان على كل اجراء يمسها

١٧ ـ برغم ان الغرض من انشاء اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط هو تحقيق التقدم والتعاون الاقتصادى فى هذه المنطقة الا ان هذا الغرض لا يمكن ان يؤدى الى الانتقاص من هيمنة الدول على نظامها الاقتصادى ، ولذلك وضعت اللجان الاقتصادية المختلفة فى مقرراتها نصا يؤكد هذه الحقيقة .

ولقد جاء فى صدر مقررات اللجنة الخاصة نص يقضى بان اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط لا يمكنها ان تتخذ أى اجراء بخصوص بلد ما دون موافقة حكومة هذا البلد .

٤ ـ العضوية

١٨ ـ اثارت مسألة العضوية مناقشات طويلة فى اللجنة وذلك لان التحديد الجغرافى لمنطقة الشرق الاوسط ليس بالامر الهين . فهذه المنطقة تشمل اقليم فى ثلاث قارات اختلف فى تحديدها الاخصائيون .

ولقد قررت اللجنة الخاصة تكوين لجنة فرعية عهدت اليها بهذا التحديد . وانتهت اللجنة الفرعية الى وضع تقرير نقتطف أهم ما جاء فيه :

١ ـ « .. ..

٢ ـ « ظهر بوضوح اثناء المناقشة ان كل اعضاء اللجنة الفرعية يرون انه من غير الممكن وضع تعريف للمنطقة على اسس جغرافية بحتة . واتفق الاعضاء جميعا على وجوب النظر بعين الاعتبار الى العوامل الاقتصادية . وقد اكد مندوبو مصر والعراق وتركيا اهمية العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية .

٣ ـ « نظرت اللجنة فى مسألة الاقاليم غير المستقلة فرأى جميع الاعضاء ان بعض الاقاليم غير المستقلة تدخل فى أى تحديد يقوم على اساس الجغرافية الطبيعية . ولكن رأى مندوبو مصر والعراق وتركيا ان هذه الاقاليم يجب الا تدخل فى التحديد الذى يرمى الى بيان اختصاص اللجنة الاقتصادية المزمع انشاؤها ورأى مندوبا المملكة المتحدة وفرنسا بأنه لا يمكن اخراج هذه الاقاليم من أى تحديد جغرافى للمنطقة » .

٤ ـ « رأى مندوبو مصر والعراق و تركيا ان التحديد الجغرافى يجب ان يكون على الوجه التالى : تركيا . العراق . ايران . افغانستان . المملكة العربية السعودية . اليمن . مصر . شرق الاردن . لبنان . سوريا »

٥ ـ « رأى مندوبا فرنسا والمملكة المتحدة ان التحديد الجغرافى المنوه عنه فى الفقرة الرابعة لا يكمل الا بادخال الحبشة والاقاليم غير المستقلة فى شبه جزيرة العرب وفى شرق البحر الابيض المتوسط وفى شمال افريقا وابديا شيئا من الشك فيما يتعلق بادخال افغانستان . »

٦ ـ « ورأى مندوبو مصر والعراق وتركيا انه من الممكن النظر بعين الاعتبار الى اضافة البلاد الاتية الى القائمة المذكورة فى الفقرة الرابعة : الحبشة اليونان الباكستان ليبيا » .

١٩ ـ ولقد سبق ان اثيرت مسألة العضوية فى اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية فكان الاتجاه فى اللجنة الى انشاء اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط بشرط الا تشترك فيها الدول العظمى وان تقتصر العضوية على دول الشرق الاوسط المستقلة فلاتدخل المناطق غير المستقلة فى اللجنة .

٢٠ ـ ولقد عمل ممثلو الدول العربية وممثل الجامعة على تحقيق الاهداف التى تضمنها قرار اللجنة السياسية للجامعة وهى :

١ ـ استبعاد الدول العظمى .

٢ ـ محاولة عدم اشراك الاقاليم غير المستقلة فى اللجنة حتى لا تدخل الدول الكبرى كممثلة للاقاليم الواقعة تحت اشرافها .

٣ ـ قصر عضوية اللجنة على الدول الاتية : دول الجامعة العربية ـ اليونان ـ تركيا ـ ايران ـ افغانستان والحبشة .

٢١ ـ اما عن استبعاد الدول العظمى . فلقد كان الامر سهلا لحرص الدول العربية على عدم اشتراك الاتحاد السوفيتى فى اللجنة . ولذا قبلت هذه الدول التخلى عن العضوية . ولقد تقدم مندوب الاتحاد السوفيتى بطلب الاشتراك فى اللجنة على اساس ان بلاده تقع على حدود الشرق الاوسط ولكن رفض طلبه . وبذا تحقق الهدف الاول الذى سعت اليه الدول العربية .

٢٢ ـ اما عن استبعاد الاقاليم غير المستقلة . فلم تنته اللجنة الفرعية التى عهد اليها بتحديد منطقة الشرق الاوسط الى رأى اجماعى فى الموضوع . بل كان من رأى دول الشرق الاوسط المشتركة فى هذه اللجنة الفرعية وهى (تركيا ومصر والعراق) الا تدخل هذه الاقاليم فى اللجنة وكان من رأى انجلترا وفرنسا ان تشترك هذه الاقاليم فى اللجنة كاعضاء منضمين .

وعندما عرض الامر على اللجنة الخاصة لم يستطع توحيد كلمة ممثلى الدول العربية فى هذا الصدد فرأى مندوبا سوريا ولبنان قبول مبدأ اشتراك هذه الاقاليم غير المستقلة وذلك لاعتقادهما ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى لن يخرج عما سبق له تقريره فيما يتعلق بلجان امريكا اللاتينية واسيا اذ ان الاقاليم غير المستقلة تشترك فى هذه اللجان . كما ان مندوبى سوريا ولبنان لم يريا خطرا فى اشتراك المناطق غير المستقلة لانه لن يكون لها حق التصويت فى اللجنة وستكون للدول العربية الاغلبية .

ولقد دافعت الدول الغربية عن اشتراك الاقاليم غير المستقلة على اساس انها موجودة فى المنطقة وانه لا محل لحرمانها من مزايا الاشتراك فى اللجنة .

وقد وافق مندوب الاتحاد السوفياتى على اشتراك هذه الاقاليم فى اللجنة ولكنه تقدم باقتراح مؤداه ان يمثل هذه الاقاليم مندوبون من أهل البلاد الاصليين .

ولقد وقفت مصر والعراق وايران ضد اشتراك الاقاليم غير المستقلة وعضد هذا الموقف مندوبا المملكة العربية السعودية واليمن.

اما مندوب تركيا فبرغم انه كان قد ابدى رأيه فى اللجنة الفرعية ضد اشتراك هذه الاقاليم فى اللجنة الا انه بدأ يعدل عنه تحت تأثير ممثلى فرنسا وانجلترا وتحت تأثير الرأى اللبنانى القائل بامكان التسامح فى اشتراك هذه الاقاليم على الاساس الذى تقدم بيانه .

٢٣ ـ ولقد ابان مندوب الجامعة العربية للجنة موقف الجامعة الصريح فى عدم قبول الاقاليم غير المستقلة فى اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط ولخص الاسباب فى ان منطقة الشرق الاوسط كانت مجالا للمنافسات بين الدول الكبرى مما ادى الى تأخرها اقتصاديا فاذا كان المقصود باللجنة خدمة المنطقة فمن الواجب الاستفادة من تجارب الماضى وعدم السماح بعودة الاوضاع الماضية التى سببت تأخر المنطقة . واوضح ان الجامعة العربية عند ما ترى عدم اشتراك هذه الاقاليم فى اللجنة لا تتخذ موقفا رجعيا اذ ان الجامعة مهتمة بتقدم شعوب الشرق الاوسط . واذا كانت الدول الكبرى تهدف حقا الى تطبيق ميثاق الامم المتحدة فان اعلان استقلال عدد كبير من هذه الشعوب يصبح امرا مفروضا . وبين انه ليس فيما ذهب اليه حرمان لهذه المناطق غير المستقلة من الاستفادة من اعمال اللجنة لان المهمة الاساسية للجنة ستنحصر فى دراسة الاحوال الاقتصادية فى المنطقة ووضع برنامج اقتصادى تقوم كل بلد بتنفيذه فيما يخصها ولا شك فى ان ميثاق هيئة الامم المتحدة يسمح للجنة بالقيام ببحث الاحوال الاقتصادية فى الاقاليم غير المستقلة وذلك لان المادة ٧٣ من الميثاق الواردة فى الفصل الحادى عشر الخاص بالاقاليم غير المستقلة تنص فى فقرتها الخامسة على ان من واجب الدول المسئولة عن هذه الاقاليم ان ترسل بانتظام الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصبغة الفنية المتعلقة بالاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .

كما ان الفقرة الرابعة من نفس المادة تنص ايضا على واجب تلك الدول فى تعزيز التدابير الانشائية لرقى وتقدم هذه الاقاليم وتشجيع البحث العلمى .

فميثاق الامم المتحدة يمكن خبراء اللجنة الاقتصادية من بحث الاحوال الاقتصادية فى الاقاليم غير المستقلة الواقعة فى منطقة الشرق الاوسط ويمكنهم من اقتراح ما يرونه من خطط لتحقيق تقدمها الاقتصادى وليس هناك ما يمنع الدول المسئولة عن الاقاليم غير المستقلة من ان تطبق هذه البرامج التى يضعها الاخصائيون دون ان يستلزم ذلك

اشتراكها فى اللجنة الاقتصادية . فلا محل اذن للقول بان تمثيل الاقاليم المستقلة فى اللجنة هو الوسيلة الوحيدة لتمكينها من الافادة من نشاط هذه المؤسسة الاقليمية اذ ان هذه الافادة ممكنة دون ان يسمح لبعض الدول الكبرى بالاشتراك فى اعمال لجنة اعلنت انها لا تنوى الاشتراك فيها منعا للتنافس الخطر فى منطقة كان التنافس من بين اسباب تأخرها الاقتصادى .

٢٤ ـ ولقد ابدى مندوب ايران تخوفه من عدم تحديد الاقاليم غير المستقلة فى الشرق الاوسط وطلب تحديدا من اللجنة . ولقد طلبت اللجنة الى السكرتارية اعداد بيان بالاقاليم غير المستقلة فى الشرق الاوسط . وتقدمت السكرتارية بمذكرة تتلخص فى ان عبارة الاقاليم غير المستقلة Territories Non Autanames
لم يرد لها تعريف صريح فى الميثاق الا اذا اعتبر نص المادة ٧٣ من الميثاق تعريفا، وهذا النص يقضى بانها هى الاقاليم التى لا يتولى سكانها ادارة كل شئونهم بانفسهم .

على ان الجمعية العمومية فى القسم الثانى من دورتها الاولى قد احيطت علما بان بعض الدول قد ارسلت معلومات الى السكرتير العام بخصوص الاقاليم المسئولة عنها طبقا لنص المادة ٧٣ فقرة ٤ من الميثاق (١) ببيان عن المناطق التى قدمت عنها المعلومات أو اعلنت الدول المسئولة عنها ارادتها فى ارسال هذه المعلومات تطبيقا للمادة ٧٣ من الميثاق .

واضافت السكرتارية انه اذا اخذ بالتحديد الجغرافى لمنطقة الشرق الاوسط تبعا لما جاء فى الاراء المختلفة الواردة فى تقرير اللجنة الفرعية (٢) فان هذه الاقاليم تشمل :

عدن وقبرص والصومال البريطانى : واقعة تحت الادارة البريطانية .

الصومال الفرنسى : واقع تحت الادارة الفرنسية .

واضافت السكرتارية بان عبارة الاقاليم غير المستقلة تشمل بعض الاقاليم التى تدخل تحت نص المادة ٧٧ من الميثاق (٣) واعتمادا على بعض الاراء التى وردت فى تقرير اللجنة الفرعية فانه يمكن اضافة : ارتريا والصومال الايطالى وليبيا .

٢٥ ـ وانتهت اللجنة الى التصويت على الاقتراحين المقدمين بخصوص اشتراك الاقاليم غير المستقلة كاعضاء منضمين .

---

١ ـ وهى المادة المشار اليها فى هذا التقرير .
٢ ـ المقصود هى اللجنة الفرعية التى كونتها اللجنة الخاصة لتحديد منطقة الشرق الاوسط جغرافيا
٣ ـ هذه المادة واردة فى الفصل الثانى عشر الخاص بالنظام الدولى للوصاية وتنص على ان نظام الوصاية ينطبق على الاقاليم الاتية عندما توضع تحت هذا النظام بمقتضى اتفاقات الوصاية .
أ ـ الاقاليم المشمولة الان بالانتداب .
ب ـ الاقاليم التى يمكن ان تفصل عن الدول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .
جـ ـ الاقاليم التى توضع اختياريا تحت هذا النظام بواسطة الدول المسئولة عن ادارتها .

اما الاقتراح الروسى الذى كان يقضى بان يمثل هذه الاقاليم مندوبون من اهل البلاد الاصليين فقد رفض .

اما اقتراح المملكة المتحدة الذى يقضى باشتراك هذه الاقاليم على ان تمثلها الدولة المسئولة عن ادارتها فقد وافقت عليه اللجنة . على ان مصر والعراق وايران والاتحاد السوفياتى صوتوا ضد هذا الاقتراح . وامتنع لبنان عن التصويت . وصوت باقى الاعضاء مع الاقتراح .

ولقد جاء فى مقررات اللجنة انه اذا عادت مسئولية مباشرة العلاقات الخارجية الى احدى هذه الاقاليم فان لها ان تتقدم بنفسها بطلب انضمامها الى اللجنة .

٢٦ ـ ولقد ادلى مندوب المملكة المتحدة بتصريح قال فيه ان تمثيل السودان فى اللجنة الاقتصادية يكون بواسطة دولتى الحكم الثنائى (مصر والمملكة المتحدة) .

وعقب مندوب مصر على هذا التصريح بقوله ان مصر تعتبر السودان جزءا من اقليمها وليس اقليما غير مستقل .

٢٧ ـ واثيرت مسألة حق الاقاليم غير المستقلة فى التصويت فى اللجان الفرعية وعرض على اللجنة النص الذى اخذت به لجنة امريكا اللاتينية وهو يقضى بالسماح لها بالتصويت . ولقد تقدم مندوب العراق بتعديل يؤدى الى عدم السماح لممثلى الاقاليم غير المستقلة بالتصويت فى اللجان الفرعية . ثم اضطر مندوب العراق الى سحب اقتراحه لتوقعه عدم حصوله على الاغلبية اللازمة .

٢٨ ـ. واذا استعرضنا مقررات اللجنة التمهيدية بخصوص الدول المستقلة التى تقرر قبولها كاعضاء فى اللجنة لوجدناها متمشية مع التجديد الذى وافقت عليه اللجنة السياسية التابعة لجامعة الدول العربية .

فقد قررت اللجنة التمهيدية ان يشمل نشاط اللجنة الاقتصادية الدول الاتية : مصر . العراق ولبنان وسوريا والمملكة العربية السعودية واليمن واليونان وتركيا وايران وافغانستان والحبشة .

على انه نظرا لعدم انضمام شرق الاردن الى منظمة الامم المتحدة فسيكون من اختصاص اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط ان تقرر قبوله بصفة استشارية وتحدد كيفية مشاطرته فى اعمال اللجنة .

ولقد كانت الوفود العربية تنظر بعين الارتياح الى قبول عضوية الباكستان فى اللجنة غير ان الباكستان لم يتقدم بطلب العضوية . اما ليبيا فلم تتخذ اللجنة قرارا صريحا بشأنها .

وقد قررت اللجنة التمهيدية بان ضم اعضاء آخرين يكون بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بعد استشارة اللجنة الاقتصادية .

٥ ـ التعاون مع الجامعة العربية

٢٩ ـ نص قرار الجمعية العمومية وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى على التعاون بين منظمة الامم المتحدة وفروعها وبين المنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية. ولقد اعترض مندوبا المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية على مبدأ تعاون اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط مع جامعة الدول العربية واعترضا ايضا على ايراد قسم خاص فى تقرير اللجنة عن مجهودات الجامعة العربية فى الميدان الاقتصادى .

واعترض مندوب ايران على عمومية النص المقدم الى اللجنة بخصوص تعاون اللجنة مع الجامعة العربية واعتمد فى اعتراضه على ان الجامعة العربية لا تشمل كل بلاد الشرق الاوسط .

٣٠ ـ ولقد كانت حجة مندوب الجامعة العربية ان مسألة التعاون مع الجامعة العربية قد قطع فيها قرار الجمعية العمومية وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى فلا محل اذن لمناقشة المبدأ فى ذاته . كما ان لجنة امريكا اللاتينية قد طبقت تطبيقا صحيحا قرارين مماثلين للجمعية العمومية وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى فاقرت مبدأ التعاون بين اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية واتحاد الجمهوريات الامريكية . فلا محل اذن لمعاملة الجامعة العربية معاملة تقل عن اتحاد امريكا اللاتينية وخاصة بعد ان اتضح للجنة مدى نشاط الجامعة العربية فى الميدان الاقتصادى .

اما عن طبيعة ومدى التعاون الذى يمكن ان يقوم بين الجامعة العربية واللجنة الاقتصادية فان اللجنة ستحدده على انه يمكن تلخيص هذا التعاون مبدئيا فى الحدود الاتية :

أ ـ ترسل الجامعة العربية ممثلا للجنة الاقتصادية تكون له حقوق الممثل. Representant

ب ـ تبادل الوثائق ذات الصبغة الفنية بين الجامعة العربية واللجنة .

جـ ـ حق الجامعة العربية فى ادراج مسألة فى جدول اعمال اللجنة .

د ـ النظر فى انشاء لجنة اتصال بين الجامعة واللجنة لتنسيق مجهود الهيئتين فى الميدان الاقتصادى .

٣١ ـ ولقد وافقت اللجنة فى جلستها الختامية على ان يشمل تقريرها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ملخصا لما ادلى به مندوب الجامعة العربية عن مجهودات الجامعة فى معالجة المشاكل الاقتصادية فى الشرق الاوسط ـ كما وافقت على التعاون بين الجامعة واللجنة الاقتصادية . وجاء النص على الوجه الاتى :

« تتعاون اللجنة مع جامعة الدول العربية فى كل ما يخص الدول الاعضاء فى الجامعة وتتخذ الاجراءات الضرورية لتنسيق نشاطها مع نشاط اقسام الجامعة لتفادى كل تكرار

بين نشاط هذه الاقسام ونشاط اقسام اللجنة نفسها . ولتحقيق هذا الغرض تسعى اللجنة لتنظيم العمل مع جامعة الدول العربية لتدرسا معا أو لتدرس كل منهما على انفراد المسائل الاقتصادية الداخلة فى اختصاص اللجنة وكذلك لايجاد الحلول لهذه المسائل ، وتبادل اللجنة مع الجامعة على اكمل وجه ممكن المعلومات الضرورية لتنسيق مجهوداتها فى الميدان الاقتصادى . وتدعو اللجنة جامعة الدول العربية لارسال ممثل لحضور جلسات اللجنة بصفة استشارية»

٣٢ ـ ولقد وافق مندوب الجامعة مضطرا على تحديد اختصاص الجامعة بالمسائل الخاصة بالدول الاعضاء فى الجامعة. على ان هذا التحديد ينصرف الى الاجراءات التى ترمى الى منع التعارض بين نشاط الجامعة ونشاط اللجنة ولا ينسحب على مبدأ التعاون بين الجامعة واللجنة فهذا المبدأ مقرر بصفة عامة . فمن حق ممثل الجامعة فى اللجنة الاقتصادية ان يشترك فى مناقشة جميع المسائل سواء خصت احدى الدول العربية ام لا . ومن حق الجامعة ان تحصل على جميع الوثائق والابحاث التى تعدها اللجنة (١)

٦ ـ اقتراح لبنان دعوة المجلس الاقتصادى الى عدم تعديل اختصاص اللجنة دون استشارتها

٣٣ ـ تقدم مندوب لبنان باقتراح مقتضاه دعوة المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى النص على عدم تعديل اختصاص لجنة الشرق الاوسط بعد انشائها الا بعد استطلاع رأى هذه اللجنة والغرض من هذا الاقتراح ضمان استمرار قيام اللجنة بعملها فى الحدود التى اشترك فى رسمها ممثلو دول الشرق الاوسط فى اللجنة التمهيدية فدول الشرق الاوسط قلة فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومن المحتمل ان يغير المجلس القواعد التى تحكم اللجنة الاقتصادية ويقضى بذلك على الحدود التى قبلت دول الشرق الاوسط قيام اللجنة فى نطاقها .

ولقد وافقت الاغلبية على اقتراح لبنان . الا ان هذه الموافقة لا تسلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى حقه القانونى فى التغيير فى وكالة اللجنة كلما اراد ذلك على ان الخطر محدود لما بيناه من ان اللجنة الاقتصادية لا يمكنها اتخاذ أى اجراء بالنسبة لبلد ما دون موافقة حكومة هذا البلد .

٧ ـ مقر اللجنة

٣٤ ـ تقدمت مصر بدعوة اللجنة الاقتصادية الى اتخاذ مقرها فى القاهرة . ولكن اللجنة التمهيدية لم تتخذ قرارا فى هذا الشأن نظرا لان مندوبى الدول لم يتلقوا تعليمات

---

(١) هذا التفسير مفهوم من المناقشات التى اثيرت فى اللجنة التمهيدية .

حكوماتهم بهذا الخصوص ولذا تركت المسألة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى .

ولقد اتصلت بمندوبى دول الشرق الاوسط ففهمت ان مندوبى تركيا وايران لا يعترضان على أى مكان تختاره الدول العربية وهذا هو أيضا ما فهمته من مندوبى الدول الخارجة عن منطقة الشرق الاوسط . فالامر اذن متروك للجامعة العربية لتتخذ فيه قرارا يبلغ الى مندوبيها فى المجلس الاقتصادى و الاجتماعى الذى سيعقد جلساته فى جنيف فى اواسط شهر يوليو سنة ١٩٤٨ .

ولقد بين مندوب مصر الاسباب التى تجعل القاهرة مركزا طبيعيا للجنة فهى مقر جامعة الدول العربية وفيها انشأت منظمة الامم المتحدة مكاتبها الاقليمية .

ولا شك فى وجاهة الاعتبارات التى قدمها مندوب مصر فى هذا الصدد . على ان الامر يجب ان يكون محل بحث اللجنة السياسية التابعة لجامعة الدول العربية حتى لا يثور أى خلاف بين ممثلى الدول العربية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

— ثالثا —

ملاحظات ختامية

٣٥ ــ ضرورة متابعة اعمال المجلس الاقتصادى فى اجتماعه فى منتصف يوليو سنة ١٩٤٨

سيجتمع المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى جنيف فى اواسط يوليو سنة ١٩٤٨ ليوافق على ما اتخذته اللجنة التمهيدية من قرارات بخصوص انشاء اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط . ولما كان الوصول الى قرارات اللجنة قد اقتضى جهدا كبيرا فمن الواجب بذل جهد مماثل حتى لا يغير المجلس شيئا من قرارات اللجنة .

ومن الواجب أيضا بذل الجهد حتى يوافق المجلس على اقتراح لبنان الخاص بعدم تغيير اختصاص اللجنة الاقتصادية الا بعد موافقتها (راجع صفحة ١٦ الفقرة رقم ٣٣) .

ولما كانت اللجنة لم تقطع برأى فى مسألة مقر اللجنة فمن الواجب السعى لجعل القاهرة مقرا لها .

٣٦ ــ السكرتارية

اذا تمت موافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى على انشاء اللجنة الاقتصادية للشرق الاوسط فسيقوم السكرتير العام لمنظمة الامم المتحدة بتعيين الموظفين الفنيين اللازمين للجنة .

ولما كانت للبلاد العربية مصلحة فى ان يكون هؤلاء الموظفين من العاطفين على امانى البلاد العربية بل من ابناء البلاد العربية نفسها فمن الواجب الاحتياط للامر وبذل المسعى قبل فوات الوقت بواسطة الحكومات العربية وممثليها لدى منظمة الامم المتحدة حتى يأتى تعيين الموظفين متفقا ومصلحة البلاد العربية .

وحق البلاد العربية فى هذا الصدد يؤيده ميثاق الامم المتحدة وتؤيده السوابق فتنص المادة ١٠١ فى فقرتها الاخيرة على انه عند اختيار موظفى السكرتارية ينظر بعين الاعتبار الى التوزيع الجغرافى . ومفاد هذا النص ان تنال كل الدول المشتركة نصيبها فى وظائف السكرتارية . كما انه يفيد أيضا ان يختار موظفى الهيئات الاقليمية من ابناء الاقليم نفسه. ولقد اخذ بهذا التفسير ايضا عند انشاء اللجان الاقتصادية الاخرى . فرؤساء البلاد العربية اوضح لانها لم تستوف النسبة المقررة لها فى وظائف السكرتارية لمنظمة الامم المتحدة .

ويجب الا يقتصر مجهود البلاد العربية على جعل موظفى سكرتارية اللجنة الاقتصادية من ابناء البلاد العربية بل يجب ان تسعى ليكون موظفو القسم الاقتصادى للشرق الاوسط فى هيئة الامم المتحدة نفسها من ابناء هذه البلاد !

ويجب اتباعا لنفس الاصل المتقدم الذكر ان تتدخل الحكومات العربية ليكون موظفو المكاتب الاقليمية التى انشئت فعلا بالقاهرة من ابناء الشرق الاوسط .

جامعة الدول العربية واقتراح انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط

جاء فى قرار الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة الصادر فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ بدعوة المجلس الاقتصادى والاجتماعى لدراسة العوامل المتصلة بانشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط ان التعاون الوثيق بين منظمة الامم المتحدة والهيئات التابعة لها . وكذلك فيما بين المنظمات الاقليمية فى الشرق الاوسط مثل جامعة الدول العربية مما ييسر الاجراءات فيما بين هذه المنظمات التى ترمى الى تحقيق التعاون الاقتصادى فى الشرق الاوسط .

وقد اشار المجلس الاقتصادى والاجتماعى، فى قراره الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٤٨ وبنفس الالفاظ الى قيمة التعاون مع جامعة الدول العربية .

كما ان اللجنة الخاصة ، قد قررت ، فى ١٥ ابريل سنة ١٩٤٨ توجيه الدعوة الى جامعة الدول العربية لتبعث مندوبا عنها يشترك فى اعمال اللجنة المذكورة دون ان يكون له حق التصويت .

ونظرا لاقتناع جامعة الدول العربية بنفع التعاون الدولى فى الميدان الاقتصادى لم تتوان الجامعة عن قبول الدعوة .

ولما كانت جامعة الدول العربية، هى المنظمة الوحيدة التى تعمل على النهوض بالشرق الاوسط من الناحية الاقتصادية . فانها تتابع بمنتهى الاهتمام اعمال اللجنة الخاصة . على انه لما كانت الجامعة عليمة بظروف الشرق الاوسط الخاصة فانها ترى من واجبها ان تنظر بعين الاعتبار الى هذه الظروف الخاصة . اذ من المعروف ان التدخل السياسى الاجنبى كان من بين العوامل التى ادت الى التأخر الاقتصادى فى بعض هذه المناطق . ومن المعروف ايضا ان الشرق الاوسط كان مسرحا للتنافس السياسى بين الدول الكبرى . ولم يكن من طبيعة هذا التنافس ان يساعد على التقدم — والاستقرار الاقتصادى فى هذا الجزء من العالم .

وازاء المسئولية الضخمة التى تتحملها جامعة الدول العربية امام شعوب سبعة دول فى المنطقة ترى الجامعة ان اشتراكها فى كل تنظيم الشرق الاوسط ان هو الا النتيجة الطبيعية لالتزاماتها ومجهوداتها لخير المنطقة .

والجامعة واثقة من ان التعاون وحسن النية هما الضمانان الاكيدان للسلم والخير العام .

البند ٧

مذكرة الوفد السورى
الى مجلس الجامعة فى دورته الســادسة عشرة

ان الوفد السورى يقترح على اللجنة السياسية ان ترفع الى مجلس الجامعة مشروع القرار الاتى :

نظرا لضرورة تنسيق السياسة الاقتصادية بين دول الجامعة تمهيــدا لوحدة الكيــان الاقتصادى العربى فان مجلس جامعــة الدول العربية يقرر ما يلى :

أولا ــ دعوة وزراء المالية والاقتصاد فى كافة دول الجامعة للاجتماع فى دورة آذار لاتخاذ ما يقتضى اتخاذه من المقررات المشتركة .

ثانيا ــ دعوة حكومات دول الجامعة الى تقديم بيانات عن الصناعات الوطنية القائمة فيها عن برامج التصنيع الوطنى ان كانت تلك البرامج ستوضع موضع التنفيذ فى عام ١٩٥٣ وذلك قبل انعقاد مجلس الجامعة فى آذار ١٩٥٣ .

ثالثا ــ دعوة حكومات دول الجامعة الى تقديم مقترحاتها الخاصة فى برنامج عام لتنسيق الصناعات فى دول الجامعة .

رابعا ــ اعطاء الحق لهيئة وزراء العرب المذكورين فى البند الاول لوضع برنامج تمهيدى عام لسياسة التصنيع فى بلاد دول الجامعة ولاجراء تخصيص كل بلد لهــذه البلاد فى البرنامج المذكور حسب الصناعة القائمة فيها .

خامسا ــ دعوة هيئة الوزراء العرب المذكورين لاتخاذ مقررات تمهيدية لتعديل التعريفــات الجمركية بين بلاد دول الجامعة تنفيذا لبرنامج التصنيع المذكور .

سادسا ــ تشتمل مقررات تعديل التعريفات الجمركية المنتوجات الزراعية قــد بلغت فى أى بلد من بلاد دول الجامعة درجــة الاختصاص الاقليمى .

سابعا ــ برنامج التنسيق الصناعى يشمل حتما الصناعات الكيماوية والميكانيكية والمختبرات الفنية .

ثامنا ــ انشاء مكتب اقتصادى عام فى الامانة العامة تكون مهمته الاشراف على تنفيذ سياسة التنسيق الاقتصادى حسب المقررات التى سوف تتخذ .

تاسعا ــ دعوة حكومات دول الجامعة الى اتخاذ التشاريع المقتضية لتنفيذ برامج سياســة

التنسيق الاقتصادي التى يقررها مجلس الجامعة بناء على مقترحات هيئة وزراء العرب المذكورين

عاشرا ـ لدولة أو اكثر من دول الجامعـة ان تشرع فورا باتفاقات خاصة لوضع سياسة بينها للتنسيق الاقتصادى قبل اتخاذ المقررات العامة فى مجلس الجامعة بشرط ان لا يكون فى اتفاق هذه الدول ما يمنع من انضمام اية دولة من دول الجامعة اليه تمهيدا لتنفيذ سياسة التنسيق العامة .

احدى عشر ـ للمفوض العام لمكتب مقاطعة اسرائيل ان يعترض لدى مجلس الجامعة على تنفيذ أى بند أو أية مادة من مواد التنسيق الاقتصادى ان كان من شأنها فى أى قطر من الاقطار زيادة التهريب الى اسرائيل وعندئذ يسقط حق ذلك القطر من الاستفادة من سياسة التنفيذ تجاه سـائر دول الجامعة دون ان يكون له الحق فى تغيير تصرفاته الجمركية التى وضعها بعد تنفيذ سياسة التنسيق وفقا لمقررات مجلس الجامعة .

البند ٨

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية

الرقم ٣/٢/٧٣/٤/٧٥٣
التاريخ ١٣٧٢/١/٢١ هجرية

د/١٨/١٥/٤

تهدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية تحياتها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتتشرف بافادتها انها تلقت من حكومة الولايات المتحدة الامريكية مذكرة اشارت فيها الى التصريح المشترك الصادر عن فرنسا وانجلترا وامريكا حول النقص الناتج فى المواد العالمية وما يستوجبه من قيام هيئات دولية لمعالجة هذا النقص . وقد جاء فى المذكرة : « انه يجب ان يقوم تعاون كامل بين بلدان العالم الحر لزيادة الانتاج والحصول على المواد الواقع فيها عجز والتأكد من استعمالها استعمالا فعالا لان مشاكل السلع لا يمكن معالجتها على اساس اقليمى بل يجب ان يحسب حساب حاجات ومصالح العالم الحر باجمعه . وقد قامت عدة هيئات للاخذ بهذه الفكرة ووضعها موضع التنفيذ كمنظمة التعاون الاقتصادية الاوروبية ومنظمة حلف شمال الاطلنطى ومنظمة الدول الامريكية .

وضمانا لتنفيذ هذه الفكرة ومعالجة النقص الحالى فى المواد العالمية اتفقت الحكومات الثلاث المشار اليها على وجوب تقديم اقتراح للدول الصديقة يهدف الى اقامة عدد من الجماعات الدولية الدائمة للسلع تمثل فيها حكومات البلاد المنتجة والمستهلكة . فى جميع ارجاء العالم الحر . وتقوم هذه الجماعات بالنظر وتوصية الحكومات بالاجراء الذى تراه فى حالة كل سلعة وذلك من اجل توسيع انتاجها وزيادة توفيرها وتوزيعها توزيعا منتجا . وقد اصبحت حالة السلع العالمية تدعو الى المسارعة فى اقامة بعض جماعات السلع الدائمة . والاشتراك فى جماعة سلع دائمة لا يلزم بأى شكل اية حكومة فى الموافقة على الاجراءات المحددة التى تؤثر فى سلعة معينة كما انه يمكن للحكومات غير المشتركة فى جماعات سلعة دائمة ان تبدى وجهة نظرها .

وقد وجهت الحكومة الامريكية الدعوة الى الدول الصديقة للنظر الى هذا الامر بعين الاعتبار والمبادرة الى تأسيس هذه الجماعات . كما ان الحكومات الثلاث قامت بانشاء جماعة مركزية مؤقتة فى واشنطن لتزويد جماعات السلع الدائمة بخدمات مستمرة . وستقوم هذه المنظمة المركزية بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادية الاوروبية . ومنظمة الدول الامريكية بامداد جماعات السلع الدولية بالمساعدات الفنية اللازمة .

وقد اشارت المذكـرة فى ختامهـا الى انه ستجرى مشاورات مع الحكومات والمنظمـات الدولية فيما يختص باستمرار عمل وعضـوية الجماعـة المركزية التى اسست فى واشـنطن واعربت عن امل الحكومة الامريكيـة فى ان تكون الحكومة العربية السعودية قادرة على التعاون مع ادارة هذه المنظمة المركزية فى معالجة مشاكل المواد التى تهم البلاد السعودية عـن طريق انشاء جماعة دائمة للسلع .

وحيث ان الحكومة العربية السعودية تحرص دائما على انتهاج سياسة موحدة مع شقيقاتها الدول الاعضاء فى الجامعة ازاء المسائل التى تهم البلاد العربية فان هذه الوزارة تأمل من الامانة العامة بعد النظر فى هذا الموضوع ادراجه فى جدول اعمال مجلس جامعة الدول العربية فى دورته المقبلة .

وتنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن اطيب تمنياتها .

الى الامانة العامة لجامعة الدول المحترمة

بالقاهرة

(طبق الاصل)

مذكرة
من الامانة العامة
بشان التصريح الذى اصدرته الولايات المتحدة الامريكية بالاشتراك مع كل من انجلترا وفرنسا حول النقص الناشىء فى السلع الدولية

اخطرت وزارة خارجية المملكة العربية السعودية الامانة العامة لجامعة الدول العربية فى المذكر رقم ٧٥٣/٤/٢/٧٣ ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية ارسلت مذكرة اشارت فيها انها بالاشتراك مع كل من انجلترا وفرنسا قد اصدرت تصريحا بشأن النقص الناشىء فى السلع الدولية وما يقتضيه من قيام هيئات دولية لمعالجته .

وقد جاء فى المذكرة :

« انه يجب ان يقوم تعاون كامل بين بلدان العالم الحر لزيادة الانتاج والحصول على المواد الواقع فيها عجز والتأكد من استعمالها استعمالا فعالا لان مشاكل السلع لا يمكن معالجتها على اساس اقليمى بل يجب ان يحسب حساب حاجات ومصالح العالم الحر باجمعه . وقد قامت عدة هيئات للاخذ بهذه الفكرة ووضعها موضع التنفيذ كمنظمة التعاون الاقتصادية الاوروبية ومنظمة حلف شمال الاطلنطى ومنظمة الدول الامريكية .

وضمانا لتنفيذ هذه الفكرة ومعالجة النقص الحالى فى المواد العالمية اتفقت الحكومات الثلاث المشار اليها على وجوب تقديم اقتراح للدول الصديقة يهدف الى اقامة عدد من الجماعات الدولية الدائمة للسلع تمثل فيها حكومات البلاد المنتجة والمستهلكة . فى جميع ارجاء العالم الحر . وتقوم هذه الجماعات بالنظر وتوصية الحكومات بالاجراء الذى تراه فى حالة كل سلعة وذلك من اجل توسيع انتاجها وزيادة توفيرها وتوزيعها توزيعا منتجا . وقد اصبحت حالة السلع العالمية تدعو الى المسارعة فى اقامة بعض جماعات السلع الدائمة . والاشتراك فى جماعة سلع دائمة لا يلزم باى شكل اية حكومة فى الموافقة على الاجراءات المحددة التى تؤثر فى سلعة معينة كما انه يمكن للحكومات غير المشتركة فى جماعات سلعة دائمة ان تبدى وجهة نظرها .

وقد وجهت الحكومة الامريكية الدعوة الى الدول الصديقة للنظر الى هذا الامر بعين الاعتبار والمبادرة الى تأسيس هذه الجماعات . كما ان الحكومات الثلاث قامت بانشاء جماعة

مركزية مؤقتة فى واشنطن لتزويد جماعات السلع الدائمة بخدمات مستمرة . وستقوم هذه المنظمة المركزية بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادية الاوروبية ومنظمة الدول الامريكية بامداد جماعات السلع الدولية بالمساعدات الفنية اللازمة .

وقد اشارت المذكرة فى ختامها الى انه ستجرى مشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية فيما يختص باستمرار عمل وعضوية الجماعة المركزية التى اسست فى واشنطن واعربت عن امل الحكومة الامريكية فى ان تكون الحكومة العربية السعودية قادرة على التعاون مع ادارة هذه المنظمة المركزية فى معالجة مشاكل المواد التى تهم البلاد السعودية عن طريق انشاء جماعة دائمة للسلع .

وطلبت وزارة الخارجية السعودية بحث هذا الموضوع وادراجه فى جدول اعمال مجلس الجامعة .

وتود الامانة العامة ان تذكر ان موضوع تنظيم انتاج السلع الدولية وتصريفها كان موضع اهتمام الامم المتحدة منذ نشأتها . فأولته عنايتها بالدرس والاعداد الى ان اصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٧ القرار رقم ٣٠ وبمقتضاه اسست (اللجنة المؤقتة لتنسيق اتفاقيات السلع الدولية) مشكلة من ثلاثة اعضاء . احدهم ـ وهو الرئيس ـ تختاره اللجنة المؤقتة لهيئة التجارة الدولية . والثانى تختاره هيئة الاغذية والزراعة والثالث يختاره الامين العام للامم المتحدة وعهد المجلس الى هذه اللجنة مهمة الاحاطة بما يطرأ على المركز العالمى للسلع الدولية من تطورات ومهمة تيسير مشاورات الدول الاعضاء فيما يختص بالمشاكل المتعلقة بتلك السلع وما يتخذون من تدابير فى شأنها .

وقد قرر المجلس (بقرار رقم ٣٧٣ فى سنة ١٩٥١) مبادىء عامة رئيسية تحكم مشاورات الدول ونشاطها فى تنظيم السلع الدولية سواء فى شكل اتفاقيات دولية أو غيرها . ومن أهم هذه المبادىء :

أولا ـ حماية مصالح الدول جميعا .

ثانيا ـ تمثيل كل من الدول المنتجة والدول المستهلكة فى مؤتمرات عامة .

ثالثا ـ بحث مشروعات الاتفاقيات الدولية فى مؤتمرات عامة .

رابعا ـ التضييق فى نطاق الاتفاقيات التى تقرر قيودا على الانتاج .

خامسا ـ علانية الاتفاقيات الدولية الخاصة بالسلع .

سادسا ـ تنسيق جهود الهيئات الدولية المختلفة فى تنظيم السلع .

ويراعى انه تمت فى الوقت الحاضر عدة هيئات دولية تتخصص كل منها بشئون سلعة من السلع الرئيسية ذات النصيب الكبير فى التبادل التجارى العالمى . وقد وفق البعض منها الى وضع اتفاقيات دولية انضمت بعض الدول العربية الى البعض منها .

ومن أهم السلع الرئيسية التى وضع لها تنظيمات خاصة ـ ما يلى :

القمح

تنظمه فى الوقت الحاضر اتفاقية دولية بدأ العمل بها فى أول اغسطس سنة ١٩٤٩ لمدة اربع سنوات وقد ارتبطت فيها الدول المنضمة اليها ببيع أو شراء مقادير معينة من القمح أو الدقيق باسعار مثبتة فى نطاق حدود معينة . وقد عين لكل دولة مستوردة مقدار معين يمكن ان تطالب بشرائه بالسعر الادنى المقرر للسنة المتعاقد فيها . كما حدد لكل دولة مصدرة مقدار معين يمكن مطالبتها ببيعه بالسعر الاقصى . وقد بلغت المقادير المرصودة وفقا لهذه القاعدة فى سنة ١٩٥١/١٩٥٢ ما يوازى ٩٠ ٪ من متوسط صادرات الدول جميعا فى الفترة من ١٩٣٤/١٩٣٨ .

ويقوم على تنفيذ الاتفاقية مجلس القمح الدولى الذى انشىء فى سنة ١٩٤٢ ثم اعيد تشكيله عقب مؤتمر القمح الدولى سنة ١٩٤٧.

ومن الدول العربية المنضمة الى اتفاقية القمح الدولية المملكة العربية السعودية ولبنان ومصر .

الشاى

تنظمه الآن اتفاقية بين الدول المنتجة وهى سيلان والهند واندونيسيا والباكستان . وهى سارية المفعول الى سنة ١٩٥٥ وتشرف على تنفيذها لجنة الشاى الدولية .

القطن

فى سنة ١٩٤٦ اعيد تشكيل (اللجنة الدولية الاستشارية) للقطن . وفتح باب الانضمام اليها امام الدول الاعضاء فى الامم المتحدة وفى وكالاتها المتخصصة — المهتمة بشئون القطن انتاجا أو استهلاكا — وتقوم اللجنة فى الوقت الحاضر ببحوث ودراسات ترمى بها الى وضع مشروع لاتفاقية دولية تنظم انتاج القطن وتصريفه .

السكر

يقوم (مجلس السكر الدولى) فى الوقت الحاضر بالاشراف على تنفيذ اتفاقية سنة ٩٣٧ الخاصة بتنظيم انتاج السكر وتوزيعه . وقد شكل حديثا لجنة عهد اليها وضع مشروع اتفاقية جديدة تحل محل الاتفاقية السابقة .

الصفيح

فى سنة ١٩٥٠ عقد مؤتمر . دولى لبحث المشاكل الخاصة بالصفيح ونوقش فيه مشروع اتفاقية دولية للصفيح ولكن اختلاف وجهات النظر بين الدول المشتركة حال دون الموافقة على ذلك المشروع .

والموضوع معروض على المجلس الموقر .

تحريرا فى ١٨ فبراير ١٩٥٣

الامين العام
عبد الخالق حسونة

ابريل ١٩٥٣

بشأن تنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية
فى الدورة الثامنة عشرة

مذكرة

تهدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية اطيب تحياتها الى سفارة الجمهورية اللبنانية بالقاهرة وتتشرف بابلاغها ان مجلس جامعة الدول العربية قد بحث فى دور انعقاده العادى الثامن عشر فى جلسته الثالثة فى ابريل سنة ١٩٥٣ مذكرة وزارة خارجية المملكة العربية السعودية بشأن التصريح الذى اصدرته الولايات المتحدة الامريكية بالاشتراك مع كل من انجلترا وفرنسا حول النقص الناشىء فى السلع الدولية وما يقتضيه من قيام هيئة دولية لمعالجته وتقرير الامانة العامة فى هذا الموضوع المرفق صورة منهما مع هذه المذكرة .

ولقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على توصية اللجنة السياسية بهذا الشأن الاتى نصها :

« قررت اللجنة احالة الموضوع الى المؤتمر الاقتصادى عند انعقاده » .

والامانة العامة لجامعة الدول العربية اذ تبلغكم هذا القرار ترجو من حكومتكم الموقرة اتخاذ ما يلزم لتنفيذه .

وتنتهز الامانة العامة لجامعة الدول العربية هذه الفرصة لتعرب الى سفارة الجمهورية اللبنانية عن فائق احترامها .

الى سفارة الجمهورية اللبنانية
القاهرة

(صورة طبق الاصل)

البند ٩

الموضوع : استغلال املاح البحر الميت

مذكرة

---

١ ـ اثار المكتب الاقليمى المصرى لمقاطعة اسرائيل بمذكرته المؤرخة فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٣ موضوع شركة البوتاس الانجليزية صاحبة امتياز استغلال املاح البحر الميت فى المملكة الاردنية الهاشمية على اساس ان هذه الشركة باعت امتيازها فى فلسطين لاسرائيل ٠

وانها (كما يشك) قد تعهدت بان لا تتوسع فى عمليات الاستغلال فى الاردن حتى لا تضارب المؤسسة الاسرائيلية بما يؤدى عملا الى استيلاء اسرائيل على كافة موارد البحر الميت ومن رأى المكتب الاقليمى المصرى ان هذا الموضوع جدير بالبحث والتتبع لانه مصدر ثروة للمملكة الاردنية الهاشمية من ناحية ومصدر قوة للبلاد العربية فى محاربة انتاج اسرائيل ومنافسته من ناحية اخرى ٠

٢ ـ ولقد اتصلت الامانة العامة لجامعة الدول العربية بسفارة المملكة الاردنية الهاشمية بالقاهرة بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٣ للاستعلام عن رأى الحكومة الاردنية فيما ورد بمذكرة المكتب الاقليمى المصرى لمقاطعة اسرائيل المشار اليها اعلاه فكان رد السفارة الاردنية بمذكرتها المؤرخة فى ١٥/٤/١٩٥٣ بان امتياز شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة قد الغى اعتبارا من تاريخ ٣٠/١١/١٩٥٢ واما ما يتعلق باستغلال موارد البحر الميت فان ذلك قيد درس السلطات الاردنية المختصة ٠

٣ ـ وقد بعث المشرف على المكتب الاقليمى المصرى لمقاطعة اسرائيل بتاريخ ١/٥/٩٥٣ الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كتاب لضابط الاتصال لمكتب المقاطعة الاردنى المؤرخ فى ٤/٣/١٩٥٣ الذى يشير الى ترحيب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتمويل هذا المشروع الحيوى من قبل الدول العربية بعد ان تم الغاء امتياز شركة البوتاس الفلسطينية وعليه فان الامانة العامة لجامعة الدول العربية ترى عرض الموضوع برمته على مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ليقرر ما يراه فى هذا الشأن ٠

محضر

الجلسة الاولى للمؤتمر

فى الساعة الخامسة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ عقد المؤتمر جلسته الاولى بحضور حضرات :

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

معالى السيد سليمان سكر	رئيسا
السيد حمد الفرحان	عضوا
السيد محمد عودة القرعان	عضوا

عن الجمهورية السورية :

معالى السيد محمد سعيد الزعيم	رئيسا
الدكتور حسنى الصواف	اعضاء
الدكتور عزت الطرابلسى	اعضاء
الدكتور عبد الوهاب الازرق	اعضاء
الدكتور نادر الكزبرى	اعضاء
الدكتور عوض بركات	اعضاء
الدكتور واصل القتابى	اعضاء

عن المملكة العراقية :

معالى الدكتور ضياء الدين جعفر	رئيسا
معالى السيد عبد المجيد العلاوى	عضوا
السيد ناظم الزهاوى	عضوا
السيد احمد كاشف الغطاء	سكرتيرا

عن المملكة العربية السعودية :

الشيخ عبد العزيز بن زيد	رئيسا
الشيخ احمد الموصلى	عضوا
السيد رجائى الحسينى	عضوا
السيد امين حسن جاوا	سكرتيرا

عن الجمهورية اللبنانية :

معالى السيد جورج حكيم		رئيسا
معالى السيد جورج كرم	)	
الدكتور فؤاد عمون	)	
السيد مصطفى النصولى	)	
السيد نصر حرفوش	)	
السيد فؤاد شادر	)	اعضاء
السيد نديم دمشقية	)	
السيد حليم ابو عز الدين	)	
السيد يوسف برنس	)	

عن مصـــــر :

الدكتور عبد الجليل العمرى	رئيسا
الدكتور توفيق يونس	عضوا
السيد على بهجت	عضوا
السيد شفيق رفقى لطيف	سكرتيرا

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

القاضى محمد الحجرى	رئيسا
القاضى حسين السياغى	سكرتيرا

عن الامانة العامة للجامعة العربية :

السيد عبد الخالق حسونة		رئيسا
السيد الدكتور رئيف ابى اللمع	)	
السيد محمد على نمازى	)	اعضاء
السيد عارف ظاهر	)	
السيد بشير القطب		سكرتيرا

الامين العام :

من المتعارف عليه ان يسبق أى عمل من اعمال المؤتمر انتخاب الرئيس ، لذلك يشرفنى ان اقترح على حضراتكم اختيار حضرة رئيس الوفد اللبنانى معالى السيدجورج حكيم رئيسا للمؤتمر •

(موافقة بالاجماع)

الامين العام :

لذلك ، ادعو حضرة رئيس وفد لبنان الى تولى رئاسة هذا الاجتماع .

(انتقل رئيس وفد لبنان الى مقعد الرئاسة)

الرئيس :

اشكركم شكرا جزيلا على هذه الثقة وارجو ان نتعاون جميعا فى اعمال هذا المؤتمر ومناقشاته لكى نتوصل الى قرارات تنتظرها امنا البلاد والشعوب العربية . وهى قرارات لا بد ان ينتج عنها نفع كبير لجميع العرب .

امامنا الان مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية المتضمنة جدول الاعمال المقترح لهذا المؤتمر . وهذا الجدول يتضمن ثمانى نقاط . ارجو اضافة نقطة تاسعة اليها وهى : استغلال املاح البحر الميت وهذه نقطة جديدة مقترحة .

ويجدر بنا بعد اضافة هذه النقطة ان نبحث فى اقرار جدول الاعمال . فهل من ملاحظات على جدول الاعمال المقترح ؟

اذا لم يكن هنالك اعتراض ما فاننى اعتبر جدول الاعمال مقبولا .

مندوب الاردن :

هل يمكن ارجاء البت فى هذا الموضوع لوقت اخر اذ قد تكون لدى بعض الوفود مقترحات جديدة تتقدم بها لتضاف الى الجدول . واننا نرى الا مانع من المصادقة عليه اذا كان قابلا لاضافة نقاط جديدة قد تقترح فيما بعد .

الرئيس :

جرت العادة على تصديق جدول الاعمال على ان يبقى الجدول قابلا لاضافة نقاط جديدة تقترح فيما بعد .

واننى اعتبر الجدول مقبولا على ان يضاف اليه فيما بعد ما يراه المؤتمر ضروريا .

مندوب لبنان :

ان النقاط التى يشتمل عليها جدول الاعمال تسع ، ونقترح تأليف ثلاث لجان لبحثها .

اللجنة الاولى ــ مهمتها دراسة تيسير تبادل الانتاج الزراعى والصناعى والترانزيت (النقطتان الاولى والثانية) .

اللجنة الثانية ــ اللجنة المالية : مهمتها دراسة النقاط الثالثة والرابعة والخامسة .

اللجنة الثالثة ــ اللجنة الاقتصادية : مهمتها دراسة النقاط السادسة والسابعة والثامنة .

الرئيس :

امامنا اقتراح من الوفد اللبنانى بتقسيم اعمال الجدول على ثلاث لجان ، فهل من ملاحظات عليه .

مندوب المملكة العربية السعودية :

يتراءى لى ان هناك تشابكا بين عدد من النقاط الواردة فى الجدول ، اذ ان بعضها قريب من الاخر ، فهل المقصود من الاقتراح اللبنانى بان تتولى اللجنة الاولى دراسة النقاط الاولى والثانية والسابعة ؟ أليس منطقيا ان تبحث النقطتان الاولى والسابعة معا من قبل اللجنة الاولى المقترحة • ولا بأس من اضافة النقطة الثانية اليهما ، اننى اعتقد ان البحث الذى تتضمنه النقطة السابعة تنطوى عليه النقطة الثامنة أيضا • ويتراءى لى ان هاتين النقطتين متشابكتان كما أرى ان النقطتين السادسة والثامنة متشابكتان ايضا ، كالنقطتين الاولى والسابعة •

الرئيس :

لا شك فى ان هناك بعض التشابه بنقاط هذا الجدول اذ يظهر ان النقطتين السادسة والثامنة تدعوان لاعمال تنظيمية قبل أى شىء اخر ويمكن البحث فيهما ، اما النقطتان الاولى والثانية فتختصان بالتجارة أو التبادل بين البلاد العربية • اما النقطة السابعة فقد تكون الغاية منها تنظيمية وقد تستهدف نفس الامور التى تستهدفها النقطة الاولى •

مندوب سوريا :

ان النقطة السابعة تقول بتنسيق السياسة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تمهيدا لوحدة الكيان الاقتصادى العربى • اننى اعتقد اننا لو رجعنا الى مذكرة الوفد السورى الموجهة لمجلس الجامعة العربية فى دورته السادسة عشرة لوجدنا انها تشتمل على الكثير مما ورد فى هذا الجدول • لذلك يمكن النظر فيها فى ختام اعمال المؤتمر لانها تنطوى على ماتشتمل عليه النقاط الاخرى •

الرئيس :

هل افهم من اقتراح الوفد السورى ان تترك النقطة السابعة للاجتماع العام الذى يعقد بعد انتهاء اللجان من اعمالها ، فلا تحال الى اللجان •

مندوب سوريا :

نعم ، لانها تنطوى على كثير مما تتضمنه النقاط الاخرى الواردة فى جدول الاعمال كالاولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة

مندوب العراق :

ارجو من الزميل رئيس الوفد اللبنانى ان يوضح لنا النقاط التى تدخل فى صلاحية كل من اللجان المقترحة •

مندوب لبنـان :

اقترحنا تأليف ثلاث لجان ، الاولى تبحث فى النقطتين الاولى والثانية واننى اوافق على اقتراح الوفد السورى بابقاء النقطة السـابعة خارج اعمال اللجان .

الرئيس :

لدينا اقتراح أظن انه يجمع بين الاقتراحين اللبنانى والسورى واعتقد انه يتفق مع وجهة نظر الوفد السعودى .

فاللجنة الاولى تبحث فى التبادل التجارى والترانزيت أى النقطتين الاولى والثانية ولمـا كانت النقاط الثالثة والرابعة والخامسة تشتمل على مسائل اكثرها مالية فسيعهد بدراستها الى اللجنة الثانية أى اللجنة المالية . ثم تؤلف لجنة ثالثة تدعى اللجنة التنظيمية مهمتها دراسـة النقطتين السادسة والثامنة .

اما النقطة السابعة فبما انها تتعلق بجميع النقاط الاخرى فتحال للاجتماع العام الـذى يعقد بعد انتهاء اللجان من اعمالها وبعد مراجعة مقرراتها التى قد تأتى متفقة مع ما تتضمنه النقطة السابعة . وهناك النقطة التاسعة التى قد تحال أيضا الى اللجنة المالية بالنظر لكون المشروع الذى تتضمنه يحتاج الى تمويل .

مندوب سوريا :

هل المقصود باللجنة المالية اللجنة الثانية ؟

الرئيس :

نعم ، الثانية لان مشروع استغلال البحـر الميت كما قلت يحتاج الى تمويل .

مندوب مصر :

ان النقطة التاسعة لا تدخل فى اختصاص اللجنة المالية . واننا نقترح ان يؤلف مقـررو اللجان الثلاث لجنة لبحث النقطة السابعة لانهم هم الذين ينسقون اعمال هذه اللجان .

الرئيس :

هل يوافق الوفد السورى على ذلك ؟

مندوب سوريا :

متى وضعت الاسس يكون الاقتراح فى محله فتؤلف لجنة من المقررين لبحث النقطـة السابعة .

الرئيس :

هل يوافق الحاضرون على انشاء اللجان الثلاث التالية :

اللجنة الاولى ــ تدرس النقطتين الاولى والثانية •

اللجنة الثانية ــ تدرس النقاط الثالثة والرابعة والخامسة والتاسعة •

اللجنة الثالثة ــ تدرس النقطتين السادسة والثامنة •

مندوب لبنـــان :

نرجو تسمية هذه اللجان •

الرئيس :

اللجنة الاولى تدعى لجنة التبادل التجارى والزراعى والصناعى والترانزيت •

اللجنة الثانية تدعى اللجنة المالية •

مندوب الاردن :

نقترح تقسيم اللجنة الثانية الى لجنتين ، الاولى مالية تدرس النقاط الثالثة والرابعـــة والتاسعة والثانية ــ لجنة المواصلات ــ تدرس النقطة الخامسة •

الرئيس :

هل من ملاحظة على هذا الاقتراح ؟

مندوب مصر :

اذا سمينا لجنة للمواصلات فاننا نخشى ان تنصرف عن العمل الاساسى العائد لهذه النقطة لان دراستنا لمشروع انشاء شركة الملاحة ستكون من وجهة التمويل فحسب والواقع ان اللجنة التى ستبحث هذا الموضوع سينحصر بحثها فى امر التمويل لذلك اكرر اننى اخشى فى حـــال تشكيل لجنة للمواصلات ان تنصرف عن الغرض الرئيسى وهو التمويل •

مندوب الاردن :

ان النقاط الرابعة والخامسة والتاسعة المنوطة باللجنة الثانية تشتمل على مشروعات يمكن ان تنفذ بشكل عملى والواقع ان ليس لها اية علاقة فيما يتعلق بالتنسيق والتنظيم• اما النقطة الثالثة فهى نتيجة لما يمكن ان نحصل عليه بعد الاتفاق بشأن النقاط الرابعة والخامسة والتاسعة، أى اننا اذا قبلنا مبدأ الشروع بتنفيذ ما جاء فيها فان ذلك يسفر عن اقرار حرية انتقال المال من جهة الى اخرى • فمن الضرورى ان يفرق بين الناحية المنطوية على مبادىء والناحية المنطوية على عمل جدى يؤدى الى تنفيذ المشروع أى، ان تكون النقاط المتعلقة بانشـــاء مؤسسات ومشاريع من صلاحية اللجنة الاولى •

الرئيس :

ان الامر يعود للمؤتمر • هناك اقتراح بان تعود النقاط الرابعة والخامسة والتاسعة المتعلقة بانشاء مؤسسات وتنفيذ مشروعات للجنة المالية• والخلاف الان هو : هل تناط النقطة الثالثة باللجنة الاولى أم الثانية ؟

مندوب سوريا :

الحقيقة ان النقطة الثالثة تعود لعمل مستقل ولا علاقة لها باحدى اللجان وعلى كل فبالامكان ادماجها باعمال احدى اللجان كاللجنة المالية مثلا .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان الفقرة الثانية من مذكرة الامانة العامة للجامعة تنص على لزوم تشكيل لجنة خاصة لدرس تأليف شركة مساهمة كبرى من شعوب الدول العربية جميعها للملاحة البحرية من كافة النواحي الفنية ووضع الخطط العملية اللازمة لتنفيذ المشروع بعد اقرار مبدأ مساهمة الحكومات العربية فيه ضمانا لنجاحه ، انا لا نرى ذكرا لهذه اللجنة الفنية فاين هي ؟

الرئيس :

اعتقد ان اللجنة الفنية يأتى تأليفها بعد ان توافق الوفود على مبدأ تأليف الشركة .

هذا ولكى نصل الى نتيجة فى توزيع النقاط فاننى اقترح احالة النقطة الثالثة الى اللجنة الاولى أو الى اللجنة الثانية أى المالية واطلب التصويت على كلا الاقتراحين .

(وافقت الاكثرية على الاقتراح الثانى) .

الرئيس :

اذن تؤلف اللجان على الشكل التالى :

اللجنة الاولى : لجنة تبادل الانتاج والترانزيت ـ تدرس البندين الاول والثانى .

اللجنة الثانية : اللجنة المالية ـ تدرس النقاط الثالثة والرابعة والخامسة والتاسعة .

اللجنة الثالثة : اللجنة التنظيمية ـ تدرس النقطتين السادسة والثامنة .

ويدرس مقررو اللجان الثلاث النقطة السابعة ويتقدمون باقتراح بشأنها فى الاجتماع العام الذى يعقد بعد انتهاء اعمال اللجان .

وننتقل الان الى بحث برنامج اعمال المؤتمر

مندوب سوريا :

هل للرئيس ان يوضح لنا كيفية تشكيل اللجان ؟

الرئيس :

جريا على العادة فى اكثر المؤتمرات فاننى أرى ان تمثل جميع الوفود فى اللجان الثلاث على ان يبلغ رئيس كل وفد الامانة العامة للجامعة اسماء ممثلى وفده فى كل لجنة . وفيما يتعلق ببرنامج اعمال المؤتمر فهل يوافق الاعضاء على ان يعقد المؤتمر اجتماعا واحدا كل يوم من الساعة العاشرة حتى الرابعة عشرة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

نرجو ان توضح الرئاسة : هل يجتمع المؤتمر بكامله يوميا ام تقتصر الاجتماعات على اللجان ؟

الرئيس :

أرى ان تقتصر الاجتماعات على اللجان أيام الثلاثاء والاربعاء والخميس على ان يعقد الاجتماع العام للمؤتمر يومى الجمعة والسبت للنظر فى تقارير اللجان . وقد نضطر لعقد اجتماع عام غدا لمدة نصف ساعة أو ساعة كى نستمع الى ممثلى غرف التجارة والصناعة والزراعة وسأعرض هذا الموضوع فيما بعد على حضراتكم . وطبيعى ان اللجان ستنتخب فى اجتماعها الاول رؤساءها ومقرريها وستحدد المواد التى ستبحثها وتتفق على أوقات العمل .

فهل توافقون على هذا البرنامج التمهيدى للاجتماعات على ان ينتهى المؤتمر يوم السبت الواقع فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٣ واذا اضطررنا لتمديده ننظر بالامر .

(موافقـــــة)

الرئيس :

والان ننتقل لموضوع جـــديد يتعلق بالاستماع الى ممثلى مؤتمر غرف التجارة والزراعة والصناعة الذين ورد كتاب من رئيس المكتب الدائم لمؤتمرهم السيد عبد الرحمن سحمرانى يقول فيه : (ان مؤتمر غرف التجارة والزراعة والصناعة للبلاد العربية الذى عقـد فيما بين ٧ ــ ١٠ أيار (مايو) سنة ١٩٥٣ برعاية دولة اللواء رئيس الدولة السورية كان قد اتخـذ قرارا بان يقوم وفد منه بمقابلة لجنـة وزراء المالية والاقتصاد العرب اثناء اجتماعها فى بيروت فى ٢٥ الجارى وذلك لاطلاع حضرات وزراء المالية والاقتصاد العرب على ما يهدف اليه هذا المؤتمر الذى يمثل كافة الهيئات الاقتصادية فى البلاد العربية وعلى ما قام به وما يرجو تحقيقه فى سبيل توثيق التعاون الاقتصادى بين البلاد العربية) .

بين يدينا هذا الطلب فهل توافقون على الاستماع الى ممثلى هذا المؤتمر .

(موافقـــــة)

الرئيس :

اننى أرى ــ اذا لم يكن هنالك أى اعتراض ــ ان نستمع اليهم فى الساعة العاشرة من صباح غد الثلاثاء الواقع فى ٢٦ الجارى لمدة نصف ساعة أو ساعة ثم تباشر اللجان اعمالها .

(موافقـــــة)

جرت العادة ان تكون بعض الاجتماعات العامة علنية بمعنى ان يحضرها الصحفيون وبعض الهيئات اما اجتماعات اللجان فتكون سرية . فهل توافقون على جعل جلسات هذا المؤتمـر علنية فيما يختص باجتماعاته العامة كالاجتماع الذى سـيعقد غدا ويومى الجمعة والسـبت القادمين .

مندوب الاردن :

نرى ان تكون الاجتماعات العامة علنية ، اما اجتماعات اللجان فسرية .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اننا نقترح ان تكون جميع الاجتماعات سرية .

مندوب مصر :

اننا نرى ان تكون الاجتماعات بما فيها اجتماع يوم الجمعة سرية اما الاجتماع الاخير الذى ستعرض فيه النتائج فيكون علنيا .

على ان ذلك قد يكون سابقا لاوانه ونفضل التربث ريثما نرى سير اعمال اللجان .

الرئيس :

من هذا يتبين ان الجميع متفقون على ان تكون الاجتماعات سرية لغاية يوم الجمعة ، اذ ننظر بالامر ونقرر ما اذا كنا نوافق على علنية الاجتماع الختامى .

(سأل الرئيس عما اذا كانت هناك مقترحات اخرى) .

مندوب الاردن :

نرجو ان يوضح لنا الرئيس المرجع الذى تقدم اليه المقترحات .

الرئيس :

تقدم المقترحات للامانة العامة التى تحيلها بالاتفاق مع الرئاسة .

مندوب الاردن :

لمن تحيلها الامانة العامة ؟

الرئيس :

اذا كانت المقترحات تتضمن نقاطا جديدة تضاف الى جدول الاعمال فتقدم للامانة العامة التى تحيلها بالتعاون مع الرئاسة الى اللجان المختصة .

ولما لم يعد من اعمال اخرى فاننى ارفع الجلسة .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة عشرة والدقيقة العشرين من مساء يوم الاثنين الواقع فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣) .

تقرير
عن
الجلسة الاولى
لمؤتمر وزراء المال والاقتصاد

فى الساعة الخامسة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ عقد المؤتمر جلسته الاولي بحضور وفود عن دول الجامعة فيما عدا ليبيا فقد اعتذر وفدها عن الحضور ببرقية تليت فى المؤتمر • كما حضر الجلسة وفد عن الامانة العامة للجامعة العربية •

افتتحت الجلسة ثم بدء بانتخاب الرئيس وقد تقرر بالاجماع انتخاب معالى السيدجورج حكيم رئيس الوفد اللبنانى رئيسا للمؤتمر •

ثم تقرر تشكيل ثلاث لجان :

اللجنة الاولى :

وتدعى (لجنة تبادل الانتاج والترانزيت) وتبحث فى الموضوعين الاتيين :

١ ــ تيسير تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بين البلاد العربية على اساس الافضلية •

٢ ــ تجارة الترانزيت •

اللجنة الثانية :

وتدعى (باللجنة المالية) وتبحث فى المواضيع الاتية :

١ ــ حرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص من رعايا دول الجامعة العربية •

٢ ــ انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية •

٣ ــ انشاء شركة ملاحة عربية •

٤ ــ استغلال املاح البحر الميت •

اللجنة الثالثة :

وتدعى (باللجنة التنظيمية) وتبحث فى الموضوعين الاتيين :

١ ــ انشاء مركز اقليمى اقتصادى عربى للشرق الاوسط •

٢ ــ قيام جماعات دولية للسلع (مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية المقدمة الى مجلس جامعة الدول العربية فى الدورة الثامنة عشرة) •

كما تقرر بالنسبة للبند السابع من جدول اعمال المؤتمر وهو الخاص بتنسيق السياسة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ارجاء البحث فيه الى ما بعد انتهاء اللجان من اعمالها فيجتمع مقرروها كلجنة خاصة للبحث فى هذا الموضوع .

ثم تقرر ان يعقد المؤتمر جلسة ثانية فى الساعة العاشرة من صباح الغد (الثلاثاء فى ٢٦ مايو) وذلك للاستماع الى ممثلى غرف التجارة والزراعة والصناعة على ان تباشر اللجان اعمالها بعد انتهاء هذا الاجتماع .

وتقرر أيضا ان تكون جلسات المؤتمر واللجان سرية لغاية الاجتماع الاخير الذى ينظر فى شأنه فى جلسة يوم الجمعة القادم .

وبعد ذلك ابلغ رئيس كل وفد الامانة العامة للجامعة العربية اسماء اعضاء وفده فى كل لجنة من اللجان التى شكلها المؤتمر .

ثم رفعت الجلسة حوالى الساعة السادسة والنصف مساء .

(وزع هذا التقرير على رجال الصحافة).

تشكيل لجان المؤتمر

١ ـ اسماء اعضاء اللجنة الاولى (لجنة تبادل الانتاج والترانزيت) :

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

السيد حمد الفرحان
السيد محمد عودة

عن الجمهورية السورية :

الدكتور حسنى الصواف
الدكتور عزت الطرابلسى
الدكتور عبد الوهاب الازرق
الدكتور واصل القتابى

عن المملكة العراقية :

معالى السيد عبد المجيد العلاوى
السيد ناظم الزهاوى

عن المملكة العربية السعودية :

الشيخ احمد الموصلى
السيد رجائى الحسينى
السيد امين حسن جاوا

عن الجمهورية اللبنانية :

السيد مصطفى النصولى
السيد فؤاد شادر
السيد نديم دمشقية

عن مصـــــــر :

السيد على بهجت

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

القاضي حسين السياغي

٢ ـ اسماء اعضاء اللجنة الثانية : (اللجنة المالية) :

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

السيد حمد الفرحان
السيد محمد عودة

عن الجمهورية السورية :

الدكتور حسنى الصواف
الدكتور عزت الطرابلسى
الدكتور عوض بركات

عن المملكة العراقية :

السيد ناظم الزهاوى

عن المملكة العربية السعودية :

الشيخ احمد الموصلى
السيد رجائى الحسينى
السيد امين حسن جاوا

عن الجمهورية اللبنانية :

معالى السيد جورج كرم
السيد نصر حرفوش
السيد يوسف برنس

عن مصـــــــر :

الدكتور توفيق يونس

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

القاضى محمد الحجرى

٣ ـ اسماء اعضاء اللجنة الثالثة (اللجنة التنظيمية) :

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

السيد حمد الفرحان

السيد محمد عودة

عن الجمهورية السورية :

الدكتور عوض بركات

الدكتور واصل القتابى

عن المملكة العراقية :

السيد ناظم الزهاوى

عن المملكة العربية السعودية :

الشيخ احمد الموصلى

السيد رجائى الحسينى

السيد امين حسن جاوا

عن الجمهورية اللبنانية :

الدكتور فؤاد عمون

السيد حليم ابو عز الدين

عن مصـــــــر :

السيد محمد وجيه رستم

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

القاضى محمد الحجرى

ملاحظة : ـ السادة رؤساء الوفود يحضرون كافة اللجان .

محضر

الجلسة الثانية للمؤتمر

عقد المؤتمر جلسته الثانية فى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء فى ٢٦ ايار (مايو) ١٩٥٣ ، برئاسة معالى السيد جورج حكيم وبحضور كافة حضرات اعضاء الوفود .

افتتح الرئيس الجلسة فاعلن ان اول بند فى جدول اعمال اليوم هو الاستماع الى بيان رئيس المكتب الدائم لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية كما سبق للمؤتمر ان قرر فى جلسته الاولى . وقد القى السيد عبد الرحمن السحمرانى المذكرة (المرفقة) .

وبعد انتهاء السيد السحمرانى من القاء مذكرته شكره رئيس المؤتمر شكرا جزيلا واكد له ان المقترحات التى وردت فى مذكرته ستعطى كل الاهتمام والتدقيق فى اعمال المؤتمر .

ثم سأل الرئيس حضرات الاعضاء اذا كان هناك من ملاحظات حول هذه المذكرة .

مندوب سوريا :

ان الملاحظات التى تقدم بها السيد السحمرانى كانت منبثقة عن شعور عام تمثل فى مؤتمرات الاسكندرية وبيروت ودمشق ، واظن ان هذه التمنيات المثلى يمكن الاعتماد عليها لتحقيق امانى العرب .

انى واخوانى نؤيد ما جاء فى هذه المذكرة ونعتبرها دستورا للعمل بموجبها ونرجو الله ان يوفقنا لنحقق للشعوب العربية ما تتمناه .

الرئيس :

هل من ملاحظات أخرى ؟

(ولما لم يكن هناك من ملاحظات استأذن السيد السحمرانى بالانصراف) .

الرئيس :

هنالك بعض المسائل التنظيمية اود عرضها على حضراتكم .

أولا ــ بخصوص اجتماع يوم الجمعة فهنالك اقتراح بالا يعقد أى اجتماع فى اليوم المذكور ، وان تمدد ايام المؤتمر الى الاحد القادم ، فتعقد اجتماعات اللجان اليوم الثلاثاء وغدا وبعد غد ، ثم يعقد المؤتمر اجتماعه العام يومى السبت والاحد صباحا . واذا ارادت بعض اللجان ان تجتمع يوم الجمعة فالامر يعود لها .

فما هو رأى حضرات الاعضاء ؟

مندوب سوريا :

اغتنم هذه الفرصة لاتشرف بدعوة الزملاء الكرام لزيارة دمشق يوم الجمعة القادم ، واظن ان حضرتى رئيسى الوفدين المصرى والعراقى قد سبق لهما ان وعدا بهذه الزيارة اذ تكون سوريا سعيدة باستقبال حضراتكم جميعا .

الرئيس :

اشكر حضرة رئيس الوفد السورى على دعوته اللطيفة واذا كان المؤتمر يوافق على عدم الاجتماع يوم الجمعة ، فاعتقد بان الجميع يقبلون الدعوة بكل شكر .

(موافقة على عدم الاجتماع يوم الجمعة وتلبية دعوة الوفد السورى لزيارة دمشق) .

الرئيس :

اما القضية الثانية التى اود عرضها على حضراتكم فهى ان بعض الوفود لاحظت ان اللجنتين الاولى والثانية ستدرس امورا هامة ،وان هناك رغبة من قبل اعضاء كلتا اللجنتين بحضور اجتماعاتهما مما يتعذر معه تحقيق رغبتهم فى حال اجتماعهما بمواعيد واحدة ، وان هناك اقتراحا بالا تجتمع اللجنتان فى وقت واحد بحيث تجتمع اللجنة الاولى فى الساعة العاشرة صباحا واللجنة الثانية فى الساعة الثانية عشرة ظهرا ، ولكل لجنة الخيار فى عقد اجتماعات اضافية بعد الظهر لانجاز اعمالها .

اما اللجنة الثالثة فيعود لها امر تحديد اوقاتها .

مندوب الاردن :

(سأل اذا كان بالامكان توحيد اجتماعات اللجنتين الاولى والثانية لان اعمالهما متشابكة) .

الرئيس :

أسف لان قرارا قد اتخذ بهذا الموضوع ، الا اذا اعاد المؤتمر النظر بالامر ، مع العلم باننا اذا وحدنا اعمال اللجنتين معا فان اعباء المؤتمر بكامله تقع عليها ، وعندئذ تكون مهمتها شاقة جدا ، فهل من ملاحظة اخرى ؟

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان اكثر اعضاء الوفود هم اعضاء فى اللجان الثلاث ، ومن المتعذر عليهم حضور الاجتماعات بكاملها فى وقت واحد . لذلك فلا سبيل الا الاجتماع فى أوقات مختلفة .

الرئيس :

اعتقد من المناسب تحديد الساعة العاشرة صباحا لاجتماع اللجنة الاولى والساعة الثانية عشرة لاجتماع اللجنة الثانية وبعد الظهر لاجتماع اللجنة الثالثة . وانى اعتبر هذا الترتيب مقبولا من الجميع طالما لم يعترض عليه .

والان ارجو من اللجان ان تعقد جلساتها الاولى لكى تنتخب رؤسائها ومقرريها وتباشر اعمالها .

(ثم رفعت الجلسة حيث كانت الساعة ١٠٫٤٥ من صباح الثلاثاء فى ٢٦ ايار (مايو) ١٩٥٣)

المكتب الدائم
لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية
بيروت

(ملحق بمحضر الجلسة الثانية)

مذكرة مرفوعة الى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب
المنعقد فى بيروت بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٥
حول التعاون الاقتصادى بين البلاد العربية

أولا ـ ان الحاجة الى التعاون الاقتصادى الوثيق بين البلاد العربية ضرورة ناجمة عن الاسباب التالية :

١ ـ هذا التعاون يوسع الاسواق العربية، فيصبح بالامكان حينذاك التوسع فى الصناعة على اساس التخصص والانتاج الواسع، وانشاء صناعات للتصدير الى جانب صناعات الاستهلاك المحلى . ولا يخفى ما للصناعة من اهمية فى رفع مستوى المعيشة ، وفى تأمين التقدم الاجتماعى، ودعم الاستقلال السياسى ، فضلا عن ان بعض الدول العربية مضطرة الى الاسراع فى تكثيف صناعتها لمواجهة الضغط الناشىء عن الزيادة المطردة فى سكانها .

٢ ـ انه قد يؤمن تجميع اموال عربية ، كثير منها عاطل حاليا ، فى سبيل الاعمار العام لجميع البلاد العربية على اسس اقتصادية صحيحة ، بما يعود بالنفع على الجميع .

٣ ـ انه يشعر المواطن العربى العادى بان الفكرة العربية تعنى شيئا محسوسا قادرا على التمثل فى الحياة العملية ، فيزداد ايمانا بان هناك وطنا عربيا اكبر وان هذا الوطن الذى يلقى عليه مسئوليات كثيرة، يرعاه أيضا بالخير والنفع فيزداد العرب تماسكا وتراصا . وهذا امر حيوى جدا فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ العرب .

٤ ـ انه يشعر المواطن العربى العادى ان الدول العربية قادرة بالفعل على القيام باعمال ايجابية مشتركة تؤمن خيرها ومصلحتها جميعا.

٥ ـ ان كل تقدم اقتصادى ، وكل ترابط اقتصادى يزيد فى مقدرة العرب على مواجهة الخطر الصهيونى الجاثم والمتحفز لانشاء دولة ممتدة من الفرات شرقا الى النيل غربا والى المدينة جنوبا .

هذا الخطر لن يصد الا بملء الفراغ الاقتصادى فى البلاد العربية بحسن استثمار ثروتها . والمجهود الدفاعى العربى لن يكون قويا وقادرا الا اذا كان مدعوما باقتصاد سليم مطرد النمو والتقدم . وهذا أيضا لن يتم بالسرعة اللازمة ، وبالمدى اللازم ، الا على اساس من التعاون الاقتصادى الوثيق .

٦ ـ ان النجاح فى تحقيق التعاون الاقتصادى سيكون اساسا صالحا للتعاون الوثيق المثمر فى شتى الحقول . فالروابط القومية والعاطفية ، لا تكون فعالة الى الحد المطلوب الا اذا ربطت بروابط المصالح المحسوسة المشتركة .

ولهذا كله فان موضوع التعاون الاقتصادى العربى بعيد الخطر ، وعظيم الاثر فى حياة العرب بأسرها .

ثانيا ـ ان الواقع يثبت ان هنالك تكاملا اقتصاديا واضحا بين البلاد العربية ، بالرغم من القول السطحى بانها بلاد ذات صفة زراعية ، وان صناعاتها الناشئة متشابهة .

فحتى فى الحقل الزراعى هنالك تخصص يتضح من اختلاف انواع الانتاج الزراعى ومن وجود فائض من المنتوج الزراعى فى بعض البلاد العربية تحتاج الى مثله بلاد عربية اخرى (فى سوريا فائض من القمـــح ، وفى لبنان ومصر حاجة الى القمح ، فى العراق فائض من التمر تحتاجه كل البلاد العربية . فى لبنـــان فائض من الفواكه ، فى الاردن فائض من الخضــار والفواكه الخ ..) وهناك بلاد عربية غير منتجة زراعيا بالمرة (المملكة العربية السعودية ، الكويت ، امارات الخليج الفارسى) .

وفى حقل الصناعة اخذت مصر الان تضع النواة الاولى لصــناعة ثقيلة . كما ان هناك صناعات كثيرة تختص بها بعض البلاد العربية دون غيرها .

وقد اظهرت تجارب مركز تموين الشرق الاوسط الذى كان قائما حتى نهاية الحرب العالمية الثانية مدى الفوائد المترتبة على تعاون اقتصادى وثيق بين هذه البلاد .

ثالثا ـ لقد اعترف بذلك ميثاق جامعة الدول العربية فى مادته الثانية وميثاق الدفـــاع المشترك والتعاون الاقتصادى فى مادتيه السابعة والثامنة . غير انه لم تحدث حتى الان اية محاولة لوضع أسس هذا التعاون وتعيين مداه وتوقيع اتفاقيات لهذا الغرض . فبقيت الدول العربية تحاول على اسس ثنائية انشاء تعاون اقتصادى محدود فيما بينها ، ولم يجر عمل مشـترك فى هذا الصدد .

وان لدى مؤتمر وزراء المالية والاقتصاد العرب فرصة لتحقيق ذلك كله .

رابعا ـ ان مؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية يعتقد ان هنالك اسسا ستة لتحقيق التعاون الاقتصادى العربى .

(١) ـ تأمين حرية التنقل والاقامة والعمل والتملك لكل مواطن عربى فى كل بلد عـربى حتى تؤمن الاستفادة القصوى من الطاقة البشرية من العمال الموجودين فى البلاد العربية ، وحتى يشعر المواطنون العرب بان البلاد العربية وطن لهم فلا تقف فى وجههم حواجز وموانع دونهـا الحواجز والموانع التى تقيمها الدول الاجنبية .

(٢) ـ تأمين حرية انتقال الاموال على ان يحتاط بان تبقى الاموال فى البلاد العربيـــة نفسها ولا تجد طريقها الى الخارج وان لا تكون حرية التنقل سببا فى ارهاق اقتصاد أى بلــد عربى .

واذا لم يمكن تحقيق هذا الامر عن طريق توحيد النقد بموجب مشروع السيد خالد العظم ،

أو السيد توفيق السويدى أو بول فان زيلاند الى الجامعة العربية ، فربما ادى نظام كنظام اتحاد المدفوعات الاوروبية الى وضع الاسس اللازمة لتسهيل انتقال الاموال الى ان يتم بالتدريج انشاء نظام أوثق وأتم .

(٣) ـ الغاء وتخفيض الحواجز فى وجه التجارة والترانزيت ، باعفاء كافة المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ العربى من الرسوم الجمركية ، وبانشاء نظام من الافضلية على المنتجات الصناعية تنال بموجبه المنتجات الصناعية العربية فى جميع الظروف تخفيضا جمركيا خاصا لا تستفيد منه الدول الاجنبية .

وقد سبق لمجلس الجامعة العربية ان اقر فى دورته الرابعة عشرة المنعقدة فى دمشق من ١٤ الى ١٩ ايار (مايو) سنة ١٩٥١ مبدأ التعامل التجارى على اساس الافضلية بين البلاد العربية . وهذا المبدأ معترف به دوليا بالنسبة الى البلاد العربية فى معاهدة لوزان التى اعطت البلاد المنسلخة عن الامبراطورية العثمانية عقب الحرب العالمية الاولى حق تنظيم علاقاتها الاقتصادية على اسس خاصة ، كما اجازته اتفاقية هافانا للتجارة الدولية بشكل عام وضمن شروط تتوفر جميعها فى البلاد العربية (المادتان ١٥ و ٤٤ من الاتفاقية المذكورة) .

٤ ـ انشاء مؤسسة عربية مالية تعمل على تجميع الاموال للاعمار العربى العام . وقد ارفقنا مع هذه المذكرة تقريرا للاستاذ سعيد حمادة استاذ الاقتصاد العملى للجامعة الاميركية فى بيروت بالخطوط الكبرى لمثل هذه المؤسسة .

٥ ـ تنظيم المواصلات البرية والبحرية والجوية ، ووسائل الاتصال السلكى واللاسلكى بين البلاد العربية بحيث تسهل نقل البضائع والافراد بما يتلاءم مع حاجات التعاون الاقتصادى الوثيق بين البلاد العربية . وقد سبق ان اتخذت لجنة المواصلات التابعة للجامعة العربية عددا من القرارات الهامة فى هذا الصدد ومن الضرورى وضعها موضع التنفيذ ، ودراسة المشاريع الاخرى للطرق والسكك التى قد تفيد البلاد العربية ، وتنظيم وسائل تمويل تنفيذ هذه المشاريع .

٦ ـ الاسراع فى انشاء المجلس الاقتصادى المنصوص عنه فى ميثاق الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى واعطاؤه صلاحية الاشراف على التعاون الاقتصادى العربى ، وتأسيس شعب به للصناعة والزراعة والشئون المالية والنقدية وشئون التجارة والسياحة والمواصلات والدعاية والدراسات الاقتصادية وسائر الشئون المتفرعة عن التعاون الاقتصادى العربى .

محضر

الجلسة الاولى

للجنة تبادل الانتاج والترانزيت المتفرعة عن المؤتمر

عقدت اللجنة جلستها الاولى في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين من صباح يوم الثلاثاء فى ٢٦ مايو ١٩٥٣ بحضور حضرات :

معالى السيد سليمان سكر	
السيد حمد الفرحان	عن المملكة الاردنية الهاشمية
السيد محمد عوده	
معالى السيد محمد سعيد الزعيم	
الدكتور حسنى الصواف	عن الجمهورية السورية
الدكتور عزت الطرابلسى	
الدكتور عبد الوهاب الازرق	
الدكتور واصل القتابى	
معالى السيد عبد المجيد علاوى	عن المملكة العراقية
السيد ناظم الزهاوى	
الشيخ احمد الموصلى	
السيد رجائى الحسينى	عن المملكة العربية السعودية
السيد امين حسن جاوا	
السيد مصطفى النصولى	
السيد فؤاد شادر	عن الجمهورية اللبنانية
السيد نديم دمشقية	
الدكتور عبد الجليل العمرى	
الدكتور توفيق يونس	عن مصر
الاستاذ على بهجت	
القاضى محمد الحجرى	عن المملكة المتوكلية اليمنية
القاضى حسين السياغى	

السيد عبد الخالق حسونة
السيد محمد على نمازى)
السيد عارف ظاهر) عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية
السيد بشير القطب)

وقد ابتدأت اللجنة اعمالها بانتخاب الرئيس والمقرر .

فاقترح رئيس الوفد اللبنانى ان تسند الرئاسة الى السيد الدكتور عبد الجليل العمرى رئيس وفد مصر فقبل اقتراحه بالاجماع . وقبل ان يباشر الرئيس اعماله اقترح ان ينتخب السيد عبد المجيد العلاوى عضو الوفد العراقى مقررا للجنة فقبل اقتراحه بالاجماع أيضا .

(انتقل الرئيس الى كرسى الرئاسة والى جانبه المقرر) .

الرئيس

اعلن افتتاح الجلسة ، واتقدم الى حضرات الاعضاء بالشكر الجزيل على ما اولونى من ثقة غالية وارجو ان اوفق بالقيام بهذه المهمة على احسن وجه .

لقد تضمنت مذكرة الامانة العامة المقدمة الى هذه اللجنة نقطتين اساسيتين ترتكز عليهما اعمالها :

الاولى — تيسير تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بين البلاد العربية .

الثانية — تجارة الترانزيت .

ولقد وزع علينا مشروع اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجارى وحرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية .

مندوب الاردن :

هناك ملاحظات على هذا المشروع وجهت عن طريق وزارة الخارجية الى امانة الجامعة العربية ولدينا أيضا الاقتراحات والاراء التى تقدم بها رئيس المكتب الدائم لمؤتمر الغرف التجارية والزراعية والصناعية فى البلاد العربية

الرئيس :

ان هذه اللجنة ستأخذ المشروع الذى قدمته امانة الجامعة اساسا لبحثها مستعينة بالملاحظات والاراء التى قدمت اليها فتدخل التعديلات التى تراها ضرورية عند درسها المشروع مادة مادة .

وارى ان نبدأ بدرس المادة الاولى منه اذا لم يكن لديكم أى اعتراض .

(**موافقة بالاجماع**)

الرئيس

نلاحظ ان الاعفاء الجمركى هو اساس المادة الاولى واعتقد ان الموضوع يجب ان يقسم الى اقسام حتى يسهل بحثه ومناقشته .

فهل يكون الاعفاء اعفاء كاملا أم تكون هنالك سياسة تفضيلية جمركية ! وما هى المنتجات المحلية التى تدخل فيها عناصر اجنبية وما هى الشروط التى يجب ان تتوفر فى المواد المعفاة من رسوم الاستيراد ؟

مندوب لبنان :

اقترح تسهيلا لعملنا ان تقسم كافة الموادالى قسمين :

١ ــ الانتاج الزراعى والحيوانى .

٢ ــ الانتاج الصناعى

ذلك ان الانتاج الزراعى لا يدخل فيه أى عنصر اجنبى قطعيا بعكس الانتاج الصناعى الذى يمكننا ان نبحثه فيما بعد لانه يحتوى على تفصيلات اكثر واوسع .

الرئيس :

أى تريد ان يبحث الانتاج الزراعى والحيوانى كوحدة وان يبحث الانتاج الصناعى كوحدة اخرى .

مندوب سوريا :

على اساس التقسيم الذى تقدم به الجانب اللبنانى ارى ان يعفى الانتاج الزراعى اعفاء كاملا وهذا مطابق لما ورد فى المشروع . على ان يرافق هذا الاعفاء تسهيل الاستيراد والتصدير وهنا تعترضنا بعض التقييدات اذ يجب ان يرافق هذه العمليات اجازات للاستيراد والتصدير . فهل يجب ان تبقى هذه الاجازات أم تلغى ؟

الرئيس

اذن تبرز امامنا قضية ثانية هى قضية الاجازات التى ستكون على سبيل التسجيل والاحصاء وليست للمنع .

مندوب الاردن :

ارجو ان نقسم الموضوع قبل ان ندخل فى التفاصيل .

مندوب العراق :

ينقسم الموضوع الى قسمين :

١ ــ قسم يتعلق بالاجازات .

٢ ــ قسم يتعلق بالرسوم الجمركية .

فلو لاحظنا الحالة الموجودة فى العراق لوجدنا ان هناك تنظيما خاصا لهذه القضايا لذلك يصعب على ان ابت بالامر قبل الرجوع الى السلطات المالية المختصة لارى اذا كان بامكانها

تعديل هذه الانظمة . واني اعتقد ان قضية الاجازات امر محلى صرف وشكلى وهى برأيى لا تعرقل اعمال التجار ولا المؤتمر . لذلك اظن ان الاخذ بمبدأ رفض الاجازات بشكل عام امر فيه نظر .

مندوب لبنان

لا ارى أى خلاف على تقسيم العمل الى قسمين كما اقترحنا أى الانتاج الزراعى والحيوانى والانتاج الصناعى . وعندما نبدأ بدرس الانتاج الزراعى اقترح ان يقسم الى خمس نقط :

١ ــ التعرفة الجمركية .

٢ ــ تقييد الاستيراد لبعض المواد الزراعية

٣ ــ تقييد التصدير فى حالة عدم كفاية الموسم للاستهلاك المحلى .

٤ ــ النظم المالية المتبعة فى كل بلد .

٥ ــ الامراض الزراعية السارية .

لذلك اعتقد ان العمل سيسهل فيما لو قبلنا بمبدأ التقسيم على هذا الشكل .

اما التعرفة الجمركية فأرى ان يقتصر بحثنا لها على اساس الاعفاء أو التخفيض .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ارى ان يقتصر البحث على تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات العربية وزيادتها على المنتجات الاجنبية .

مندوب سوريا :

انى اوافق الزميل اللبنانى على التقسيم الذى ابداه بشأن الانتاج الزراعى وكنت اود ان اضيف عليه نقطتين :

١ ــ هل يجب ان تكون هنالك تعرفة موحدة تحمى الانتاج العام .

٢ ــ الاعفاء من الرسوم الجمركية . فهل يجب ان نبحث فى الرسوم المالية بالاضافة الى الرسوم الجمركية .

وعلى كل ارى ان توضع تعرفة جمركية موحدة على المنتجات الاجنبية تعمل بها جميع الدول العربية لان هذه التعرفات الجمركية غير متشابهة أو موحدة فى البلاد العربية، لذلك ارجو عند بحث نقطة ان نحدد ما هى تعرفتها . مثلا الزبدة بعضنا يعتبرها من المشتقات الزراعية ويطبق عليها التعرفة الزراعية والبعض الاخر يعتبرها صناعية ويطبق عليها التعرفة الصناعية .

مندوب لبنان :

نستطيع فى هذه الحالة ان نتبع التصنيف الدولى المتبع فى الجمارك والتصنيف الجديد الذى وضعته منظمة الامم المتحدة واعتقد ان فيه تحديدا للمشتقات الزراعية والحيوانية والصناعية .

مندوب مصر :

يمكن لكل وفد ان يعدد ما لديه من اصناف تزيد عن استهلاكه المحلي ويمكنه ان يصدر الفائض منها وبهذا نعرف ماذا لدينا جميعا .

الرئيس

حتى لا يضيع الوقت بالجدل ارى ان نقرر المبدأ الذى سنتخذه اساسا لبحثنا فهل تفضلون ان تتخذ اساسا لبحثنا التعرفة الجمركية فنرى ما يتفرع عنها اذا كان زراعيا ام صناعيا فنبت به حسب المصلحة العامة لكل بلد أم تريدون ان تتخذ اساسا لدرسنا اقتراح الجانب اللبنانى فنبدأ بدرس الانتاج الزراعى والحيوانى فى تعريفه الضيق وبعده ننتقل الى الانتاج الصناعى أم تريدون ان نمسك العوامل التى يتعرف لها كل قسم كاساس للمناقشة .

مندوب سوريا :

لقد اثرنا قضية تصنيف المنتجات حتى لا يأتى نص عام يقول مثلا :

تتبادل الدول العربية الانتاج الزراعى فتأتى احدى الدول العربية وتسمح بتصدير الجبن على هذا الاساس الى دولة شقيقة تعتبر ان الجبن من المملكة الحيوانية أو الصناعية .

الرئيس

هل تريدون ان نناقش الموضوع الزراعى والحيوانى حسب معناه الضيق أى ما تنتجه الارض فالقمح قمح والحيوان لحم ثم نشرح فيما بعد ما قد يتفرع عنه .

مندوب مصر :

فى الواقع ان لكل صنف طابعه الخاص فالتبغ مثلا يخضع فى اكثر الدول لانظمة خاصة وهو منتوج زراعى . وهناك دول تتخذه كمورد معين لميزانيتها ولا يمكننا ان نضع نصا عاما مطلقا قد يشمله فيما بعد .

الرئيس :

سيكون هذا الامر موضوع مناقشة أى ستعرض الاصناف التى يمكن ان تعفى والاصناف التى لا يمكن اعفاؤها فننهى كل موضوع على حدة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اذا كانت القواعد العامة ستبنى على الاصناف الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية فسنضطر للاخذ بمبدأ التصنيف . اما اذا كانت القواعد العامة ستكون شاملة فلا لزوم لذلك .

مندوب مصر :

انى اؤيد ما تقدم به الزميل السعودى واعتقد ان المشروع المقدم من الجانب المصرى يتلاءم مع الموضوع .

مندوب العراق :

فيما يتعلق بالاجازات لقد ابديت رأيى بصراحة . اما فيما يتعلق بالاعفاء فلا شك ان لكل دولة رسوما جمركية تفرضها حسب حاجاتها فلو اخذنا العراق مثلا لوجدنا ان الجلود

والصوف يدفع المواطن رسوما لاستهلاكها المحلى بنسبة ما يدفع عليها فى حالة التصدير . لذلك ارى ان يكون البحث بشكل عام حتى لا يمس الاستقلال المالى المحلى لكل دولة وانى احتفظ برأيى فى هذا الصدد واوافق على مبدأ المبادلة بالمثل كالاتفاقات المعقودة بيننا وبين لبنان فيما يتعلق بالتمر والفاكهة وبين لبنان وغيره من الدول الشقيقة .

مندوب لبنان :

عندما اقترحت تقسيم الانتاج الزراعى الى اقسام اردت ان نبتعد عن الانتاج الصناعى . وانى اعتقد ان فى فصل الانتاجين عن بعضهما اسهل علينا من حيث العمل بكثير . اما فيما يتعلق بما تفضل به مندوب العراق فانى اوافقه ويمكن ان نضع استثناءات على المنتجات التى قد تكون خاضعة لمكوس محلية . وعلى كل ان اقرارنا لمبدأ الاعفاء الشامل يعتبر خطوة كبيرة فى عملنا .

مندوب الاردن :

يمكننا ان نضع قاعدة عامة ثم تثار الاستثناءات من قبل كل دولة حسب مصلحتها وذلك عند درس التقسيم .

مندوب الامانة العامة :

لقد احتاط مشروع الاتفاقية المقدم لحضراتكم لهذا الامر بمادته الثالثة، والتحفظ موجود فى نصها .

الرئيس

كيفما درسنا الموضوع سنضطر حتما لمعالجة كل ما يتفرع عنه ، لذلك ارى ان نبدأ بالدرس على الاساس الصنفى .

مندوب المملكة العربية السعودية :

هل موضوع البحث هو مشروع الاتفاقية الموجود امامنا ؟

الرئيس :

نعم ، الى جانب ما ورد من ملاحظات احتوتها مذكرة رئيس المكتب الدائم لغرف التجارة والزراعة والصناعة العربية وما تقترحون .

مندوب المملكة العربية السعودية :

الاقتراح هو ان نقسم بحثنا الى قسمين :

١ ـ يتعلق بالانتاج الزراعى .

٢ ـ يتعلق بالانتاج الصناعى .

الرئيس :

نعم .

مندوب المملكة العربية السعودية :

بما ان المشروع هو اساس البحث فلا مانع من التقسيم ومباشرة الدرس وايضاح ما يجب ايضاحه .

مندوب الاردن :

الواقع ان بلادنا زراعية اكثر منها صناعية والملاحظ ان اكثر الدول تميل الى الاعفاء اما الناحية الصناعية فانها تثير بعض التحفظات .

الرئيس :

ارى ان تتكلم فى التعرفة الجمركية ثم ننتقل منها الى النوع زراعيا كان أم صناعيا . أو تريدون ان تتكلم بالمنتجات الزراعية بمفهومها الضيق .

مندوب سوريا :

ان الوفد السورى يطالب بالاعفاء العام للمنتوجات الزراعية .

مندوب المملكة العربية السعودية :

بما ان الهدف السائد هنا هو تشجيع المنتجات الزراعية وايجاد الاسواق لها فى البلاد العربية فانى ارى ان هذا يمكن تحقيقه بتخفيض الرسوم على المنتجات المحلية وبزيادتها على ما يأتى من الخارج وهذا ما يقترحه الوفد السعودى .

مندوب لبنان :

اننى ارحب باقتراح الوفد السورى وارى ان يكون الاعفاء تاما واذا كانت هناك من تحفظات لدى بعض الدول العربية فبالامكان ذكرها بعد ان توضع النصوص بصورة عامة بحيث لا يلحق أى ضرر باحداها . وعلى كل اقترح ان يكون الاعفاء قاعدة .

مندوب العراق :

يجب ان يقيد هذا الاعفاء بما هناك من قوانين محلية وان تراعى حاجة البلاد المحلية لمنتجاتها فالاعفاء ممكن بعد ان تؤخذ بعين الاعتبار هاتان النقطتان .

مندوب لبنان

اريد تفسير وجهة نظرى . بالطبع عندما قلت يجب ان يتخذ الاعفاء قاعدة فكرت بما قاله العراق فالتحفظات يجب ان تعتبر وان تراعى عند ما ترى احدى الدول ذلك مناسبا لها من ناحية منافسة الانتاج المحلى فى الاستيراد أو ان يقيد الاستيراد فى حالة زيادة الموسم أو حمايته . وعلى كل تبحث التحفظات فيما بعد .

مندوب الاردن :

نؤيد هذا الاقتراح ونرى ان التحفظات ضرورية .

الرئيس

الموضوع الاساسى الذى نناقش به هو :

هل تكون هناك رسوم جمركية على المنتجات الزراعية الواردة من بلد عربي لاخر ؟ أي هل هناك رسم جمركي عليها أم انها ستعفى ؟

فهل الرأى متفق على ان يكون اعفاء من الرسوم الجمركية على جميع منتجات الارض بشكلها الاصلى زراعيا كان أم صناعيا ؟

مندوب مصر :

على ان يكون لكل دولة الحق فى التحفظ بما تراه مناسبا .

الرئيس :

اعتقد انه يجب ان نبدى تحفظاتنــا الان لنكون عمليين .

مندوب العراق :

انما تفضل به الرئيس وجيه واود ان اعرض ان هناك رسوما محلية تندمج بالرســـوم الجمركية ويصــعب تمييزها . لذلك يجب ان تتحفظ بما يخص هذه الرسوم اذا اخذنا بمبدأ الاعفاء .

مندوب مصر :

اذا اخذنا بقاعدة الاعفاء يجب ان نذكــر استثناءات ثلاثة بما يتعلق بالمواد الخاضعة محليا لرسوم أو قوانين وهذه الاستثناءات هى: مالية، حمائية ، اجتماعية ، فالمالية كالتبغ والحمائية كالفواكه والاجتماعية كالمشروبات الروحية .

مندوب لبنان :

عندما نقول بالاعفاء الجمركى قاعدة لا نعنى انه لن توجد هناك تحفظات بل الا تكون هناك رسوم استيراد على الانتاج الزراعى . اما ماتفضل به الجانب المصرى من ناحية التبــغ فله مونوبول فى اكثر الدول . اما من حيث حماية الانتاج الزراعى فهذا يمكن تلافيه بتحـديد اوقات الموسم ومتى يجوز الاستيراد وعدمه . والمهم ان يكون هناك تخصص فى الانتاج فاذا كانت هناك دولة لا تصــلح اراضيها لزراعــة صنف من الاصناف أو لا يمكن حماية ما يزرع فيها فالافضل ان تصرف جهودها لناحية اخرى .

مندوب المملكة العربية السعودية :

مادام هناك امران مهمان هما تنشيط المنتجات المحلية العربية وايجاد اسواق لها فبالامكان معالجتهما بتخفيض الرســـوم على المنتجات المحلية العربية وزيادتها على المنتجات الاجنبية

مندوب الاردن :

اقترح تأييد مبدأ الاعفاء مع ذكر التحفظات • فالقصد من اجتماعنا تحسين الاوضـاع وليس ابقاء الحال على ما كان •

مندوب سوريا :

ان معظم الاتفاقات المعقودة بيننا تشتمل على الاعفاء لذلك كان اتجاهنا نحو الاعفاء العام وزيادة الرسوم على المنتجات الاجنبية •

مندوب لبنان :

ان العالم يتجه نحو ازالة الرسـوم أو تخفيضها لتأمين حياة الشعوب ورفاهيتها •

مندوب سوريا :

هل بامكان الوفد السعودى ان يشرح لنا مخاوفه من الاعفاء الزراعى •

مندوب المملكة العربية السعودية :

لكل بلد وضعه الخاص فبلدنا غير زراعى والاعفاء يفرض علينا خسائر كبيرة • والقصد من الاجتماع وضع خطوط عامة وليس الحاق خسائر باحد •

مندوب الاردن :

ان الاعفاء يؤدى الى تخفيض السعر الامر الذى يعود بالفائدة على المستهلك وهكذا نرى انه لا يلحق أى ضرر •

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان الخسائر التى عنيتها تعود على الحكومة وتؤثر على ميزانيتها •

مندوب سوريا :

ان الشيء الذى قاله الزميـل الاردنى فى محله لان هذا يفيد المواطن ومع احترامنا لوجهة النظر السعودية اعتقد ان المستورد من البلاد العربية الى المملكة السعودية لا يشكل رقمـا كبيرا وعلى سبيل المثال ان القمح الذى تحتاجه الشقيقة يستورد اكثره من البلدان الاميركية •

مندوب المملكة العربية السعودية :

نعم ، يستورد من كندا ومن بلدان الكوتا (حسب ما نسميها) •

مندوب سوريا :

هل هذا القمح معفى من الرسوم ؟

مندوب المملكة العربية السعودية :

كلا ، فالحكومة السعودية تتقاضى عشرين ريالا عن الطن الواحد .

مندوب سوريا :

ارجو من الوفد السعودى ان يدقق بما لديه من احصاءات فاذا هو فعل وجد ان نسبة استيراده للقمح من سوريا لا تزيد عن ٢٠٪ من حاجة المملكة السعودية .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان الخسائر التى ستلحق بنا بعد الاعفاء ستبلغ خمسة اضعاف ما هى عليه الان .

مندوب العراق :

ارى ان يقال : الاعفاء الجمركى معناه الصحيح الاعفاء من رسوم الجمرك عند الاستيراد .

مندوب لبنان :

لا شك فى ان كل دولة ستتضرر قليلا ولكن الغاية هى زيادة الانتاج وتخفيض تكاليف معيشة الشعوب العربية . وهذه الناحية أهم بكثير من كل خسارة .

مندوب الاردن :

يجب ان نشترك كلنا فى التضحية فقد تتضرر المملكة العربية السعودية من جراء الزراعة ولكن سيأتى دور تتضرر به الاردن أو مصر أو العراق أو سوريا وبدون هذه التضحيات لن نتمكن من تحقيق شيء مما نريد .

الرئيس :

يمكن ان نترك للوفد السعودى مجالا لدرس هذا الموضوع الى الجلسة الثانية . فالمبدأ العام هو الاعفاء التام مع التحفظات وهذه التحفظات تترك لكم امر تحديدها وتقديمها فى الجلسة المقبلة . والان ننتقل الى الرسوم الداخلية الاخرى والى رسم التصدير .

مندوب لبنان :

تحقيقا لغايتنا فى زيادة التعاون العربى والتعامل اقترح بان لا تخضع بضاعة عربية فى بلد عربى لرسوم داخلية لا تخضع البضاعة المماثلة المحلية أو لا يخضع لها ما يستهلك محليا .

مندوب سوريا :

اننى اوافق الجانب اللبنانى على الا تخضع المنتجات المستوردة من بلاد عربية لما لا تخضع له المنتجات المحلية . اما الشق الثانى المتعلق بما يستهلك محليا فلا ارى ما يراه الجانب اللبنانى .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان رسوم التصدير غير موجودة لدينا .

مندوب الاردن :

اذا وضعنا رسوم تصدير على المستهلك أو المنتج محليا ولم توضع هذه الرسوم من قبل دولة ثانية فاننا نوجد بذلك تفريقا غير مستحب.

مندوب العراق :

هذا العمل يدخل ضمن اختصاص الحكومات المحلية فالبحث ينحصر فقط فى الاعفاء الجمركى عند الاستيراد . وقد يؤدى تعرضنا للانظمة الداخلية الى تعريض ميزانيات بعض الدول للخسارة .

مندوب لبنان :

ليس فى اقتراحى أى تعد على سيادة اية دولة فهذا يوجد فى كل المعاهدات الدولية فلنأخذ مثلا الحكومة اللبنانية التى لو احبت ان تفرض ليرة لبنانية رسما على كل رأس غنم افلا يجوز لها ان تفرضه على رأس الغنم العراقى ! انا لم اقل انه لا يجب ان توضع رسوم بل قلت يجب الا توضع رسوم الا عند تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

مندوب سوريا :

لقد خاض الجانب اللبنانى الموضوع من ناحيتين ناحية رسوم التصدير وناحية الرسوم الداخلية . لهذا اننى اوافقه على ما يتعلق برسوم التصدير واوافق الجانب العراقى على ان رسوم التصدير الداخلية هى امور خاصة محلية.

مندوب العراق :

اظن ان الرسوم المفروضة محليا على البضاعة المعدة للتصدير يجب ان تبقى نافذة لانه كما شرحت هناك رسوم تتعلق بمالية الدولة وميزانيتها . يجب ان ينحصر الامر فقط بالمنتجات عندما تستورد فهناك يكون الاعفاء .

مندوب لبنان :

حتى يكون كل شيء نقوم به اليوم متفقا عليه اقتصر بحثى على شق واحد هو رسوم الاستيراد فاقول انه يجب الا تخضع لها المنتجات المحلية . ونرجىء بحث رسوم التصدير الى جلسة الغد .

الرئيس :

اذن حضراتكم متفقون على مبدأ الاعفاء على اساس تحفظ الجانب السعودى فى الموضوع وانتظار التحفظات التى ستدلى بها كل دولـة حسب مصلحة بلادها . ثم هناك الشق الثانى المتعلق بالبضائع المستوردة بحيث لا تخضـع لرسوم مالية اخرى الا لما يخضع له مماثلها فى البلد المستورد . وهكذا نترك موضوع رسوم التصدير الى ما بعد .

مندوب مصر :

لزيادة الايضاح الفت النظر الى رسوم اخرى تستوفى مقابل خدمات معينة كرسم الرصيف. فهل هذه الرسوم تعتبر معفاة أيضا .

الرئيس :

هذه لا تدخل ضمن رسوم الدولة ويوجد منها فى كل بلد وهى كما قلت مقـابل خدمات معينة .

مندوب الاردن :

هل هناك مانع فى ان تقدم موعد اجتماع اللجنة من الساعة العاشرة الى التاسعة لنتمكن من انجاز دراسة اعمالنا ضمن المدة المحددة .

الرئيس :

اظن ان الاعضاء لا يمانعون بان يكون موعد جلسات اللجنة الساعة التاسعة من صباح كل يوم .

وانى ارفع الجلسة على ان تعقد الجلسـة القادمة فى الساعة التاسعة من صباح الغد .
(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة الواحدة من بعد الظهر) .

محضر
الجلسة الثانية
للجنة تبادل الانتاج والترانزيت المتفرعة عن المؤتمر

عقدت اللجنة جلستها الثانية فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الاربعاء فى ٢٧ مايو (ايار) سنة ١٩٥٣ برئاسة السيد الدكتور عبد الجليل العمرى وبحضور كافة حضرات الاعضاء :

وقبل ان تبدأ اللجنة اعمالها طلب الرئيس الى الاعضاء التحفظ فى اعطاء المعلومات عما يدور من مناقشات فى جلسات اللجنة الى مندوبى الصحف حتى لا تحرف من قبلهم ، فايده الاعضاء بذلك .

الرئيس :

لقد بقيت لدينا من البارحة تحفظات فيما يتعلق بمبدأ الاعفاء واعتقد ان هذه التحفظات كانت من الجانبين السعودى والمصرى . وارجو ان نستمع اليها الان حتى ننتقل الى بحث غيرها .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لا شك فى ان مبدأ الاعفاء سليم وهو مستحب من الجميع . وما كان التحفظ الذى ابداه الجانب السعودى متعلقا الا ببعض الفروع ولقد كنا نميل الى طريقة الافضلية بدل الاعفاء التام ولكننا لما رأينا زملاءنا واخواننا ممثلى الدول الشقيقة يميلون الى الاعفاء فقد اتخذنا الخطوات اللازمة التى تكفل الاجماع فى هذا الشأن ونرجو ان تكلل مساعينا بالتوفيق.

(تصفيق)

مندوب لبنان :

باسم الوفد اللبنانى نشكر موقف الوفد السعودى المشرف الذى يساعد على تسهيل اعمال لجنتنا .

مندوب سوريا :

بل نقدم هذا الشكر باسم كل الوفود .

مندوب مصر :

من جهة التحفظات فنحن اردنا ان نذكر فيما يتعلق بالاعفاء المواد الخاضعة له لا ان نجعله مطلقا ثم نستثنى ما لا يعفى اذ انه حسب القوانين الجمركية يجب تعداد المواد المعفاة .

الرئيس :

اتريد بذلك ان تذكر المواد المعفاة على سبيل الحصر ؟

مندوب العراق :

انى اؤيد الوفد المصرى على حصر الاصناف • لانه اذا وضع المبدأ بشكل عام قد نرى صعوبة فى التطبيق وقد تحصل من جرائه مشاكل نحن فى غنى عنها • والحصر ادق واوفق • كما انهذا الاتفاق من الوجهةالدولية لا يختلفعن الاتفاق الثنائى الذى يعقد بين دولتين • ثم ان حصر المواد التى تعفى من رسوم الاستيرادضرورى على ما اظن لانه يرفع المشاكل التى قد تنجم اثناء التطبيق ويغنى التجارعن التعرض لكثير من الصعوبات • وانى ارجو من الزملاء الكرام ان ينحصر اعفاء الاصناف برسوم الاستيراد فقط والا تتعرض الى الرسوم المحلية أو الرسوم المطبقة بقوانين محلية خاصة •

الرئيس :

فى الواقع ان المسألة مسألة صياغة • فاما ان يوضع نص عام ثم يستثنى ما يرد فى الجدول الملحق به أو ان يوضع جدول عام بالمواد المعفاةوكل ما لا يذكرفيه يعتبر غير معفى• فالموضوع اذن فنى جمركى اكثر مما هو شكلى بعد ان اتفقنا على المبدأ وانتم احرار فى وضع النص الذى تريدونه •

مندوب الاردن :

ان الاردن يميل الى الاطلاق بما يتعلق بالاعفاء باستثناءالمواد التى تشابه التبغ والمشروبات الروحية أو المواد التى تقضى مصلحة البلاد بفرض رسوم عليها • ويمكننا اثناء التطبيق ان نعدل هذه الجداول اذا وجدت بعض المواد التى يدخل فيها عامل النفقات أو عامل الحماية •

مندوب سوريا :

اننا نؤيد ما قاله الزميل الاردنى من حيث الاطلاق • ولكن بما ان التصنيف الجمركى فى البلاد العربية غير متشابه أرى اما ان يوضع جدول بالمواد المعفاة أو ان يوضع جدول بالمواد المستثناة • ومن الافضل ان نذكر المواد غير المعفاة ــ المستثناة ــ وعلى كل ارى ان يقدم كل وفد ما لديه من تعرفات جمركية ثم تؤلف لجنة لدرس هذه القضية على ضوء الخبرة والواقع •

الرئيس :

اذا كنتم توافقون ارى ان تؤلف اللجنة الفرعية التى اشار اليها الزميلان الاردنى والسورى تكون مهمتها درس هذه التعرفات واعداد القوائم اللازمة •

مندوب المملكة العربية السعودية :

من الصعب حصر المواد التى تتمتع بالاعفاء وارى ان حصر المستثنيات اسهل ، كما ان حصر المواد المعفاة يحد من امكانيات انتاج سلع جديدة فى المستقبل فذكر الاستثناءات فقط افضل •

مندوب لبنان :

نؤيد فكرة الوفد السعودى أى ان يكون الاعفاء قاعدة عامة والاستثناءات فرعا •

مندوب الاردن :

نحن نؤيد هذه الفكرة .

مندوب مصر :

لقد حصرت المواد التي يمكن اعفاؤها بالنسبة لنا فى جدول اتلوه عليكم اذا اردتم .

الرئيس :

لو ذكرت هذه الاصناف فقد يأتى انتاج جديد فى المستقبل فماذا سيكون وضعه ؟

على كل هذا خارج عن الموضوع .

مندوب سوريا :

ارى ان نصنف ونحدد : ما هو الانتاج الحيوانى والانتاج الزراعى .

ممثل العراق :

بالرغم من حب العراق الى التوسع فى الاعفاء اخشى ان الخطوات الواسعة التى نحاول ان نخطوها قد يضطرنا الزمن للتراجع عنها . فلقد اثبتت التجارب هذه النظرية وانى ارى ان نأخذ خطة التدرج فى اعمالنا حسب متطلبات الزمن فتسير مع التطور . وفى هذه الحالة ارى ان التحديد فى الاعفاء هو الاصح .

مندوب الاردن :

يبدو لى ان الاعفاء مع التحفظ يجعلنا لا نخطو اية خطوة تقدمية . فبدلا من ان نذهب الى حصر المعفيات فلنحصر المستثنيات اذ ان كل دولة تعرف ماذا تريد وماذا تحتاج اليه وماذا تستغنى عنه .

ممثل العراق :

ليسمح لى الزميل الكريم الا اوافقه على هذا الرأى . لنكن صريحين فالموضوع ليس بحبر على ورق ولا بعاطفة تظهر بل هو موضوع تطبيق . لنفرض ان بلدا يصدر جبنا الى العراق وان الانتاج العراقى لهذا الصنف يكفى محليا ويفيض فهل استطيع اذا كنت وزيرا للمالية ان اقبل بهذا التصدير الذى يعرض المنتج العراقى والانتاج لخطر المزاحمة ؟ كلا ، ان الحماية تفرض على الا الغى الرسم وان احمى مصلحة المواطن والانتاج المحلى . واذا رأينا ان الزمن يفرض علينا التوسع فى الاعفاء فاننا نتوسع فى المستقبل وليس التبديل صعبا .

فالرجاء ان تحددوا الاصناف .

مندوب لبنان :

انى اعتقد ان هناك اسبابا اقتصادية هامة تقضى علينا بان يكون الاعفاء على اوسع مدى فيما يتعلق بالانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى . فاعفاء المواد الزراعية الغذائية يؤدى الى تخفيف كلفة المعيشة كما ان اعفاء المواد الاولية للصناعة ــ واكثرها معفى ــ يؤدى الى تشجيع الصناعة وحمايتها . فالمواد الغذائية عندما تكون رخيصة تؤدى الى تخفيض الاجور المستعملة فى

الصناعة أى بصورة غير مباشرة لتشجيع الصناعة نفسها . اذن من الوجهة الاقتصادية والمبدئية فان تخفيض اسعار المواد الزراعية هو من اهم المبادىء . وارى من الواجب ان تنهج البلاد العربية هذا النهج لتقوية الاقتصاد العربى ولرفع مستوى المعيشة ولبناء قوة عسكرية وسياسية فى هذه البلاد . وعلى هذا الاساس يجب ان نستثنى اقل شىء من المواد من الاعفاء واعتقد ان هذا الاستثناء ليس هاما بحد ذاته . فلو فرضنا ان بلدا عربيا احتاج لكامل موسمه أو لما يفيض من موسم جاره افلا يجب ان يتعاونا ويتساندا . لماذا لا نعتبر ان هذه البلاد العربية اجزاء متممه لبعضها . لماذا لا نعتبر ان هـذه البلاد مجرد منطقة تضم سوقا واحدة . ويجب الا ننسى ان نفقات النقل تزيد احيانا عن الرسوم الجمركية وهذه حماية بحد ذاتها . ان موقف لبنان رغم الخسائر التى قد تصيبه من جراء الاعفاء هو موقف تأييد للاعفاء المطلق وهو على استعداد لتحمل الخسائر التى قد تنجم عن رفع الرسوم الجمركية فى سبيل تشجيع الصناعة والزراعة ولايجاد سياسة عربية عامة للتصنيع ولاعتبار الدول العربية منطقة اقتصادية واحدة هذه يا سادتى هى سياسة لبنان .

مندوب الاردن :

اعتقد ان بقية الوفود قد وافقت على المبدأ الذى نادى به الجانب اللبنانى . ولكن الامر ينحصر الان بطريقة التطبق . فهل نضع جدولا بالمعفيات أو بالمستثنيات ؟ وانى ارى ان يترك هذا الامر الى اللجنة التى اقترحنا تأليفها لوضع القوائم .

مندوب العراق :

قد تصح وجهة نظر لبنان بما يتعلق بطريقة تشجيع الصناعة والزراعة من الناحية النظرية الا اننى ارى ان هذا المبدأ العام قد لا ينطبق على وضعنا الحاضر وقد يؤدى الى خسائر كبرى غير منتظرة نظرا لعدم وجود التوجيه المنظم المرتكز على اسس علمية ثابتة . وانى لا اعتقد ان تهيئة الوسائل للناس بالاعفاء من الرسوم فقط تؤيد هذا التشجيع .

ان البلاد العربية لا تزال غير متكاملة من حيث نموها الاقتصادى ولو كانت كذلك لامكن تطبيق هذا الاقتراح . فالعراق مثلا رغم رفع الحواجز الجمركية بينه وبين لبنان الشقيق عن الخضار والفواكه فان هذه المواد قد احتفظت بسعرها عندنا ولو اعفيت اكثر لما تغير الحال ولما توسع استهلاكها لانها كمالية ولاستهلاك طبقة معينة . فقبل ان تأخذ نظرية الجانب اللبنانى علينا ان ندرس اوضاع كل بلد دراسة فنية وافية . وانى ارى ان التحديد ضرورى .

مندوب المملكة العربية السعودية :

بما ان هناك رأيين فى هذا الموضوع فمن المستحسن ان ينظم جدولان الاول بالمعفيات والثانى بالمستثنيات .

مندوب مصر :

لقد تم الاتفاق فى الجلسة الاولى على الاعفاء وارجىء البحث للنظر فى الاستثناءات

واعتقد اننا متفقون على مبدأ التحديد ولكن الخلاف هو هل سنحدد المواد التى ستعفى أو التى ستستثنى • والواقع ان الوفد المصرى لايمانع فى طلب التحديد على اساس المستثنيات لان المبدأ هو الاعفاء يجب ان نبحث كل مادة لماذا يجب ان تعفى أولا •

مندوب العراق :

الطريقة العملية هى تحديد المواد المعفاة وقد ثبت نفع هذه الطريقة عمليا بين لبنان والعراق ولم يجد موظفو الجمرك اية صعوبة فى تطبيق الاتفاق المعقود بيننا •

مندوب مصر :

اذا رأى حضرة الرئيس ان يترك هذا الامر للجنة الفرعية •

الرئيس :

فى الواقع اكرر الا خلاف على الامر فاما ان نضع جدولا بالمعفيات واما ان نضع جدولا بالمستثنيات •

مندوب المملكة العربية السعودية :

اعتقد ان معرفة المنتجين للمواد المعفاة تجعلهم يتقاعسون عن انتاج سلع جديدة • اذن ذكر الاستثناءات افضل وبامكان كل دولة ان تضع جدولا خاصا لموظفيها يستعينون به على معرفة المواد المعفاة بسرعة اثناء عملهم وهذا أمر سهل •

الرئيس :

اذن بانتهاء الجلسة يجتمع مندوبون عن كل بلد لدرس الجداول ويوافوننا بنتيجة دراستهم فى الجلسة المقبلة •

مندوب سوريا :

لى رجاء لهذه اللجنة فى ان تكون الجداول مفصلة قدر الامكان •

الرئيس :

اظن اننا فى الجلسة السابقة تكلمنا عن رسوم الاستيراد وتركنا البحث بالرسوم الاخرى أى رسوم الانتاج ورسوم الاستهلاك المحلى لهذه الجلسة • فلنباشر ببحث هذه الرسوم بعد ان اقرينا تأليف لجنة لوضع القوائم •

مندوب العراق :

بالنسبة للعراق كل الاشياء التى تستورد من الخارج لا تدفع رسما محليا اذا استوفى عنها رسم جمركى واذا اعفيت من الرسم الجمركى لا تتكلف رسوما اخرى فى الوقت الحاضر •

الرئيس :

المقصود انه لا يصح ان يزيد الرسم المفروض على المواد المستوردة من الخارج على الرسوم المحلية التى تخضع لها نفس البضاعة المماثلة • اما رسوم الخدمات فانها لا تدخل ضمن نطاق هذا البحث • بقى موضوع رسم التصدير وقد اثاره الجانب العراقى كى لا يدخل

ضمن موضوع الاعفاء • واظن ان وزير ماليةسوريا قد قال ان هذا الرسم يتحمله المنتج • ولا دخل له بباقى الرسوم ، اذ ان البلد نفسه يخفض هذا الرسم أى رسم الصادر اذا وجد انه يشجع التصدير •

مندوب العراق :

اننا نؤيد هذا الرأى •

مندوب المملكة العربية السعودية :

لا يوجد لدينا رسوم عن الصادر •

مندوب الاردن :

اننى ارى تناقضا فى هذا الاتجاه فمن جهة يفرض على المستورد ان يعفى ولا يفرض على المنتج الاعفاء •

مندوب العراق :

هناك موضوع ابعد مما تفضل به الزميل المحترم وهو موضوع الاستقرار والامن المحلى وتشغيل الايادى العاطلة عن العمل وهذا الموضوع يحتم على الحكومة ذات السلطة ان تقوم بالمشاريع لتأمين هذه الناحية • وهذه المشاريع تحتاج الى مال وهذا المال لا يمكن ان يأتى بالقروض بل بفرض الضرائب • ان العراق ، الدولة المعروفة بسعة اراضيها لم تفرض مع الاسف ضريبة على الارض بل فرضت ضرائبها على المكلف من أى بلد كان • ان تحقيق الاستقرار وضبط الامن وتشغيل الايادى العاطلة هو اسمى من كل العوامل • والعراق مضطر لفرض ضرائب ، يؤديها على السواء ، المواطن العراقى والعربى والاجنبى • وهذه الضرائب لا علاقة لها بالاعفاء الجمركى لان الرسوم تفرض على الاستهلاك بصرف النظر عن جنسية المصدر • ان هذه الرسوم التى تستوفى على حد سواء وبروح العدالة لا يمكننا التنازل عنها • ونحن نحبذ التعاون فى كل المرافق العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية •

الرئيس :

ان ما اشار اليه الزميل الاردنى يختص فقط بالضريبة على الاستهلاك المحلى •

مندوب الاردن :

أؤيد ما قاله زميلى العراقى واحترم رأيه وان الذى اريده هو الا تخضع البضاعة لرسم استهلاك محلى اقل من رسم الصادر •

مندوب العراق :

ان لرسم الصادر أيضا بحثا خاصا وهو تابع للسوق العالمية ومرتبط بها فلو فرضنا اننا اعفينا بضاعة ما من رسم الصادر (×) •

(×) لا يتحتم ان تذهب هذه البضاعة الى البلد العربى المستورد الذى اعفيت من رسم الصادر لاجله بل انها على ما اعتقد قد تجد طريقها الى السوق الاحسن بشتى الوسائل فيخسر البلد المصدر ولا يحصل البلد العربى المستورد على شىء •

مندوب سوريا :

ان رسم التصدير رسم غير اقتصادى فمن يتحمل هذا الرسم ؟ المستهلك الذى ستذهب اليه البضاعة أم المنتج ؟ اعتقد ان رسم التصدير يتحمله المنتج وليس المستهلك .

مندوب الاردن :

اؤيد هذا الرأى .

مندوب لبنان :

نستطيع ان نقبل بمبدأ رسم التصدير على ان تكون هنالك تحفظات كما هو الحال بيننا وبين الشقيقة سوريا . فيكون لكل بلد ، حرية الاعفاء من الحد الادنى للاصناف المماثلة المستوردة من الخارج . فلو اخذنا القطن مثلا ووجدنا ان القطن المستورد من سوريا اغلى من القطن المستورد من الخارج بسبب رسم التصدير الذى وضعته سوريا ورسم الاستيراد الذى وضعناه على البضاعة الاجنبية لحق لنا ان نلغى الرسم ونستورد من الخارج بسعر اقل . اذ لو تركنا الحال كما هو لاصاب المستهلك اللبنانى خسارة من جراء رسم التصدير السورى .

مندوب سوريا :

لقد استبق الجانب اللبنانى البحث .

مندوب العراق :

الموضوع ليس موضوع تفضيل بل هو يتعلق بالضرائب الاساسية فى الدولة ونحن مضطرون لاستيفاء الضرائب عن غير الاراضى . واظن ان رسم التصدير خارج عن البحث .

الرئيس

لقد خشى الجانب اللبنانى ان يزاد رسم الصادر بين الدول العربية فتضطر الدولة لاستيراد نفس الصنف من الخارج .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اظن ان اقتراح الاردن يحل المشكلة أى الا يزيد رسم الصادر على الرسم المحلى .

مندوب مصر :

الموضوع هو وضع رسوم مماثلة على البضاعة المحلية . اما رسم الصادر فيوضع على البضائع المصدرة للخارج للحماية أو حتى يتساوى سعرها مع السعر العالمى .

مندوب الاردن :

لا يجوز ان تفرض على الاعفاء لمادة تفرض عليها انت رسم صادر لان هذا الرسم يلحقنى انا كمستهلك ولا يلحقك انت كمنتج .

مندوب سوريا :

المشكلة هى من يتحمل رسم التصدير وحسب رأينا ان المنتج هو الذى يتحمله وليس المستهلك .

مندوب لبنـــان :

هناك بعض الالتباس فيما يسمى رسم تصدير . والافضل الا نسميه الان رسم تصـــدير حتى تبقى الامور واضـــحة ولنسمه الرســـم الاضافى الذى يفرض بالاضافة الى ما يدفـــع عند الانتاج أو الاستهلاك ، وانى اوافق الزميل السورى .

اما البضائع ذات السعر العالمى فان السوق العالمية هى التى تحدد الاسعار وليس لـــدى الدول العربية اية مادة يمكنها ان تؤثر على الاسعار العالمية . فاذا كان رسم التصدير سيفرض على القطن أو القمح أو الشعير فلا خوف من ذلك لان السعر العالمى يتحكم بها . ورســـم التصدير يفرض عمليا على المنتجات التى لهـــا سوق عالمية ويدفعه المنتج المحلى .

الرئيس

ما دمنا سلمنا بان السعر العالمى هو المسيطر فقد لا تحصل هذه المشكلة .

مندوب لبنـــان :

نطلب ان تتحفظ باعفاء ما يســـتورد من الخارج من رسم الاستيراد اذا فرض على مثيله رسم تصدير .

مندوب سوريا :

انا اعتقد ان المشكلة التى اثارها الزميل اللبنانى لا ضرورة لبحثها الان ورغم انه على حق من ناحية فان لى ملاحظات من ناحية ثانية منها انه بامكاننا ان نفرض فى حالة خاصة قاعدة عامة على الجميع . فلو اخذنا القطن السورى او المصرى مثلا لوجدنا ان رسم التصدير الذى قد يفرض عليه لا يصيب المنتج بل المستهلك اللبنانى اذا كان لبنان قد فرض رسم استيراد على القطن الاجنبى .

مندوب العراق :

اذا كان هناك سعر عالمى للبضاعة فلا يتضرر احد لتحكم هذا السعر بالاسواق . اما اذا لم يوجد هذا السعر على بضاعة فعندئذ يحق للبنان أو غيره ان يتصرف بحرية ويمكنه ان يلغى رسم الاستيراد عن البضاعة التى يراها ضرورية لحاجته .

مندوب لبنان :

هذا ما نطلبه .

مندوب الاردن :

لقد وضع مبدأ الاعفاء ليعطى ميزة للمنتوجات العربية على غيرها .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اعتقد من الافضل ان نرجىء البحث برسوم التصدير الى ما بعد . وارى ان نبحث فيما اذا كان من الواجب ان توضع رسوم جمركية على المواد الزراعية الاجنبية المستوردة .

الرئيس :

موضوع رسم الصادر ليس له علاقة بالاسعار ولا بالرسوم المحلية واذا سلمنا بان رسم الصادر يتحمله المنتج اخرجنـــاه من البحث . وعلى كل فليترك هذا البحث جانبا الان من غير

تحديد ولننتقل الى نقطة الرسوم التى تفرض على البضائع الاجنبية المماثلة للمنتجات المحلية.

مندوب سوريا :

لقد اقترحت سوريا فى جلسة امس تنشيطا لتصدير المنتجات والبضائع العربية من بلد عربى الى بلد اخر ان توضع تعرفة دنيا لتجنب منافسة البضائع الاجنبية للبضائع المحلية العربية . ويجب ان يكون الى جانب جدول المعفيات مبدأ وضع حد ادنى للرسوم المفروضة على البضائع الاجنبية .

ممثل لبنـان :

ايضاحا للمسألة لنأخذ مثلا القمح أو القطن . فهل ستفرض البلاد العربية رسما على القمح الاجنبى لكى يستفيد منه القمح العربى اذا كان معفى من رسوم الاستيراد ؟ اننا نقبل بهذا المبدأ على شريطة الا توضع عقبات فى سبيل التموين اللازم محليا ونقبل بفرض رسوم على المواد الاجنبية لحماية وتشجيع المنتجات العربية اذا كانت هذه كافية لتأمين حاجة الشعوب العربية وباسعار عادلة . وعندما لا تكون المواد الضرورية كافية يحق للبلد المحتاج ان يرفع الرسوم عن المواد الضرورية لحياته ولو كانت اجنبية .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اذا اردنا تشجيع التبادل حقا لا بد لنا من وضع تحفظ هو : انه لا يجوز للبلاد العربية الاخرى المصدرة ان تمنع التصدير أو تضع رسوما من شأنها ان تعرقل سير التصدير .

مندوب العراق :

اصر واكرر الا علاقة لرسم التصدير فى هذا الموضوع . وهذه الحالة لا تقع الا اذا كانت الحكومتان المصدرة والمستوردة تتعاملان مباشرة والقضية تحل من تلقاء نفسها ما دامت التجارة حرة .

مندوب الاردن :

لنأخذ الاسمنت مثلا بالنسبة للاردن . فلولا الرسم المفروض من الاردن على الاسمنت الاجنبى لحصلت مزاحمة قوية منه على الاسمنت السورى ، وهذا مطابق لما تعرض لبحثه الجانب اللبنانى .

مندوب لبنـان :

ان اقتراحى هو ان نميز بين الضروريات والكماليات .

الرئيس :

ان رسم الوارد لا يتأثر بمسألة الاعفاءات.

مندوب سوريا :

عند ما قلت يجب وضع تعرفة دنيا على الانتاج الاجنبى اردت ان احمى بذلك الانتاج العربى .

مندوب العراق :

ستظهر كل هذه المشاكل عندما تجتمع اللجنة التى ستبحث فى الاعفاءات . وسترون انه لا يمكن ان تعفى المواد الاجنبية .

الرئيس :

اخشى ان تتطور القضية الى حماية المنتج العربى على حساب المستهلك العربى .

يجب ان نبحث لا كمنتجين فقط بل كمستهلكين . ويجب ان يشعر المنتج العربى ان عليه ان ينافس غيره .

مندوب لبنان :

اؤيد ما تقدم به حضرة الرئيس واوافق الجانب السورى على ان تبقى التعرفة موجودة كحد ادنى على الاقل . واذا اردنا ان نقرر مبادىء عامة فالاعفاء اولا ثم حرية التصرف فيما يتعلق بالرسوم التى ستفرض على غير المنتجات العربية وانى لا اعتقد ان بلدا عربيا سيتبع سياسة خاصة قد تضر ببلد عربى اخر . ولكن مبدأ حرية التصرف هو المبدأ الصحيح .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لقد وفى معالى رئيس الوفد اللبنانى الموضوع حقه وهو ما كنت اريد ان ادلى به . الا اننى أود ان اضيف اننا اذا أوجدنا حماية جمركية غير معتدلة للبلاد المنتجة فى البلاد المستوردة نكون قد ثبطنا عزيمة المنتج الذى عندما يعرف انه محمى لا يعود يعمل على تحسين انتاجه .

مندوب سوريا :

لقد اتفقنا على مبدأ الاعفاء من الرسوم الجمركية ثم انتقل البحث الى رسم التصدير فتضاربت الاراء والحقيقة ان مبدأ الاعفاء للانتاج الزراعى والحيوانى هو مبدأ مستحب ولكنه لا يمنع كل دولة عربية من ان تتطلع الى مصلحة المستهلك . ان مبدأ حماية الانتاج العربى بالنسبة للاجنبى يتعلق مباشرة بمصلحة البلد المستهلك ولقد اوضحنا هذا الامر فى اتفاقنا مع لبنان الشقيق فاستهدفنا مصلحة المنتج اللبنانى بان فرضنا حدا ادنى على ما يستورد من غير البلدين من منتجات حددناها بجداول الحقناها فى اتفاقيتنا .

لذلك اعتقد اننا قد وصلنا الى النقطة الاساسية فالاعفاء مقبول كاساس ثم الحماية امر مرغوب فيه انما يترك لكل بلد ان يكيف الرسوم الجمركية على المواد الاجنبية حسب مصالحه .

الرئيس :

بعد ان اتفقنا على المبدأ أرى ان ننتقل الى موضوع الصناعة .

مندوب لبنان :

قبل ان ننتقل الى موضوع الصناعة هناك قضية الاجازات .

الرئيس :

نعود الى هذه بعد الانتهاء من الموضوع الجمركى • حسب المشروع الموجود امامنا تنقسم الصناعة الى قسمين :

١ ـ صناعة تقوم على اساس مواد اولية مستوردة من الخارج •

٢ ـ صناعة تقوم على اساس مواد اولية منتجة محليا •

مندوب الاردن :

بما انه يصعب التمييز بين المواد المحلية والمستوردة من الخارج ارى تسهيلا للعمل ان تعتبر صناعة محلية كل صناعة يزيد ما فيها من الانتاج المحلى عن ٥٠٪ واجنبية كل صناعة ينقص ما فيها من الانتاج المحلى على ٥٠ ٪ •

مندوب لبنان :

ماذا يقصد من المواد الاولية المحلية • هل يقصد بها ما ينتج محليا أو ما ينتج عربيا أى فى البلاد العربية ؟ مثلا صناعة النسيج فى لبنان ،هل نقتصر فى تعريفها على القطن اللبنانى المحلى وندخل فيه نسبة الاستصناع أم نعتبر القطن المصرى أو السورى الداخل فيه محليا ايضا •

الرئيس :

لا اعتقد ان انسانا يمكنه ان يقول بعد نسج القطن هذا عربى أو اجنبى • اننا نتكلم عن نسبة ما اضافه البلد العربى على السلع الاجنبية • فاذا كانت ٥٠٪ اعتبر محليا والا فلا •

مندوب المملكة العربية السعودية :

لدى فكرة اريد ان اعرضها على بساط البحث ولا اتمسك بها وهى اننا نجد بعض الصعوبات اذا وضعنا النسبة المئوية اساسا للتفريق بين الصناعة المحلية والصناعة الاجنبية• أليس من الافضل ان نعتبر ان الصناعات التى تخرج عن قضية التجميع تعتبر صناعات محلية وان الصناعات التى تقتصر على التجميع تعتبر اجنبية ؟

مندوب الاردن :

التجميع والتفريق يخلقان مشاكل وابحاثا واسعة • واعتقد ان الاتفاق بين سوريا ولبنان قد وضع نصا بهذا الشأن وثبت صلاحه عمليا •

الرئيس :

ماذا سيكون نوع المعاملة التى ستعطى للصناعات المحلية • هل الاعفاء أم معاملة الافضلية ؟

مندوب لبنان :

نعتقد ان هذه النسبة كثيرة ويجب ان تخفض اذا كانت ستشمل جميع الصناعات •

مندوب الاردن :

انى اتقدم باقتراحى كبلد مستورد لا كبلد مصدر واقول ان نسبة ٥٠٪ كافية وان تخفيضها يجعل التشجيع سطحيا فقط •

مندوب لبنـان :

لنأخذ مثلا الغزل المصرى فانه يصنع من القطن المصرى وباليد العامـلة المصرية . اذن اصبح منشأه مصريا ويجب ان يعفى فى لبنان وكذلك الغزل السورى . اما الغزل اللبنانى فيصنع من قطن مصرى أو سورى وبيد عاملة لبنانية وهذه اليد العاملة لا تشـكل وحدها ٥٠٪ اذن لا تدخل فى المعاملة أى ضمن الاعفاء . لذلك ارى ان نقول ان المادة الاولية محلية حتى ولو كانت من منشأ عربى . اما فى قضية الاعفاء أو المعاملة التفضيلية فان الوفد اللبنانى يفضل الاعفاء بشكل يزيد فى التبادل الصـناعى بين البلدان العربية ويعطى اسواقا واسعة بصورة اقوى . وعلى كل ليس من المستصعب احصائيا ان نميز بين المواد الاولية اذا كانت عربيـة أو اجنبية .

مندوب سوريا :

بعد المناقشة سنصل حتما لوضع جداول بالصـناعات كما سنفعل بالمنتجـات الزراعيـة والحيوانية . وعندئذ يمكننا ان نبحث فى المبدأ أو بالنسبة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

كل هذا يعرف اذا وجدنا تخصصا صناعيا بين البلاد العربية .

مندوب سوريا :

اعتقد اننا يجب ان ندرس الموضوع من نواح ثلاث :

١ ـ ما هو الانتاج الصناعى المقصود ؟

٢ ـ هل هناك اعفاء وما هى المعاملة التى يجب ان تكون لهذه البضائع ؟

٣ ـ كيف نعرف هذه المصنوعات وما هى الطرق لمعرفة ذلك ؟

ان الصناعات غير متعادلة فى الدول العربية وليس هناك توازن بينها . كما انه من المتعذر ان نقول بنسبة الخمسين بالمائة لصعوبة معرفة منشأ المواد الاولية ومن الاسهل ان تدرج هذه الصناعات فى قائمة وان تعـين فتعرف بذلك الصناعات التى تسـتفيد منها البلاد العربيـة والصناعات التى يخشى عليها من المنافسة ونحن بحاجة اليها .

مندوب لبنـان :

لا مانع لدينا من ناحية وضع القائمة . ونحن على استعداد لان نضع رسما على المواد الاولية الاجنبية على ان يكون الانتاج العربى المماثل حرا وكافيا .

الرئيس :

ان الاقتراح السورى يسهل الموضوع ويبين الصعوبات التى قد تنشأ .

مندوب العراق :

اعتقد ان موضوع البضاعة العربية خطير جدا لان البلاد العربية لا تزال فى مستهل عمرها الصناعى ولديها امكانيات ولها مناهج يمكن ان تكون فى بلد أوسع منها فى الاخر لذلك ارى ان نصر على ضرورة التحديد والتوضـيح فى المسائل الصناعية وان الاقتراح السورى مفيد وسهل جدا للعمل .

ويمكننا ان نأخذ بالطريقتين المقترحتين أي وضع قائمة بالاعفاء واخرى بالتفصيل .

مندوب لبنان :

نوافق على ذلك وقد نصل الى اعطاء بعض الاصناف تعرفة تفضيلية فنكون قد حمينا الصناعات العربية بها .

مندوب سوريا :

هل ستكون هناك قائمة موحدة تشمل كل الصناعات التى يتناولها الاعفاء ام ستكون هناك قوائم متعددة باعفاء كل بلد من كذا صناعات .

الرئيس :

لا يمكن الا ان تكون هناك قائمة موحدة بالاعفاءات وقائمة اخرى موحدة بالاستثناءات. وعلى كل ستكون هناك قائمة خاضعة لمبدأ اساسى عام يتفق عليه ولا يمكن ان يتم اتفاق بين دول الا على هذا الاساس .

مندوب العراق :

يبدو لى انه بعد تحديد الاصناف ستصبح الحاجة الى النسبة المئوية غير ضرورية .

الرئيس :

بقى علينا ان ننظر فى أمر تأليف لجنة فرعية ثانية أو تريدون ان تؤلف لجنة واحدة تقوم بهذا العمل بالاضافة الى اعداد القوائم المتعلقة بالانتاج الزراعى والحيوانى .

(تقرر ان تؤلف لجنة واحدة لدرس النقطتين اللتين احيلتا بموجب اقتراحات اللجنة)

الرئيس :

تتألف اللجنة الفرعية التى سيسند اليها امر وضع قوائم بالمنتجات الزراعية والحيوانية وبالصناعات من الاعضاء الذين سيقدمهم كل وفد الى الرئاسة .

(وردت الى سكرتارية اللجنة الاسماء التالية وشكلت اللجنة على الوجه التالى) :

عن وفد الاردن :

السيد محمد عوده

السيد حمد الفرحان

عن وفد سوريا :

الدكتور عبد الوهاب الازرق

الدكتور واصل القتابى

عن وفد لبنان :

السيد مصطفى النصولى

السيد فؤاد شادر

السيد نديم دمشقية

عن وفد العراق :

السيد عبد المجيد العلاوى
السيد ناظم الزهاوى

عن وفد المملكة العربية السعودية:

السيد رجائى الحسينى
السيد امين حسن جاوا

عن وفد مصر :

السيد على بهجت
السيد شفيق رفقى لطيف

عن وفد اليمن :

القاضى حسين السياغى

(وقد تقدم وفد المملكة المتوكلية اليمنية بوجهة نظره خطيا ووافق رئيس اللجنة على اثبات ذلك فى المحضر) .

« الاعفاء فى بادىء الامر هو أمر حسن لكن بعض الدول لم تزل مرتكزة على الجمرك كمثل اليمن فان معظم ماليتها منه ولم يكن لديها من الصادرات ما يكافى ما تخسره ميزانيتها من الاعفاء . فهى محتاجة اليه . والى مد يد المعونة لها فى تحسين الزراعة والصناعة حتى تسير مع جاراتها من الدول العربية جنبا لجنب ثم تعفى بعد من الجمارك متى حصل لها التكافؤ فى الوارد كالصادر الى البلاد العربية. وهذا مطروح للتأمل والنظر فيه والا فسيؤدى الى ضد المصلحة وخسارة ميزانيتها . واخذ الاموال من داخليتها . اعنى ما يصير ثمنا لما يرد اليها المعفى عن جمركه » .

الرئيس :

ان اللجنة الاولى قد قطعت شوطا بعيدا فى اعمالها ولم يبق لديها الا اعمال اللجنة الفرعية وقضية الترانزيت فارجو من اعضاء اللجنة الفرعية ان يباشروا العمل باسرع وقت ممكن لكى يقدموا للجنة القوائم المطلوبة .

(ورفعت الجلسة فى تمام الساعة الثالثة عشرة)

محضر

الجلسة الثالثة

للجنة تبادل الانتاج والترانزيت المتفرعة عن المؤتمر

عقدت اللجنة جلستها الثالثة فى تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الخميس بتاريخ ٢٨ مايو (ايار) ١٩٥٣ برئاسة حضرة الدكتور عبد الجليل العمرى وحضور كافة حضرات الاعضاء :

الرئيس :

كنا قد ارجأنا تصديق محضر الجلسة الاولى حتى يتسنى لحضراتكم الادلاء بملاحظاتكم عليه • فهل من ملاحظات على المحضر ؟

(لا ملاحظـــات)

الرئيس :

اذن صدق محضر الجلسة الاولى والآن اعرض عليكم القرار الذى اتخذه رؤساء الوفود فى جلستهم المنعقدة مساء امس وذلك رغبة منهم فى الاسراع بالعمل • وهذا هو نصه :

« تعفى الحكومات المتعاقدة من رسوم الاستيراد الجمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجـدول رقم •••• الملحق بهذا الاتفاق ذات المنشأ من احد بلدان الاطراف •

ورغبة فى تنشيط الصناعات العربية ذات المنشأ من احد بلدان الاطراف والتى لا تقـل فيها المواد الاولية ذات المنشأ المحلى واليـد العاملة الداخلة فى صنعها عن ٥٠٪ من تكاليف انتاجها ولتأمين اسواق لها فى البلاد العربية ان تعامل معاملة تفضيلية بحيث يتراوح الفـرق التفضيلى ما بين ٢٠٪ و٥٠٪ من التعريفـــة الجمركية العادية مع جواز الوصول بها الى حد الاعفاء الكامل فى بعض الاحوال وذلك حسبما ينتهى اليه بحث لجنة الخبراء على ان تقدم تلك اللجنة الجدول رقم ••• مع مراعاة الموافقة على الجدولين المذكورين من الاطراف المتعاقـدين قبل انعقاد مجلس جامعة الدول العربية فى دورته المقبلة بشهر على الاقل • وذلك كله مع عدم الاخلال بما تقضى به الاتفاقات الثنائيـــة من اعفاءات » •

وبعد ان استمعتم لهذا القرار الذى يجمع بين مقترحاتكم التى اتفقتم عليها فى الجلستين السابقتين أرى ان تنظروا اليه من ناحية المبدأ فقط • اما اللجنة التى ورد ذكرها فيه فقـد اقترحت من قبل رؤساء الوفود اثناء جلستهم وهى غير اللجنة الفرعية التى الفت لوضـــع القوائم المتعلقة بالمنتجات الزراعية والحيوانية•

مندوب الاردن :

اقترح تقسيم الفكرة المتعلقة بالاعفاء الى قسمين :

١ ــ قسم يتعلق بالمنتجات الزراعيــة والحيوانية .

٢ ــ قسم يتعلق بالمنتجات الصناعية .

أى ان يذكر بوضوح فى هــذا القرار ما اتفقنا عليه بشأن هذه المنتجات ووضع قوائم بها فيقال ان المعفيات من الرسوم الجمركية من المنتجات الزراعية والحيوانيــة تشمل كافــة المنتجات من هذين الصنفين باستثناءات معينة هى التبغ ، والفواكه لمصر فى موسم معين سوف يعينه المندوب المصرى فى لجنة القوائم، والقمح للاردن فى موسم يعينه مندوب الاردن .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اعتقد ان موافقتنا على الشق الاول من هذا القرار يجب ان تقترن بالموافقة على الجداول .

الرئيس :

على كل ان هذه الموافقة مبدئية وتحتاج للاقرار من قبل حكوماتنا ومجالسنا النيابيــة فيما بعد .

مندوب سوريا :

ان مبدأ الاعفاء متفق عليه ولكن للايضاح ارجو ان يقال :

(من رسوم الاستيراد الجمركية بعد عبارة الاعفاء الكامل) .

مندوب العراق :

اؤكد ما قلته البارحة بان هناك بعض المواد الزراعية والحيوانية والصــناعية ممنوعة من الدخول الى بعض البلاد ويجب الا تدخل فى الجداول التى ستنظمها اللجنة الفرعية .

اعتقد انه لا يجوز ان تتقيد بالنسبة الواردة فى هذا القرار وارى ان توزع نسخ منه علينا لنتمكن من دراسته .

الرئيس :

بعد قليل ستوزع عليكم هذه النسخ . وما عقد اجتماع البارحة الا لتسهيل اعمال اللجنة ولكى تتخذ من هذا القرار اساسا تسير عليه فيما بعد لجنة الخبراء وبالامكان تعديله حسب مقتضيات المصلحة .

والان ننتقل لبحث موضوع الترانزيت . ولقد تبين لى انه يوجد اتفاق تام على الا تكون النصوص طويلة بل موجزة وتعطى فكرة واضحة عن المبادىء العامة .

مندوب لبنــان :

ان المشروع الذى تقدمت به امانة الجامعة عن الترانزيت فيه نقص ظاهر . اذ اهمل ناحية الترانزيت البرى أى النقل فى السيارات. لذلك يسر الوفد اللبنانى ان يتقدم بمشروع يضاف الى مشروع الجامعة بهذا الشأن .

مندوب سوريا :

ان موضوع الترانزيت مفصل هنا اكثر من اللازم ولذلك يمكننا ان نستبدل النصوص بوضع مبادىء عامة . ثم ان قضايا الترانزيت متفرعة وقد تهم دولتين أو ثلاثا ولا تهم الجميع بنفس النسبة . ولا ارى مشكلة عامة فى قضية للترانزيت . فحسما للنقاش الطويل ارى ان يوضع المبدأ العام على ان تحل كل مشكلة بين كل بلد بصورة خاصة . وانى اخذ مثلا ما ورد فى المشروع اللبنانى السورى عن الترانزيت وتعريفه اذ يمكن ان يكون نواة لتوسيع البحث فيما بعد .

مندوب لبنان :

انى مقتنع بقسم كبير مما تقدم به الجانب السورى بشأن مشاكل الترانزيت الخاصة ، ولكن هناك بنفس الوقت مبادىء عامة يجب ان ندرسها . فكما انه يوجد ترانزيت برى بين لبنان والعراق عبر الاراضى السورية يوجد ترانزيت برى بين الاردن ولبنان .

الرئيس :

لا اعتقد ان احدى الدول تعترض على اساس الترانزيت اذ لا تجوز المناقشة به لانه متفق عليه .

مندوب لبنان :

انا اقول يجب ان توضح هذه المسائل اكثر ما يمكن لانها توفر علينا فى المستقبل وقتا كثيرا قد يضيع فى الجدل والتفسير وهذه قواعد دولية معترف بها .

الرئيس :

لا يمكن للمؤتمر بوقته الضيق ان يدرس اتفاقية كهذه بصورة مفصلة انما يمكنه ان يدرس المبادىء بصورة عامة .

مندوب لبنان :

فلنوضح على الاقل المبدأ العام .

مندوب المملكة العربية السعودية :

يتراءى لى من قراءة المشروع ان هناك تفصيلات كثيرة لهذا اقترح بعد ان نقر المبدأ العام ان نحيل هذه التفصيلات الى لجنة الخبراء التى تقرر تأليفها .

مندوب سوريا :

اود ان اتلو عليكم النص التالى :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادهما . ويعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضى التابعة لاحد البلدين نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشأها سواء اقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى ام لم تنقل أو اودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهى خارج حدود البلد الذى جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية فى السكة الحديدية أو فى السيارات عن طريق بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية فى بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه فى بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية فى هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركى المضروب على وسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية) .

مندوب الاردن :

على سبيل الايضاح ارى ان تذكر كلمة السماح صراحة فى النص والا تكون لوسائل النقل اية علاقة بموضوع الترانزيت أى الا تفرض وسيلة معينة للنقل على البضائع المارة بطريق الترانزيت .

مندوب لبنان :

نوافق على اغلب ما ورد فى الاقتراح السورى لانه يفى بالغرض ولكن لى تعديل بسيط يتعلق بعبارة الانظمة المرعية فى كل بلد . لان هذه العبارة مرنة وقد تخلق صعوبات ومشاكل وارى ان يقال (الانظمة الدولية أو الانظمة المرعية فى اكثر الدول او فى اكثر دول اوروبا) هذا اذا لم يكن لدى الجانب السورى مانع أى اننا لا نريد ان يكون تمييز بين النقل بالسيارات أو بالسكك الحديدية .

مندوب العراق :

توجد انظمة مرعية فى بعض البلدان كالعراق مثلا اذ تمنع قسما من وسائط النقل فلا تجيز ان يمر فى بعض الطرق البرية نقل ثقيل يزيد عن وزن معين وذلك لسلامة الطرق من الناحية الفنية .

مندوب سوريا :

الترانزيت متفق عليه . اما وسائط النقل فهى موضوع البحث . فاذا احببنا ان نعالج القضية فى ضوء العرف الدولى لرأينا ان بعض البلاد تقول بالسيارات واخرى بالبواخر وغيرها بالسكك الحديدية . اذن لا نستطيع ان نقول ما هى واسطة النقل . ولم تتعرض بمشروعنا الى هذه النقطة بل تعرضنا الى النقل بحد ذاته حتى لا تعترضنا المشاكل التى تفضل وفد العراق وغيره بذكرها هذه المشاكل التى يمكن للدول ذات المصلحة ان تتفق عليها فيما بينها . لهذا وتحاشيا للمناقشات وضعنا اقتراحنا الذى يقر مبدأ الترانزيت .

الرئيس :

بالامكان تلافى قضية المشاكل هذه بان نقول (على الا تختلف هذه الانظمة عن الانظمة المرعية فى النقل الداخلى) .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لا بد من تشجيع الترانزيت بين البلاد العربية ، ولكن يجب مراعاة النظم المحلية اذ لها قيمتها . فهناك ممنوعات فى بعض البلاد ولا يجوز ان تمر بها حتى ولو كانت بطريق الترانزيت . ومثال ذلك المواد الكحولية بالنسبة للمملكة العربية السعودية .

الرئيس :

سنأخذ بهذه النظرية .

مندوب لبنان :

بعد ان استمعنا لملاحظتى الجانب العراقى والجانب السعودى ولتعليق حضرة الرئيس عليهما اؤيد ما قيل على الا تختلف هذه الانظمة عن الانظمة المحلية المرعية فى النقل الداخلى وان توضع قاعدة اساسية على غرار القاعدة التى اتفقنا عليها فيما يتعلق بتبادل الانتاج .

مندوب سوريا :

ان ما تقدم به الجانب السعودى وجيه وفى ضوء ذلك اسأل الزميل المحترم سؤالا خاصا : هل نستطيع ان نستعمل طرق المملكة العربية السعودية البرية فى نقل البضائع الترانزيت بين سوريا والكويت أو الامارات العربية الواقعة على الخليج الفارسى مع التقيد بالقوانين المحلية واحترام كل ممنوع ومحظر من جانب المملكة العربية السعودية ؟

مندوب المملكة العربية السعودية :

اننى لا استطيع ان اجيب الزميل الكريم على سؤاله الان وارجوه ان يقدم طلبا خطيا بذلك حتى اخابر حكومتى بالامر .

مندوب سوريا :

سنتقدم بهذا الطلب عما قريب .

مندوب الاردن :

الانظمة المرعية فى الترانزيت نوعان :

١ ــ نوع مقبول دوليا . ويحق لكل دولة بموجبه ان تمنع مرور اية بضاعة تريدها كالكحول والافيون والحشيش أو النقل بوسائل قد تضر بالطرقات .

٢ ــ نوع يتعلق بالانظمة المرعية المحلية .

وهذا النوع لا يجوز ان يتطرق الى وسائل النقل بحد ذاتها أى ان يميز بين وساطة نقل واخرى لفائدة خاصة . ان سوريا لغاية خاصة تفرض نقل بضاعة الترانزيت بالسكة الحديدية وهذا دوليا غير مرغوب فيه . كما انه تسمح بالترانزيت من بيروت الى دمشق بسيارات شحن حمولتها اربعة عشر طنا ولا تسمح بالترانزيت من الاردن الى دمشق الا بسيارات شحن (شاحنات) حمولة كل منها اربعة اطنان هذه هى الانظمة المحلية المرعية التى نشكو منها ويشكو لبنان منها أيضا . لذلك ارجو من المؤتمر ان يبت بهذا الامر .

مندوب سوريا :

ان من الواجب على سوريا ان تسهل النقل للاردن ولغيره من الدول العربية الشقيقة ولكن

ليسمح لى الزميل الاردنى الكريم ان الفت نظره الى ان النقل بالسكة الحديدية ليس مفروضا على الاردن فقط بل على سوريا . فان دمشق وحوران مفروض عليها ان تستعمل السكك الحديدية فى نقل بضائعها لان هذا الخط يخسر وتتحمل الحكومة خسائره . وعلى كل ان ما تفضل به الاخ سيكون موضوع بحث ونحن نحب ان نسهل كل وسائل النقل امام البلدان الشقيقة .

مندوب الاردن :

انى اشكر معالى الزميل على تصريحه ونحن لا نريد الا ان يكون المبدأ العام الذى سيتفق عليه واضحا وشاملا للجميع . وما كنت اود ان ندخل فى ابحاث خاصة بل نتوخى مصلحة الجميع .

مندوب العراق :

لقد نص قانون الجمارك العراقى بصراحة على تحديد الترانزيت وطرق ببيانات تشمل الطرق النهرية والبرية والسكك الحديدية التى يمكن ان تستعمل فى الترانزيت كما ان النظام العراقى قد منع بعض وسائل النقل الثقيلة من المرور على طرق معينة الا فى حالات استثنائية صيانة لهذه الطرق. كما وانه يجوز للمملكة ان تعين طرقا خاصة للترانزيت لفرض الاشراف الفعلى عليها محافظة على البضائع وخشية من التهريب ومراقبة له . وانى اوافق الجانب السعودى على انه يجب ان تراعى الانظمة المحلية المرعية . وهذا الامر يهم العراق لسعة اراضيه وصعوبة مراقبة الطرق فيه .

مندوب لبنان :

اظن ان الكلمة التى تقدم بها حضرة مدير الجمارك العراقية فى محلها كما اننا ممتنون من تصريح الجانب السورى واعتقد الا مانع من هذا التحفظ .

مندوب سوريا :

ان الرأى يدور حول معاملة الترانزيت وفقا :

١ ــ للعرف الدولى .

٢ ــ للانظمة الداخلية .

وانى اعتقد ان العرف الدولى لا يسمح لبلد اخر بالمرور اطلاقا دون تحديد ودون شروط معينة . اما النقل الداخلى فان نظمه لا علاقة لها بنقل الترانزيت وشروطه لا تشبه قطعيا شروط الترانزيت . وعلى كل اعود فاقول ان المشاكل الموجودة بين بعض الدول العربية لا تهم كل الدول العربية وبالامكان ان تحل بصورة مجزأة وباتفاقات خاصة .

مندوب لبنان :

تعليقا على التخوف الذى ابداه الجانب السعودى اقول انه بالامكان تلافيه بان تعد كل دولة من الدول العربية قائمة بالممنوعات الخاصة بها حتى لا يصير تصديرها بطرق

الترانزيت • وهــذا لا علاقة له باقرار المبــدأ المفتوح •

مندوب الاردن :

اری ان یضاف الی النص هذه العبارة (یسمح بالترانزیت بالسکة الحدیدیة أو السیارات علی ان تخضع للنظم المحلیة المرعیة أو وفقــا لمتعارف علیه دولیا •

مندوب العراق :

اری ان وضع عبارة (النظم المرعیة) بدل عبارة (ما تصدره من بیانات جمرکیة تحدد بها طرقاتها) •

الرئیس :

یمکن ان یعدل النص المقترح بان یقال (النظم والقواعد المرعیة) وبما یتعلق بوسائل النقل یقال (مختلف وسائل النقل) وانی اطلب الی الجانب السوری ان یدخل هذه التعدیلات علی الاقتراح الذی تلاه علینا سابقا •

مندوب لبنان :

ان هدفنا توثیق الاقتصاد بین البلاد العربیة والتوصل الی اتفاق یؤدی بنا الی وحدة اقتصادیة شاملة • وان کلمة الانظمة المرعیة مرنة وقــد توجد عراقیل وصعوبات لا یوجدها أی نص غیرها • ولا ارید ان یکون النقل بین لبنــان والعراق عبر سوریا اصعب منه بین ایطالیــا وبلجیکا عبر فرنسا • لهذا ارجو ان یکــون النص الذی سیوضع محققا لهذا الغرض •

الرئیس :

فلنبحث هذا بصراحة وکاخوان • ان المشکلة بین لبنان والاردن وسوریا هی مشکلة السکة الحدیدیة ونحب ان تحل ولکننا کمجموع لا یمکننا ان ندرس الا المبادیء بصورة عامة • وبامکانکم حل هذه المشکلة فیما بینکم وانی اسألکم ما هی کیفیة التغلب علی هذا الظرف الخاص •

مندوب لبنان :

نحکم حضرة الرئیس •

مندوب سوریا :

ان القضیة علی ما اعتقد خاصة بین بلدین أو اکثر • وبحثها بمعزل عن هذا المؤتمر اجدی وانفع • ولقد اجتمعنا منذ عشرة ایام فی شتورا والفنا لجنة لدرس هذه القضایا • اما لجهــة النقل عبر سوریا فاعتقد ان القیود المفروضة لیست اقسی من القیود الموجودة علی النقــل الداخلی للبضائع السوریة •

الرئیس :

ما رأیکم لو اقترحت اللجنة توصیة سوریا ولبنان للوصول الی اتفاق بتسهیل وسائل النقل فیما بینهما ؟

مندوب سوريا :

ان هذه التوصية ستكون محفورة فى قلوبنا . ولكنها تعتبر نقطة ضعف تجاه الرأى العام العربى ولا يجوز ذكرها .

مندوب لبنان :

اشكر للزميل السورى ما تفضل به واقترح ان يقتصر النص الذى سنتفق عليه على مايلى:

« توصية الدول العربية بتسهيل تجارة الترانزيت الى اقصى حد ممكن اخذة بعين الاعتبار تنشيط وتوسيع التجارة بين البلدان العربيــةعلى اوسع مدى » .

مندوب سوريا :

نوافق على ذلك .

الرئيس :

فى الواقع ان النص الاول افضل من النص الذى نقترحه واقوى . خاصة اذا اضفنا الفقرة التالية عليه :

« تعمل الاطراف المعنية على تيسير القواعد المقررة المشار اليها بالنسبة للبضائع العابرة قصد التوسع فى التبادل التجارى بين البلاد العربية جمعاء » . وانى ساتلو عليكم هـذا الاقتراح بعد ان ادخل عليه الجانب السورى التعديلات التى اتفقنا عليها بالاضافة الى الفقرة الاخيرة التى تلوتها عليكم الان .

وقد تلى الرئيس النص التالى :

« تتعهد الاطراف المتعاقدة وفقا للانظمة المرعية فى البلد الذى يمر عبره الترانزيت بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وســـائل النقل ويعتبر نقـــلا بالترانزيت عبر الاراضى التابعة لبلد احد الاطراف لنقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشؤها ســـواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى أم لم تنقل واودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلا كامـــلا يبدأ وينتهى خارج حدود البلد الـــذى جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشى والحيوانات الحية فى الســـكة الحديدية أو فى السيارات عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخـــر وذلك وفقا للانظمـــة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الاطراف الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقـــل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية فى بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه فى بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعـــد ان تتحقق السلطات الجمركية فى هذا البلد الاخـــير من سلامة الرصاص الجمركى المضروب على وسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية » .

تعمل الاطراف المعنية على تيسير القواعد المقررة المشار اليها بالنسبة للبضائع العابرة قصد التوسع فى التبادل التجارى بين البلاد العربية جمعاء .

الرئيس :

هل من ملاحظات على هذا النص ؟

(لا ملاحظات)

الرئيس :

اذن قبل النص بالاجماع والان نعود الى القرار الذى اتخذه مساء البارحة رؤساء الوفود وقد وزع على حضراتكم فهل من ملاحظات ؟

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان لجنة الخبراء التى ورد ذكرها معروفة من قبلنا ولكن لا يمكن للقارىء ان يعرف من هى ومن سيؤلفها لذلك ارجو ايضاح ذلك فى القرار .

مندوب لبنان :

فهمنا بان الرأى قد استقر على ان البضائع أو المواد الاولية ذات المنشأ العربى تعتبر محلية ونحن نريد التعاون على اساس واسع وليس فى هذا المضمار الضيق .

الرئيس :

نعم ، ولكن هذا هو النص الذى اتفق عليه رؤساء الوفود مساء امس .

ولقد وردتنى عدة ملاحظات على صيغة هذا القرار وهى لا تؤثر بجوهره فهل تتركون لامانة الجامعة أمر صياغته فيما بعد .

مندوب العراق :

اقترح تعديل القرار من حيث اللغة فقط وانى اتقدم بالنص التالى الذى لا يغير شيئا فيه من حيث المعنى المقصود .

(وقد تلى الرئيس الاقتراح العراقى التالى) :

يقترح الوفد العراقى ان :

« يقرر مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العربى :

١ ـ اعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجدول رقم (أ) الملحق بهذا الاتفاق من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشأها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

٢ ـ معاملة المصنوعات العربية المدرجة فى الجدول (ب) معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الكمركى أيضا بنسبة تتراوح بين ٢٠٪ و ٥٠٪ من التعريفة الجمركية العادية مع جواز الوصول الى الاعفاء الكامل فى بعض الحالات على ان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين الداخلتين فى صنع تلك المصنوعات نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من تكاليف انتاجها .

٣ ـ تؤلف لجنة من خبراء الدول العربية الاعضاء لاعداد الجدول (ب) ولا يشمل الاعفاء أو التعريفة التفضيلية غير المواد المذكورة فيها.

وعلى اللجنة ان تقدم تقريرها والجدولين موضوعي البحث الى مجلس الجامعة العربية بعد موافقة الاطراف المتعاقدة عليه وقبل انعقاددورته المقبلة بشهر على الاقل » .

الرئيس :

هل توافقون على هذا النص ؟

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :

لقد قبل هذا النص بالاجماع واللجنة توصى المؤتمر باصدار القرار بذلك .

(ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة) .

محضر

الجلسة الرابعة

للجنة تبادل الانتاج والترانزيت المتفرعة عن المؤتمر

عقدت اللجنة جلستها الرابعة فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت بتاريخ ٣٠ مايو (ايار) سنة ١٩٥٣ برئاسة حضرة الدكتور عبد الجليل العمرى وحضور كافة حضرات الاعضاء .

الرئيس :

ارجو من حضرات الاعضاء ان يتقدموا الى امانة الجامعة بملاحظاتهم على محاضر الجلسات السابقة فيما اذا كانت لديهم ملاحظات ولم يكن لديهم مانع من ذلك نظرا لضيق الوقت .

(موافقــــة)

مندوب العراق :

ان الصلات الودية والتضامن والتعاون بين الدول العربية لمما يدعو الى الفخر والاعتزاز وان التفاؤل الكبير بان تنظم العلاقات لضمان سيادة هذه الدول وحفظ مكانتها اللائقة بها تحت الشمس . ولكننى اود ان أوجه كلمتى الى الجامعة العربية وليسمح لى معالى الامين العام ان اشير الى ان معظم الزملاء الكرام هم ممن مارسوا الاعمال السياسية والاقتصادية والادارية ويعلمون كيف يضعون الامور فى نصابها الصحيح وبما ان اعمال هذا المؤتمر لها أثر هام ونتائج خطيرة لصالح الدول العربيــة جمعاء فانه مع الاسف الشديد انهم وهم كما ذكرت لا يستطيعون ان يدرسوا هذه الامور دون ان يكون لهم أى اطلاع سابق عليها . وكما كنت قد بينت للمؤتمر اننى زودت بجدول الاعمال قبل مغادرة بغداد بساعتين وبواسطة المفوضية اللبنانية لقد كان على الجامعة لدقة هذه الامور ان تبلغ الحكومات ذات العلاقة جدول الاعمال قبل اسبوعين على الاقل حتى يتسنى لها درسه كما يجب .

لذلك لا يمكن باية حال ان تقرر المواضيع وان ترتجل ارتجالا كما لا يمكن لاى وفد ان يقبل بان تتحمل دولته ما قد يرتجل من مخالفات لقوانينها ونظمها الدستورية .

انى أول من يؤيد مصالح الدول العربية ان كان لناحية الاعفاء الجمركى أو تسهيل الترانزيت ولكن هناك اسلوبا دبلوماسيا وعلميا واداريا يحتم على الموظف الرسول ان يعود الى حكومته لاخذ موافقتها والى الاحصاءات والخبراء ليعرف ماذا ستكون نتيجة مقرراته هذه . ليس هناك ما يمنع اية دولة من ان تقبل الاعفاء وماهو اكثر منه فى سبيل رفاهية الشعوب العربية ومصلحتها المشتركة ولكن عندما تقول فى التعريفة التفضيلية ان النسبة يجب ان تكون كذا فان هــذا يحتم على المسئول الدرس والتمحيص .

لقد عقدنا جلسات متواصلة ومستمرة وابدينا ملاحظات كثيرة رغم حضورنا كمندوبين دون ان نعلم ماذا سندرس • ثم خرجنا من كل هذا بنتائج موفقة ، ولكن لتأمين سلامة النظم الدستورية ولتجنب الوقوع فى الخطأ ، اعتقد ان على الجامعة العربية ان تبلغ الدول العربية جميع هذه الامور بشكل توصية • وانني اكرر اننا نعمل فى سبيل العرب والعروبة والمصلحة العامة سيما واننا نجابه عدوا مشتركا جاثما على ابواب سوريا العزيزة ولبنان الشقيق •

الامين العام :

لى ملاحظة شكلية • لقد لاحظ المندوب العراقى ان جدول الاعمال لم يصله فى الوقت المناسب مع انه فى الواقع قد ارسل الى جميع الحكومات بنفس الوقت وبواسطة السفارات ووزارة الخارجية كما جرت العادة • واذا كان هناك تأخير فانه بنتيجة الزمن •

مندوب العراق :

اشكر للامانة العامة اهتمامها ولكن أظن ان الامر قد حصل بالعكس • فزميلى الاردنى ايضا لم يتلق الجدول الا قبل مغادرته الاردن بساعة •

الامين العام :

ضيق الوقت هو السبب •

مندوب سوريا :

كلمتى تدور حول موضوع اخر • لقد كنتم طلبتم الينا فى جلسة سابقة ان نكون حذرين فى التصريحات التى تعطى عن ابحاث المؤتمر • ولست ادرى ما هى الغاية مما نشر فى بعض الصحف حول ابحاث عالجها المؤتمر فلم تنشر على حقيقتها بل نشرت فى اكثر صحف البلاد العربية مشيرة الى ان هناك خلافا قد نشب بين الوفدين العراقى والسورى مع اننا خرجنا من جلسة اول أمس ولم يشعر احد منا ان هناك خلافا • لقد جئنا الى هنا لنوحد وجهة نظرنا حول مسائل لم يسبق ان تباحثنا بها بصفة مشتركة • لذلك يهمنى ان اقول انه لم يكن هناك أى خلاف بين الوفد العراقى والوفد السورى ولا بين الوفد السورى وأى وفد اخر • اننا نعمل بوحى من المصلحة العربية العامة لصالح البلاد العربية جمعاء • ان مشروع التمويل الاقتصادى ليس هو سوريا ولم تقترحه سوريا بل تقدمت به الجامعة العربية وهى تشكر على ذلك • لقد ابديت ملاحظات من قبل جميع الوفود ولا لزوم للقول بان غاية كل منا هى الوصول الى الحقيقة حتى تأتى امثال هذه المشاريع عملية وواقعية • وهناك أمر اخر اود ان الفت نظركم اليه • لقد جاء فى بعض الصحف ان الوفد السورى قد تمسك بوجهة نظره فى قضية الترانزيت مع ان هذا الامر يخص بنفس الوقت لبنان والعراق والاردن ومع ان العلاقة بشأنه ، بيننا وبين لبنان ، قد الفت لتنظيمها لجنة مشتركة منذ عشرة ايام فى شتورا • وكذلك بيننا وبين الاردن علاقات قلت ان سوريا يسرها ان تنظمها وان تسهل للاردن الترانزيت عبر بلادها • لقد ذهبت بعض الاقلام وبعض الالسنة مذهب التشاؤم مع اننى ارى اننا قد

تقدمنا فى المباحثات كثيرا ومتى خرجنا الى العالم العربى بمقرراتنا اعتقد ان رأيه سيتغير حتما . ان هذا الاجتماع هو الاول من نوعه فاذا لم نتمكن فيه من درس جميع ما درج فى جدول الاعمال واذا درسنا نقطتين أو ثلاثا فاننا نكون قد خطونا خطوة واسعة . لا شك فى ان العالم العربى يعلق اكبر الامال على هذا المؤتمر وأظن ان كل اخوانى اعضاء الوفود احرص منى على ان يكون المؤتمر ايجابيا بنتائجه وان يطلع على العالم العربى بقرارات موزونة ان لم تحقق كل امانينا فانها تحقق بعضها . اننى اخشى ان تتفشى روح التشاؤم بين ابناء البلاد العربية الامر الذى لا يفيد الا الاعداء . هناك اوضاع اقتصادية قائمة فى بعض البلاد ولا يمكن التغلب عليها بسهولة ، لهذا ارجو اخوانى واطلب من أعضاء الوفد السورى ان نحرص كل الحرص على ان نخرج من المؤتمر ببعض مقررات يلمس بها العرب اينما كانوا روح الواقعية التى تفيدنا واننى اسأل الله ان يوفقنا جميعا الى ذلك .

اما النقطة التى تفضل بها الجانب العراقى فانها جوهرية من ناحية الاساس لان مؤتمرا كهذا يجب ان يتوفر له الوقت الكافى لدرس ما ورد فى جدول الاعمال ولكن العذر واضح لان الفكرة جديدة رغم اختمارها فى افئدة العرب منذ وقت بعيد . وانى لا اعتقد ان الجامعة مشكورة رغم ورود جدول الاعمال متأخرا . وان عملنا بهذه الايام القليلة سيكون بالغ الاثر وعسى ان تتعمق فى المستقبل بابحاثنا فتكون بذلك اجدى وامتن .

مندوب العراق :

انى اؤيد معالى رئيس الوفد السورى بما قال حول الاتفاق التام بين الوفدين العراقى والسورى ، خصوصا واننا جئنا الى هنا للتفاهم على مواضيع هامة . واذا اختلفت وجهات النظر حول بعض النقاط فما ذلك الا للتفاهم على حلها وطريقة مجابهتها . وانى لم اشعر بأى خلاف بين الوفدين واستغرب ما يذاع ويشاع فى الصحف عن موقف الوفد العراقى من بعض المشاريع مع انه لم يكن يتوخى فى كل مواقفه الا الخير للعموم والمصلحة لجميع الدول العربية. كما وان اختلاف التشريعات فى الحكومات العربية يجعل مهمة الوفود صعبة جدا ولقد احسنت الجامعة العربية فى اقتراحها لهذه المشاريع ودعوتها لهذا المؤتمر اذ كان من الضرورى اجتماع الدول العربية لتبادل وجهات النظر فالدراسات المتفرقة عن كل بلد لا تكفى للتعرف على مختلف الاراء والنظريات .

انى اعتقد ان نتائج هذا المؤتمر ستكون هامة جدا . فالوفود عندما ستعود الى بلادها بعد انتهائه ملمة بكل المشاريع والمقترحات ستعمل على تغيير ما يجب تغييره فيها حتى تأتى متلائمة مع انظمتها أو انها تعدل هذه الانظمة والقوانين كما تقتضيه المصلحة العربية العامة . ان المقررات التى اتخذها هذا المؤتمر ستكون عملية واقرب الى الواقع والتحقيق وسيسود الرأى العام التفاؤل عندما تذاع عليه ويعلم حقيقتها . وانى متفائل جدا بالمستقبل واغتنمها فرصة اقدم بها شكرى للجامعة العربية بشخص امينها العام .

مندوب لبنان :

ان العالم العربى يتوجه بانظاره الى المؤتمر ويرجو ان تتبلور اجتماعاته لا عن مقـررات فقط بل عن اتفاق يوقع عليه بالاحرف الاولى . واذا كانت هناك من صعوبات تعترض هـذا الاتفاق فبالامكان تذليلها من قبـل اللجان فى المستقبل . نحن نطالب بان يوقع مشروع اتفاق بالاحرف الاولى بين الدول العربية حتى لا تثبت للعالم العربى اننا كنا متخاذلين .

مندوب المملكة العربية السعودية :

يريد الوفد السعودى ان تقدم المصلحة العامة بينهـا وبين الدول العربية على مصـلحتها الخاصة ولقد اثبت الوفد ذلك فى موافقته على الاعفاء الجمركى فى تبادل الانتـاج الزراعى والحيوانى والثروات الطبيعيـة وفى تأييـده لتسهيل الترانزيت عبر بلاده .

مندوب العراق :

انى اقابل معالى رئيس الوفد السـورى بالتقدير والشكر الجزيل لانه اثار نقطة جوهرية بقوله يجب ان يحاط المؤتمر بالتكتم الشديد لان العدو المشترك يترقب ما يجرى فيه ويتحرى بكافة الوسائل معرفة ما سينجم عنه . واذا كان هناك من لوم أو عتب فيجب ان يكون على دوائر المطبوعات فى الدولة المسئولة لانها لم تحسن مراقبة هذه الاقوال .

مندوب لبنان :

لا شك فى ان الاتفاق كان سائدا كل الابحاث وان المؤتمر مؤتمر مثالى عمل على تحقيق بعض الاهداف التى يتوخاها كل عربى مخلص . ولكن لى كلمـة تتعلق بما اشـار اليه حضرة المندوب العراقى من القائه تبعة ما نشر محرفا فى الصحف على دوائر المطبوعات ، فانى أعلن ان الحكومة اللبنانية على استعداد لتكذيب كل ما نشر عن المؤتمر ولم يكن متفقا مع الواقـع اذا اراد المؤتمرون ذلك . وارجو ان تقترحوا ما ترونه مناسبا حتى تنشره ونقضى به على كل المناورات والاساليب الملتوية .

مندوب مصر :

الواقع ان ما اثير خارجا وسمعنا صـداه الان هنا لا يمثل الواقع . فالخلاف لم يكن خلافا على الغاية انما اختلفت بعض وجهات النظر حول الوسائل التى يمكن بها بلوغ هذه الغاية مستهدفين جميعا المصلحة المشتركة مدفوعين بما يمليـه علينا كل ما بيننا من روابـط واواصر . وليس ادل على ما اقول من اننـا اتهينا الى قرارات معينة وافقنا عليها باجماع الاراء . وهذه القرارات انما تمثـل خطوات ايجابية لها شأنها واهميتها فى سبيلنا الى الهدف الاسمى الذى نعمل لبلوغه .

وليس ما يدعو الى اعادة الكلام فى هذه القرارات . كما ان موافقتنا عليها لا تفيد انها لن تمر بالمراحل التشريعية حسبما تقتضيه انظمة كل دولة .

الرئيس :

لقد خرجت على التقاليد فى ادارة الجلسة وسمحت بالكلام ولكن هـذا الكلام العاطفى

الذى سمعناه هو ضرورى ومستحسن . اما من جهة تكذيب ما نشر فى الصحف فاعتقد ان المقررات التى سننشرها كافية لذلك . وانى اعتقد ان تتجه الى نواحى القرارات لنقرها حتى تتمكن من نشرها على العالم العربى فيرى ماقمنا به .

مندوب لبنان :

تمشيا مع التوجيه الذى تفضلتم به اعود الى القرارات . اعتقد كما تفضل الرئيس انه لا قيمة لكل ما نشر فى الصحف بل القيمة للقرارات التى سنخرج بها ، واحسن طريقة فى نظرى هى ان نضع مشروع اتفاقية يوقع عليه بالاحرف الاولى وهو لا يربط اية دولة لان الاتفاقية لا تصبح نافذة الا بعد ان تأخذ مجراها القانونى وتبرم من كل دولة على حدة . هذا من الناحية العملية أى ناحية السير بالاتفاقية الى حيز العمل . اما من حيث الاتفاق نفسه فانى اعود واقول ان القرارات التى اتخذناها ماتزال ناقصة . لقد اتخذنا ثلاثة قرارات :

الاول : اعفاء المنتجات الزراعية من الرسوم الجمركية .

الثانى : وضع تعرفة مخفضة للمصنوعات التى يزيد ما فيها من مواد اولية محلية على ٥٠٪

الثالث : تسهيل الترانزيت عبر البلاد العربية .

اما الرابع وهو بنظرى مهم جدا ولم يوضع وارجو ان يوضع لاننا تفاهمنا عليه فهو : « الا تخضع بضاعة عربية لرسوم مالية لا تخضع لها البضاعة المحلية » .

مندوب سوريا :

اود ان احصر بحثى بالشكل الذى ستصدر به هذه القرارات ، اتكون على شكل توصية كما طلب الجانب العراقى أم تكون بشكل اتفاق كما اقترح الجانب اللبنانى . انهذا الموضوع يحتاج الى دراسة ومعالجة . اعتقد ان هناك ثلاثة اشكال يجب ان تتخذ المقررات احدها فاما ان تكون توصية من الجامعة الى الحكومات لعربية ، واما ان تكون مقررات من المؤتمر يوقع عليها بالاحرف الاولى رؤساء الوفود وهذه تكون عبارة عن توجيه من المشتركين فى المؤتمر الى حكوماتهم ، واما ان تكون هذه المقررات على شكل اتفاقية أى مادة مادة يوقع عليها بالاحرف الاولى ثم تعرض على الحكومات .

لهذا احب ان ادلى برأيى فاقول اننى لا اميل الى الشكل الاول لان هذه التوصيات انما جاءت للدول المجتمعة بمذكرة الجامعة . اذن لا يصح ان نخرج من اجتماعاتنا دون ان نوافق على مقررات وهكذا يصح ان نستبدل الاقتراح الثانى بالاقتراح الاول أى ان تصدر عنا مقررات واذا وضعت هذه المقررات على شكل اتفاقية فان الوفد السورى لا يمانع ومستعد لقبول أى الشكلين الاخيرين .

مندوب العراق :

اعتقد ان قسما من المقررات التى اتخذناها ما يزال موضوع بحث فى لجنة الخبراء ولم يتم الاتفاق على جميع النقاط لهذا ارى ان توقيع اتفاقية غير متفق عليها ليس من المصلحة العامة

وان الاصح هو ان تقدم الجامعة توصيات بما اتفق عليه الى حكومات الدول العربية بعد ان تكون قد درستها حسب الملاحظات التى ادلت بها الوفود .

مندوب لبنان :

تعقيبا على كلام رئيس الوفد العراقى نحن نطلب بان يكون التوقيع على المبادىء التى ستصاغ بشكل اتفاق اما التفصيلات فتبقى من عمل اللجان فى المستقبل .

مندوب العراق :

بالنظر لما تفضل به الزميل اللبنانى اكرر ما قلته بهذا الصدد واؤيد رئيس وفدنا اذ ليس هناك ابرام خطط بل هناك لجنة خبراء ستدرس على ضوء احصاءات ومقاييس ومقارنات تتعلق بكل دولة ومدى المسئوليات التى ستتحملها والتأثير الذى قد يطرأ على ميزانيتها . لهذا ارجو ان تكون القرارات على شكل توصية .

مندوب لبنان :

لا اعتقد انه يوجد تناقض بيننا وبين الوفد العراقى . فلجنة الخبراء ستدرس الجداول اما القرارات فلقد اتخذت بالاجماع وكل قرار يؤدى الى اتفاقية يجب ان يعرض على مجلس الوزراء فمجلس النواب. وعلى كل ان الوفد اللبنانى يرى ضرورة التوقيع ولو كان بمفرده وبامكان بعض الوفود اذا رأت ذلك مناسبا ان تتمهل بالتوقيع ريثما تخابر حكوماتها .

مندوب الاردن :

نعم ، لا بد لكل وفد قبل اقرار شىء من الرجوع الى حكومته . لهذا اقترح الا يصر على التوقيع بالاحرف الاولى .

مندوب العراق :

ان الطريق القانونى المتبع فى العراق هو ان تعرض المقررات على مجلس الوزراء ليخول الوفد بالتوقيع لكنه لا يمنع التوصية. فاذا قرر مؤتمركم التوقيع بالاحرف الاولى فانى ابلغكم باننى يجب ان ارجع الى دولتى بذلك .

مندوب مصر :

نستطيع ان نتخذ قراراتنا دون ان نوقع عليها لاننا اتخذناها بالاجماع .

مندوب المملكة العربية السعودية :

نؤيد وجهة نظر الجانب المصرى .

الرئيس :

المشكلة هى اما ان تكون قراراتنا على شكل اتفاقية يوقع عليها بالاحرف الاولى واما ان تكون قرارات يتضمنها محضر موقع من رؤساء الوفود. فى الواقع ان النقطة التى اثارها الجانب العراقى فيها كثير من الوجاهة ولها اهمية خاصة . لان صورة اتفاق موقع لا يجوز ان يكون فيها اشياء مطاطة كالنسب التى وردت فى القرارات بل يجب ان تكون محددة بجداول ملحقة كما جرت العادة. وبما اننا نريد ان نجمع بين الاراء فاننا نرى ان تتخذ هذه القرارات

كقرارات ثم توضع بمحضر يوقع من رؤســاء الوفود • فاذا وافقتم على هذا الرأى فبالامكان تطبيقه •

مندوب العراق :

ارجو ان تكون هذه القرارات التى سنوقع عليها فى المحضر مصرحا بها بشكل توصيات •

الرئيس :

اذا كانت القرارات لمؤتمر وزراء المال والاقتصاد فانها لا تلزم اية حكومة •

مندوب العراق :

ولكن الوزير الذى سيوقع على هذه القرارات سيرتبط ادبيا بتوقيعه وسيكون لعدوله عنه تأثير ادبى هام عليه • نحن لا نتملص من هذه القرارات ولكن التوقيع عليها بهذا الشكل صعب من الناحية القانونية •

الرئيس :

يقترح الوفد العراقى انه اذا كان لا بد من توقيع لمحضر ان تأتى القرارات فيه على شكل توصية لحكومات الدول الموقعــة • وكذلك يرى الامين العام ان تصدر القرارات مع المؤتمر كقرارات انما المحضر يوصى الامانة العامة باعداد اتفاقية حسب المقررات وترسل هذه التوصــية الى الحكومات المختصة للعمل بها •

مندوب الاردن :

نوافق على هذا الشكل •

مندوب العراق :

ونحن أيضا نوافق على ذلك • ومن المفهوم يا معالى الرئيس ان هذه القرارات ســتطبع بشكلها النهائى وستقرأ علينا قبل اعلانها •

مندوب سوريا :

بالطبع اذا وضعت الجامعة العربية مشروعا بهذا الصدد فيجب ان نوصيها بتأليف لجان فنية لدرس القضايا تفصيليا •

الرئيس :

سيجرى هذا حتما وسنحدد لذلك وقتا للدول حتى ترسل الى الامانة العامة اسماء خبرائها فى كل ناحية وسنتخذ بهذا الامر قرارا اذا كنتم توافقون •

(موافقــة بالاجماع)

الرئيس :

والان بعد ان اتفقنا على ان تصدر نتائج اعمالنا بشكل قرارات وان يوقع محضر الجلسة من رؤساء الوفود وان تؤلف لجنة من الخبراء اطرح على بساط البحث القرارات التى اتخذتهــا لجنتنا •

(دارت مناقشات طويلة بين سائر الوفود اسفرت عن الموافقة بالاجماع على نص القرار التالى) :

اولا ـ بشان تسهيل تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى :

يقرر مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العربى :

١ ـ اعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجدول رقم (أ) الملحق بهذا الاتفاق من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

٢ ـ معاملة المصنوعات العربية المدرجة فى الجدول (ب) معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية بنسبة تتراوح بين ٢٠٪ و ٥٠٪ من التعريفة الجمركية العادية مع جواز الوصول الى الاعفاء الكامل فى بعض الحالات على ان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين الداخلتين فى صنع تلك المصنوعات نسبة لا تقل بوجه عام عن ٥٠٪ من تكاليف انتاجها .

٣ ـ تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية .

٤ ـ تؤلف لجنة من خبراء الدول العربية الاعضاء لاعداد الجدول (ب) على ان تبلغ الامانة العامة اسماء الخبراء قبل ١٥ يونيه (حزيران) القادم وان يجتمع الخبراء المذكورون فى الاسبوع الاول من يوليه (تموز) وان تنتهى مهمتهم فى ظرف شهرين من تاريخ اجتماعهم .

٥ ـ وذلك كله مع عدم الاخلال بما تتضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة والتى ستبرم فى المستقبل بين البلاد العربية من مزايا اخرى .

الرئيس :

والان ننتقل لدرس الجدول الذى وضعته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنتنا والمتضمن المواد المعفاة من الرسوم الجمركية بين الدول العربية فمن كانت لديه ملاحظات فليتقدم بها .

(طرح الجدول على بساط البحث فادخلت عليه بعض التعديلات واقر على الوجه التالى :

الفصل الاول ـ « الحيوانات الحية »

١ ـ الخيول والبغال والحمير وصغارها
٢ ـ الابقار والجواميس وصغارها
٣ ـ الاغنام والماعز وصغارها
٤ ـ الطيور الداجنة وطيور الصيد
٥ ـ النحل

٦ ـ الجمال وصغارها
أ ـ كبيرة
ب ـ صغيرة
٧ ـ الحيوانات الحية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر
٨ ـ الحيوانات المستوردة خصيصا لتحسين النسل
٩ ـ حيوانات اخرى

الفصل الثانى ـ ((اللحوم))

١ ـ اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المبردة
٢ ـ لحوم الطيور الداجنة والبرية
٣ ـ لحم الخنزير المملح أو المجفف أو المدخن
٤ ـ اللحوم المبهرة أو المستحضرة
٥ ـ اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر

ملحوظة ـ هذا الفصل لا يشمل اللحوم المستوردة فى علب أو جرار خزفية أو زجاجية أو فى اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل الثالث ـ ((الاسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة))

١ ـ الاسماك الطازجة أو المحفوظة بحالة طازجة
٢ ـ الاسماك المجففة أو المملحة أو المدخنة
٣ ـ ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة

ملحوظة ـ هذا الفصل لا يشمل الاسماك ومستحضرات الاسماك المستوردة فى علب أو جرار خزفية .

الفصل الرابع ـ ((الالبان ومنتجات صناعة الالبان والبيض والعسل))

١ ـ الحليب الطازج واللبن الرائب
٢ ـ قشدة الحليب الطازجة
٣ ـ البيض
٤ ـ العسل

الفصل الخامس ـ ((المواد الخام والمنتجات الخام الاخرى التى هى من اصل حيوانى))

١ ـ المواد الحيوانية غير القابلة للاكل (كالمصارين والمعدات والمثانات) سواء أكانت طرية أو مملحة أو مجففة .
٢ ـ اوتار العضلات وجزاز الجلود ونفاياتها المعدة لصناعة الفراء ودم الماشية

٣ ــ جلود الطيور الخام وريشها

٤ ــ العظام والقرون والحوافر والاظفار والمناقير

٥ ــ العاج والصدف والمرجان الخام واليسر

٦ ــ الاسفنج

الفصل السادس ــ «النباتات ومنتجات زراعة الازهار»

١ ــ بصيلات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة أو مورقة

٢ ــ الفسائل والطعوم والدوالى

٣ ــ الاغراس الحرجية واغراس التزيين والاغراس المثمرة

٤ ــ الازهار والبراعم المقطوفة للباقات أو للتزيين

٥ ــ الاغصان الوارقة والاوراق والاعشاب و الطحالب المعدةللباقات أو للتزيينحتى المضمومة باقات أو اكاليل .

الفصل السابع ــ « الخضر والنباتات والجذور و العساقيل والدرنات للاكل »

١ ــ الفطور الطازجة أو المجففة أو الكمأة

٢ ــ الزيتون الطازج

٣ ــ الزيتون المملح

٤ ــ البندورة

٥ ــ البصل والثوم

٦ ــ الجذور والدرنات القابلة للاكل

أ ــ البطاطا للاكل

ب ــ البطاطا للزراعة

ج ــ غيرهـا

٧ ــ الخضر والنباتات الاخرى الطازجة للاكل

أ ــ الهليون والخرشف

ب ــ القرنبيط والملفوف

ج ــ الخس

د ــ الفاصوليا والبازيلا والفول وذوات القرون الاخرى

هـ ــ الخيار والكوسا والقرع والقثاء والشمام والبطيخ

و ــ الخضر والنباتات للاكل غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر

٨ ــ القطانى بشكل حبوب جافة

أ ــ الفاصوليا والفول والباذيلا

ب ـ العدس
ج ـ الكرسنة
د ـ انواع القطانى

ملحوظة ـ هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت فى اوعية من تنك أو جرار أو اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل الثامن :

الاثمار والفواكه والتمور طازجة أو جافة والدبس الطبيعى .

ملحوظة ـ هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت فى أوعية من التنك أو فى جرار أو فى اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل التاسع ـ « القهوة »

١ ـ القهوة (البن) غير المحمصة

الفصل العاشر ـ الحبوب « الغلال »

١ ـ الحبوب
أ ـ الحنطة
ب ـ الشعير
ج ـ الذرة البيضاء
د ـ الذرة الصفراء
هـ ـ الارز
و ـ الحبوب الاخرى

الفصل الحادى عشر ـ « البذور والاثمار الزيتية، البذور والاثمار المتنوعة ، النباتات الصناعية والطبية والقش والعلف »

١ ـ البذور والاثمار الزيتية
أ ـ السمسم
ب ـ اليانسون
ج ـ بزر القطن
د ـ البذور والاثمار الزيتية الاخرى

٢ ـ البذور والاثمار المتنوعة

أ ـ بذر الخس والسبانخ واللفت والشوندر والخيار والجزر والبطيخ الاصفر والفجل والبصل والملفوف والفليفلة والبقدونس .

ب ـ غيرها

٣ ــ النباتات الصناعية والطبية باستثناء التبغ والتنباك والالياف النباتية

أ ــ جميع انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط فى الطب وغير مذكورة فى مكان اخر

ب ــ غيرها

٤ ــ النباتات واجزاؤها والبذور والاعشاب غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر

أ ــ الزعتر

ب ــ غيرهــا

٥ ــ القش والعلف

أ ــ قشر الحبوب

ب ــ العلف الاخضر واليابس وقــرون الخضر

ج ــ الشوندر والجذور الكلئية

د ــ غيرهــا

الفصل الثانى عشر ــ « المواد الاولية المعدة للصباغة والدباغة والصموغ والراتنجات وغيرهــا من العصارات النباتية الاخرى » .

١ ــ النباتات واجزاؤها والاثمار والقرون النباتية والاثمار العنبية والجوز والبذور الصالحة للصباغة أو للدباغة حتى المطحون منها :

أ ــ اخشاب الصباغة (البقم والخشب الاصفر والخشب الاحمر وخشب السماق الخ) حطبا أو نجارة أو مطحونة ، الجذور ، الحــزاز ، الاوراق ، الاثمار العنبيــة ، الاعشاب ، العساليج ، الخاصة بالصباغ .

ب ــ قشور الدباغ وقشور السماق واوراقه وعساليجه

ج ــ الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار العنبية والبزق والاثمار الصالحة للدباغة .

د ــ جوز العفص واقماع البلوط مطحونة أو غير مطحونة والهليلج (هند شعيرى)

هـ ــ الحناء ورقا ومسحوقا

٢ ــ الصموغ والصموغ الراتنجية والراتنجيات والبلاسم الطبيعية

أ ــ الكثيراء ، الصمغ العربى

ب ــ البلاسم الطبيعية

الفصل الثالث عشر ــ « المواد المعدة للصفر والحفر وغيرها من المواد الاولية والمحاصيل الخام النباتية المنشا »

١ ــ المواد النباتية المستعملة فى صناعة السلال وفى صناعة الحصر

٢ ــ الحبوب القاسية والحفص (حبــات) والقشور والجوز المعدة للحفر
٣ ــ المواد النباتية المعدة للحشو (قطن الهند و الالياف النباتية والبحرية وما يماثلهــا) حتى المضفور منها .
٤ ــ المواد النباتية المعدة لصنع المكانس والفرشايات حتى المضفورة ما كان منها خامــا أو مقصورا أو مصبوغا .
٥ ــ المحاصيل الاخرى الخام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر

الفصل الرابع عشر ــ « الاتربة والاحجار والكلس بحالتها الطبيعية »

١ ــ الطباشير والاتربة الصباغية الخام
أ ــ الطباشير المطحون المعد للبناء
ب ــ الاتربة الصباغية
٢ ــ الملح
٣ ــ الكبريت
٤ ــ السنباذج وحجر الخفان وما شابهيما حتى المسحوق منهما .
٥ ــ الرخام والمرمر والغرانيت خاما
٦ ــ الاحجار الخام الاخرى المعدة للنحت و البناء
٧ ــ الجص (احجار الجبصين)
٨ ــ الكلس
٩ ــ بقايا الخزف وكساراته
١٠ ــ العقيق
١١ ــ المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر
أ ــ الطلق المعد للصناعة
ب ــ غيره من انواع الطلق
ج ــ الميكا الخام والكوارتس ورمل الزجاج
د ــ كبريت الزرنيخ الاصفر (سم الفار)
هـ ــ غيرها

الفصل الخامس عشر ــ « الاخشاب الخام »

١ ــ خشب الوقود قطعا مستديرة أو حطبا أو اغصانا أو حزما ، ونفايات الخشب ونشاراته .
٢ ــ الخشب المستدير الخام حتى المقشور منه أو المشذب والمشذب بالفاس بعض التشذيب .

الفصل السادس عشر :

الجلود الخام وشرانق دود الحرير والصوف الخام والشعر والاوبار الخام .

الرئيس :

والان ننتقل لدرس القرار المتخذ بشأن تسهيل حركة الترانزيت عبر البلاد العربية .

(ودارت مناقشة طويلة حول تعديل الاقتراح لناحية الانظمة المرعية في كل بلد وتعيين وسائط النقل وتعيين طرق الترانزيت لصيانتها وفرض الرقابة انتهت الى تعديل القرار بالاجماع على الشكل التالي :

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقا للانظمة المرعية والقواعد الجمركية في البلد الذي تمر عبره تجارة الترانزيت .

ويعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الاطراف نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشؤها سواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى ام لم تنقل أو اودعت المستودعات ام لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحية عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الاطراف الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية) .

ثم تقرر توصية الدول العربية الاربع الاردن وسوريا والعراق ولبنان بان تعمل على ايجاد حل لمشاكل الترانزيت الخاصة بها على ان تبلغ الجامعة ذلك الى الدول ذات العلاقة . وقد تقرر ان تكون التوصية على الوجه التالي :

« لما كانت مسألة الترانزيت ذات قضايا مهمة بين بعض الدول العربية كالاردن وسوريا والعراق ولبنان ، وكان من المستحسن ان تبحث هذه القضايا فيما بينها وتصل الى تنظيم يؤمن مصلحتها المشتركة ، لذلك فان المؤتمر يوصي الحكومات المعنية بالامر بان يعقد ممثلوها اجتماعا مشتركا في اقرب وقت ممكن لوضع اتفاق ينظم قضايا الترانزيت فيما بينها على اسس تحقق مصالح الجميع » .

الرئيس :

بعد ان وافقت اللجنة بالاجماع على هذه القرارات اعلن انتهاء اعمال اللجنة الاولى واني اشكر لحضراتكم الجهود التي بذلتموها في سبيل ذلك واعتقد ان الشعوب العربية ستعتبر هذه القرارات خطوة اولى ايجابية ان شاء الله.

(ورفعت الجلسة في تمام الساعة الخامسة عشرة والنصف من بعد ظهر يوم السبت في ٣٠/٥/١٩٥٣) .

ل/م

محضر
الجلسة الاولى
للجنة المالية المتفرعة عن المؤتمر

عقدت اللجنة جلستها الاولى فى تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ بحضور حضرات :

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

معالى السيد سليمان سكر
السيد حمد الفرحان
السيد محمد عودة

عن الجمهورية السورية :

معالى السيد محمد سعيد الزعيم
الدكتور عزت الطرابلسى
الدكتور عوض بركات
السيد حسنى الصواف

عن المملكة العراقية :

معالى السيد عبد المجيد علاوى
السيد ناظم الزهاوى

عن المملكة العربية السعودية :

الشيخ احمد الموصلى
السيد رجائى الحسينى
السيد امين حسن جاوا

عن الجمهورية اللبنانية :

معالى السيد جورج كرم
السيد نصر حرفوش
السيد يوسف برنس

عن مصر :

الدكتور عبد الجليل العمرى
الدكتور توفيق يونس

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

القاضى محمد الحجرى

عن الامانة العامة :

السيد عبد الخالق حسونة

السيد محمد على نمازى

السيد عارف ظاهر

وقد بدأت اللجنة اعمالها بانتخاب رئيس ومقرر لها .

فاقترح رئيس الوفد المصرى اختيار معالى السيد محمدسعيد الزعيم رئيس الوفد السورى رئيسا للجنة .

(فوافقت اللجنة على ذلك بالاجماع)

وبعد ان شكر معالى السيد الزعيم اعضاء اللجنة على اختياره رئيسا لها ، اقترح الدكتور العمرى اختيار الشيخ احمد الموصلى عضو الوفد السعودى مقررا للجنة .

(فوافق الاعضاء بالاجماع أيضا)

الرئيس :

تنحصر مهمة هذه اللجنة ببحث المواضيع الاتية :

أولا – حرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص من رعايا دول الجامعة العربية .

ثانيا – انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية .

ثالثا – انشاء شركة ملاحة عربية .

رابعا – استغلال املاح البحر الميت .

هذا واننى اعتقد ان المادة الاولى من ابحاث اللجنة تنطوى على شقين :

الاول انتقال رؤوس الاموال .

والثانى انتقال الاشخاص .

وان بحث كل منهما يمكن ان يجرى لوحده

مندوب العراق :

ان الحكومة العراقية ترحب كل الترحيب فى ان تقدم لرعايا الدول العربية جميع التسهيلات فى نقل رؤوس الاموال وفى التنقل والاقامة والتملك والاتجار والحكومة العراقية هيأت جميع اللوائح اللازمة لهذا الامر والتى اصبحت بطريقتها للتشريع ورعايا الدول العربية يتمتعون حاليا فى العراق باقصى حدود التسهيلات العائدة لهذه الامور .

مندوب سوريا :

اعتقد ان للموضوع شقين كما تفضلت الرئاسة . فالبحث الحالى يتعلق بانتقال رؤوس الاموال واعتقد ان ما تفضل به زميلى العراقى يتعلق بالشق الثانى .

الرئيس :

أود ان استفهم عن التدابير المتخذة فى العراق بهذه المواضيع ، هل لدى امانة الجامعة مذكرات عنها يمكن الاستناد اليها .

مندوب العراق :

ان هذه التدابير تتعلق بالسمات ولا شك فى ان الجامعة قد احيطت علما بذلك ، ثم ان منها ما يتعلق بالاقامة وحقوق التملك التى سبق للحكومة العراقية انوافقت على مبدئها واصبح بامكان كل عربى التمتع بها وذلك على اساس المعاملة بالمثل . فاجازات الاقامة تمنح للرعايا العرب بحدودها القصوى وللاجانب الحد الادنى .

اما فيما يتعلق بانتقال رؤوس الاموال فان العراق يرحب بدخول رؤوس الاموال العربية اليه ويسهل لها خروجها الى موطنها عند الحاجة على ان هناك صعوبات ناتجة عن اسعار صرف انواع النقد العربى مما يحدث بعض المشاكل فى انتقال رؤوس الاموال وذلك بالنسبة للاساس الاسترلينى الذى لا تلاقى رؤوس الاموال المبنية عليه اية صعوبة . فالمناطق الداخلة فى نطاق الاسترلينى ذات اساس نقدى شبه مشترك . اما انواع النقد غير الداخلة فى نطاقه فيحتمل ان تلاقى بعض الصعوبات فى تنقل رؤوس الاموال العائدة لها .

واعتقد ان المؤتمر اذا توفر على دراسة هذا الموضوع وضع الاسس لحل المشكلة فيصبح انتقال رأس المال بين الدول العربية على جانب كبير من السهولة .

مندوب الاردن :

ان المملكة الاردنية الهاشمية ترحب كل الترحيب بكل رأسمال عربى ينتقل من اقطار دول الجامعة اليها . على اننى لاحظت من مطالعة مشروع الاتفاق الاقتصادى المالى المعروض على المؤتمر انه يحتوى على مواد خاصة بحرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص بين الدول العربية . فاقترح اخذ مواد هذا المشروع اساسا للبحث .

مندوب العراق :

الفت النظر الى امر وهو ان الاشخاص المشتبه بكونهم يحملون مبادىء غير مرغوب فيها لا يستفيدون من التسهيلات التى اتيت على ذكرها .

مندوب مصر :

اننا بحاجة لشىء من التحديد فى نقاط البحث . فهل المقصود بحرية الانتقال هو ان لا تكون هناك اية قيود تفرض على انتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية دخولا وخروجا ؟ ان كثيرا من الدول العربية سنت قوانين ترحب برؤوس الاموال الداخلة اليها ، انما هناك عدد منها لا يسمح بخروج رأس المال الا فى حدود معينة وفقا لقواعد مقررة . فالتشريع الاخير فى مصر مثلا صدر على اساس السماح بدخول رؤوس الاموال على ان يحدد ربحها بحوالى ١٠٪ فى السنوات الخمس الاولى و٢٠٪ بعد خمس سنوات . وهذه الحرية انما هى حرية مقيدة . فهل المقصود بحرية انتقال رؤوس الاموال هى الحرية الكاملة غير الخاضعة لقيود أو تحفظات؟ اننا نريد التحديد بالمناقشة لنتبين المقصود .

الرئيس :

ان الملحق الخاص بحرية انتقال الرعايا ورؤوس الاموال العربية المربوط بمشروع اتفاقية تسهيل التبادل التجارى بين الدول العربية جاء فيه ما يلى :

« تعمل حكومات الدول العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية على حرية انتقـــال رؤوس الاموال العربية فيما بينها وفق التنظيمات واللوائح التى تقرر فى هذا الشأن » .

ان هذا النص ترك للدول العربية حـرية اقرار ما تراه لازما .

مندوب مصر :

هل يفهم من النص ان الجامعـة هى التى تقرر ام ان كل بلد من البلدان العربية يقرر ما يتفق ومصالحه .

مندوب سوريا :

انني اعتقد ان المقصود بحرية انتقال رؤوس الاموال هو حرية الدخول والخروج . فاذا سمحنا بدخول رؤوس الاموال ومنعنا اخراجها فليست هناك حرية كاملة ، والحرية الصحيحة هى الحرية الكاملة . واذا كانت ثمة تحفظات فيجب بناؤها على حرية دخول رؤوس الاموال وحرية خروجها سواء بسواء ، والتشريع السورى الحالى يرحب بدخول رؤوس الاموال الى سوريا وخروجها منها فهو يقول بحرية انتقال رؤوس الاموال .

مندوب مصر :

فى الواقع ان هناك ناحية هامة تتعلق بانتقال رؤوس الاموال فى بلد كمصر . فانتقالها للبلاد الاجنبية غير العربية مقيد بقيود كثـيرة ، واذا افترضنا انه ابيح دخولها اليها وخروجها منها فقد تكون اباحة خروجها وسيلة لتهريب بعض رؤوس الاموال خارج البلاد العربية .

ان بيروت مثلا وبصورة خاصة يتمتع فيها النقد باقصى معانى الحرية . والقواعد المتبعة فى لبنان لا تحول دون اخراج رؤوس الاموال منه ، وذلك ليس لان لبنان يساعد على ذلك ، بل لان طبيعة النظام القائم تســـمح باخراج رؤوس الاموال منه .

مندوب الاردن :

لا شك فى ان هـذه النقطة اذا لم توضع تحفظات وافية بصددها ستكون سيئة النتيجة وبالامكان اقامة تحفظات تحول دون هـــذه الاختلالات وذلك بان لا تعطى اجازات لنقل رؤوس الاموال الا لاعمال موثوقة ولغـايات انتاجية معينة واضحة، وعلى هذا الاساس يمكن السير بهذا السبيل .

الرئيس :

هل من ملاحظات اخرى ؟

مندوب مصر :

الحقيقة ان القيود التى ستفرض بهذه الحالة ستخل بالمبدأ نفسه وطبيعى اننا اذا قلنا بحرية انتقال رأس المال لمشاريع معينة فاننى لا اعرف اذا كان هذا التحديد سيمس المبدأ العام واخشى

اننا بظروفنا الحاضرة لن نستطيع مسايرة المبدأ العام بصورة مطلقة . وارى ان يصاغ الاقتراح بتحديد انواع الاستثمار .

الرئيس :

انني اتساءل عما اذا كان يتعذر وضع قيد على البلد الذى ينتقل اليه رأس المال كي يمنع من الانتقال الى خارجه أي الى خارج البلاد العربية ؟

مندوب مصر :

ان الحالة الخاصة فى بيروت وقد تكون بدمشق مثلها تحد من حرية التصرف بهذا الموضوع

الرئيس :

ارجو من مندوبى لبنان ابداء الرأى .

مندوب لبنان :

يهم لبنان بالدرجة الاولى ولا شك الحد من اخراج رؤوس الاموال منه وفى رأينا ان الموضوع يجب ان يوضع بنص خاص كى نستطيع درسه ولا يمكن الجواب الا اذا وضع امامنا نص خاص يحظر اخراج رؤوس الاموال من لبنان كى يكون جوابنا مبنيا على درسه .

مندوب المملكة العربية السعودية .

اننا نرحب بهذا الاقتراح . وكلنا نقدر المحاذير التى قدمها الوفد المصرى وليس ما يمنع من وضع التحفظات التى يراها لتدرسها اللجنة .

مندوب مصر :

تتلخص التحفظات بعدم خروج رأس المال المنقول الى بلد عربى من هذا البلد الى بلد اجنبى لا يمت للجامعة العربية .

الرئيس :

اعتقد ان كل ما تستهدفه مصر هو ضمان عدم انتقال رؤوس الاموال الى البلدان الاجنبية

مندوب مصر :

ان المقصود من النص القائل بحرية انتقال رؤوس الاموال بين البلاد العربية هو تنمية المشروعات الحيوية واستغلالها فى النواحى المختلفة فى تلك البلاد ونرى ان يفيد انتقال رؤوس الاموال بقصد الاستغلال فى مشروعات معينة، على ان يسمح باعادة رأس المال الى بلده الاساسى خلال مدة تعين أو فى أى وقت شاء اصحابها .

الرئيس :

الواقع ان بعض البلاد العربية وجد من مصلحته القومية ان تكون سوق النقد حرة لديه والبعض الاخر وجد من مصلحته القومية ايضا وجوب اتباع مبدأ الرقابة على انتقال رؤوس الاموال منه واليه فواجبنا ينحصر بايجاد نظام جديد يوفق بين الخطتين على ان تؤخذ ملاحظات مصر فيما يتعلق بايجاد رقابة تحول دون انتقال رؤوس الاموال الى خارج البلاد العربية بعين الاعتبار كى لا يساء استعمال حرية انتقال رؤوس الاموال بين بلاد الجامعة .

الامين العام :

اعتقد انه بالامكان تعديل النص المدرج فى الملحق باضافة عبارة (وفقا للقيود والشروط التى تقرر فى هذا الشأن) بدلا من « وفق التنظيمات واللوائح » .

مندوب الاردن :

اننا نفضل ان تحدد القيود والشروط من الان .

مندوب سوريا :

نوافق على اقتراح زميلنا الاردنى اذ ان هذا التعديل لا يخطو بنا اية خطوة الى الامام فيجب ايضاح القيود والشروط . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان هناك انتقال رؤوس الاموال لبعض الخدمات كالسياحة والاصطياف والتطبيب والتعليم . يجب توضيح امرها ، اذ لا يمكن ان تشترط اعادتها الى بلدها الاساسى .

مندوب مصر :

هناك تقسيم متعارف عليه فيما يتعلق برأس المال ، فما اورده زميلى السورى يطلق عليه اسم العمليات الجارية وهو انما تكلم عن هذه المعاملات . بيد اننى قصدت رأس المال الخاص بالاستثمار اما العمليات فانما حددت بنوع واحد وهو السياحة . اما ما يتعلق منها بالانتقال والبعثات وغيرها فمباحة . وكل ذلك لا علاقة له برأس المال الخاص بالاستثمار والذى قد يقصد منه خروجه من بلد عربى الى اخر لتهريبه من ذلك البلد الى الخارج .

لذلك اقترح تقسيم الموضوع الى قسمين:

الاول ــ العمليات الجارية .

والثانى ــ رأس المال بالشكل المتعارف عليه المعد للاستثمار .

الرئيس :

اننا نفضل التوسع فى بحث الموضوع جلاء لتفاصيله .

مندوب سوريا :

اذ هناك المدفوعات ورأس المال .

مندوب الاردن :

لم أجد نصا يأتى على ذكر الارباح فى انتقال رؤوس الاموال ، لذلك اوصى بان تكون هناك حرية لانتقال رؤوس الاموال مع ارباحها .

مندوب مصر :

ان الارباح من العمليات الجارية .

مندوب الاردن :

الاصح ان نطمئن رؤوس الاموال على ارباحها ، فاقترح اقرار ما تنفق عليه بوضوح كما يلى :

أولا — حرية دخول رأس الاموال من بلدعربى الى اخر بلا قيد .

ثانيا — اذا استغل رأس المال فى بلد عربى واريد اخراجه منه يعطى كل الحرية بذلك واقترح ان يقبل مبدأ خروجه من بلد عربى لاخر فى حالة واحدة وهى اذا كان سيخرج للمساهمة بمشروعات انتاجية ، على ان لا يخضع هذا المبدأ لاى تحفظ ؛ اذ لا تزال بعض البلدان العربية تضع قيودا على رساميلها التى تريد المساهمة فى شركات موجودة فى بلاد عربية اخرى .

الدكتور بركات :

ارجو السيد بركات من الوفد السورى ان يعطينا فكرة عن تشريعات سوريا المتعلقة بالموضوع .

الدكتور بركات :

ذكر زميلى السيد طرابلسى ان دخول رؤوس الاموال الى سوريا وخروجها منها مباحان وليس هناك أى قيد الا فيما يتعلق بشراء الاراضى الزراعية فى سوريا . اما توظيف رؤوس الاموال لدينا فيجرى بكل حرية .

مندوب الاردن :

لدى اقتراح ارجو ان يحل المشكلة القائمة وهو ان تشترط الدول العربية لحرية انتقال رؤوس الاموال فيما بينها شرطين أولا : ان يستعمل رأس المال المنقول فى حقل الانتاج فى نفس البلد المنقول اليه وثانيا : هذا الضمان يجب ان يكون حكوميا وليس شخصيا ، وعندما يحصل الضمان يحل الموضوع .

مندوب مصر :

ارجو ان يحدث تحديد واسع جدا ، لان المشروع الانتاجى قد يكون مشروعا تجاريا وليس تحديد الاستثمار فى المشروع التجارى كتحديده فى النواحى الانتاجية الاستغلالية . فهناك نقطة هامة جدا وهى ان رأس المال اكثر الاشياء تحايلا ، اذ ان التحايل من طبيعته . وعلى سبيل المثال اذكر انه اذا اراد شخص بمصر ان يهرب رأسماله الى خارج البلاد العربية فانه يشترى اسهما فى بلد عربى ، وبفضل النظم القائمة فى ذلك البلد ، فانه يغادره الى خارج البلاد العربية بعد ان يكون قد باع اسهمه فيه خلال مدة لا تتجاوز الاشهر المعدودة . ان طرق التحايل هذه تفرض علينا ان نفكر مليا بالنواحى العملية كى يتسنى لنا اقفال الابواب ودونها لتبقى رؤوس الاموال فى البلاد العربية .

الرئيس :

لدينا فى سوريا رقابة من ناحية تصدير السلع ، اذ يشترط على المصدر ان يدخل اثمان هذه السلع نقدا نادرا الى الاسواق السورية ليبيعها فيها بالاسعار الحرة وبواسطة مصرف سورى ، ان هذا التدبير يوفر للبلاد النقد النادر ليسهل امور التجارة .

مندوب مصر :

اريد ان اسأل انه اذا كان لدى مبلغ من المال فى بنك بدمشق وطلبت اعطائى لقاءه شيكا على نيويورك الا يعطى لى ؟

الرئيس :

بكل حرية .

مندوب مصر :

اننى لا اقصد تقييد السوق السورية ولا اللبنانية ولكن فى هذا بابا يفتح على بلد كمصر على الاقل لخروج اموالها عن طريق البلاد العربية الى الخارج ، ولو بقيت هذه الاموال فى البلاد العربية لهان الامر ولكننا نخشى استعمال هذا الباب لتهريب رؤوس الاموال الى البلاد الاجنبية .

الرئيس :

لا شك بان التشريعات المصرية المتعلقة بالموضوع منبثقة عن ظروف مصر الخاصة ومبنية على مصالحها لذلك فاننى احترم كل الاحترام هذه التشريعات .

مندوب الاردن :

هل يمكن تسيير العملة فى البلاد العربية على اساس واحد حلا للمشكل ؟

الرئيس :

ان لكل بلد عربى ظروفا خاصة واحوالا موضعية تختلف فى كل بلد عنها فى الاخر ونحن نرحب من صميم قلوبنا باية وسيلة تيسر حرية انتقال رؤوس الاموال للاستثمار بين البلاد العربية ولكننا نريد ان نتحاشى استعمال هذه الحرية لايذاء ما تمليه الفكرة القومية والمناهج فى كل بلد عربى .

مندوب مصر :

اننى افكر اننا لو توصلنا الى ايجاد نوع من انواع المؤسسات المالية التى تمول بمقتضى وجودها بعض المشروعات فى سائر البلاد العربية ، فتنتقل رؤوس الاموال بين البلاد العربية عن طريق هذه المؤسسة وتحقق عندئذ الغرض الاساسى من حرية انتقال رؤوس الاموال باستثناء المعاملات الجارية . على ان انتقال رؤوس الاموال فيما يتعلق بالبلاد الداخلة بالنظام الاسترلينى غير مباح الا داخل هذه المنطقة وبذلك تعترضنا صعوبات كثيرة . ومع ذلك يمكن الموافقة على انتقال رأس المال من بلد عربى الى اخر مع اباحة انتقاله الى بلده الاصلى

الرئيس :

أو الى أى بلد اخر ضمن نطاق دول الجامعة العربية .

مندوب مصر :

اى ما عدا البلاد الاجنبية .

مندوب الاردن :

اننى ارى ان حل القضية عن طريق المؤسسات المقترحة يمكن ان يسهل جزءا يسيرا جدا من المشكلة اذ يجب ان تكون حرية نقل الرأسمال شخصية بمستطاع كل فرد ان يمارسها

كما جاء فى الطلبات التى تضمنتها مذكرة المكتب الدائم لمؤتمر الغرف التجارية والصناعية والزراعية العربية .

مندوب مصر :

قصدت من الاقتراح ان يمارس الافراد هذه الحرية بواسطة المؤسسات .

مندوب الاردن :

اذا ضمنت الحكومة المنقول اليها رأس المال استعماله فى مشروع انتاجى يتفق عليه فان فى ذلك كل الخير .

مندوب العراق :

يبدو لى من كلام زملائى ان مبدأ انتقال رؤوس الاموال بدون قيد أو شرط ينظر اليه كمبدأ مقدس وهذا اخالفهم فيه لاننى ارى ان المشكلة ناشئة عن اعطائنا الاهمية له . واعتقد ان من الاصلح ان نحدد الغرض ، فاذا كان الغرض هو الاستثمار فى المشروعات الانتاجية ، فاننا نستطيع وضع القيود اللازمة . اما اعطاء الافراد الحرية المطلقة فى ظروفنا الحالية المعرضة للتقلبات ، فالبحث فيه لا يضمن الفوائد المرتجاة من انتقال رؤوس الاموال .

مندوب سوريا :

ان اقتراح مصر قد يكون عمليا اذا اطلعنا على ما تشتمل عليه المؤسسات المقترحة .

مندوب مصر :

المقصود بالمؤسسات انشاء مؤسسة عربية تدرس جميع المشروعات وتبحث فى طرق تمويلها ويمكن السماح بانتقال رؤوس الاموال عن طريقها وهذا يتفق مع التوجيه الذى ذكره زميلى العراقى . ولا بأس ان يكون المشروع المنقول اليه رأس المال اهليا ومتى اقتنعت الحكومة التى يتبع لها رأس المال بصلاح المشروع تسمح لاصحابه بنقله بعد ان تكون قد وضعت القيود اللازمة الضامنة لعدم استعمال رأس المال خارج المشروع . ولا شك فى ان الاسهم يجب ان توضع فى بنك معين وان القيود يجب ان يضعها البلد الذى يجرى فيه الاستثمار ، واذا كان فى ذلك بعض الحد للحرية فان هذا ما تتصوره ممكنا بالنسبة لظروفنا الراهنة .

مندوب سوريا :

اننا نرجو ان يتقدم الوفد المصرى باقتراح بالموضوع تتوصل الى نتيجة بعد درسه .

الرئيس :

اذا توصلنا الى حل هذه المسألة نكون قد حققنا امانى الشعوب العربية وخطونا بالاقتصاد العربى خطوة هامة .

وارجو ان تقدم صيغة المقترحات فى اجتماعنا غدا .

مندوب مصر :

لا مانع لدينا من ذلك .

الرئيس :

هل يريد الوفد المصرى ان ينفرد بوضع المقترحات أم يريد ان يشترك مع غيره بلجنة تضعها .

مندوب مصر :

لا نرى حاجة لذلك لان المقترحات ستكون عبارة عن عرض لكيفية تحديد حرية انتقال رؤوس الاموال .

الرئيس :

ارجو من الوفد اللبنانى ان يوضح لنا رأى لبنان فيما يتعلق بالانتقال لا سيما ما يتعلق منه بالمعاملات الجارية والخدمات أى المدفوعات .

مندوب لبنان :

ان فى لبنان حرية تامة لانتقال الاموال سواء فى ذلك الرساميل والعمليات الجارية ويخشى لبنان من حد هذه الحرية لان حدها يؤدى الى تضييق سبل العيش فيه . ان ما تفضلت مصر بعرضه من شروط خاصة لانتقال رؤوس الاموال يمكن الوصول الى اتفاق بشأنه بعد حصر هذه الشروط فى احوال معينة . ولبنان يؤيد ماذهب اليه الوفد المصرى من وجوب الحؤول دون خروج رؤوس الاموال العربية الى خارج البلاد العربية .

اننا ننتظر اقتراح مصر لدراسته بكل تفهم ونحرص على القول باننا لا نستطيع الغاء حرية انتقال رؤوس الاموال بصورة مطلقة .

الرئيس :

اننا لا نشير ابدا باطلاق الغاء الحرية المذكورة لانها بالنسبة للبنان تتفق كثيرا مع وضعه الاقتصادى ولا ريب فى ان جميع اخوانى وزملائى يشاركوننى فى هذا الرأى واطلب اليهم فى هذه المناسبة العمل على توسيع نطاق حركة الاصطياف والسياحة فى لبنان والسماح بنقل الاموال اللازمة لهذا الغرض .

مندوب مصر :

سنتقدم غدا باقتراح محدد بالموضوع .

مندوب الاردن :

تنص النقطة الثانية من جدول اعمال هذه اللجنة على انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية . الا يمكن ان تكون هذه المؤسسة هى الواسطة التى تقترحها مصر ؟

مندوب مصر :

انها من المؤسسات التى نفكر بها فى هذا الصدد .

الرئيس :

ابلغتنى الامانة العامة انها فى سبيل تهيئة مشروع المؤسسة المقترحة وستتقدم به فى صباح الغد .

مندوب مصر :

ورؤوس اموال الافراد ؟

مندوب سوريا :

ان المؤسسة للحكومات وانتقال رؤوس الاموال أمر فردى .

الرئيس :

ان البحث تناول الفقرة الثانية من ملحق مشروع الاتفاقية وهى المتعلقة بحرية انتقال رؤوس الاموال اما الفقرة الاولى من ذلك الملحق والتى تنص على ان (يتمتع رعايا الدول العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية بحرية الانتقال الى أية دولة عربية اخرى ولا يخضعون للاجراءات التى تقررها الدول لغير رعاياها وكذلك يتمتعون بكافة الحقوق التى يتمتع بها رعايا الدولة التى ينتقلون اليها) فانها لم تعالج بعد واعتقد بانه يجب الرجوع الى اقتراح مشروع الاتفاقية للبت فيها . واننى ارى ان الفقرة الاولى جاءت بشكل واسع جدا واتساءل ما هو المقصود بالتمتع بكافة الحقوق وهل تشمل حق الانتقال بالاضافة الى جميع الحقوق التى يتمتع بها رعايا الدولة المنتقل اليها ؟

مندوب الامانة العامة :

المقصود ان يتمتع المنتقل بحقوق العمل والاقامة فقط لا الحقوق السياسية ، اذ ان لكل دولة عربية قوانينها ونظمها الخاصة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اظن ان فى بعض البلاد العربية قيودا على تملك العقارات لغير رعاياها من ابناء البلاد العربية الاخرى ولا ادرى اذا كانت هذه الفقرة تشتمل على حرية التملك .

مندوب الامانة العامة :

ان هذا الامر متروك لهيئة المؤتمر لتقرر ما تراه بشأنه .

الرئيس :

ان هذه الفقرة جامعة شاملة ويستحسن التعمق بدرسها وتهيئة الملاحظات بشأنها .

ان الساعة قد بلغت الثانية فهل توافقون على تأجيل الجلسة الى الغد ؟

مندوب سوريا :

نرجو تحديد ساعة الاجتماع غدا .

الرئيس :

اعلن تأجيل الاجتماع الى الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين قبل ظهر الغد وارجو اعداد الملاحظات والمقترحات المسهلة لسبل المناقشة والتوصل لوجهة نظر محددة فى اجتماع الغد .

(ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة الثانية من بعد الظهر) .

محضر

الجلسة الثانية

للجنة المالية المتفرعة عن المؤتمـــر

عقدت اللجنة جلستها الثانية فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والاربعين من بعد ظهر يوم الاربعاء فى ٢٧ ايار (مايو) سنة١٩٥٣ برئاســة معالى السيد محمد سـعيد الزعيم وبحضور حضرات :

عن الوفد الاردنى :

معالى السيد سليمان سكر

عن الوفد السورى :

الدكتور عزت الطرابلسى
السيد حسنى الصواف
الدكتور عوض بركات

عن الوفد العراقى :

السيد ناظم الزهاوى

عن الوفد السعودى :

السيد امين حسن جاوا

عن الوفد اللبنانى :

معالى السيد جورج كرم
السيد نصر حرفوش
السيد يوسف برنس
السيد خطار شبلى)
السيد رجاء حمادة) خبراء
السيد ميشيل طاسو)

عن الوفد المصرى :

الدكتور عبد الجليل العمرى
الدكتور توفيق يونس

عن الوفد اليمنى :

القاضى محمد الحجرى

عن الامانة العامة :

السيد عبد الخالق حسونة

السيد محمد على نمازى

السيد عارف ظاهر

افتتح الرئيس الجلسة بقوله : اوقفنا جلسة الامس كى يهيىء بعض الوفود اقتراحاته حول حرية انتقال رؤوس الاموال بين البلاد العربية وكى يعد بعضها ملاحظاته بهذا الشأن لا سيما الوفد المصرى :

مندوب العراق :

ارجو تصحيح الفقرة التالية الواردة فى كلمة العراق الثانية المدرجة على الصفحة الثانية من محضر الجلسة الماضية وهى : (اما فيما يتعلق بانتقال رؤوس الاموال فليس فى العراق أى قانون أو نظام يمنع انتقال رؤوس الاموال دخولا وخروجا ، على ان هناك صعوبات ناتجة عن اسعار صرف انواع النقد العربى ...) فتصبح هكذا (اما فيما يتعلق بانتقال رؤوس الاموال فان العراق يرحب بدخول رؤوس الاموال العربية ويسهل لها خروجها ، على ان هناك صعوبات قد تنتج عن اسعار صرف انواع النقد العربى) .

(جرى تصحيح المحضر بعد الموافقة على ذلك) .

الرئيس :

ارجو من الزملاء الكرام ان يراجعوا محاضر الجلسات فى اوقات الفراغ حتى اذا ظهرت فيها بعض الاخطاء يخطر امناء السر بالموضوع ليجرى التصحيح .

مندوب مصر :

فيما يتعلق بموضوع حرية انتقال رؤوس الاموال فاننا نتقدم باقتراح النص الثانى وهو يتألف من ثلاثة بنود :

أولا ــ ان تعمل حكومات الدول العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية على اجازة التحويل فيما بينها لمدفوعات المعاملات الجارية المرخص بها .

ثانيا ــ ان تعمل هذه الحكومات على اجازة انتقال رؤوس الاموال العربية فيما بينها تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك فى مشاريع الاعمار فى البلاد العربية الاخرى فى نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها من التسرب خارج البلاد العربية عامة .

ثالثا ــ ان تقوم حكومة كل بلد من البلاد العربية بالسماح باعادة رؤوس الاموال العربية التى ترد بعد توقيع الاتفاقية والتى تستثمر فيه الى موطنها الاصلى .

اننى اود ان اشرح وجهة نظرى المتبلورة فى البند الاول بالنسبة للمعاملات الجارية وهى

المتعلقة بالمدفوعات العائدة للتبادل التجارى أو التأمين أو النقل وغير ذلك من المعاملات التى لا اعترض مبدئيا عليها ، اما ما يتعلق بالبند الثانى فهو السماح بانتقال رؤوس الاموال لغرض الاستثمار فى مشروعات الاعمار فى أى بلد عربى على ان يضع كل بلد القواعد التى يتأكد بواسطتها من عدم خروج هذا الرأسمال خارج البلاد العربية وكما ذكرت امس فانه يصبح بامكان أى فرد ان يستثمر رأسماله فى أى مشروع عربى خاص بالاعمار على ان يفرض البلد الذى يعود اليه رأس المال القيود الضامنة وضع الاسهم أو السندات الخاصة بذلك فى مصرف يحتفظ بها ولا يسمح بالتصرف بها الا فى سبيل مشاريع الاعمار التى نقل رأس المال من أجل المساهمة بها . ان هذه القيود لا يمكن ان تضايق المستثمر الصحيح بل هى قيود لا بد منها لانها لا تستهدف سوى من يريد تهريب رأسماله ، وفيما يتعلق بالبند الثالث فطبيعى ان البلد الذى يقبل دخول رأس المال الجديد اليه عليه ان يتعهد باخراجه من لديه الى بلده الاصلى . واننى اقصد ان لا يسمح باستثمار رأس المال المنقول الى أى بلد عربى لغرض يختلف عن الغرض الاساسى الذى نقل من اجله .

مندوب لبنان :

لدى الوفد اللبنانى اقتراح مماثل تقريبا لاقتراح معالى رئيس الوفد المصرى واننى اتلوه فيما يلى على حضرات الاعضاء :

لقد ابدى معالى رئيس الوفد المصرى فى جلسة البارحة ، لدى بحث قضية حرية تنقل الاشخاص ونقل الرساميل والاموال ، تحفظا يتطلب اهتماما كليا لمنع تسرب الاموال الى خارج البلدان العربية وقال معاليه ان منح مثل هذه الحرية يسهل هذا التسرب عن طريق البلدان التى رفعت جميع القيود مثل سوريا ولبنان . فالوفد اللبنانى ، جوابا على هذا التحفظ ، يتقدم بمقترحات تنطوى على الضمانات الكافية لتحول دون تسرب الاموال ويراعى فيه الانظمة الخاصة بكل من البلدان الممثلة .

ان لبنان الذى تجيز انظمته حرية الانتقال والنقل لا يرى التعرض لاى نظام داخلى ولا يطلب أى تعديل له : ولكنه يطلب من حكومات الدول الشقيقة ان تتوسع فى اجازة نقل الاموال المعدة لتسديد الخدمات ومعاملة لبنان على قاعدة المساواة والمعاملة بالمثل . وهو لا يرى محظورا من نقل الاموال فى حالات خاصة كالمتصلة منها بالارث وفوائد الاموال المودعة واقسام الاسهم المستحقة وغيرها من الاموال التى لا تشكل نقل رأس مال بالفعل .

اما الاموال المعدة للاستثمار فيوجد طريقة اختبرتها بلدان اخرى يرى الوفد اللبنانى ان تؤخذ اساسا للبحث بغية الاطمئنان عن مصير هذه الاموال وحفظها داخل البلدان العربية . وهذه الطريقة تتلخص بتوظيفها بشكل اسهم اسمية تودع لقاء ايصال فى مصرف الدولة التى يكون المساهم مقيما فى اراضيها اقامة دائمة ، فلا يمكنه التصرف بها الا باجازة من الحكومة

صاحبة العلاقة . وعلى حكومات البلدان التى تستثمر هذه الاموال فى اراضيها اجازة حرية نقل فوائدها وارباحها الى منشئها كما ولها اعادة نقلها عند التصفية .

فالوفد اللبنانى ولو انه فى اقتراحه هذا حد من حرية التعامل التى تجيزها انظمة بلاده ، فهو يرى ان فى اقتراحه حلا عمليا للقضية موضوع البحث .

مندوب سوريا :

اعتقد انه من واجبنا الاهتمام بدراسة الاقتراح المقدم من حضرة رئيس الوفد المصرى دراسة وافية . على انه لا يسعنى لهذه المناسبة الا ان ابدى بعض الملاحظات عليه ، فالبند الاول عدا عن انه لا يؤدى الى تحسين الوضع الراهن بين البلاد العربية فانه يؤول الى قيد المعاملات الجارية والمدفوعات وفقا للانظمة المعمول بها حاليا فى البلاد العربية ، واذا كان بنية الوفد المصرى تصحيح هذا البند بما يسفر عن ايضاح ماهية التحويل فاننا نعلن قبولنا كل تصحيح بهذا الصدد ، واعتقد انه يجب فيما يتعلق بالعمليات التجارية احداث تفضيل للبلاد العربية على غيرها ، اما فيما يتعلق بالبند الثانى فاننا نشارك الوفد اللبنانى بما تفضل به استحسانا لتفصيل الشروط والقواعد المتعلقة بوضع الحماية على رؤوس الاموال من التسرب الى الخارج منذ الان كى يعمل بها وتصبح التدابير المتخذة من قبل جميع البلاد العربية بهذا الشأن منسجمة فيما بينها .

وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تم الاتفاق على مضمونه فيما بيننا فى اجتماع الامس اذ ووفق على وجوب السماح باعادة رأس المال الى موطنه الاصلى .

مندوب العراق :

الحقيقة ان اقتراح مصر يعبر عن رأينا لحد بعيد على اننا نرى وجوب توضيح ما اذا كان هذا الاقتراح سيتخذ اساسا لوضع نص يحصر بموجبه نقل رؤوس الاموال لمشاريع الاعمار ويتميز بالدقة والوضوح لتصير المناقشة على اساسه .

مندوب مصر :

اننى احب ان اصحح كلمة وردت تتعلق بوضع لبنان الراهن وحرية انتقال رؤوس الاموال فاننى عندما قلت ان هناك امكانية لاستغلال رأس المال منها حرية النقل الموجودة فى لبنان للهروب الى خارج البلاد العربية فاننى لم اقصد ان هذه الاموال تهرب بواسطة لبنان أو الدولة التى فيها مثل هذه الحرية ، كما اننى لم اقصد بيروت بالذات بل قصدت النظام الحر الذى قد يترتب عليه هذا الهرب وليس بلدا بنفسه أو المقيمين فيه .

ان ما اثاره لبنان باقتراحه يتفق بكثير مع المعانى التى اوردتها باقتراحى ، اذ ان من الضرورى وضع اسهم أو سندات رأس المال المنقول فى مصرف معين لا يتصرف بها الا باذن من الدولة صاحبة العلاقة وفى سبيل الغاية التى تقل رأس المال من اجلها . ويتبين لى اننا متفقون تمام الاتفاق على المبادىء ، والمسألة انما هى مسألة نصوص لا اكثر ولا اقل .

اما موضوع المعاملات الجارية الذى اثاره زميلى الدكتور طرابلسى عضو الوفد السورى لا اعرف ماذا استطيع ان ازيد عليه فالنظام القائم فى البلاد العربية يشتمل باكثره على الخدمات والمعاملات الجارية هى المتعارف عليها انها ستدفع نقدا منقولا وهكذا فان جميع الخدمات فى البلاد العربية يباح الدفع عنها ، اما السياحة فليست فى باب الخدمات بالمعنى الصحيح لان الخدمة فيها لا تنشأ الا بعد قدوم السائح ، ومع ذلك فان مصر تتجه حتى فى هذه الناحية الى الاباحة فيما يتعلق بالبلاد العربية وتفكر فى الشكل الذى يجب ان ترتب فيه مثل هذه الاباحة بحيث يحال دون مطالبة البلاد الاجنبية التى بيننا وبينها اتفاقيات معاملة الدولة الاولى بالرعاية ان تعامل كالبلاد العربية من هذه الناحية . اننا بحاجة لوضع نص صريح يحول دون مثل هذه المطالبة وتحاول الوصول الى هذه المعادلة التى تمكننا من اباحة السياحة فى البلاد العربية دون ان تترتب عليها الاباحة فى البلاد الاخرى .

هذا ولا يمكن زيادة شىء على البند الثالث وهذا النص عندما يدرس ويوضع بشكله الاخير اعتقد انه سيكون مقبول لدينا كما اشار حضرة الزميل رئيس الوفد اللبنانى .

مندوب المملكة العربية السعودية :

الواقع ان مبدأ حرية انتقال رؤوس الاموال والرعاية بين الدول العربية سليم ومقبول والمملكة العربية السعودية عملت به فيما يتعلق بالحج والزيارات والانتقال واتخذت التسهيلات العديدة بهذا الصدد ، غير ان هناك بعد النظم الداخلية المتخذة لصيانة الامن العام والتى لابد من الاستمرار عليها باشكالها واوضاعها الصحيحة والسليمة . وكذلك فاننا نجد ان التحفظات التى ابداها الوفد المصرى فيما يتعلق بانتقال رؤوس الاموال معقولة على الغالب من حيث الحيلولة دون تسربها للخارج ووجوب وضع الاساليب القويمة للابقاء عليها داخل البلاد .

مندوب لبنان :

ردا على مصر بان اباحة السياحة بين البلاد العربية قد تترتب عليها الاباحة تجاه الدول الاجنبية ، فان بين البلاد العربية حاليا نص على اباحة السياحة فيما بينها ويقتضى الان تطبيق هذا النص فقط .

مندوب مصر :

لا اعرف اذا كانت الاتفاقات الموجودة فيما بيننا تحوى نصا يبيح ذلك . فالاتفاقيات المعقودة بيننا وبين الاجانب تنص على معاملة بعض الدول معاملة الدولة الاولى بالرعاية وذلك يقتضينا ايجاد نوع من المعادلة بين البلاد العربية تحلنا من وجوب معاملة تلك الدول على الاساس نفسه حتى تخرج مصر من هذا المأزق .

مندوب الاردن :

لا شك فى ان مقترحات مصر وجيهة واننى ارى اذا سمح حضرة رئيس الوفد المصرى ان توضع فقرات الاقتراح بقالب أقوى فتستبدل عبارة (تعمل حكومات الدول العربية على

اجازة ... الخ .) حيثما وردت فى الاقتراح بعبارة: (تجيز حكومات الدول العربية .. الخ) لان المفروض بالحكومات العربية ان تجيز فورا لا ان تعمل على الاجازة وبذلك نضعها امام وجوب البدء بالعمل الفورى . اما فيما يتعلق بمشروعات الاعمار فاننى اعتقد ان اقتراح حضرة رئيس الوفد العراقى بصددها فى محله . وانما يرجى ان لا تحصر المشروعات بعدد قليل بل ان تشمل اكبر عدد ممكن من المشروعات لتعم الفائدة . ثم ان لى ملاحظة على ما ورد فى اخر الفقرة الثانيــــة من الاقتراح المصرى من ان الاشتراك فى مشروعات الاعمار فى البلاد العربية الاخرى سيكون فى نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها من التسرب خارج البلاد العربية عامة . اننا نريد لو توضح هذه القواعد من الان كى لا يكون هناك شك أو التباس عند التطبيق . كما نود لو يحـدد المقصود بالدولة هل هى الدولة المنتقل منها رأس المال أو الدولة المنقول اليها ؟

مندوب مصر :

اننا قصدنا بالدولة الدولة صاحبة رأس المال ، كما اننا نقبل بعبارة تجيز ... بدلا من ان تعمل على الاجازة ... (اعاد رئيس الوفـد المصرى تلاوة الاقتراح بعد التعديل) ولا بد لى من ان اذكر ان فرض القواعد شىء لا نحبه ولكننا نشترطه مرغمين حفاظا على ثروتنا .

مندوب الاردن :

ان الابقاء على هـذه الفقرة أو الشروط يضعف الموضوع ويترك الامر للبلد التى يخرج منها رأس المال والتى قد لا يجيز فى هذه الحال اخراج رأس المال الا بشروط قد يكون متعذر تطبيقها وقد اجتمعنا هنا لنزيل مثل هذه العقبات لا لنترك تقدير حالات الاجــازة للحكومات المعنية . ولا ادرى ما اذا كان الوفد المصرى سيقدم لنا حلا اخر يقوى الموضوع وجل قصدى ان لا يكون الامر لرأى الـدولة بل يجب ان تتفق على القواعد التى يمكن للدولة ان تضعها . واعتقد ان المخرج لهذه المسألة يمكن ان يكون بتقديم الحكومة المنقول اليها رأس المال ضمانا بعدم سماحها لتسرب رأس المـال الى خارج البلاد العربية . وهناك قضية طريقـة تحويل رأس المال بين بلد عربى واخر وقد تكون هذه النقطة ثانوية ولكننى اعتبرها حساسة ، ومع ذلك فاننى اقترح ان تتفق على الاسس الهامة بشأنها ثم نعود لبحث هذه القضية بالتفصيل .

مندوب سوريا :

اننا نشكر الوفد المصرى على المقترح الذى تفضل به . على ان البند الاول من الاقتراح يقول بان تجيز حكومات الدول العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية التحويل فيما بينها لمدفوعات المعاملات الجارية المرخص بها . ان هذا النص لم يأت الا بما هو متفق مع الوضع القائم واننى اتساءل عما اذا كنا لا نشكو منه ونطلب تعديله . فاذا صدرت بضاعة من بلد عربى الى اخر لا يدفع ثمنها بل يفتح به حساب ويسدد بضاعة مصدرة . ان هذا لا يشجع التبادل التجارى بين الدول

العربية ، كما ان علينا ان نكون اكثر دقة بوضع النصوص فنقول : (تتعهد حكومات الـدول العربيـة) بدلا من (تعمل حكومات الـدول العربية) والتعهد اقوى بلا ريب •

اما فيما يتعلق بالتحويل تسديدا لاثمان ، فيجب ان نضع قائمة تعدد بموجبها الاشـياء التى يجب ان يتم التحويل عليها •

فاذا استحسن الزملاء درس هذا الاقتراح بالاضافة الى اقتراح الوفد المصرى اعتقد اننا نصل الى الحل المنشود •

مندوب مصر :

ان التحويل على اساس قائمة متفق عليها لا ضرر منه مطلقا ، ونحن نتبـع حاليا خطة التحويل على اساس القائمة ولا بد لى ان اتساءل عن العملة التى يمكن ان يتم التحويل بها • فاذا لم يكن لدى امكان للتحويل بالعملة التى تقبلها انت فماذا أعمل ؟ والتحويل اذن يجب ان يقترن بوصف العملة •

مندوب العراق :

الحقيقة ان المشكلة تنحصر هنا، بالصعوبات الواقعية التى اثارها الوفد السورى • لقد كنا نطالب مصر بدفع اثمان مشترواتها منا بالاسترلينى فكانت تجيب بانها تفتح لنا حسابا بالاثمان بالجنيه المصرى • ان المشـــكلة اذن تنحصر بتعيين نوع عملة التحويل اذ ليس بين الدول العربية عملة مشتركة تكون اساسا للدفـع أو وسيلة اخرى مقبولة لتسديد قيم مايصدر اليها •

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان نفس الوضع قائم بيننا وبين العراق بهذا الصدد ولا نجد حلا له الا بتيسير المدفوعات على اساس قبول العملات المحلية وبذلك ييسر التبادل التجارى وتيسر اسباب حرية انتقال رؤوس الاموال وجميع التسهيلات الاخرى •

مندوب سوريا :

أود ان اسأل رئيس الوفد المصرى عن نوع العمـــلة التى تدفع بموجبها مصر اثمـان المستوردات الاميركية فاذا كان قاعدة الدفـع بالعملة التى تقبلها اميركا هى القاعدة التى تتبعها مصر معها فيجب ان تكون تجارة مصر متوازنة بينها وبين اميركا واذا كانت هذه القاعدة هى القاعدة التى تتبعها مصر بالنسبة للدول الاخرى فيجب ان تكون تجارة مصر متوازنة مع جميع تلك الدول •

مندوب مصر :

الواقع ان معاملات مصر مع اميركا تكاد تكون على اساس الجنيه المصرى لانـه ليس هناك نص يبيح تحويل جميع المدفوعات ولا تحول مصر الا المدفوعات التى ترى ان من صالح الاقتصاد القومى وجوب تحويله كما ان مصر لا تستورد من اميركا بالقدر الذى تصدر به اليها • وفى حال افتراض اباحة المدفوعات بالعملة التى يرضاها البلد القابض فان حساب مصر مثلا

مع البلاد العربية يخضع لميزان ليس فى صالح مصر بشكل ظاهر فاما ان يكون لدى مصر من العملات الاجنبية ما يمكنها من دفع المطلوب منها بواسطته واما ان لا يكون . ففى هذه الحالة ماذا تعمل ؟ لذلك نشدد على وجوب التوصل الى حل لهذه المشكلة كى لا نقع بالخطأ فى المستقبل .

مندوب سوريا :

انا نبغى تشجيع التصدير والاستيراد على السواء بين البلاد العربية . فاذا اعتمد احدهم خطة التصدير دون الاستيراد فهذا لا يشجع على تصدير منتجات البلدان العربية الاخرى وهذه ايضا مشكلة يجب العناية بها طالما ان غايتنا هى تشجيع سبل التبادل التجارى .

مندوب المملكة العربية السعودية :

الواقع ان المملكة العربية السعودية تقبل جميع انواع العملات التى ترد اليها وتسهل لجميع حاملى هذه العملات مشترواتهم من اسواقها سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة من الخارج ، ولا ريب فى ان الوضع يقتضينا ان نستورد بالعملات المختلفة التى تتراكم لدينا .

مندوب الامانة العامة :

ترى الامانة العامة ان لهذه المسألة حلا واحدا وهو انشاء اتحاد مدفوعات للبلاد العربية على غرار ما هو معمول به فى النظام القائم فى سويسرا . فيؤسس مصرف يمسك حسابا لعملة كل دولة تقدم اليه ثمنا لمشترواتها من الدولة الاخرى ويسدد هو المدفوعات لكل بلد بالنقد الذى يعود اليه : وبهذه الوسيلة يمكن القضاء على جميع الصعوبات . ولا ريب فى انه من السهل جدا اقامة مثل هذا الاتحاد للمدفوعات الجارية فى البلاد العربية الذى من شأنه ان يسهل امور التبادل التجارى فيما بين الدول العربية وان يعزز تعاونها فى توفير العملات الاجنبية .

مندوب لبنان :

اننا نثنى على اقتراح الامانة العامة ونرجو منها اعطاءنا بعض الايضاحات حول المؤسسة المقترحة . هل المقصود منها ان تكون مصرفا يصدر بجميع العملات ويدفع لمختلف الدول العربية بعملات بلادها .

مندوب الامانة العامة :

نعم .

مندوب لبنان :

اذن هذه هى الوسيلة الوحيدة لحل المشكلة

مندوب الاردن :

اننا نعتقد ان هذا النوع من المعاملات سيحد من النشاط التجارى بين الدول العربية . وهذا لن يساعد على التوصل الى اتفاق مقبول منها ونرى من الافضل حذف الفقرة العائدة

لقواعد حماية رؤوس الاموال من التسرب للخارج والواردة فى اقتراح مصر وحصر اجازة انتقال رؤوس الاموال باستثمارها فى المشروعات العمرانية •

مندوب سوريا :

نعتقد ان حذف ذكر تلك القواعد يعيد المشكلة الى بدئها اذا لم يقترن الاتفاق التجارى باتفاق مدفوعات يبقى مقيدا بقيود كثيرة • يجب ان نقر هذه الحقيقة : ان كل اتفاق تجارى غير مقترن باتفاق مدفوعات سيبقى ضيقا • والحل ليس بالحذف بل بايجاد صيغة تمكننا من تشجيع التبادل التجارى •

مندوب المملكة العربية السعودية :

لا نرى افضل من اقامة نظام يجيز قبول العملات المحلية فى التبادل التجارى بين الدول العربية ، اذ ان الصعوبة تنحصر بالنقد النادر • ولا شك فى انه بالامكان وضع نظام صحيح لهذا الامر •

مندوب العراق :

فى الاتفاق المعقود بين لبنان والعراق قبل الدينار اساسا للمدفوعات ، وقد كان بالفعل اساسا لجميع المدفوعات التى تمت تنفيذا لذلك الاتفاق • وانا نود لو يمكن الاتفاق على اعتماد احدى العملات اساسا للمدفوعات بين الدول العربية ، لا سيما اذا كانت العملة المختارة ذات صلة متينة بعملة ثالثة قوية ، ونعتقد ان فى هذا حلا للمشكل •

مندوب سوريا :

نعتقد ان اقتراح العراق فيما يتعلق باتخاذ احدى العملات العربية تجربة لاتفاق مدفوعات يشكل حلا وسطا ، اذ تتجنب بذلك تحويل انواع كثيرة من العملات فيما بيننا • ولكننى اود ان اسأل الوفد العراقى هل يقبل لبنان من العراق رصيده المستحق وفقا للاتفاق بين البلدين دنانير عراقية ، أم انه يطلب تحويل ذلك الرصيد جنيهات انكليزية أى نقدا نادرا ؟

مندوب العراق :

اذا كان لبنان مدينا فانه يضطر لتسديد دينه دنانير عراقية بشرائها بالعملة الاسترلينية ، واذا كان دائنا فانه يقبض نقدا استرلينيا •

مندوب مصر :

ارى ان ما يعتور فكرة الامانة العامة بخصوص اقامة اتحاد للمدفوعات من صعوبات هو ان مثل هذا النظام يتطلب توحيد اداة الدفع ، وهذا التوحيد يتوفر بين مجموعة بلاد ، الميزان التجارى فيما بينها متعادل • والوضع القائم بين البلاد العربية يختلف عن ذلك ، اذ اننا فى حالتنا الحاضرة مدينون • وحل كهذا اذا ابيح تحويل الاموال على اطلاقه وفقا له يؤدى الى زيادة الدين المترتب على مصر • ويمكن قبول هذا الحل اذا كانت الدول العربية تقبل ببقاء الدين الذى يستحق لها على دولة اخرى مقيدا لحسابها حتى يتعادل ميزان التبادل بين البلدين

فيستطيع البلد المدين تسديد دينه . والمهم في هذا الحل ان لا يتعهد المدين بتحويل الدين بل ان يقبل الدائن بابقاء الدين في الحساب .

اننا مع استحساننا فكرة اقامة الاتحاد نذكر انه اذا انتهى امر الاتحاد بدفع الدين من العملات الصعبة ، فنحن غير مستعدين لذلك بالنظر لعدم وجود شيء منها لدينا ولا بأس باقامة الاتحاد اذا كانت اقامته تجيز لمصر ان تبقى مدينة الى الوقت الذى تستطيع فيه تأدية الديون المترتبة عليها .

مندوب لبنان :

أو تتساهل مصر بتصدير بضائع بقيمة الديون المستحقة عليها الى الدولة العربية الدائنة.

مندوب سوريا :

أود ان استوضح الوفد المصرى بما اعتقده من ان النظام القائم في مصر يجيز تسديد نصف اثمان مشترواتها عملة صعبة والنصف الاخر بضائع تصدر .

مندوب مصر :

ان النظام القائم هو على العكس ، اذ نسدد كامل قيمة مشترواتنا بضائع من المواد المسموح بتصديرها .

الرئيس :

أليس في مصر قيود على تصدير بعض المنتجات بالنسبة لمناطق العملات المختلفة ؟

مندوب مصر :

لا شك بان هناك مناطق الدولار التى نسمح بتصدير الارز اليها مثلا وهذه حالة وحيدة ، وفيما يعود لهذا الامر فاننا على استعداد للتساهل بشأنه مع البلاد العربية .

الرئيس :

انني ارى ان الموضوع الذى نعالجه شائك بسبب عدم قيام العملات العربية على اساس واحد . عدا عن ان في البلاد العربية نظما اقتصادية ومالية مختلفة . والغاية من لجنتنا هذه ايجاد بعض المخارج التى تؤدى بنا الى تشجيع التبادل التجارى وتسهيل امره . وليس المطلوب منا تحديد اهداف قد تكون قريبة من الخيال أو الحلم .

مندوب الاردن :

ان المشكلة القائمة اساسها الانتاج ، لذلك اقترح الابقاء على البند الثانى من الاقتراح المصرى دون البند الاول الذى تنحصر عقدته الاساسية بتنسيق الانتاج بين مختلف الدول العربية .

الرئيس :

يجدر بنا ان لا نغفل اوضاعا غير انتاجية بالمعنى الكامل كوضع لبنان مثلا الذى يستند الى حد كبير على الخدمات والسياحة والاصطياف وغيرها .

مندوب المملكة العربية السعودية :

الوضع لدينا مشابه لوضع لبنان وعندما تتوضح سبل تيسير الدفع نستطيع الاستيراد من البلاد الشقيقة وبالتالى تشـجيع الحركة التصديرية فيها .

مندوب لبنان :

ان موضوع حرية نقل رؤوس الاموال كماهو وارد فى جدول الاعمال موضوع واسع جدا وقد حددناه فى اقتراحنا اذ قلنا : (هناك نقل الاموال المعدة لتسديد الخدمات ومعاملة لبنان على قاعدة المساواة والمعاملة بالمثـل . وهو لا يرى محظورا من نقل هذه الاموال فى حالات خاصة كالمتصـلة منها بالارث وفوائد الاموال المودعة واقسام الاسهم المسـتحقة وغيرها من الاموال التى لا تشكل نقل رأس المال بالفعل .

ان الاسس الموضوعة فى البلاد الشقيقة لا تمكننا من طلب حرية انتقال رؤوس الاموال كما هى الحال فى لبنان ، انما نحن نطلب التساهل باجازة نقلها فحسب وخصوصا فيما يتعلق بالخدمات والبعثات والسياسة وما شـابه هذه الامور ، اما نقل رؤوس الاموال باطلاقه فبحث طويل نعالجه فيما بعـد . لذلك نقترح درس القضية بندا بندا كى نستطيع التوصل الى حلها .

الرئيس :

ان الاقتراح اللبنانى يتضمن نقاطا هامة بعضها يتوافق والمقترحات المصرية، لذلك ارجو العودة الى بحث الاقتراحين المصرى واللبنانى وتلاوة الاقتراح اللبنانى مرة ثانية .

(اعيدت تلاوة الاقتراح اللبنانى)

مندوب لبنان :

اننا نعنى بالفقرات الاخيرة انه يجب ان يجاز للشخص عند انتقـاله من بلد لآخر ان ينقـل معه اللازم لاقامته هناك .

الرئيس :

اريد ان اسأل الوفد المصرى انه اذا انتقل شخص الى مصر مثلا ، فأى نوع من العمـلة يجب ان يحمل معه ؟

مندوب لبنان :

ان العملات العربية بين البلاد العربية مقبولة

الرئيس :

ان بين سوريا والعراق مثلا تبادلا فى قبول عملتيهما، اما بين سوريا ومصر فالحالة تختلف، اذ ان النظم المصرية كما اعتقد تمنع ادخال اكثر من عشرين جنيهـا ، كما ان المصرى اذا اراد الذهاب الى لبنان أو أى بلد عربى آخر ، فان المبلغ الذى يسمح له باخراجه محدود .

مندوب لبنان :

لقد طلبنا التساهل بهذا الامر .

مندوب مصر :

ليس نقل العملة نفسها هو المحظور ولكن هى الاجراءات التحويلية أى الحساب . واننا لا نرى ضيرا فى ان تستعمل ارصدة الحسابات للتصدير الى بلد غير عربى . فمصر هى ذات مركز فريد بين البلاد العربية لانها مدينة لها جميعها . لقد اضطررنا مثلا لعدم الاستيراد من العراق لاننا لا نستطيع دفع اثمان المواد المستوردة منه بالعملة الاسترلينية . هذا وقد ورد فى الاقتراح اللبنانى موضوع الارث واننى عندما تكلمت عن الخدمات الجارية لم اشمل بالطبع موضوع الارث بهذه العبارة ، لان الارث هو عبارة عن رأسمال قديم ولسنا فى وضع نستطيع معه السماح فى نقله الا فى الحالات الدقيقة جدا . فنسمح باجازة نقل بعض مبالغ منه تدفع لمستحقيه عند الضرورة القصوى .

مندوب سوريا :

توصلا الى نتيجة ايجابية رأينا ان نتقدم بالاقتراح التالى :

تتعهد كل دولة متعاقدة بان تسمح للمتعاقدين :

أولا ــ باستعمال قيمة صادراتها لشراء أى نوع من انواع البضائع غير الممنوع تصديرها .

ثانيا ــ بامكان بيع حسابهم لديها الى المقيمين فى أى بلد اخر (عربى داخلى) .

ثالثا ــ بامكان استيراد بضاعة من بلادهم وتصديرها الى أى بلد اخر (عربى اجنبى) .

مندوب مصر :

ان القسم الثانى من هذا الاقتراح يصعب العمل به ، كما ان الفقرة الاخيرة منه لا تحسن الوضع فى شىء بل يمكن ان تؤدى الى الاساءة اليه .

مندوب سوريا :

اننا نقصد ان باستطاعة سوريا مثلا ان تشترى بضائع مصرية من حسابها لدى مصر وان تصدر البضاعة حيثما تريد .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ارجو ان تؤخذ الخدمات كالحج والزيارة بعين الاعتبار ويبحث فيها .

مندوب مصر :

اننا فى سبيل اعداد قائمة بالمعاملات الجارية

الرئيس :

نفضل تقديم اقتراح خطى مدروس كما نرى ان توزع المقترحات لدرسها دراسة مفصلة قبل الجلسات .

مندوب لبنــان :

يمكن ان يؤدى اقتراح سوريا لنتيجة عملية لا سيما وانه لاقى اخيرا قبول الوفد المصرى.

مندوب مصر :

اننا نوافق على تطبيقه فى حدود القاعدة العامة .

الرئيس :

لقد بلغت الساعة الثانية بعد الظهر وضاق الوقت وارجو ان نجتمع فى التاسعة مساء لان لدى اللجنة عددا من المقترحات والمذكرات التى يقتضى درسها وقتا طويلا . ونرجو ان نخرج بنتائج عملية ملموسة تحقيقا للامال المرجوة من اجتماعنا .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثانية من بعد الظهر) .

محضر

الجلسة الثالثة

للجنة المالية المتفرعة عن المؤتمر

عقدت اللجنة جلستها الثالثة فى تمام الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة من قبل ظهر يوم الخميس فى ٢٨ ايار (مايو) ١٩٥٣ برئاسة معالى السيد محمد سعيد الزعيم وبحضور كافة حضرات الاعضاء .

افتتح الرئيس الجلسة بتلاوة مشروع ملحق بتسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية قدمه الوفد السورى (ملحق رقم ١) .

الرئيس :

هذا هو نص المشروع السورى فارجو من حضرة رئيس الوفد المصرى التقدم بما لديه من ملاحظات بشأنه .

مندوب مصر :

ان الفقرة (أ) من الاقتراح السورى نصت على ان تتعهد الدولة المتعاقدة التى لا يساعدها ميزان مدفوعاتها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية بان تمنح المقيمين فى بقية الدول المتعاقدة الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة فى القائمة رقم (١) والمستحق دفعها فى اراضى الدولة المدينة . وهذا مما يسمح للبلد المدين بالتصدير للبلد الدائن من الاصناف التى يباح تصديرها طبعا كما سبق ان شرحت وذلك تسديدا للحساب . ان هذا النص ينطبق تمام الانطباق على نص الفقرة (ج) وعلى هذا ارى ان تشطب من الفقرة (أ) عبارة : الا اذا كانت البضاعة المطلوب استيرادها من البضائع المحظر تصديرها الى أى بلد كان » وتوضع عبارة : « مما يسمح البلد المدين بتصديره » فلو وضعنا النص « الى أى بلد كان » لما اتى باية فائدة ، اذ ان العبارة المقترحة تتضمن الاطلاق بالسماح بالتصدير .

ومهما يكن الامر فان بضائعنا المسموح بتصديرها ستعوض جميع الفروقات بالحساب التى يمكن تقديرها والكائنة بيننا وبين البلاد العربية الاخرى وذلك طبعا باباحة تصدير البضائع المصرية الى أى بلد عربى اخر تسديدا لحسابه . وارجو ان يسفر مثل هذا التدبير عن زيادة مشتروات البلاد العربية من مصر ، اذ اننى عندما اطلعت على الميزان التجارى بيننا وبين الاقطار العربية وجدت الحالة سيئة معها فلا نستطيع الاستمرار فى السير فى هذا السبيل الى

نهاية الامر وانما اريد ان يأخذ المؤتمرون بروح القصد من المؤتمر بوضع التسهيلات اللازمة للتبادل على اساس تتلاقى فيه والبلاد العربية الاخرى بتكافؤ بالاستيراد فتزداد صادرات مصر اليها ويقل الفرق ويتعادل الميزان التجارى بيننا وبينها .

مندوب سوريا :

ان ادراجنا عبارة (الى أى بلد كان) فى نهاية الفقرة (أ) انما كان لمنع كل التباس .

مندوب مصر :

لنأخذ موضوع الكسب مثلا فاننا نشترط لتصديره دفع ثمنه بالنقد النادر من أى بلد كان وهذا معناه ان الكسب يسدد الحساب . فلا نرى اية ضرورة لذكر هذا النص .

مندوب سوريا :

نوافق على التعديل المذكور .

مندوب مصر :

ان الفقرة (د) من المشروع السورى تنص على انه « اذا كان النظام المطبق فى البلد المدين يفرض تسديد الكل أو الجزء من قيمة انواع معينة من البضائع بعملة اجنبية معينة فيحق لصاحب الحساب الدائن فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و (ج) السابقتين ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية ٢٥٪ من المبلغ المطلوب تسديده بها ويسدد المبلغ الباقى من حسابه الدائن » .

فى الواقع ان نسبة الـ ٢٥٪ ستكون فى وقت من الاوقات نسبة ضد البلاد العربية ، اذ قد يأتى يوم تترك فيه العملة الاجنبية جميعها بيد المصدر . وليس من المصلحة تسديد نسبة معينة عملة اجنبية ، ويجب ان لا نعالج الموضوع بخوف لا مبرر له والمهم ان ما تقرره بالنسبة للبلاد العربية لا يقرر بالنسبة للبلاد الاخرى ، اذ انه من المتعذر ان نقر للبلاد العربية اقل مما نقره للبلاد الاخرى ، وعلينا ان نراعى هذا المبدأ العام فيجب اذا ان تكون معاملتنا للدول العربية معاملة الاحسن والافضل بالنسبة لاية دولة اخرى ورأيى ان يعدل النص بعدم ذكر نسبة ٢٥٪

مندوب سوريا :

الغاية من ذكر هذه النسبة هى تعيين الحد الاقصى الذى يجب ان لا يصير تعديه ويمكننا ان نذكر فى النص ٢٥٪ على الاكثر .

مندوب مصر :

النص هنا يجيز نصف النسبة المقررة للبلاد الافضل رعاية ومن الوجهة الفنية لا يمكن ان يكون غير هذا لسبب بسيط (لنفترض ان نسبة مدفوعات مصر هى ٥٠٪ لا ٢٥٪ فاذا سمحت لغيرها بدفع ٢٥٪ بدلا من ٥٠٪ فسيحدث ان جميع صادرات مصر يمكن ان تباع عن طريق هذا الغير مثلا الى البلاد الاخرى توخيا للربح بدلا من ان تباع عن طريق مصر مباشرة . لذلك يجب وضع النصوص بشكل لا يعتورها معه أى التباس فى المستقبل .

الرئيس :

هل من ملاحظات لدى الوفود بشأن الفقرات الاخرى .

مندوب العراق :

ان النظام الخاص بالعملات المطبق بالعراق يحتم استيراد بعض البضائع دون تحويل خارجى ، أى دون عملات اجنبية وأخشى ان يفهم من هذا ان المصدر الذى يقابل المستورد العراقى سيخامره الاعتقاد بانعملة اجنبية تتكون لحسابه فى العراق لقاء تصديره اليه فيطالبنا بتطبيق هذا النص لذلك يجب ان يفهم ان هذه البضائع التى تصدر الى العراق دون تحويل خارجى لا تشكل للمصدر أىحساب فى بلادنا.

الرئيس :

ارجو من الوفد العراقى ان ينظم الصيغة اللازمة لالحاقها بالاقتراح .

مندوب سوريا :

اذا كان التصدير من العراق يكون له حسابا لدى البلد المستورد فكيف لا يقابل المصدر الى العراق بالمثل ؟ ارجو ايضاح المبدأ العراقى.

الرئيس :

ان المبدأ العام الوارد فى الاقتراح السورى يجيز للمصدر الى العراق المطالبة بالنسبة المقررة من النقد الاجنبى .

مندوب العراق :

ان المستورد العراقى يعرف مقدما ان البضاعة التى يستوردها لا يحصل لقاءها على نقد أجنبى من المصرف الوطنى فيدبر ذلك النقد من البلاد المصدرة وذلك بالاتفاق بينه وبين المصدر وبذلك لا يعتبر ان للمصدر دينا على العراق لقاء بضائع معينة .

مندوب سوريا :

اننا بذلك لا نستطيع اذا التصدير من العراق .

مندوب العراق :

اريد ان الفت النظر الى ان العراق يصدر الى سوريا وغيرها من البلاد العربية مادة أو مادتين كالتمر مثلا دون ان يطلب اعادة اثمانها اليه بالنقد الاسترلينى .

مندوب سوريا :

اذن فاننا لا نستطيع ان نصدر الى العراق الا بقدر التمر الذى نستورده .

مندوب العراق :

هناك موضوع اخر وهو : ان جميع قيم البضائع التى تصدر من العراق يقدر سعرها بالنسبة لمستواه فى العراق لا بالنسبة لمستواه فى اسواق البلد العربى المستورد مما يسفر عن تراكم المبالغ المستحقة للعراق لدى البلاد العربية التى اصبحت جميعها مدينة لنا .

مندوب سوريا :

وهكذا فان التوسع التجارى يقابله تضييق بالمدفوعات فتكون النتيجة لا شيء .

الرئيس :

ما رأى الوفود بالبند الثانى ؟

مندوب العراق :

الحل قائم الان والعراق فى حالة ليس مدينا معها، وديونه المستحقة لم يسددها الاستيراد لمعظم البضائع أو جميعها التى تصدرها اليه البلدان العربية المدينة . ان جميع البضائع التى يستوردها العراق يطلب دفع قيمتها بالعملة الاجنبية بسعر بغداد وبذلك تبقى فروق كبيرة خارج العراق لصالح البلد المصدر اليه. وسبيل الاستيراد لدينا مفتوح لا يحرم المصدر العربى الى العراق من القطع الاجنبى الا فى احوال قليلة معينة .

مندوب سوريا :

الا يستطيع العراق الحصول على نقد نادر مقابل ما يصدره من بضائع ؟

مندوب العراق :

نحن نجيز الاستيراد بدون اعطاء نقد استرلينى لبضائع قليلة جدا نخص منها بالذكر الكماليات وهى محدودة جدا .

مندوب الاردن :

لقد وضعنا تحفظا بشأن المادة الاولى من المقترح السورى هذا نصه :

اولا ــ تضاف فقرة اخيرة الى اخر المادة الاولى بالنص التالى :

« لا يسرى حكم هذه المادة على اية اتفاقية تجارية متعاقد عليها بين بلدين عربيين من بلاد دول الجامعة اذا كان ذلك الحكم يتعارض مع احكام تلك الاتفاقية كما وانه لا يسرى على التجارة التقليدية القائمة بين بلدين عربيين من بلدان الدول العربية » .

لذلك فالتعاقد الموجود بين الاردن وسوريا جار على اسس عدم اجراء أية محاسبة بين الصادرات والواردات فاذا وضع الوفد العراقى نصا اوفى فاننى اوافق عليه .

مندوب العراق :

ان موضوع المادة يؤثر على انظمة الاستيراد فقط لا على الاتفاقيات .

مندوب الاردن :

اننا نريد ان لا يؤدى ثمن كل بضاعة تستورد ويطلب صاحبها تسديد ثمنها بالعملة الاجنبية .

مندوب سوريا :

من جهتنا نرى ان الحل قائم طالما اننا نريد شراء بضاعة باثمان البضاعة التى نصدرها .

مندوب الاردن :

وفيما يتعلق بالاقتراح المصرى فان لدى ملاحظة بشأن البند الثانى منه الذى عدلته بالبند التالى من اقتراحى . وهنا تلى نص البند الثانى من الاقتراح الاردنى اما المادة الثالثة الواردة فى الاقتراح المصرى ففى رأيى ان تبقى على حالها ولقد اضفت الى الاقتراح المصرى بندا خامسا هذا نصه :

« تعفى رؤوس الاموال المنقولة من بلد عربى الى بلد اخر وفق احكام المادة الثانية اعلاه من اية رسوم أو ضرائب قد تفرض بسبب ذلك الانتقال »

مندوب سوريا :

اذا اردنا ان لا نمس النظم المالية المرعية فى كل بلد عربى فاننا لا نأتى بأى جديد مفيد .

مندوب لبنان :

نطلب ايضاحا بشأن الاقتراح الاردنى . ما هى الرسوم التى تعفى رؤوس الاموال منها هل هى سائر الرسوم ؟

مندوب الاردن :

اذا اراد عربى تحويل رأسمال الى بلد عربى غير بلده وفرض عليه رسم بسبب ذلك فان هذا الرسم يعتبر عائقا قويا لنقل المال . فاذا فرض الرسم يخشى ان تتعطل المساهمة بالمشروع الذى يراد نقل رأس المال من أجله ، وبدون التحفظ المقترح فان الاتفاقية لا تؤدى للغرض المنشود .

مندوب المملكة العربية السعودية :

الواقع ان اقتراحى سوريا والاردن كلاهما مفيد ولكننى ارجو ان تقيد نفقات الحجاج فى بلادنا بحساب دائن صالح للاستعمال لشراء بضائع لقاءه من الاقطار العربية التى يعود لكل منها النقد المدون بالحساب ، وارى لزوما لاضافة عبارة بهذا المعنى على المشروع .

مندوب سوريا :

ان المادة الاولى من اقتراح الاردن تتضمن تناقضا ظاهرا مع المشروع . اذا كان هذا النص لا يسرى على الاتفاقيات التجارية المتعاقد عليها بين بلدين عربيين من بلاد دول الجامعة الا فى حال اتفاق مع احكام تلك الاتفاقيات واذا كان لا يسرى على التجارة التقليدية القائمة بين بلدين عربيين ، فما هى الفائدة من الاتفاق المقترح ؟ واذا كانت الاتفاقية المقترحة متممة لكل اتفاق ثنائى مقصود بين دولتين عربيتين ، فكيف لا تسرى عليه ؟

مندوب الاردن :

المقصود ان لا يسرى حكم هذه المادة على ما هو قائم الان بحكم التجارة التقليدية بين بلدين عربيين ، أى تلك التجارة التى لا تخضع لقيود عملة فى الوقت الحاضر والتى لا يوجد فيها حساب للمدفوعات بين البلدين . اننا عنينا ان لا تكون هناك قيود للتبادل بين مثل هذين البلدين .

مندوب سوريا :

بين بعض البلاد العربية اتفاقات ثنائية قد تكون افضل مما هو مقترح • ولان نقول اننا نظمنا المدفوعات ، ونقول فى الوقت نفسه بان هذا النظام لا يسرى على الاتفاقات الثنائية فاننا لا نكون قد قمنا بعمل مفيد •

مندوب الاردن :

اننى اعتقد ان فى تفسيرى جلاء لهذه المسألة واذا كان فى النص بعض الغموض فيمكن توضيحه •

مندوب سوريا :

اذا كانت البلاد العربية مرتاحة للاتفاقات الثنائية المعقودة فيما بين بعضها والبعض الاخر ، فلا يجوز التعرض لانتقال رؤوس الاموال • اما اذا كان انتقالها واجبا مع مراعاة تلك الاتفاقات باعتباره ضروريا لتنشيط التبادل التجارى فيجب اغفال التحفظات التى من شأنها عرقلة الوصول الى حل القضية •

مندوب الاردن :

ان اتفاقيتنا المعقودة مع سوريا لا تشير الى أى قيد فيما يتعلق بالعملة ، واذا كان هذا الاقتراح ينص على ذلك ، فان هذا افضل ، اذعند ما يشار الى المدفوعات بصراحة باتفاق جديد يصبح الاردن ملزما بتأدية كل ما يترتب عليه لسوريا ، لذلك قلنا بان لا يسرى حكم هذه المادة على الاتفاقات الثنائية ، ويمكن تعديل النص بالاتفاق مع سوريا أو مصر أو العراق •

مندوب سوريا :

ان الاقتراح العراقى يقول بان الانظمة الموضوعة حاليا تنفذ كما هى وتبقى مرعية الاجراء • فالنتيجة الطبيعية لهذا الاقتراح هى عدم اتخاذ أى تدبير جديد ، واننى الفت النظر الى ان تسهيل المدفوعات يفيد التبادل التجارى بين البلاد العربية وقد يكون فى النظم المرعية ما يحد من هذا التبادل كالرسوم الجمركية مثلا • اننا نقول بعدم وضع الرسوم أو بتخفيضها ، فالاقتراح الجديد لا يأتى بشىء جديد وانما يكرس الوضع القائم •

(أبدى رئيس الوفد المصرى تأييده لتذليل الصعوبات وتسهيل سبل تنشيط التبادل التجارى) •

الرئيس :

اود ان اذكر ان سوريا لا تريد ان تستفيد من أى مشروع يتعلق بحرية انتقال رؤوس الاموال ولا ترغب فى ان يزيدها مثل هذا المشروع أى كسب ، كما انها لا تستهدف ذلك من اية اتفاقية تجارية تقر الان • فاذا كانت الوفود ترى ان الحالة الراهنة مؤمنة لمصالح بلادها فلا نرى لزوما لبحث الموضوع • اما اذا اردنا تسهيل الامور تمكينا من مقاومة الاقتصاد الصهيونى بصورة خاصة فيجب على كل منا ان يتساهل بعض الشىء •

مندوب العراق :

اننى اختلف مع الزميل السورى بوصف الموضوع • فالمسألة بالنسبة للعراق ضيقة

ومحدودة • فنحن لم نحرم البضائع المستوردةمن النقد الاسترلينى الا لانها كمالية كالعطور والمشروبات وسلع الزينة ، وانما اردنا من هذهالوسيلة بان نسهل استرجاع قيم البضائع التى تصدر بدون ان يطلب استرجاع اثمانها الامرالذى يكون للعراق اموالا فى البلاد الاخرى • وهذا يشكل تعويضا لقاء ما ذكـرت ، لذلك نعتقد ان بالامكان حصر الموضوع بنص ضيق، وبالنسبة لاعطاء العملات الاجنبية ، فالنقـدالاسترلينىليس نادرا فى العراق بليعطى بشكل واسع وهكذا نرى ان الموضوع لا يدخل ضمن نطاق التحويل الخارجى بل ينحصر بالاستيراد•

مندوب الاردن :

تفضلتم انكم ترجون ان لا يكون لهذا الاتفاق اية قيود اكثر مما هو قائم الان ، فالاردن يقبل بذلك •

مندوب سوريا :

ان هذا المشروع يبحث حالتين :

١ ــ اذا كان نظام العملات الخارجية يسمح بتحويلها من بلد عربى لاخر فالمشروع المقدم يقضى بان تعامل الدول العربية بعضـها بعضا باكثر ما يمكن من تسهيلات •

٢ ــ واما اذا كان نظام تحويل العملات الخارجية لا يسـمح بتحويل تلك العمـلات لقاء الاستيراد • فالمشروع يمكن المصدر من استعمال قيمة بضاعته لتسديد ثمن المستوردات من البلد المصدر اليه •

ولذلك فان المشروع المقدم ــ خلافا لمـا تصوره البعض ــ لا يفرض على الدول العربية ان تحول العملات الاجنبية اذا كان نظامها الخاص يمنع مثل هذا التحويل •

مندوب العراق :

ان المبدأ العام المتفق عليه هو ان يعامل الرعايا العرب معاملة متساوية فلنا ديون خارج العراق تتكون من صادراتنا التى لا نطالب بارجاع اثمانها الامر الذى يخولنا ان نسـتورد بعض البضائع بدون اعطاء عملة اجنبيـة لقاءهذا الاستيراد •

مندوب المملكة العربية السعودية :

الفت نظر الزملاء الكرام الى وجوب العمل على حل المشكلة الموجودة فى المملكة العربية السعودية والناتجة عن تجمع العملات المختلفةالواردة الينا عن طريق الحجاج ونحن فى الواقع بحيرة من أمرها لان البلاد العربية التى تعـوداليها تلك العملات لا تقبل بارجاع نقودها اليها مع ان بالامكان استعمال هذه النقود للشراءمن تلك البلدان •

مندوب العراق :

يمكن اضافة كلمتين على الفقرة الاولى من المشروع السورى فتضاف الى انظمـة تحويل العملات الخارجية عبارة (وانظمة الاستيراد)•

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :

هل من ملاحظات اخرى لدى الوفود ؟

مندوب الاردن :

ارجو ان تسجل فى محضر الاجتماع العبارة التالية : ان الاتفاقات الثنائية القائمة لن تتأثر بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالفقرة الاولى.

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :

هل من ملاحظات على الفقرة الثانية ؟

مندوب الاردن :

اننا قصدنا بالفقرة الثانية من اقتراحنا ان تعين المشروعات التى يستعمل فيها رأس المال المنقول وان يترك للحكومات التى تستفيد من رأس المال ان تضمن استعماله فى الغايات المحددة وعدم تسربه الى خارج البلاد ، وان لا يترك ذلك للحكومات التى تسمح بارساله من لديها.

مندوب مصر :

هل للوفد الاردنى ان يبين لنا كيف تعين المدفوعات ؟

مندوب الاردن :

اذا كانت كلمة مشاريع الاعمار الواردة فى البند الثانى المذكور لا يسفر عنها تباين فى الاراء ولا تؤول الى الخلاف فى المستقبل . واعنى ان هذه الكلمة اذا وفت بالغاية فلا لزوم للجدول. وانما اخشى ان تفسر فى المستقبل كل دولة المقصود من مشاريع الاعمار تفسيرا يختلف عن تفسير اخر ، لذلك اصبح اثبات المشروعات بجدول أوضح للمقصود .

مندوب مصر :

ارجو ان اسأل الوفد الاردنى عن الادارة الفاصلة التى تفض الخلافات الناشئة عن تطبيق الاتفاقات الثنائية .

مندوب الاردن :

اننى اوافق على الرجوع لمجلس الجامعة العربية الا اذا كانت المشروعات موضوع الخلاف مما تقرره الهيئة .

مندوب مصر :

هناك مسألة اخرى تتعلق بالبند الثانى من التعديل الاردنى الدولة التى تخرج منها الاموال لها مصلحة كبرى بوضع القواعد لحماية رؤوس اموالها وليس من شأن ذلك عرقلة رؤوس الاموال اما اذا نتجت عن وضع القواعد مثل هذه العرقلة فحينئذ يمكن للدولة المنوى نقل رأس المال اليها الاعتراض على ذلك ، ولا يقصد من وضع القواعد سوى عدم خروج رؤوس الاموال من البلاد العربية واعتقد ان هذا فى مصلحة الجميع ، والمفروض ان تملى القواعد بروح التعاون الحقيقى .

مندوب سوريا :

هل يوافق الزملاء على اتخاذ اقتراح مصر اساسا مع بعض التعديلات فيما يتعلق بمشاريع الاعمار لان مصر مثلا قد ترغب بتوظيف رؤوس الاموال فى مشروع اعمار معين . فاذا كانت هناك اتفاقيات واضحة ثنائية على مشاريع الاعمار وعلى القواعد الضامنة لرؤوس الاموال فان هذا ولا ريب يضمن انسجاما اكثر فى التنفيذ .

مندوب الامانة العامة :

هل يوافق حضرات اعضاء هذه اللجنة على ابقاء المادة الثانية من التعديل الاردنى كما هى مع تحديد مشاريع الاعمار بتلك (التى يتفق عليها فى كل حالة بذاتها) هل يؤدى هذا التعديل الى الغرض ؟

مندوب العراق :

الا يرى الاعضاء ان هذا التعديل تنجم عنه صعوبات بالنسبة لصاحب رأس المال وان التسهيلات انما تكون بالاتفاق اتفاقا عاما على القواعد وليس على حصر الحالات المعينة .

الرئيس :

اعتقد اننا كلما اختصرنا بالعبارات نخلص من التشابك .

(ثم تلا المادة الثانية من الاقتراح المصرى)

اننى اعتقد ان هذا النص سيفى بالغرض .

مندوب الاردن :

اننا نطلب بحث الرسوم .

الرئيس :

هل من رسوم .

مندوب الاردن :

نعم فهناك رسوم تبلغ نحو ٣٠٪ ويجب ان تلغى والا فان انتقال رؤوس الاموال يبقى متعذرا .

مندوب العراق :

هل يمكن تلخيص ما انتهينا اليه .

الرئيس :

لقد ابقينا المادة الثانية من الاقتراح المصرى على حالها .

مندوب الاردن :

ارجو تسجيل تحفظ للوفد الاردنى فيما يتعلق بوجوب عدم وضع رسوم على انتقال رؤوس الاموال .

مندوب العراق :

ارى ان تحدد مشاريع الاعمار .

الرئيس :

ان هذا التحديد قد يأخذ كثيرا من الوقت بالنظر للدراسة التى يجب ان يبنى عليها واننا انما نجتمع هنا لوضع الخطط الرئيسية اما الخطط التفصيلية فستوضع فيما بعد .

مندوب العراق :

باعتقادنا ان رأس المال عندما يدخل من دولة عربية الى اخرى فان هذه تصبح ملزمة بحمايته .

الرئيس :

لا بأس من اضافة عبارة (أو الاموال التى انتقلت اليها) بعد عبارة (التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها) فى البند الثانى من الاقتراح المصرى .

مندوب مصر :

اننا نفضل الاخذ باقتراح الوفد الاردنى .

الرئيس

اذن فاننا نأخذ بالمادة الثانية من الاقتراح الاردنى ونذكر بدلا من (من النوع المدرج فى الجدول المرفق بهذه الاتفاقية فى البلاد العربية الاخرى) عبارة (التى يتفق عليها من الاطراف صاحبة العلاقة فى نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها أو رؤوس الاموال التى انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية وان تضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها للغايات المشار اليها) .

(كلف الرئيس هيئة السكرتيرية بطبع نص الاقتراح بكامله بعد ان جرى تعديله والموافقة عليه وهو ملحق رقم «٢») .

ان الوفد السعودى يقترح قبول تسديد اثمان البضائع التى تستوردها المملكة العربية السعودية من البلاد العربية بالعملات التى تردمع الحجاج كل ما يخصه منها .

مندوب مصر :

اننى بعد الانتهاء من الموافقة على القرار ارى ان نبحث بالبند الخامس من التعديل الاردنى فالنص جاء عاما وهو يمنع فرض رسوم عادلة مقابل خدمات عادية ويمكن تحقيق الغرض بنص اخر يحول دون وضع ضرائب تعرقل الانتقال ، وفى حال تعسف الدولة المصدرة لرأس المال يمكن رفع الامر لمجلس الجامعة .

مندوب الاردن :

اذا كان الرسم عاديا فاننا نوافق على تعديل النص بما يفيد هذا المعنى .

مندوب العراق :

اذا كان الاتجاه ان الرسوم القائمة مقبولة فيقال بعدم فرض رسوم جديدة .

مندوب مصر :

اعتقد انه لا يجوز التدخل بفرض الضرائب لان فرضها من مظاهر السيادة القوميــة وهو تنفيذ لسياسة الدولة المالية .

مندوب العراق :

الاصح رفع النص بكامله .

مندوب الاردن :

القانون قائم وهو ينفذ وانما يجب ان لا يفرض شيء جديد عند اجراء النقل .

مندوب العراق :

اذا كان مقبولا تنفيذ الانظمة القائمة فيجب ان لا يقال (أو ضرائب قد تفرض) بل تجبى

الرئيس

كل ما نرجوه ان تتفق على الاساس وهو اجازة نقل رؤوس الاموال وبعد ذلك تصــبح مشكلة الرسوم ثانوية وبسيطة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

موافق على هذا الرأى .

مندوب العراق :

يبدو ان الفقرة الخامسة كما قال الوفــد المصرى لا لزوم لها .

مندوب الاردن :

اقترح تعديل هذه الفقرة على الوجه التالى (لا تخضع رؤوس الاموال المنقــولة من بلد عربى الى اخر وفقا لاحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية ضرائب أو رسوم استثنائية تفرض بسبب ذلك) الا ينتهى الاشكال بهذا النص .

مندوب مصر :

اقترح ابدال عبارة (تفرض لعرقلة الانتقال) بعبارة (تفرض بسبب ذلك) .

(موافقة بالاجماع)

مندوب المملكة العربية السعودية :

فى كل عام يفد جمع حاشد من البلاد العربية لاداء فريضة الحج وبسبب ذلك تتجمع لدينا مبالغ طائلة نريد الاستفادة منها عن طريقة الاستيراد أو التبادل النقدى أو باية طريقة اخرى، ارجو ان يتخذ تدبير يحول دون بقاء هذه المبالغ مجمدة لدينا .

الرئيس :

- ارجو من الوفد السعودى ان يوضح ما اذا كانت هذه المبالغ تتجمد لــدى الافراد أم لدى الحكومة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

انها تتجمد لدى الافراد وهى ناتجــة عن اجور النقل والسكن والخدمات والمشتروات.

مندوب لبنـان :

وفى لبنان كذلك اموال تتجمد نتيجة عن السياحة والاصطياف ونحن لا نتخذ لها تدابير خاصة .

مندوب العراق :

لاشك فى ان الاصول المتبعة فى بعض الدول العربية تساعد على تجمع مثل هذه المبالغ لديها على ان العراقى لا يمكنه ان يحمل معه الى خارج البلاد سوى القليل من النقد العراقى ، لانه يعطى نقدا اجنبيا مقبولا بقدر حاجته حيثما كان وطبيعة التعامل بين الدول تقضى بعدم قبول العملات المحلية العائدة لبلاد الوافدين الى تلك الدول ، على ان هذه القضية لا تدخل فى نطاق بحث انتقال رؤوس الاموال الذى نعالجه الان ويمكن لجامعة الدول العربية دراستها وفقا لقوانين الاقامة .

مندوب سوريا :

ان ما اشار اليه حضرة ممثل المملكة العربية السعودية لا يتعارض والنظام القائم فى سوريا الذى لا يمنع مطلقا شراء بضائع سورية من سوريا بنقد سورى .

مندوب لبنان :

وكذلك الحالة فى لبنان .

مندوب الاردن :

والوضع لدينا مثل سورية ولبنان .

الرئيس :

لقد قال ممثلو لبنان والاردن وسوريا بان انظمة بلادهم تجيز التصدير لقاء نقدهم المحلى .

مندوب مصر :

ان النظام القائم بيننا وبين المملكة العربية السعودية على ما اذكر كان يبيح لنا قبول الجنيهات المصرية ولا اعرف اذا كان هذا النظام قد تغير الان اذ كنا نقبل النقد المصرى عن طريق المصارف بكميات غير محدودة من المملكة العربية السعودية وبامكان تحويل المبالغ وقيدها لحساب تلك المملكة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

الذى علمته اخيرا ان هذا لا يعمل به فى الوقت الحاضر .

مندوب مصر :

اعتقد ان فى الموضوع لبسا اذ اننى غير واثق من الموضوع ويهمنى ان نتفق على نظام بالنسبة للحج تتساوى والمملكة السعودية بشأنه وذلك بالرغم من ان نظام التحويل **افضل** لمصر من نظام النقد .

مندوب العراق :

بعد البيانات التى سمعناها من الاخوان اود ان اذكر انه لا يسمح لدينا بتصدير النقد

العراقى الا بكميات محدودة وان جميع مصدراتنا للمملكةالعربية السعودية غير مقيدةفى اكثر الاحوال بالدفع بعملات معينة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

كل ما نرجوه هو افساح المجال لشراء البضائع بهذه النقود واستيرادها واننا نود لو توضع صيغة نص بذلك .

مندوب العراق :

ان بحثنا كما سبق ان قلنا يتناول رؤوس الاموال وليس هذا الموضوع الذى يمكن حله من قبل مجلس الجامعة بالاستناد الى قوانين الاقامة .

الرئيس

ان هذه القضية لها اهميتها لدى كل من لبنان والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية ولا بأس من ان تتضمنها بنود القائمةرقم واحد .

مندوب الامانة العامة :

نقترح اضافة عبارة (والحج) بعد كلمة (للسياحة) فى الفقرة الرابعة من القائمة رقم واحد .

(موافقة بالاجماع)

مندوب مصر :

نقترح اضافة العبارة التالية بعد عبارة (ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية) وهى (جزءا من القيمة فى حدود افضل نسبة مقررة فى البلد المدين فى الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقى من حساب البلد الدائن) على ان تحذف، فقرة (٢٥٪ من المبلغ المطلوب تسديده بها ويسدد المبلغ الباقى من حسابه الدائن) .

(موافقة بالاجماع) .

مندوب العراق :

ارجو التلخيص .

الرئيس

الفقرة الاولى من الاقتراح المصرى حذفت وحلت محلها الفقرة الاولى من الاقتراح السورى معدلة والفقرة الثانية من الاقتراح الاردنى المعدل ومثلها الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من الاقتراح الاردنى أيضا معدلة .

مندوب الامانة العامة :

تبقى مسألة انتقال الاشخاص واعتقد بان اللجنة لم تتعرض لها لانها تخرج عن اختصاص وزراء المال والاقتصاد ويقتضى تركها للامانة العامة كى تتناول امرها عن طريق الهيئات المختصة .

الرئيس :

هذا واننا نوص مؤيدين بالاجماع بوجوب تيسير الحرية الكاملة لانتقالهم .

مندوب سوريا :

هل يسمح الزملاء بدرس قضية المؤسسات المالية وهى الواردة فى الاقتراح الخطير الـذى قدمه مؤتمر الغرف التجارية والزراعية والصناعية حتى اذا بقى لدينا متسع من الوقت بعـد ذلك ننتقل لدرس الموضوعات الاخرى . وبهذه المناسـبة اقترح درس انشاء مؤسسة ماليـة مشتركة .

الرئيس :

لننتقل الان للبحث فى انشاء مؤسسة مالية مشتركة .

مندوب مصر :

الواقع ان الغاية من قيام المؤسسة مفيدة ولا شك . وانها لفكرة جيدة ، على انه يجب قبل قيام هذه المؤسسة الدخول فى ابحاث تمهيدية . فالعملية المصرفية بالنسبة للبلاد العربيـة على هذا النطاق الواسع عملية كبيرة تحتاج الى تجارب كثيرة لا احسب ان كثيرين منا حائزون عليها ، وذلك كى لا تؤدى الفكرة عكس غايتها . وموضوع رأس المال ليس وحده الاساس لذلك، لانه سيكون مشتركا . والافضل ان نبدأ بايجاد مؤسسة لدراسة المشروعات تكون عقد صلة بين البلاد القادرة على القيـام بتلك المشروعات ، وهى تقوم بالاقناع بعد دراسة المشروع بواسطة الخبراء والدعاية له . اما ان ننشىء البنك دفعة واحدة دون ان تكون لدينا الدراسات اللازمة للبدء بالمشروع فهذا اكثر مما نستطيع تحقيقه حاليا .

مندوب سوريا :

اريد ان اسأل هل توافق الدول العربية اولا على انشـاء المؤسسة ثم تعمـد بعدئذ الى دراسة وسائل التحقيق ، فنأخذ بملاحظات الوفد المصرى . ان الوفد السورى يؤيد الفكرة القائلة بانشاء مؤسسة على ان تعالج المشروعات بعد الانتهاء من الدراسة .

مندوب العراق :

ان لنا وضعا خاصا لان جميع موارد العراق وجهت لتمويل المشاريع داخل العراق نفسه وسوف لا نستطيع الاشتراك بهذه المؤسسة لان جميع المبالغ الموجودة لدينا وظفت فى مشروعات داخلية لمدد طويلة الاجل تتجاوز سـنة ١٩٦٠ ويجوز ان تمدد لبعد ذلك التاريخ . اما الفكرة التى ابداها الوفد المصرى فصحيحة من وجهة وجوب البدء بالدراسة وخبرة العراق بهـذا الموضوع طويلة . فلقد بدأنا بدراسة تمويل مشروعاتنا فى عام ١٩٣٧ وما زلنا نتابعها . ان المقصود من الفكرة لا نستطيع الدخول فيه . اما الدراسة فتحتاج الى وقت طـويل وخبراء كثيرين لا نستطيع تجهيزهم ، بل اننا قد نحتاج لخبرة الدول الاخرى بالموضـوع ، ونحن فى العراق استقدمنا من الخارج عددا كبـيرا من الخبراء حتى الان ولا نزال نحتاج لعدد اكبر .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لا شك فى ان فكرة الوفد المصرى هى عين الصواب والوفد السعودى يميـل اليها ومن

رأيى تأجيل البحث بالموضوع الى مابعد الانتهاء من تنسيق التعاون الاقتصادى بين الدول العربية لنعرف مدى ما نصل اليه بهذا الصدد • اما الدراسة قبل التأسيس فهى ما ينبغى ان نبدأ به •

مندوب لبنان :

ان الوفد اللبنانى يؤيد انشاء مؤسسة تمويل من هذا النوع ويعتقد بانها ستكون ذات فائدة كبرى فى تمويل المشروعات الانشائية فى جميع البلاد العربية وفى المساعدة على تحقيقها • وانني اعتقد ان اكثر الدول العربية الممثلة هنا اعضاء فى البنك الدولى للتعمير والانماء وكل منا اشترك فى هذا البنك الدولى • واننا وان لم نكن قد ادينا جميع اقساط الاشتراك فقد دفعنا قسما منها ولم نستفد حتى الان بشىء من البنك المذكور • على اننى لا ارى بأسا فى الاستمرار بالاشتراك فيه والسعى للاستفادة منه ، وذلك لا يحول دون انشاء مؤسسة فيما بيننا تقوم باغراض متشابهة لاغراضه وليس من ضرورة لتأسيس هذه المؤسسة غدا أو بعد غد ، لان التأسيس كما قال زميلى المصرى يحتاج لدرس • والمشروع الذى بين ايدينا مبنى بمبادئه على الاتفاق المتضمن بانشاء البنك الدولى بما يتفق مع وضعية البلاد العربية • اذا اتفقتم على دراسة الموضوع يجب ان يدرسه الخبراء المكلفون بدراسته على اساس اتفاق البنك الدولى فيعدلونه بالشكل الذى يرونه مناسبا • ولا بد لى من ان اذكر ان مجرد وجود المشروع الحالى يسهل مهمة الخبراء المكلفين بالدراسة لانه يثير مسائل كيفية دفع رأس المال ونوع العملة التى يدفع بها والمدة التى يتم الدفع والتنفيذ خلالها وكيفية قيام المؤسسة بالاقراض وكيفية اشتراك الرساميل فى بعض المشروعات الانمائية مباشرة دون واسطة الاقراض • وبهذه النقطة التى تجيز الاشتراك المباشر بتمويل المشاريع تختلف عن البنك الدولى • وهذا المشروع يسمح باقراض الحكومات أو الشركات التى تؤلفها ويسمح زيادة على ذلك للمؤسسة بان تشترك مباشرة برأس المال اللازم دون مشاركة الحكومة بطريقة اخذ الاسهم • ان هناك مسائل هامة جدا يجب ان تدرس • وهذا المشروع يوضح لحد كبير وسائل التنفيذ • ولدى الوفد اللبنانى الثقة بان هناك مجالا لقيام مؤسسة من هذا النوع تستطيع تنفيذ مشروعات انشائية مفيدة فى كل بلد عربى • ولا يمكن ان نطلب سوى دراسة هذا الموضوع من قبل خبراء يأخذون بعين الاعتبار المشروع الموضوع بين ايدينا والمقدم من الامانة العامة •

مندوب الاردن :

لقد اشارت مذكرة الامانة العامة الى الطرق التى ينفذ بها قيام هذه المؤسسة بعد دراسة الاوضاع الاقتصادية فى الشرق العربى • ومع عدم رغبتى فى الدخول بالتفاصيل ، فاننى اذكر ان رؤوس الاموال قليلة فى البلاد وان الضرورة تقضى بتعاون الدول العربية على جمع أى مبلغ من المال وتوجيهه فى المسائل الانتاجية التى تعتبر اكثر ضرورة من غيرها • اذا قمنا بهذا العمل امكننا رفع مستوى البلاد العربية • ان فائدة هذا البنك عظيمة وهى تسمح بامكان القيام بمشروعات كبيرة • واذا ابقينا الاموال موزعة فى البلاد العربية فان ذلك لا يؤدى

للنتيجة التى يمكن ان تؤدى اليها المؤسسة الواحدة التى تنفق على المشروعات الاكثر لزوما وانتاجا • من هذا يتضح ان وجود هذه المؤسسة ضرورة كبرى ماسة• وعدا عن ذلك فان لهذه المؤسسة فائدة اخرى • فبدلا من ان تستقدم كل دولة خبراء خاصين بها فى انواع المشروعات المختلفة كالرى والبترول والزراعة وغيرها فان المؤسسة توفر كثيرا على البلاد العربية باستقدامها خبراء بهذه المشروعات تستفيد منهم البلاد العربية جمعاء •

اما المباشرة بقيام المؤسسة فقد قيل بالبدء بالدراسة قبل التأسيس • ولست أرى ما يحول دون اقرارنا لمبدأ التأسيس الذى يخرج بنا الى الحل الايجابى •

مندوب مصر :

لا اعتقد ان هناك بلدا عربيا له وضع مصر من حيث ما لديها من مشروعات كثيرة • ولسنا مختلفين على فائدة قيام هذا البنك • اننى اعتقد ان السبيل للوصول الى هذا الهدف هو ان نقلل عدد الخبراء ، ولا ريب فى ان أى قطر عربى لن يستطيع الاستفادة من هذا البنك قبل سنة أو سنتين • افليس الاجدر بنا مع ذلك ان نقيم مؤسسة مصرفية لا مؤسسة رأس مال تضم اليها هيئة خبراء تدرس المشروعات وتقوم بالاعلان عنها فى البلاد العربية وخارجها لتمكين الشعوب العربية من المساهمة فيها ، على ان تقترض الحكومة المعنية بالمشروع من الحكومات التى تستطيع اقراضها أو ان تبيع فى اسواق البلاد التى يستطيع رعاياها المساهمة بها سندات المشروعات أو اسهمها • اريد باقتراحى ان اسبق بالتنفيذ ما يمكن للبنك المقترح ان ينفذه وعندئذ تتحول عن هذه المؤسسة الى بنك بالمعنى المتعارف عليه • اما ان نشغل انفسنا الان بموضوع البنك دون التفكير بتوفير رأس المال فاننا نكون قد استبقنا الموضوع • والمؤسسة كما ارى تضم خبراء فتدرس المشروعات وتحاول تمويلها عن طريق الدعوة لذلك •

مندوب الاردن :

اعتقد بان كل بلد من البلاد العربية استقدم عددا من الخبراء وان كلا منها اصبح لديه عدد من المشروعات والعائق دون تنفيذها هو فى الواقع عدم توفر المال • فنحن اذن لا نفتقر الى الخبراء ونرى تأسيس البنك والاتصال بالخبراء الذين قد يستخدمون بالمؤسسة للمباشرة بالتنفيذ •

مندوب مصر :

ارى ان المشروع وضع فعلا على غرار نظام البنك الدولى • والبنك المقترح اذا قام يجب ان يكون رائده ان لا يقبل رأى الحكومة صاحبة المشروع والمطالبة بالتمويل والتنفيذ بل يعتمد رأى خبرائه الذين يقومون بالدراسة • فالنظام المصرفى الصحيح يقضى بدراسة المشروع بواسطة خبراء المؤسسة لا بواسطة الحكومة صاحبة العلاقة •

مندوب سوريا :

يظهر ان لهذا الموضوع فوائد عدة ، اذ انه عمل قومى لتحقيق رفع مستوى البلاد العربية وهو من الناحية الفنية يحقق وجود مشروع اقتصادى كبير ومن الناحية المالية يحقق امر تمويل المشروعات الانتاجية الكبرى . ان الوفد المصرى يقول بوجوب البدء بدراسة المشروعات على ان نعمد عند الاستثمار اما الى الدعاية لتمويلها أو الى تأسيس البنك ، وذلك يتلخص بالدرس والتنفيذ . انا اعتقد مع الوفد الاردنى ان الفكرتين متلازمتان واذا كان المشروع مجردا من الدراسة فلا نجد له تمويلا . واذا قلنا ان الفكرة مقررة لمجرد قيامنا بدراسة المشروعات فلا نكون قد نفذنا الفكرتين والمقتضى هو تنفيذ كليهما لا احداهما . وفى الحالة الاخيرة لا نصل الى النتيجة المتوخاة .

الرئيس :

الحقيقة هى ان مشروع هذه المؤسسه هو من أهم المشروعات التى قام هذا المؤتمر من اجل تحقيقها وذلك لكى تقوم بها البلاد العربية بمجموعها . ولا ريب فى ان وراء هذه المؤسسة مشروعات عديدة لانشاء شركات وغيرها يقصد بها الخير والنفع العامان . وجل ما نرجو ان نخرج من المؤتمر بتحقيق هذه الفكرة كى تنصب اقوالنا على حقائق عملية . ان هذا المشروع تلزمه دراسة كافية تتعلق بالمال والدراسة والخبرة . فيجب اولا الاخذ بالمشروعات التى لا يمكن لاى بلد عربى القيام باعمال واسعة كبيرة بصددها الا اذا كان لديه ما يسهل له من امكانياته ذلك . فالبلاد العربية مع هذا مجموعة واحدة ولا يمكن الاعتماد على عمل واحد فى قطر واحد واهمال العمل فى قطر اخر . ومصلحة البلاد العربية من الناحيتين السياسية والقومية تقضى بايجاد هذا الانماء الاقتصادى الذى يقوى النواحى القومية ، لان بلدا عربيا مهما ازدهرت اقتصادياته وبقى البلد العربى المجاور له متأخرا فى المضمار الانتاجى والاقتصادى ليس باستطاعته ان ينجو من الخطر المداهم ، لان الدسائس الاجنبية والمبادىء المستثمرة للاوضاع الهزيلة الضعيفة تتوجه اول ما تتوجه الى نقاط الضعف الكائنة فى صفوفنا . ان هذا المشروع يتضمن أسسا وفروعا والمؤتمر لا يستطيع الالمام بهذه الفروع وتلك الاسس خلال ايام انعقاده المعدودة . عدا عن ان هناك بلادا عربية يتناولها مشروع انشاء المؤسسة كالكويت وقطر والبحرين ليست مشتركة فيه . لذلك لا نستطيع اقرار شىء نهائى . على اننى ارجو من كل وفد ان يعمل جاهدا لدى حكومته لاقرار فكرة التعاون الانشائى التى يتضمنها مشروع المؤسسة ، لان ذلك لفائدة البلاد العربية جمعاء . ونحن لا نطمع من هذا التعاون بان يضحى بلد عربى بموارده فى سبيل بلد عربى اخر ، بل جل ما نطمع اليه هو ان نتعاون فيما بيننا شأننا شأن شركة مساهمة . ومع اننى بتجاربى الشخصية العملية قد اؤمن بالمجهود الفردى فى الحقل الاقتصادى والانمائى اكثر من المجهود الجماعى ، فاننى ارى ان لا مندوحة لنا فى ظروفنا الراهنة من تكتيل الجماعات فى نطاق جامعة الدول العربية لرفع مستوى المعيشة فى

اقطار العالم العربي والوقوف في وجه عدو جاثم بيننا ولمنع الافكار المستثمرة للضعف والبؤس من ان تكون ذات فعالية في صفوفنا. ان بعضنا ليس لديه موارد وبعضنا الاخر اقر برامج تشغله لمدد طويلة وبعضنا ينفق على وسائل الدفاع . كل هذه العوامل تدفعنا بقوة لتحقيق هذا المشروع الذى يصلح لكى يكون نواة ليصح ان يدرس من قبل الخبراء فنوفق بين اراء وفود مصر والعراق والاردن . فنرجو بذل الجهود لدراسة هذا المشروع كي نتوصل الى نتيجة تهدينا سواء السبيل عاجلا أم اجلا فيما يمكن ان تقوم به الدول العربية في حقل التعاون الاقتصادى .

مندوب الاردن :

انني اقترح ان يدرس ممثل كل بلد هذا المشروع مع حكومته ليتمكن من ابداء الرأى بوسائل تنفيذ تحقيقه في الاجتماع المقبل كي لا يؤدى تأجيل البحث اكثر من ذلك الى اهمال الامر .

الرئيس :

لا ريب بالاضافة الى ما ذكرته في ان البلاد العربية بحاجة ماسة للاسطول التجارى فالعدو يخوض باسطوله التجارى البحار جميعها لينقل المنتجات من البلاد التى يحتلها واليها ونحن باستثناء مصر ليس لدينا قطعة بحرية واحدة لنقل المنتجات من بلد عربي الى اخر . وهناك نقاط يمكن للبلاد العربية ان توليها عنايتها للقيام بأمور مشتركة . انني اسف انه ليس لدينا وسائط نقل تقل الحجاج العرب الى الديار المقدسة فنلجأ الى الاجانب ، كي نؤمن لهم وسائل نقلهم والى سنوات قليلة خلت كان الحجاج يساقون بحالة مزرية. لهذا فانني اعتقد ان واجباتنا تقتضينا وجوب الشروع بتعاون اقتصادى يقوم على اساس التعاون المالى .

ومهما كان مشروع هذه المؤسسة سابقا لاوانه أو صعب التنفيذ الان . فانني اعتقد بانه يجب اتخاذه دستورا لانه عملي جدا. وارجو مجلس الجامعة العربية ان يعمل ما استطاع لتحقيقه.

مندوب لبنان :

نود ان نسأل عما اذا كان هذا الموضوع سيدرس أم لا ؟ وفي حال الايجاب كيف تقف من اقتراح الوفد الاردنى . هل تدرسه كل حكومة لوحدها ثم تقدم الاراء في الاجتماع المقبل أم تؤلف لجنة خبراء تدرس الموضوع وتستنير الحكومات بدراستها ؟ اذا درست كل حكومة هذا الموضوع على حدة فاننا نعتقد بالوصول عن هذا الطريق الى نتيجة . فاما ان تتبناه واما ان تصرف النظر عنه. ونرى ان تقدم الحكومات ملاحظاتها بشأنه الى الامانة العامة فتحيلها الى لجنة خبراء تستنير بهذا المشروع المالى ثم يرجأ الامر الى الاجتماع المقبل أو الى مجلس الجامعة .

مندوب الاردن :

بالامكان اذا وافقت الوفود على رأينا ان نقر المبدأ ، ويحال المشروع لدراسته من قبل اللجنة التى سينتخبها المؤتمر لتقديم التوجيهات.

الرئيس :

لدينا اقتراح يعبر عن رأينا ، ان المؤتمر يرحب بالمشروعات التى تقدم اليه وهذه المشروعات تحال الى لجنة من الخبراء لدراستها كما ان الحكومات العربية تدرسها وتقدم مقترحاتها بشأنها الى الامانة العامة كى تبحث فى الاجتماع المقبل وعلى كل منا ان يعود الى حكومته بالموضوع على ان نعاهد الله والضمير جميعا بأن نقوم بالسعى الحثيث لتحقيق الفكرة وان نكون مخلصين بالدعوة اليها لدى الحكومات والافراد والجماعات، فالدراسة ستقول اذا كان المشروع قابلا للبحث والتنفيذ واذا اقرت المبدأ تدرس امكانية التنفيذ . والواقع ان كثيرا من المشروعات التجارية ، مزدهرة مع كونها مشتركة عن طريق الافراد واذا وجد ان هناك مشروعات عملية يمكن تحقيقها بوقت سريع ونستطيع دراستها حتى السبت فنكون ممتنين.

مندوب العراق :

ان مشروع انشاء شركة ملاحة عملية جليلة ولكن الوقت ضيق من الان للسبت .

الرئيس :

علينا نحن ان نوافق فقط على المبدأ ، اما التفصيلات فشىء يطول امره ويحال بعد ذلك الى لجنة فرعية تضع الاسس .

مندوب سوريا :

اننا نرى وجوب الخروج بنتيجة عملية ، لذلك نتقدم بهذا الاقتراح :

« درس المؤتمر مذكرة الجامعة العربية حول ضرورة تعاون البلاد العربية فى النواحى الاقتصادية والمالية والمشروع المقدم منا لانشاء مصرف الانماء الاقتصادى العربى . فأيدت الوفود المشتركة بالمؤتمر الفكرة ، وقررت ان يعرض المشروع المقترح على الحكومات العربية لبيان رأيها فيه . وفى الوقت نفسه تشكيل لجنة من خبراء البلاد العربية لدراسة المشروع المقدم أو اى مشروع اخر يحقق الفكرة المشار اليها ، على ان تقدم اللجنة تقريرها الى امانة الجامعة العربية قبل اجتماع مجلس الجامعة المقبل ».

الرئيس :

ان المعنى واحد تقريبا مع اقتراح اعدته الامانة العامة الان .

مندوب الاردن :

نقترح دمج الصيغتين .

مندوب مصر :

اذا لم ننظم هذا التعاون فيما بيننا الان فلماذا اجتمعنا ؟

مندوب سوريا :

(اعادة تلاوة اقتراحه) .

مندوب العراق :

تأييدا للفكرة لقد اعتبرنا ان الموضـــوع ينحصر بان هناك قضايا عملية تقدمت بشأنها اقتراحات ، وان هناك مشروعات اكلافها معلومة ومحدودة وسهلة التنفيذ .

مندوب الامانة العامة :

اننا نترك للخبراء ان يقولوا هذا الرأى .

الرئيس :

ان الوفد السورى علق الامر على قرارات الحكومات العربية وفى هذا منتهى التحفظ .

مندوب ســوريا :

قلنا ان الفكرة بحد ذاتها مؤيدة ومقبولة وجل ما اقترحنا احالة القضية لدراسة الخبراء .

مندوب لبنـــان :

ان ايراد كلمة (فكرة) يدعو للالتباس . فهل المقصود بها التعاون الاقتصادى أم نوعية المشروعات ، وأى حكومة هى التى لها الحق بدراسة المشروع ؟

مندوب العراق :

ان لكل دولة الحق بذلك بالنسبة لمركزها الجغرافى والصناعى والطبيعى ، اذا كانت لديها موارد تستهدف من ورائها مشروعات وأمنا وصحة الخ .. والمملكة العراقية لديها موازنة وموارد واخصائيين وتستخدم كل ذلك لتحقيق هـــذه المشروعات . ويؤسفنى انها بظروفهـــا الحاضرة وما يحيط بها من امور جسام لا يسعها ان تنظر بهذا الاقتراح .

مندوب الاردن :

نحن مع العراق بما يعالجه ، بيد ان كل البلاد العربية لديها مشروعات متشابهة . نحن لا نريد الحد من نشاط أى دولة بتضييق اقتصادياتها ، بل نرجو تنسيق الجهود . واننى اؤيد رئيس الوفد العراقى بما ذهب اليه بصدد فكرة انشاء شركة الملاحة. فلو فرضنا ان هذه الشركة هى أول شركة فى المشروع تطرح للمساهمة ،الا يستطيع تأييد فكرة البنك بمليون جنيـــه فقط رأسمالا ؟ وقـــد يمكن ان تكون شركة الملاحة أول مشروع ينفذه . لذلك ارجو ان لا نسارع الى التخوف من فكرة انشاء المؤسسة طالما ان كلا منا ســيتحمل عبئا يتناســب مع موارده .

مندوب العراق :

أود ان اشير الى اننا سبق لنا ان درسنا موضوع تأسيس شركة الملاحة ، ونحن نحبذ تحقيقها ضمن المشروع ، لان موضوع هـــذه الشركة قد لوحظ انه عملى من وجوه عديدة وان بالامكان تأمين اثمانه واكلافه . ونحـــن مستعدون لبحثه الان اذا وافقتم .

مندوب الاردن :

هل يمكن تحديد رأس المال اللازم ؟

الرئيس :

لا يمكن البحث فى تفاصيل المشروع الان ونرى لو يعدل الاقتراح بما يتفق مع رأى العراق ، واننا نرى تأجيل البحث فى المشروع الى نهار السبت .

(رفع الاجتماع فى الساعة الثانية والدقيقة الخامسة عشرة بعد الظهر ، على ان تعقد اللجنة جلستها المقبلة فى الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين قبل الظهر يوم السبت فى ٣٠ ايار (مايو) سنة ١٩٥٣) .

(ملحق رقم أ)

مشروع ملحق
بتسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال
بين الدول العربية
مقدم من الوفد السورى

أولا ـ تسديد مدفوعات المعامـلات الجارية

١ ـ يعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة ـ فى حدود امكانياته ووفقا لانظمة تحويل العملات الخارجية المطبقة فى اراضيه ـ على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المعددة فى القائمة المرفقة رقم (١) الى بقية البلدان المتعاقدة ، كما يمنح هذه المدفوعات اقصى ما يمكن من معاملة مفضلة .

٢ ـ اذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبق لدى الدول المتعاقدة أو بعضها يفرض قيودا على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية الى بقية البلدان المتعاقدة ، وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدولة المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية التى تقبلها الدولة المتعاقدة الاخرى صاحبة العلاقة ، تتعهد تلك الدولة فى هذه الحالة بان تمنح المقيمين فى بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية على الاقل :

أ ـ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة فى القائمة رقم (١) والمستحق دفعها فى اراضى الدولة المدينة ، ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذى يقيم فيه صاحب الحساب من اراضى الدولة المدينة الا اذا كانت البضاعة المطلوب استيرادها من البضائع المحظر تصديرها الى أى بلد كان .

ب ـ الحق فى ان يحولوا الجزء أو الكل من حسابهم الدائن الى المقيمين فى أى بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر .

ج ـ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة اية بضاعة يبتاعونها فى اراضى البلد المدين بقصد تصديرها الى أى بلد احد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر بشرط الا تكون هذه البضاعة من الانواع المحظر تصديرها الى أى بلد كان .

د ـ اذا كان النظام المطبق فى البلد المدين يفرض تسديد الكل أو الجزء من قيمة انواع معينة من البضائع بعملة اجنبية معينة . فيحق لصاحب الحساب الدائن فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و (ج) سابقتين ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية ٢٥٪ من المبلغ المطلوب تسديده بها ويسدد المبلغ الباقى من حسابه الدائن .

ثانيا ـ انتقال رؤوس الامـوال

يؤيد الوفد السورى ما جاء فى البندين الثانى والثالث من الاقتراح المصرى .

بيروت فى ١٩٥٣/٥/٢٧

القائمة رقم (١)

مدفوعات المعاملات الجارية

١ ـ قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد الى بلد متعاقد اخر ونفقات شحنها والتأمين عليها.

٢ ـ ريع رؤوس الاموال العائدة لبلد متعاقد والموظفة فى بقية البلدان المتعاقدة .

٣ ـ نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .

٤ ـ نفقات السفر والانتقال للسياحة والاستشفاء والاعمال التجارية .

٥ ـ نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء .

٦ ـ التسديدات العائدة لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .

٧ ـ اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين.

٨ ـ المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف .

٩ ـ المبالغ المستحقة عن عرض الافلام وعن البيع والاشتراك فى الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة فى احد البلدان المتعاقدة .

(ملحق رقم ٢)

تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية

النص النهائى

أولا ـ تسديد مدفوعات المعاملات الجارية

١ ـ يعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة ـ فى حدود امكانياته ووفقا لانظمة تحويل العملات الخارجية وانظمة الاستيراد المطبقة فى اراضيه ـ على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المعددة فى القائمة المرفقة رقم (١) الى بقية البلدان المتعاقدة ، كما يمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة مفضلة .

٢ ـ اذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبق لدى الدول المتعاقدة أو بعضها يفرض قيودا على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية الى بقية البلدان المتعاقدة ، وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدولة المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية التى تقبلها الدولة المتعاقدة الاخرى صاحبة العلاقة ، تتعهد تلك الدولة فى هذه الحالة بان تمنح المقيمين فى بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية على الاقل :

أ ـ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة فى القائمة رقم (١) والمستحق دفعها فى اراضى الدولة المدينة ، ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذى يقيم فيه صاحب الحساب من اراضى الدولة المدينة مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد الا اذا كانت البضاعة المطلوب استيرادها من البضائع المحظر تصديرها الى أى بلد كان

ب ـ الحق فى ان يحولوا الجزء أو الكل من حسابهم الدائن الى المقيمين فى أى بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر .

ج ـ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة اية بضاعة يبتاعونها فى اراضى البلد المدين بقصد تصديرها الى أى بلد احد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر بشرط الا تكون هذه البضاعة من الانواع المحظر تصديرها الى أى بلد كان .

د ـ اذا كان النظام المطبق فى البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة انواع معينة من البضائع بعملة اجنبية معينة ، فيحق لصاحب الحساب الدائن فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و (ج) السابقتين ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية جزءا من القيمة فى حدود أفضل نسبة مقررة فى البلد المدين فى الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقى من حساب البلد الدائن .

ثانيا ـ انتقال رؤوس الامـــوال

تجيز الحكومات العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الاموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك فى مشاريع الاعمار التى يتفق عليها بين الاطراف صاحبة العلاقة فى نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس الاموال التى انتقلت اليهـا من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية، وان تضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها فى الغايات المشار اليها .

٣ ـ لا تخضع رؤوس الاموال المنقولة من بلد عربى الى بلد اخر وفق احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية رسوم او ضرائب استثنائية تفرض لعرقلة ذلك الانتقال .

٤ ـ تقوم حكومة كل بلد من البلاد العربية بالسماح لرؤوس الاموال العربية التى ترد بعد توقيع الاتفاقية التى تستثمر فيه بالعـودة الى موطنها الاصلى .

القائمة رقم (١)

مدفوعـات المعاملات الجارية

١ ـ قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد الى بلد متعاقد اخر وتفقات شحنها والتأمين عليها .

٢ ـ ريع رؤوس الاموال العائدة لبلد متعاقد و الموظفة فى بقية البلدان المتعاقدة .

٣ ـ نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .

٤ ـ نفقات السفر والانتقال للسياحة والحج والاستشفاء والاعمال التجارية .

٥ ـ نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب راجور الموظفين والخبراء .

٦ ـ التسديدات العائدة لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .

٧ ـ اقساط تعويضات التأمين واعادة التأمين .

٨ ـ المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف .

٩ ـ المبالغ المستحقة عن عرض الافلام وعن البيع والاشتراك فى الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة فى احدى البلدان المتعاقدة .

محضر

الجلسة الرابعة

للجنة المالية المتفرعة عن المؤتمر

عقدت اللجنة جلستها الرابعة فى تمام الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة من مساء يوم السبت الواقع فى ٣٠ ايار (مايو) ١٩٥٣ برئاسة معالى السيد محمد سعيد الزعيم وبحضور كافة حضرات الاعضاء .

افتتح الرئيس الجلسة بسؤال الاعضاء عما اذا كانوا قد اطلعوا على محضر الجلسة الاخيرة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اننى اقترح حرصا على الوقت ان تقدم ملاحظات الاعضاء على محاضر الجلسات الى سكرتيرية المؤتمر فيما بعد .

الرئيس :

فليكن ذلك .

(موافقة)

الرئيس :

اعتقد ان بالامكان تلاوة النص النهائى لملحق تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية (ملحق رقم ٢ بمحضر الجلسة السابقة للجنة) .

(تلا الرئيس النص والقائمة رقم١)

وبعد المناقشة جرت الموافقة بالاجماع على النص المدرج فى الملحق رقم(١) من هذا المحضر .

ثم طلب لبنان البحث بقضية السماح بانتقال المواريث وجعل القائمة رقم ١ مشتملة عليها .

الرئيس :

بحثنا المسألة فى الجلسات السابقة وصرف عنها النظر ونرجو الان الاقتصار بالبحث على ما يمكن تحقيقه على ان يرجأ بحث التفاصيل الى المستقبل .

مندوب الاردن :

اننا تقدم التحفظ التالى بشأن ما قد ينشأ عن امكانية تعارض الاتفاقية الموافق عليها مع الاتفاقات الثنائية التى يمكن ان تكون قائمة بين بلدين عربيين .

الرئيس :

قدموا التحفظ ونحن موافقون عليه .

(تقدم الوفد الاردنى بالتحفظ التالى) :

« لا تلغى احكام القرارات السابقة اية تسهيلات أو معاملات مفضـلة نص عليهـا فى اتفاقيات ثنائية عقدت أو ستعقد بين أى من الدول العربية . وتبقى تلك التسهيلات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الثنائية سارية المفعول طيلةمدة سريان تلك الاتفاقيات وكذلك لا يسرى حكم الملحق الخاص بالمدفوعات من هذه القرارات على اية اتفاقات ثنائية أو تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين فى ذلك الملحق بدون عملة مما هو مطبق بالفعل وجار بين أى بلدين عربيين عند صدور هـذه القرارات ومما يعتبر للجانب المدين افضل مما نصت عليه قرارات المؤتمر » .

الرئيس :

ان مشروع اتفاق مصرف الانماء الاقتصادى العربى الذى جرت بشأنه مناقشة فى الجلسة السابقةأود ان أوضح على ضوء ما نشر فى بعض الصحف بشأنه ان سوريا لم تتقدم به بل هو مقدم من قبل الامانة العامة . لقد تقدم الوفد العراقى باقتراح بشأن هذا المصرف هذا نصه :

« يرى الوفد العراقى ان خير وسـيلة لتحقيق قيام بنك الانماء الاقتصادى العربى هى ان تتولى الامانة العامة للجامعة العربية دراسة تفاصيل وامكانيات وطرق تنفيذ هذا المشروع بالاتصال بالمؤسسات المصرفية الدولية وخاصة بنك الاعمـار الدولى والمؤسسات المصرفية فى البلاد العربية ثم تعرض نتائج تلك الدراسة على المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية » .

مندوب لبنـان :

اشارة الى عبارة المؤسسات المصرفية الدولية فقد يساء الظن بان هذا المصرف العـربى سيمول من قبل المؤسسات الاجنبية ، لذلك ارى من الافضل ان ينص صراحة على هذا الموضوع .

(بعد المناقشة بهذا الموضوع اتخذ القرار التالى بالاجماع) :

« يقرر المؤتمر حاجة البلاد العربية الماسة الى تأسيس مؤسسة مالية للانماء الاقتصادى العربى ويرى ان خير وسيلة لتحقيق قيام هذه المؤسسة فى ان تتولى الامانة العامة للجامعـة العربية دراسة هذا المشروع وامكانيات تنفيذه مستنيرة بخبرة المؤسسات المصرفية المختصة من فنية وتنظيمية على ان تعرض نتائج تلك الدراسة على المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية لتحقيق الغاية المتوخاة فى اقرب فرصة ممكنة» .

مندوب لبنـان :

اننا نرى ان تتوسع الشركة العقارية التى سبق تأسيسها لانقاذ اراضى فلسطين فى البلاد العربية جمعاء وقد يكون من المستحسن بحث هذا الامر بالاضافة لبحث انشاء المصرف الذى نحن بصدده كى تصبح الشركة العقارية ضمن المصرف . اننى الفت النظر لدرس الموضوع من هذه الناحية .

مندوب الامانة العامة :

سنأخذ بعين الاعتبار هذه القضية واعتقد بان ذلك سيتحقق .

الرئيس :

والان ننتقل الى البحث فى اقتراح العراق بشأن انشاء شركة الملاحة وهذا نصه :

« يقترح الوفد العراقى ان تكون الخطوط الرئيسية لشركة الملاحة العربية على الوجه التالى :

١ ـ يكون رأس مال الشركة ستة ملايين جنيه يكتتب به كما يلى :

أ ـ ثلاثة ملايين تكتتب بها الحكومات العربية بنسبة موازناتها السنوية .

ب ـ ثلاثة ملايين يكتتب بها افراد الشعوب العربية ومؤسساتها التجارية على ان يكون نصيب كل دولة منها نفس نصيبها المذكور فى الفقرة (أ) . فاذا لم يكتتب الافراد أو المؤسسات بجميع الاسهم المخصصة لهم فتكون افضلية اخذها لحكومة ذلك البلد فاذا رفضته الحكومة أيضا فعندئذ يوزع على باقى الحكومات .

٢ ـ يكون عدد الاعضاء الذين يمثلون كل دولة فى مجلس ادارة الشركة بنسبة عدد الاسهم التى اكتتبت بها فى الشركة .

٣ ـ توزع الاعلام على البواخر بنسبة الاسهم التى تحملها كل دولة بصورة تقريبية .

٤ ـ تؤلف لجنة لوضع جميع الانظمة والتفاصيل الاخرى اللازمة لتأسيس هذه الشركة وتعرض نتائج دراسة هذه اللجنة على كل حكومة لدراستها واقرارها فى المؤتمر القادم .

فنرجو من الوفد العراقى ان يشرح لنا بالتفصيل ما ورد باقتراحه .

مندوب المملكة العربية السعودية :

قبل الخوض ببحث موضوع شركة الملاحة نريد ان نعرف ماهيتها ومقاصدها وفوائدها ومركزها الى اخر ماهنالك من امور متعلقة بها .

مندوب العراق :

ذكرت فى الجلسة الماضية اشياء كثيرة تتعلق باسطول الاعداء الذى يمخر عباب البحار ولقد اطلعت بنفسى خلال زياراتى للموانىء الاجنبية بان كلا منها لا يخلو من باخرة عدوة أو باخرتين والبلاد العربية بوضعها الحالى وبما عندها من امكانيات كبيرة بتوسيع مداخيلها وزيادة انتاجها تستطيع تمويل هذا المشروع الحيوى وايجاد موارد ذات شأن للبلاد العربية التى ستشترك فيه . اما مركزها فامره يعود لمجلس ادارة الشركة الذى يقرره ويقرر فروعها والخطوط التى ستسير عليها بواخرها . واننا نحن نبحث هنا امور المشروع التجارية والمالية وامكانياته . اما التفاصيل فترجع لمجلس الادارة .

مندوب الاردن :

تفضل الوفد العراقى بالقول بان هذا الامر مدروس فهل لنا ان نقف على مقدار الخدمات التى سيقدمها هذا المشروع وبرنامج العمل له بشكل أوفى من الخلاصة القصيرة التى تضمنها الاقتراح العراقى ؟ ان هـذا المشروع يتطلب التزامات مالية غيرسهلة من الحكومات المشتركة فيه وعلينا ان نعرف مدى اعمال هذه الشركة التى ستساهم بها حكومات الدول العربيـة وشعوبها .

مندوب العراق :

عندما قلنا ان الحكومات ستشترك فى المشروع فاننـا عنينا بانها سـتقوم بذلك بمحض ارادتها وليس فى الامر أى اجبار . وانما يحدو بنا لاعتبار تأسيس الشركة من الضرورة بمكان هو رغبتنا فى تسهيل المواصـلات بين بعض الدول العربية بعضها ببعض وبينها وبين انحاء العالم وان هذا المشروع لا يختلف بامكانياته عن غيره سوى انه يؤمن تموين ممالك عظيمة تقع اكثرها على شواطىء البحار وتحتل مراكز تجارية هامة فى العالم . ويمكن تلخيص هـذا المشروع والغاية من بنائه على الدراسـة التى سبق القيام بها بان البلاد العربيـة كثيرا ما تستورد من الخارج مواد ثقيلة كما تصدر مواد اولية ، وبامكانها تشغيل بواخـر الشركة على هذه الخطوط العربية بالاضافة الى استخدامها بين البلاد العربية نفسها ، وبالامكان انشـاء وكالات لها فى جميع الموانىء العـربية كجدة وعدن وبيروت والبصرة وغيرها . وطبيعى ان هذه الوكالات تأخذ على عاتقها ادارة العمل . واننى اعتقد ان هذا المشروع سـيؤول بنا فى المستقبل الى انشاء اسطول تجارى كبير .

مندوب لبنـان :

ان هذا المشروع يعود الى ست أو سبع سنوات ، اذ اجتمعت اللجنة العامة للمواصلات فى صوفر خلال شهر اب ١٩٤٦ فانشأت لجنة فرعية لدراسته وهذه تقدمت بتوصيات للجنة العامة. وها قد مضت ست سنوات على الاقتراح الذى قدمتـه والذى كان مفهوما ان اللجنـة ستتابع دراسته ولكنها لم تأت بشىء . ثم تقدم وفدا سوريا ولبنان فى ١٣ سبتمبر ١٩٥٢ ، بمذكرة الى الامانة العامة يذكران فيها ان هذا الموضوع قد بحث فى اجتماع لجنة المواصلات فى لبنان خلال شهر آب ١٩٤٦ واقترن بتوصية من اللجنـة المذكورة ابرزت ما له من الاهمية الكبرى فى نظر جميع الدول العربية وبينت ان تحقيقه فى مقدورها ومتناول يدها وان الحاجة ماسة الى انشاء مثل هذه الشركة التى من شأنها توطيد العلاقات التجارية بين الدول العربيـة وتنميـة الانتاج فى كل منها .

ان لدى العدو عشرات البواخر التجارية التى تمكنه من عدم التأثير بالمقاطعة التى نريد تمكينها حوله ، وبواسطة هذه البواخر تيسر له التبادل التجارى مع أبعد بلدان العالم حتى ان

البرتقال العربى الذى يستثمره العدو اصبح يباع فى الارجنتين ونحن كاننا نيام • اننا مع تأييدنا التام لانشاء المشروع ندخل ببحث الاقتراح كما تقدم به الوفد العراقى •

مندوب الامانة العامة :

انى اسف لمقاطعة حضرة ممثل لبنان لالفت النظر الى ان اقتراح العراق ليس سوى تنفيذ لمقررات مجلس الجامعة العربية فى دورته الاخيرة وقد نصت هذه المقررات على ما يلى :

١ ـ وافق مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده الثامن عشر على توصية للجنة المواصلات الدائمة الخاصة بتأليف شركة مساهمة كبرى من شعوب الدول العربية جميعها للملاحة البحرية تعطف عليها حكومات هذه الدول وتشجعها على ان توزع اعلام هذه الدول على الوحدات بقدر انصبتها فى الشركة بما لا يتعارض مع قوانين الملاحة الدولية •

وان تكون هذه الشركة واحدة يتألف رأسمالها من مساهمة جميع شعوب الدول العربية •

٢ ـ تنفيذا لهذه التوصية يستلزم الامر تشكيل لجنة خاصة لدرس المشروع من كافة اوجهه الفنية ووضع الخطط العملية اللازمة لتنفيذه بعد اقرار مبدأ مساهمة الحكومات العربية فيه ضمانا لنجاحه • فنحن الان اذن امام موافقة من مجلس الجامعة بانشاء هذه الشركة والاقتراح العراقى يوضح الموافقة •

مندوب المملكة العربية السعودية :

اعتقد ان لدى كل البلاد العربية شركات ملاحة كمصر والمملكة السعودية • الا يرى حضرات الزملاء ان من الخير توحيد هذه الشركات بضم بعضها الى البعض الاخر بدلا من تأليف شركة جديدة قد تسبب المزاحمة لها ؟ارجو درس هذه الفكرة •

مندوب العراق :

اننا لا نرى ان الموضوع سيسفر عن مزاحمة ، فهناك خطوط بحرية عربية اذا اضيفت اليها خطوط جديدة تديرها الحكومات مباشرة فان ذلك اقرب الى التوسع من توحيد الشركات القائمة ، وذلك بان تبلغ حصة الحكومات من الاسهم فى الشركة المقترحة ٥١٪ و٤٩ للافراد لتكون ادارتها الدائمة حكومية ضمانا لنجاح المشروع •

مندوب المملكة العربية السعودية :

يتراءى لى ان توحيد الشركات القائمة اقرب الى تحقيق الهدف وعلى كل فان قرار مجلس الجامعة المبنى على توصية لجنة المواصلات كان منصبا على مساهمة شعوب الدول العربية وليس الحكومات العربية وعلى تأليف لجنة فنية لدراسة الموضوع ، فكيف يمكن لمندوبى الحكومات

العربية ان يوافقوا الان على اشراك حكوماتهم بمشروع من هذا النوع دون ان تكون تلك الحكومات واقفة سلفا على الالتزامات التي ترتبط بها بنتيجة اشتراكها لا سيما فيما يتعلق بسد العجز اذا حدث ؟ انني اقترح تشكيل اللجنة الفنية لتتصل بشركات الملاحة القائمة وتقدم للحكومات مشروعا مدروسا وافيا بناء على اتصالاتها ، فنعمل على ضوئه .

الرئيس :

ارى ان بالامكان تعديل اقتراح العراق بعض الشيء بتأليف لجنة تقوم بالدراسة بتنمية اتصالها بالشركات القائمة والخبراء واكرر ما اعلنه الوفد العراقي بان اقتراحه لم يستهدف اجبار الحكومات على المساهمة بالمشروع بل التوصية باشتراكها فيه . ويجدر بنا ان ننظر الى الامر من الناحية القومية فلا ننسى ان اجدادنا الاولين وصلوا بسفنهم الى اقصى انحاء المعمورة وان واجبنا يقضي بان نحذو حذوهم فنشترك بالمشروع .

مندوب العراق :

اسف انني لم اكن مطلعا على قرار مجلس الجامعة الاخير بهذا الشأن على انه يتبين من فقرته الثانية انه اقر مبدأ مساهمة الحكومات العربية فيه ولزوم تشكيل لجنة خاصة لدرس المشروع من كافة اوجهه ووضع الخطط العملية لتنفيذه . لقد درسنا نحن في العراق الموضوع من جميع وجوهه ونحن الان في سبيل تنفيذه وشكلنا شركة لهذا الغرض ورأينا ضرورة لمساهمة الحكومات به نظرا لقلة رؤوس الاموال الخاصة التي تقدم على الاشتراك بمثل هذه المشروعات ، وامكانية جمع رأس مال كبير لهذا الغرض من الشعوب العربية متعذرة حاليا . ان المشروع لا شك ناجح ولا يحتاج للدراسة المدرجة في مذكرة مجلس الجامعة . فالشركة المقترحة لا تختلف عن اية شركة تنشأ لغرض تجاري . ولدى الدول الغربية عشرات الشركات تعمل في جميع الخطوط وهي رابحة . والعراق يصدر بين ٦٠٠ ــ ٨٠٠ الف طن من انتاج مواسمه الزراعية والتمور ويستورد ما لا يقل كثيرا عن ذلك ، هذا بالاضافة الى ما نأمله في المستقبل من توسعات زراعية وتجارية بالنظر لازدياد الدخل القومي . وهذا ينطبق على الدول العربية الاخرى . ان تشكيل لجنة لدراسة الموضوع مضيعة للوقت . ومجلس الادارة الذي يشكل لهذا الغرض هو الذي يدرس ويقرر انواع البواخر المشتراة والاستعانة بالخبراء والخطوط والفروع . وهذا العمل تقوم به جميع الدول الواقعة على سواحل البحار وبينها ممالك صغيرة كالنروج واليونان وبينها دول غير واقعة على الشواطيء كسويسرا وجميعها تملك اساطيل تدر عليها الفوائد المختلفة والعملات الاجنبية مما مكنها من تثبيت عملاتها ، فاصبحت مركزة .

مندوب الاردن :

ارى تعذر الموافقة على هذا المشروع قبل الحصول على دراسة كافية تمكننا من عرض القضية على حكوماتنا .

الرئيس :

طالما ان مصر لديها شركات بحرية فارجو من الوفد المصرى التقدم بملاحظاته .

مندوب مصر :

الشركات المصرية تطالب باعانات من الحكومة والحكومة لم تلب الطلب . وفى السنوات الاخيرة وزعت ارباحا لا بأس بها بالنسبة لرؤوس اموالها . والقضية يجب وضعها موضع التنفيذ لان مجلس الجامعة قررها . افضل تأليف هيئة مؤسسين من الشركات القائمة وشركة العراق التى هى قيد التأسيس ينضم اليها مندوب عن كل حكومة فتقوم الهيئة مقام مجلس ادارة مؤقت يضع الخطة الشاملةلتنفيذ المشروع ويعرض القضية للمساهمة . ولا ارى وجوبا لمساهمة الحكومات حاليا والحكومات العربيةتساهم عندما تتعذر مساهمة الافراد .

مندوب العراق :

اؤيد اقتراح الوفد المصرى .

مندوب لبنان :

هل يفهم من هذا قبول العراق بتعديل الفقرة الرابعة من اقتراحه فيما يتعلق بتأليف لجنة ؟

مندوب العراق :

نعم .

مندوب لبنان

نرى وجوب مساهمة جميع البلاد العربية بالموضوع لتكون قوية . يفهم من الاقتراح العراقى ان المشروع يحتاج لستة ملايين جنيه راسمالا واعتقد ان هذا المبلغ غير كاف . الاقتراح المصرى يقول بتمثيل الحكوماتوالشركاتالقائمة بالهيئة المقترحة. وقد تتأثرالشركات اذا اشتركت بالهيئة بمصالحها الآتية . استحسن انشاء هيئة مستقلة متجردة تقوم بالدراسة لمصلحة واحدة هى العامة ، وارى عدم تحديدنسبة مساهمة الدول على اساس موازنتها ، بل ترك ذلك لامكانيات كل دولة واؤيد زيادةنسبة مساهمة الحكومات بواحد بالمئة على نصف الاسهم . المصلحة قومية اكثر من كونها تجارية وكثيرا ما تحتاج الىمساعدات حكومية. والامر متبع فى كثير من الشركات وهو مثال يحتذى فىالاقتصاد العام بمعظم الدولويسمونه مختلطا .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان مساهمة الحكومات العربية مع الشركةتؤدى الىخسارتها معها فى حال الخسارةفكيف تسد العجز بعد ذلك ؟ وارى ضمانا للمشروع بقاء الحكومات العربية خارجة .

مندوب العراق :

ان مجلس الادارة لا بد له من الاستنارة باراء الخبراء عربا واجانب وهو يشترى المناسب من البواخر اخذا بعين الاعتبار امكانيات النقل، والبواخر ليست غالية بهذا المقدار اذا اخذت بحمولة عادية كالتى نحتاج اليها كخمسة الاف أو ستة الاف طن لكل منها ٠ اما ما يتعلق باشتراك الحكومات العربية فان هذا مقرر من قبل مجلس الجامعة ٠

مندوب الاردن :

تفاديا للتأخير لا نرى مانعا من تأليف اللجنة المقترحة ٠

مندوب الامانة العامة :

نقترح تشكيل لجنة منبثقة من اللجنة الاقتصادية الدائمة ولجنة المواصلات لبحث الموضوع ووضع نظام على ضوء اقتراحها وذلك افضل من البحث فى اختيار أعضاء للجنة ٠

مندوب العراق :

فى تركيا وايران تقررت مشاريع كهذه ونفذت قبل التفكير بمساهمة الاهلين بل كلف المصرف الحكومى بتحمل ٥١ ٪ من اسهم كل منها وترك للاهلين ٤٩ ٪ وبعد ذلك شكلت المجالس اللازمة وبوشر العمل ٠ وفى الشرق الادنى كثيرا ما فشلت مشروعات الاهلين ٠ وذلك ان الحكومة تهيمن على الانتاج وتحدد الاسعار ٠ اما الشركات الاهلية فتحتكر وتبيع باسعار مرتفعة تأمينا للارباح الجائرة واستغلال المواطنين ٠ ومساهمة الحكومات العربية انما هى للتنظيم والضبط والضمان ٠ وارى ان يقتصر الامر عليها اذا لم يساهم الاهلون٠

الرئيس :

لنلخص جميع ما ورد بهذا الصدد توصلا الى نتيجة ٠

(تلا الرئيس الاقتراح اللبنانى السورى فى ١٣ سبتمبر ١٩٥٢ ، والاقتراح العراقى) ٠

ان جميع المقترحات أوصت بتأليف لجنة ٠ وتوصلا الى نتيجة ارى ان يتخذ قرار بتأمين توصية مجلس الجامعة ، عملا باقتراح العراق ، بسرعة تنفيذ امنية انشاء هذه الشركة تحقيقا لقرار المجلس ومقترحات مؤتمر الغرف التجارية والزراعة والصناعة العربية، وتأليف لجنة لوضع الاسس اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات ودراسة المسائل التنظيمية الكفيلة بسرعة التنفيذ ٠

مندوب الاردن :

موافق ٠

مندوب العراق :

نرجو ان تضع اللجنة النظام الداخلى ونظام التأسيس ٠

الرئيس :

طبعا ٠ واننى اتلو نص القرار الذى تقترحه الامانة العامة بهذا الشأن :

« تنفيذا لما قرره مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى الثامن عشر ٠ يقرر

المؤتمر بان تقوم الامانة العامة للجامعة سريعا بتشكيل لجنة لوضع النظام الاساسى لشركة ملاحة عربية . ولهذه اللجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين . وان يؤخذ بعين الاعتبار الاقتراح العراقى فى هذا الشأن المرفق وقرار مجلس الجامعة المشار اليه . وما ابداه اعضاء المؤتمر من ملاحظات واقتراحات»

(موافقــة بالاجماع)

الرئيس :

ننتقل الان لبحث الاقتراح الاردنى المتعلق باستغلال املاح البحر الميت وان هذا المشروع فى رأيى لا يعود بالنفع على بلد عربى بالذات بل على جميع العرب فى وقت واحد ، اذ يجب تخليصه من براثن الاجانب والاعداء . وانتى اعتقد اننا نوافق عليه ونحيله للعمل بموجبه .

مندوب الاردن :

رجو ان يكون ذلك فى اسرع ما يمكن كى ينتهى الخبراء من تقريرهم فى فترة لا تتجاوز الشهر الواحد .

مندوب مصر :

نرجو تبيان الموضوع قبل اتخاذ قرار نهائى . وتقرير الخبراء ليس بين ايدينا . فكيف يمكن ان نوصى بتأسيس الشركة اذا ؟

مندوب الاردن :

ان هــذا المشروع كان قائما قبل حـرب فلسطين ومنذ ما قبل الحرب العالمية الثانية كان يزيد احتياطيه سنة بعد اخرى . وعند ما حلت سنة ١٩٣٩ ازداد انتاجه واصبح يصدر بكميات كبيرة . وفى الشاطىء الاخـر من البحر الميت يقوم العدو بمشروع اخر مماثل . ولما علمت الحكومة الاردنيـة بالامر اسرعت باسـتدعاء خبراء من الخارج تعاقدت معهم للقيام بوضع الخطط اللازمة لتقرير ما يلزم . المشروع مسلم به انه اقتصادى وقد يكون اقتصاديا اكثر من شركة الملاحة . ويمكننا المسارعة الى تنفيـذه قبل ان يتمكن العدو من استثمار الثروة طالما ان قسما كبيرا منه بيد المملكة الاردنية . واذا طال الامر سيقوم باستثماره على حسابنا . وهذا ما نخشاه .

مندوب المملكة العربية السعودية :

كانت الحكومة المنتدبة على فلسطين والاردن قد اعطت امتياز المشروع لشركة يهـودية فاستغلته تلك الشركة رغم مقاومة البلاد العربية وجنت من ورائه الارباح الطائلة وفى اثناء حرب فلسطين تعطلت بعض اوائله وبعضها الاخـر استولت عليه القوات الاردنيـة . والمشروع اقتصادى قد ثبتت قيمته تجاريا ومن السـهل التحقق من أهميته الاقتصادية . ولكننا نريد ان نعرف مقدار رأس المال الذى يطلب من الحكومات العربية وشعوبها المساهمة فيه . فنرجو ان

تقوم الادارة الاقتصادية فى الجامعة العربيــة بالاشتراك مع الحكومة الاردنية واية هيئــة اخرى بالدراسة اللازمة وتضع نتائج دراستها امام الحكومات العربية قبل انعقاد المؤتمر القادم بمدة كافية كى تتمكن تلك الحكومات من تقرير موقفها قبل حضور مندوبيها الى المؤتمر .

مندوب الاردن :

لقد استدعينا خبراء درسوا امكانية انتاج المشروع وامكانية التصريف . والبلاد العربية تستهلك سنويا اسمدة تعادل اثمانها ١١ مليون ليرة . وقد تقدمت شركات اميركية وانكليزية بعروضها بشأن اســـتثمار المشروع ولكنهـا اشترطت الحصول على الامتياز فاتجهنا الامكانية تحويله محليا . ونحن لا نعتمد فى تقدير اهمية المشروع على قيمته قبل الحرب وانما على تقارير حالية جديدة . ولقد فوجئنا مفاجأة بقيام هذا المؤتمر ولولا ذلك فقد كان بامكاننا ان نتقدم من حضراتكم بدراسة وافية مفصلة بالمشروع من جميع نواحيه .

فاما ان تحولوا المشروع للجهة الصالحة واما ان تنصحونا بما يجب علينا ان نعمل بهـذا الصدد .

اما امتياز الشركة التى كانت تستغله فقد الغته الحكومة الاردنية بشكل قانونى .

مندوب الامانة العامة :

ان شركة البوتاس الانكليزية بعد ان باعت امتيازهـا لشركة اسرائيلية ، رأت الحكومـة الاردنية ان تلغى امتيازها بحق .

وقد ابلغت السفارة الاردنية فى القاهرة الامانة العامة للجامعة قرار الالغاء فى حينه .

مندوب المملكة العربية السعودية :

من ملاحظات الاردن يتبين ان الدراسات اللازمة بلغت مدى واسعا يصح معه الاعتماد عليها . فنرجو تقديمها الى الحكومات العربية بواسطة الامانة العامة لتتمكن من اقرار موقفها بالنسبة للموضوع فى المؤتمر القادم .

مندوب مصر :

اننى اقترح اتخاذ هذا القرار :

« يقرر المؤتمر أهمية مشروع استغلال ثروات البحر الميت ويطلب الى الامانة العامة اعداد مشروع لشركة مساهمة تشترك فيها الشعوب العربية تقوم لاســتغلال تلك الثروات على ان يقدم هذا المشروع الى مجلس الجامعة العربية فى دورته القادمة مع الدراسة التفصيلية للمشروع وتقارير الخبراء » .

(موافقــة بالاجماع)

الرئيس :

لدينا اقتراح من لبنان بشأن تعاقد الحكومة الالمانية مع اسرائيل على ان تصدر اليها بضائع على سبيل التعويض هذا نصه :

« معالى الامين العام لجامعة الدول العربية

لما كانت الحكومة الالمانية قد تعاقدت مع اسرائيل على ان تصدر اليها كميات كبيرة من البضائع على سبيل التعويض وكان يخشى ان يعمل اليهود على تصريف هذه البضائع فى الاسواق العالمية بوصفها بضاعة المانية المصدر لانه من المنتظر الا تتمكن اسرائيل من استهلاكها

فان الوفد اللبنانى الى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العربى يقترح ادراج هذه المسألة فى جدول اعماله لدرسها والتوصية بما يرى اتخاذه من تدابير .

بيروت فى ١٩٥٣/٥/٣٠
رئيس الوفد اللبنانى

مندوب سوريا :
نطلب مقترحات بهذا الشأن .

مندوب لبنان :
قد يكون من الفائدة تأليف لجنة لدرس الموضوع لتقرير ما تراه جديرا بشأنه .

مندوب المملكة العربية السعودية :
هنالك فى الجامعة العربية مكتب رئيس لمقاطعة اسرائيل . فارى لفت نظر هذا المكتب الى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتفادى الخطر الناجم عما ورد فى الاقتراح اللبنانى من امكان تصريف البضائع الواردة الى اسرائيل من المانيا الغربية فى الاسواق العربية بوصفها بضاعة المانية .

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :
ثم تلا الرئيس اقتراحا مقدما من سوريا ولبنان والاردن بشأن مشتروات وكالة الاغاثة وهذا نصه :

« اقتراح مقدم من جانب الوفد السورى واللبنانى والاردنى الى مؤتمر وزراء اقتصاد الدول العربية فى بيروت .

تبلغ مشتروات وكالة اغاثة اللاجئين فى البلاد العربية ما يقارب ٢٢ مليون دولار فى السنة ومعظم هذه المشتروات تؤمن فى الوقت الحاضر من بلدان اجنبية ، وبالنسبة لما لهذا من ضرر على الاقتصاد العربى المتأثر بقضايا اللاجئين مباشرة يقترح ان يعرض على مؤتمر وزراء الاقتصاد قرارا بوجوب تأمين سياسة موحدة تجاه مشتروات الوكالة تتبناها الدول العربية المتأثرة » .

اننى اعتقد بوجوب مناقشة هذا الموضوع بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزراء الخارجية. فالمؤتمر الحالى خاص بوزراء المال والاقتصاد.

مندوب الاردن :

نرجو ان يتبنى وزراء الاقتصاد سياسة واحدة تعطى وزارات الاقتصاد المحلية امكانية الاطلاع على ما هو جار بهذا الصدد فى جميع البلاد العربية .

الرئيس

ارى ان تتخذ الدول المعنية بالامر لبنان وسوريا والاردن ومصر سياسة واحدة بهذا الشأن .

مندوب الاردن :

ارى من الاصح ان يصدر توجيه عن وزراء الاقتصاد بدلا من وزراء الخارجية .

الرئيس :

اتلو مشروع هذه التوصية .

يوصى المؤتمر الدول ذات الشأن بان تعمل على سياسة موحدة فى هذا الامر .

(موافقة بالاجماع)

ثم رفعت الجلسة فى الساعة الواحدة من صباح يوم الاحد الواقع فى ٣١ ايار (مايو) سنة ١٩٥٣

محضر

الجلسة الاولى

للجنة التنظيمية المتفرعة عن المؤتمر

فى الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٢٦ أيار (مايو) ١٩٥٣ عقدت اللجنةالتنظيمية اجتماعا بحضورمندوبى الوفودالعربية ومندوب عن الامانة العامة .

وبعد افتتاح الجلسة اقترح الاستاذ محمدعلى نمازى مندوب الامانة العامة انتخاب معالى السيد سليمان سكر رئيسا للجنة وسعادةالدكتور فؤاد عمون مقررا لها ، فوافق الاعضاء بالاجماع على هذا الاقتراح .

ثم انتقلت اللجنة الى تحديد مواعيد اجتماعاتها فتقرر ان تكون هذه الاجتماعات بعد ظهر كل يوم من الساعة الرابعة حتى السادسةمساء .

ورفعت الجلسة فى الساعة ١١٫٤٥ على ان يعقد الاجتماع الثانى فى الساعة الرابعة من بعد ظهر اليوم .

محضر

الجلسة الثانية

للجنة التنظيمية المتفرعة عن المؤتمر

عقدت اللجنة جلستها الثانية فى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء فى ٢٦ ايار (مايو) ١٩٥٣ برئاسة معالى السيد سليمان سكر وحضور حضرات :

عن الوفد الاردنى :	السيد حمد الفرحان السيد محمد عوده
عن الوفد السورى :	الدكتور عوض بركات
عن الوفد العراقى :	السيد ناظم الزهاوى
عن الوفد السعودى :	السيد رجائى الحسينى السيد امين حسن جاوا
عن الوفد اللبنانى :	الدكتور فؤاد عمون
عن الوفد المصرى :	السيد محمد وجيه رستم
عن الامانة العامة :	السيد محمد على نمازى

وتخلف عن الحضور مندوب اليمن .

افتتح رئيس اللجنة الجلسة شاكرا الاعضاء على انتخابهم له وثقتهم به ، ثم اعلن ان موضوع البحث فى هذه الجلسة هو انشاء مركز اقليمى اقتصادى للشرق ، مشيرا الى مذكرة الامانة العامة فى هذا الموضوع .

مندوب لبنان :

اوضح المراحل التى مر بها هذا المشروع ،مشيرا الى الاسباب التى دعت اليه وهى :

أولا ـ سبق للجمعية العامة للامم المتحدة ان أوصت المجلس الاجتماعي والاقتصادى بأن ينشىء لجانا اقتصاديةاقليمية، وقد الف المجلس عملابهذه التوصية ثلاث لجان فى اميركا اللاتينية واوروبا والشرق الاقصى • وقد رأى المجلس ان تؤلف لجنة للشرق الادنى ، فانتخب لجنة فرعية لدراسة الموضوع كان فى عداد اعضائها ممثلو مصر والعراق ولبنان • وبناء على طلبهم دعيت جامعة الدول العربية لتتمثل بمراقب •وقد وافقت اللجنة الفرعية على انشاء الهيئة الاقليمية من بلدان الشرق الادنى أى الدول العربية وتركيا واليونان وايران وافغانستان والحبشة ، واوشكت ان تنتهى من دراستها عندما وقعت حرب فلسطين، فخشيت الحكومات العربية ان تضم اسرائيل الى اللجنة المقترحة ،فغيرت موقفها منها وعارضت فى انشائها • على ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى لا يزال متابعا سعيه واسرائيل تلح بوجوب انشاء هذه اللجنة رغبة منها فى الانضمام اليها • وعليه رؤى ان تبادر دولنا الى انشاء مؤسسة مستقلة تكون اسرائيل مقصية عنها وتغنى عن تأليف اللجنة التى اقترحتها الامم المتحدة •

ثانيا ـ سبق للدول الحليفة اثناء الحرب الماضية ان انشأت فى القاهرة مركزا للتموين ، ولم يكن للدول العربية والشرقية رأى فيه ، فكان الحلفاء يستفيدون من مواردها ويوزعونها على الوجه الذى يريدونه •

وقد عقدت بعد ذلك الدول الكبرى الثلاث الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ، اتفاقا فيما بينها يخولها حق الاشراف على المواد الاولية والسلع الرئيسية فى العالم ، وذلك خشية وقوع حرب ثالثة واستعدادا لها • وقد طلبت الى سائر الدول التعاون معها فى هذا الامر بمفردها اوبما يضمها من هيئات اقليمية • فحرى بنا ان ننشىء المركز الاقليمى الاقتصادى للشرق ليعنى بهذه الامور ولا تترك الغير يتصرف بها كما كان فى السابق •

ثالثا ـ بين بلدان الشرق الادنى والشرق الاوسط صلات اقتصادية من شأن الهيئة الاقليمية ان تنظمها وتنميها لمصلحة هذه البلدان جميعا •

وقد كان الاقتراح الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى يشمل بلدان الشرق الادنى على ما ذكر ، فرأت الدول العربية ان الهيئة التى تفكر فيها يجب ان تضم أيضا كلا من الهند والباكستان ، نظرا لما بينها وبين هذين البلدين من علاقات خاصة •

مندوب الامانة العامة :

ايد ما اوضحه ممثل لبنان قائلا ان اسرائيل حاولت جاهدة الاشتراك فى المركز الاقليمى الاقتصادى للشرق الاوسط الذى اقترحته الامم المتحدة ، ولكن الدول العربية تمكنت من احباط هذه المحاولة • وقد سعينا الى عقد هذا المؤتمر لاتخاذ القرار الحاسم فى هذا الموضوع قبل

انعقاد المجلس الاجتماعى والاقتصادى فى اول يوليو القادم ، لان اسرائيل ستحاول مرة اخرى اثارة موضوع انشاءهذا المركز واشتراكها فيه.

مندوب المملكة العربية السعودية :

سأل عما اذا كانت الغاية من انشاء مركز اقليمى القيام بدراسات اقتصادية وتحضير المشاريع اللازمة ، أى ان هذا المركز سيكون بمثابة هيئة دراسية فقط، وفى هذه الحالة يمكن الرجوع الى الشعبة الاقتصادية فى الامانةالعامة، فهى جهاز قائم وبامكاننا توسيعها حتى تشمل الشرق الاوسط . لذلك يود ان تحدد اعمال الهيئة الاقتصادية الاقليمية ومهامها .

مندوب لبنان :

اجاب ان الهيئة المقترحة تشمل اقليما أوسع بكثير من البلدان العربية ، ويقضى بانشائها تشابك المصالح لبلدان الشرقين الادنى والاوسط . وكما يكون من اختصاص هذه الهيئة الدراسة والاقتراح،كذلك يكون من اختصاصها توفير اسباب التعاون بين البلدان التى تضمها.

الرئيس :

سأل الاعضاء عما اذا كانوا يرون تأليف هذه الهيئة اولا من الدول العربية ثم تشترك فيها الدول الصديقة .

مندوب الامانة العامة :

من الانسب ان تبادر الدول العربية الى العمل فيما بينها املا بان يقرر انشاء هذه الهيئة قبل ان يلتئم المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتستأنف اسرائيل مساعيها .

مندوب سوريا :

استوضح عما اذا كان المركز الاقليمى سيستفيد من المساعدات الفنية والمالية . كما طلب معرفة مدى علاقة هذا المركز بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى .

مندوب العراق :

قال ان مبادرة الدول العربية لانشاء هذا المركز قبل معرفة موقف الدول الشرقية منه غير مألوف من الناحية العملية والدبلوماسية . فجدير بنا لكى نصل الى هدفنا دون ان نخرج عن العرف الدبلوماسى ان نستطلع رأى الدول غير العربية صاحبة العلاقة بشأن اشتراكها معنا بحيث نراعى شعورها .

مندوب لبنان :

قال ان ملاحظة ممثل العراق فى غاية من الاهمية وهو يوافقه عليها كل الموافقة ، وقد اثيرت سابقا فى اجتماعات الجامعة . فصحيح انه لا يجوز ان ننصرف الى تأليف هيئة دولية من اعضاء لم يؤخذ رأيهم فيها . لذلك ليس مطلوبا منا الان سوى ان نقرر المبدأ ، ونعين الدول

التى نرى انضمامها الينا ، ثم تستمزج فى الموضوع وبعد موافقتها تدعو الجامعة الى مؤتمر عام يقرر فيه انشاء الهيئة الاقليمية وتحديد اختصاصاتها .

الرئيس

اقترح تحديد الدول التى ستدعى الى الاشتراك فى تأليف الهيئة .

مندوب العراق :

ابدى ملاحظة حول اشتراك اليونان قائلا ان المعلومات التى توفرت للعراق اثبتت ان لليونان علاقات تجارية كبرى مع اسرائيل ، وقد قطع العراق علاقاته الاقتصادية معها . فادخالها فى هذا المركز يجعل حجتنا ضعيفة فى اخراج اسرائيل منه . اما الهند فقال انها تختلف عن اليونان لانها دولة شرقية وان كانت بعيدة بعض الشىء عنا فهى متماسكة مع الدول العربية وتقوم بخدمات جليلة للعرب .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان الاعتبارات التى ذكرها ممثل العراق وجيهة جدا . الا انه يبدو لى ان امر البت بها يعود لوزراء خارجية الدول العربية نظرا للطابع السياسى الذى تتسم به هذه المسألة .

الرئيس :

ألفت النظر الى انه كلما زاد عدد المشتركين فى المركز ازدادت اهميته ، وبالعكس اذا نقص العدد .

مندوب العراق :

اذن نحن متفقون ومن البديهى ان تربطنا صلات قوية بالدول الشرقية .

مندوب لبنان :

ان للمسألة صفة سياسية ــ اقتصادية وللمؤتمر عندما ينعقد بكامله ان يبت فيها ولن يكون لما ننتهى اليه فى لجنتنا سوى صفة الاقتراح .

اما فيما خص تعيين الدول ، فقد رؤى اضافة الهند نظرا لما لها من شأن فى العالم الشرقى، وقد كانت الداعية الى تأليف الكتلة الاسيوية العربية فى الامم المتحدة . واما اليونان فقد كانت الوحيدة بين الدول الاوروبية، كما كانت كوبا الوحيدة بين الدول الاميركية ، التى وقفت الى جانبنا فى قضية فلسطين منذ عام ١٩٤٧ حتى يومنا هذا . وما نسب اليها من علاقات تجارية مع اسرائيل ، فقد تبين انه لا يتعدى ما يجرى بين اسرائيل ورعايا كثير من البلدان كقبرص وايطاليا وتركيا وايران . وقد تحقق ذلك فى مناقشات الجامعة الاخيرة وكتب سفير

العراق الى حكومته طالبا اعادة العلاقات الى سابق عهدها مع اليونان . وهذه الدولة ذات علاقات اقتصادية بدول شرقية أو عربية كتركيا ومصر وسواها ولذلك كانت منذ البدء فى عداد الدول التي دعيت لتأليف اللجنة الاقتصادية للشرق الادنى . فأرى انه ليس من المستحسن اقصاؤها الان .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اوافق على انه كلما اتسع نطاق المركز زادت فائدته واهميته، واضاف قائلا اذا كانت اليونان لا تنتمى الى هيئة اوروبية واستبعدت من الاشتراك فى هيئة شرقية فقد تضطر الى الانضمام الى هيئة مماثلة مع اسرائيل .

الرئيس :

يمكن ان يكون التوجيه بدعوة اكبر عدد ممكن من دول الشرق والدول الصديقة ، مع الاشارة الى انه كلما قل عدد الدول المشتركة زادت الخشية من امكان تأليف هيئة اقليمية مضادة .

مندوب العراق :

المهم ان يكون للمركز كيان دون النظر حتما الى عدد الدول المشتركة فيه .

الرئيس :

انتا نعود فى هذا الامر الى الحكومات أو الى المؤتمر .

مندوب الاردن :

سأل اذا كانت الكلمة الاخيرة فى الاعضاء المشتركين تعود للمجلس الاقتصادى والاجتماعى

مندوب لبنان :

لا علاقة للمجلس الاقتصادى بالموضوع ، بل غايتنا انشاء مركز مستقل عنه ، حتى اذا طلب منا المجلس الاقتصادى الاشتراك فى مؤسسة ينشئها للشرق الاوسط نجيبه اننا لسنا بحاجة الى ذلك لاننا انشأنا الهيئة التى تفى باغراضنا وتنظم شئوننا . وهذا لا يمنع من ان تتعاون مع الهيئات الدولية الاخرى سواء اكانت منتمية الى الامم المتحدة أم لا ، تعاونا متبادلا بمقتضى ارادتنا .

وقد وافق الاعضاء على الايضاحات التى ادلى بها ممثل لبنان ، ثم اتخذت اللجنة القرار التالى :

درست اللجنة التنظيمية المتفرعة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد موضوع انشاء هيئة اقليمية اقتصادية للشرقين الادنى والاوسط فقررت بالاجماع :

أولا — الموافقة على مبدأ انشاء الهيئة المذكورة .

ثانيا ــ تكليف دولة عربية أو اكثر الاتصال بالدول الصديقة ، أى تركيا واليونان وايران وافغانستان والباكستان والهند والحبشـــة ،لاستطلاع رأيها بشأن اشتراكها فى الهيئة .

ثالثا ــ ان تبادر احدى الدول العربية التي يختارها المؤتمر الى الدعوة لعقد مؤتمر لانشاء الهيئة الاقليمية الاقتصادية للشرقين الادنى والاوسط . (اه)

مندوب المملكة العربية السعودية :

قال بما ان من جملة اختصاصات الهيئة الاقليمية درس الموضوع الثانى المحال الى اللجنة التنظيمية وهو قيام جماعات دولية للسـلع ، الذى انطوت عليه مذكرة الحكومة العربيـة السعودية . فانه يرى انه لم تبق هناك حاجة لبحث ذلك الموضوع فى هـذا المؤتمر ويقترح ارجاء بحثه .

فوافقت اللجنة على ذلك ورفعت الجلسة فى الساعة الخامسة والنصف على ان تعقد جلستها القادمة فى الساعة الرابعة والنصف بعد ظهر يوم الخميس فى ٢٨ ايار (مايو) سنة ١٩٥٣ .

محضر

الجلسة الثالثة

اللجنة التنظيمية المتفرعة عن المؤتمر

عقدت اللجنة جلستها الثالثة فى الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس فى ٢٨ ايار (مايو) ١٩٥٣ برئاسة معالى السيد سليمان سكر وحضور حضرات :

عن الوفد الاردنى : السيد حمد الفرحان
السيد محمد عوده

عن الوفد السورى : الدكتور عوض بركات

عن الوفد اللبنانى : الاستاذ فؤاد عمون

عن الوفد المصرى : الاستاذ وجيه رستم

عن الامانة العامة : الاستاذ محمد على نمازى

وقد تغيب حضرات اعضاء وفود المملكة العربية السعودية ، العراق ، اليمن .

افتتح رئيس اللجنة الجلسة معلنا الاستماع الى تقرير حضرة مقرر اللجنة الذى وضعه بتاريخ ٢٨ ايار (مايو) ١٩٥٣ عن اعمال اللجنة فى جلستها الثانية بتاريخ ٢٦ ايار ١٩٥٣ .
(وقد القى حضرة المقرر تقريره)

الرئيس :
سأل حضرات الاعضاء عما اذا كانت لهم ملاحظات على التقرير .

وقد اعلن الجميع موافقتهم على ما تضمنه هذا التقرير ، وتقرر رفعه الى هيئة المؤتمر .

وتقرر ايضا عرض التقرير المشار اليه على حضرات المندوبين الذين لم يحضروا الجلسة لاخذ موافقتهم فى اقرب وقت ممكن .

ورفعت الجلسة فى الساعة الخامسة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس فى ٢٨ ايار (مايو) ١٩٥٣ .

تقرير
لجنة تبادل الانتاج والترانزيت المتفرعة من مؤتمر
وزراء المال والاقتصاد العرب

لقد احال المؤتمر فى جلسته الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٥ مايو (ايار) ١٩٥٣ الى اللجنة الاولى موضوعين للبحث هما :

١ ــ دراسة تيسير تبادل الانتاج الزراعى والصناعى على اساس الافضلية .
٢ ــ تجارة الترانزيت .

وفيما يتعلق بتبادل الانتاج الوطنى الزراعى والصناعى فقد درست اللجنة هذا الموضوع على ضوء المبادىء العامة للتعاون الاقتصادى بين الدول العربية التى تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، وبقصد الوصول فى النتيجة الى وضع اقتصادى فى هذه الدول ، يؤمن جعلها بكاملها منطقة اقتصادية واحدة متكاملة الاجزاء، متعاونة فى ايجاد الوسائل التى تؤدى الى التقدم الانتاجى فى الصناعة والزراعة على اساس من التخصص والانتاج الواسع المدى وتقسيم العمل ، وذلك بانشاء أقصى ما يمكن من الحرية فى تبادل السلع المنتجة فى هذه البلاد ،وبتشجيع هذا التبادل ، بشكل يؤدى الى ان تعمد كل دولة الى سد حاجاتها من هذه السلع مما لدى الدول الاخرى من فائض كلما وجد مثل هذا الفائض ، وتيسرت الوسائل التى تمكن من مثل هذا التبادل، حتى ينتج عن هذا كله تحقيق الرقى الاقتصادى وتوفير الرفاهية والرخاء لجميع البلاد العربية ، ودعم تعاون هذه البلاد فى درء الاخطار وفى تحقيق التقارب العام .

وقد اتخذت اللجنة المشروع المقدم من الامانة العامة للجامعة العربية اساسا لبحثها . وقد وجدت ان هذا المشروع قد رسم الاهداف البعيدة المدى لتسهيل التبادل التجارى بين الدول العربية ورأت ان هذه الاهداف ينبغى ان تحقق على مراحل مختلفة ، ولذلك فقد تركز عملها على اقرار الوسائل اللازمة، لاولى هذه المراحل .

ولذلك فقد رأت اللجنة ضرورة تقسيم الانتاج المحلى للبلاد العربية الى قسمين :

١ ــ الانتاج الزراعى والحيوانى
٢ ــ الانتاج الصناعى

وفيما يتعلق بالقسم الاول وهو الانتاج الزراعى والحيوانى اقرت اللجنة المبدأ المدرج فى مشروع الامانة العامة لجامعة الدول العربية وهو اعفاء مثل هذا الانتاج من الرسوم الجمركية للاستيراد حسب القائمة المرفقة .

وقد استعرضت اللجنة الحالات التى يحتاج فيها هذا المبدأ العام الى التقييد ، كما استعرضت عددا من المشاكل التى قد تنجم عن تطبيق هذا المبدأ ، وذلك بقصد الوصول الى اتفاق واضح وسهل التطبيق .

فمن حيث التقييدات ، وجدت اللجنة ان اعتبارات مالية هامة تجعل من المتعذر فى بعض الاحيان تطبيق الاعفاء على اصناف قليلة محدودة ، تساهم مساهمة كبيرة فى الايراد الجمركى لبعض الحكومات ، وهذا ينطبق بشكل خاص على محصول التبغ الذى يشكل بالنسبة لبعض الدول العربية موردا ماليا هاما .

ووجدت اللجنة أيضا ان هنالك حالات محدودة تضطر فيها بعض الحكومات الى اتخاذ تدابير حمائية لبعض منتجاتها وهذا ينطبق بشكل خاص على ما ينتج فى بعض الدول العربية من فواكه وخضر . وقد وجدت اللجنة ان مثل هذه الحماية لا تتعارض مع مبدأ الاعفاء الجمركى وذلك بتنظيم الاوقات التى تسمح كل دولة اثناءها باستيراد ما تنتجه الدول الاخرى من مثل هذه المحاصيل ، بشكل يتناسب مع الاختلاف الموسمى فى نضوج هذه الفواكه والخضر فى الدول المختلفة .

ووجدت اللجنة ايضا انه فى حالة وجود محصول كبير وكاف من صنف معين عند دولة ما فقد تضطر هذه الدولة الى تقييد استيراد ذلك الصنف . وبالعكس فقد تضطر بعض الحكومات الى تقييد تصدير بعض الاصناف الزراعية التى تنتجها فى حالة عدم كفاية الموسم لحاجاتها المحلية .

وقد اقرت اللجنة انه فى سبيل الوصول الى الغاية المتوخاة من الاعفاء الجمركى يجب الا يخضع المستورد من الانتاج الزراعى فى اية دولة عربية الى رسم مالى اعلى من الرسم المالى الذى يخضع له الانتاج المحلى المماثل فى تلك الدولة .

ووجدت اللجنة ان رسوم التصدير التى تفرضها بعض الحكومات العربية على بعض انواع المنتجات الزراعية هى رسوم مالية داخلية لا تتعارض مع مبدأ الاعفاء .

ثم درست اللجنة موضوع فرض رسوم جمركية على ما تستورده البلاد العربية من منتجات زراعية وحيوانية من البلاد الاجنبية غير المشتركة بالجامعة العربية ، فوجدت ان من الامور المرغوبة وضع حماية لمصلحة الانتاج العربى ، الا انه ، خشية من ان تتطور هذه الحماية الى حماية المنتج على حساب المستهلك العربى ، رأت اللجنة ان يترك لكل بلد عربى حرية التصرف بتكييف رسومه الجمركية على المنتجات الاجنبية حسب ما يرتئيه .

وقد وجدت اللجنة ان هنالك اختلافات فى تعريف المقصود من المنتجات الزراعية والحيوانية فى الاصطلاحات الجمركية للبلدان العربية المختلفة ، ولذلك فمنعا لاى التباس وتسهيلا لحسن تنفيذ هذا الاعفاء رأت انه من الضرورى تحديد هذه المنتجات فى جدول خاص .

ووجدت اللجنة اخيرا ان مبدأ الاعفاء الذى اقرته يجب ان يكون المرشد فى تطبيق هذه الاتفاقية ، والمسيطر على تنفيذها ، فالاعفاء هو الاصل ، والتقييدات والاستثناءات هى الفرع ، ولذلك فمن الضرورى حصر مثل هذه التقييدات والاستثناءات ، الى حدها الادنى ، والتوسع فى تطبيق الاعفاء نصا وروحا ما امكن .

ثم درست اللجنة القسم الثانى من المنتجات وهو المنتجات الصناعية فاقرت تعريف المنتجات الصناعية العربية بانها تلك التى تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحلية فيها نسبة لا تقل عن ٥٠ فى المائة من تكاليف انتاجها .

وقد اقرت اللجنة ان تعامل المنتجات الصناعية العربية المصرفة على الشكل المتقدم والمدرجة فى جدول خاص تضعه لجنة من الخبراء ويصدق عليه مجلس جامعة الدول العربية على اساس افضلية تعطى بموجبها تخفيضا جمركيا يتراوح بين ٢٠ و ٥٠ فى المائة من التعرفة الجمركية العادية .

وبناء على ما دار فى اللجنة من ابحاث فقد قررت اللجنة ان تعرض التوصية التالية على مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب لاقرارها : أولا ـ بشأن تسهيل تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى :

١ ـ اعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجدول رقم (أ) الملحق بهذا الاتفاق من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشأها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

٢ ـ معاملة المصنوعات العربية المدرجة فى الجدول (ب) معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية بنسبة تتراوح بين ٢٠٪ و ٥٠٪ من التعريفة الجمركية العادية مع جواز الوصول الى الاعفاء الكامل فى بعض الحالات على ان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين الداخلتين فى صنع تلك المصنوعات نسبة لا تقل بوجه عام عن ٥٠٪ من تكاليف انتاجها .

٣ ـ تعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية .

٤ ـ تؤلف لجنة من خبراء الدول العربية الاعضاء لاعداد الجدول (ب) على ان تبلغ الامانة العامة اسماء الخبراء قبل ١٥ يونيه القادم وان يجتمع الخبراء المذكورون فى الاسبوع الاول من يوليه وان تنتهى مهمتهم فى ظرف شهرين من تاريخ اجتماعهم .

٥ ـ وذلك كله مع عدم الاخلال بما تتضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة والتى ستبرم فى المستقبل بين البلاد العربية من مزايا أخرى .

ثم انتقلت اللجنة الى بحث الموضوع الثانى الذى احيل اليها وهو موضوع الترانزيت . فاستعرضت النصوص الواردة حول هذا الموضوع فى مشروع الاتفاقية المقدم من الامانة

العامة للجامعة العربية ووجدت ان يقتصر بحثها على المبادىء دون التفصيل وبالنسبة للمبادىء، وضع كاساس للبحث، النص الخاص بالترانزيت فى الاتفاقية السورية اللبنانية .

وقد وافقت اللجنة على ان المواد الممنوعة فى اية دولة عربية لا يجوز ان يجرى نقلها بالترانزيت عبر اراضى تلك الدولة .

كما وافقت اللجنة على انه فى حالة وجود انظمة خاصة بالمرور فى دولة معينة، كمنع المرور باكثر من وزن معين حرصا على سلامة الطريق، يجب ايضا ان تراعى هذه الانظمة .

ثم استعرضت اللجنة موضوع وسائط النقل التى يسمح باستعمالها فى تجارة الترانزيت، واستمعت الى رأى الحكومات فى ضرورة عدم التمييز بين هذه الوسائل ، والسماح باستعمالها جميعا عبر اراضى اية دولة عربية ذهابا وايابا ، كما استمعت الى الاسباب التى تجعل بعض الدول العربية تفرض بعض التقييدات على وسائط النقل ، فوجدت انها اذ تقر المبدأ العام بتسهيل حركة الترانزيت بعموم وسائل النقل قصد التوسع فى التبادل التجارى بين البلاد العربية جمعاء ، فانها تدعو الدول المختلفة الى تنظيم هذا الامر فيما بينها .

وبنتيجة ابحاث اللجنة فى موضوع الترانزيت قررت ان توصى المؤتمر باتخاذ القرار والتوصية التاليين :

يقرر مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب ما يلى :

١ ـ تتعهد الاطراف المتعاقدة وفقا للانظمة المرعية والقواعد الجمركية فى البلد الذى تمر عبره تجارة الترانزيت بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل ويعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضى التابعة لبلد احد الاطراف نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشأها سواء نقلت من واسطة نقل لاخرى أم لم تنقل أو اودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهى خارج حدود البلد الذى جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشى والحيوانات الحية عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الاطراف الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية فى بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه فى بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية فى هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركى المضروب على البضاعة أو وسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية .

٢ ـ توصية

ولما كانت مسألة الترانزيت ذات قضـايا مهمة بين بعض الدول العربية كالاردن وسوريا والعراق ولبنـان ، ولما كان من المستحسن ان تبحث هذه القضايا فيما بينها وتصل الى تنظيم يؤمن مصلحتها المشتركة ، لذلك فان المؤتمـر يوصى الحكومـات المعنية بالامر بان يعقـد ممثلوها اجتماعا مشتركا فى اقرب وقت ممكن لوضع اتفاق ينظم قضايا الترانزيت فيما بينها على اسس تحقق مصالح الجميع .

بيروت فى ٣٠ ايار (مايو) ١٩٥٣

المقرر

امضاء (عبد المجيد العلاوى)

تقـرير

اللجنة المـالية

المتفرعة عن مؤتمر وزراءالمـــال والاقتصاد العرب

احال مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب فى جلسته الاولى المنعقدة فى ٢٥ ايار (مايو) ١٩٥٣ الى اللجنة المالية المواضيع التالية من جدول اعماله .

١ ــ حرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص من رعايا دول الجامعة العربية

٢ ــ انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية

٣ ــ انشاء شركة ملاحة عربية

٤ ــ استغلال املاح البحر الميت .

١ ــ حرية انتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية :

لقد ناقشت اللجنة المشروع المقدم من الامانة العامة للجامعة العربية وتطرق الاعضاء الى بحث النظم والقواعد المتبعة فى تنظيم انتقال رؤوس الاموال من كل بلدعربى، وبعد استعراض الاوضاع الحاضرة لكل بلد وجدت اللجنة ان بعض البلاد العربية يرى من مصلحته القومية ان تكون سوق النقد حرة لديه والبعض الاخر وجد من مصلحته القومية أيضا اتباع مبـدأ الرقابة على انتقال رؤوس الاموال منه ، ورأت اللجنة انه من الضرورى ، ايجـاد نظام جديد يوفق بين هذين المبدأين على ان تؤخـذ بعين الاعتبار ملاحظات مصر بشأن ايجاد رقابة دون انتقال رؤوس الاموال الى خارج البلاد العربية كيلا يساء اســتعمال حرية انتقال رؤوس الاموال بين بلاد الجامعة .

وبعد المداولة وتبادل الرأى اتفقت اللجنة باجماع الاراء على النص النهائى المرفق وهى توصى المؤتمر باقراره .

٢ ــ انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية :

بعد المداولة بشأن هـذا المشروع اتفقت اللجنة باجماع الاراء على القرار التالى وهى توصى المؤتمر باقراره :

يقرر المؤتمر حاجة البلاد العربية الماسة الى تأسيس مؤسسة مالية للانماء الاقتصادى العربى ويرى ان خير وسيلة لتحقيق قيام هذه المؤسسة هى ان تتولى الامانة العامة للجامعة العربيـة

دراسة هذا المشروع وامكانيات تنفيذه مستنيرة بخبرة المؤسسات المصرفية المختصة الفنية والتنظيمية على ان تعرض نتائج تلك الدراسة على « المجلس الاقتصادى » لجامعة الدول العربية لتحقيق الغاية المتوخاة .

٣ ــ تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية

أولا ــ تسديد مدفوعات المعاملات الجارية :

١ ــ يعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة ــ فى حدود امكانياته ووفقا لانظمة تحويل العملات الخارجية وانظمة الاستيراد المطبقة فى اراضيه ــ على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المعددة فى القائمة المرفقة رقم (١) الى بقية البلدان المتعاقدة ، كما يمنح هذه المدفوعات اقصى ما يمكن من معاملة مفضلة .

٢ ــ اذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبق لدى الدول المتعاقدة أو بعضها يفرض قيودا على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية الى بقية البلدان المتعاقدة ، وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدولة المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية التى تقبلها الدولة المتعاقدة الاخرى صاحبة العلاقة ، تتعهد تلك الدولة فى هذه الحالة بان تمنح المقيمين فى بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية على الاقل :

أ ــ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة فى القائمة رقم (١) والمستحق دفعها فى اراضى الدولة المدينة ، ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذى يقيم فيه صاحب الحساب من اراضى الدولة المدينة مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد .

ب ــ الحق فى ان يحولوا الجزء أو الكل من حسابهم الدائن الى المقيمين فى أى بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر .

ج ــ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة اية بضاعة يبتاعونها فى اراضى البلد المدين بقصد تصديرها الى أى بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد .

د ــ اذا كان النظام المطبق فى البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة انواع معينة من البضائع بعملة اجنبية معينة ، فيحق لصاحب الحساب الدائن فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و (ج) السابقتين ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية جزءا من القيمة فى حدود افضل نسبة مقررة فى البلد المدين فى الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقى من حساب البلد الدائن .

ثانيا ــ انتقال رؤوس الاموال

تجيز الحكومات العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الاموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك فى مشاريع الاعمال التى يتفق عليها بين الاطراف صاحبة العلاقة فى

نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها أو رؤوس الاموال التى انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية ، وان تضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها فى الغايات المشار اليها .

٣ ــ لا تخضع رؤوس الاموال المنقولة من بلد عربى الى بلد عربى اخر وفق احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية رسوم أو ضرائب إستثنائية تفرض لعرقلة ذلك الانتقال .

٤ ــ تجيز حكومة كل بلد من البلاد العربية لرؤوس الاموال العربية التى ترد اليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلى .

ثالثا ــ التحفظ الاردنى :

لا تلغى احكام القرارات السابقة اية تسهيلات أو معاملات مفضلة نص عليها فى اتفاقيات ثنائية عقدت أو ستعقد بين أى من الدول العربية . وتبقى تلك التسهيلات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الثنائية سارية المفعول طيلة مدة سريان تلك الاتفاقيات وكذلك لا يسرى حكم الملحق الخاص بالمدفوعات من هذه القرارات على اية اتفاقات ثنائية أو تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين فى ذلك الملحق بدون عملة مما هو مطبق بالفعل وجار بين أى بلدين عربيين عند صدور هذه القرارات ومما يعتبر للجانب المدين افضل مما نصت عليه قرارات المؤتمر .

القائمة رقم (١)

مدفوعات المعاملات الجارية

١ ــ قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد الى بلد متعاقد اخر ونفقات شحنها والتأمين عليها .

٢ ــ الارباح التجارية وريع رؤوس الاموال الثابتة والمنقولة العائدة لبلد متعاقد والموظفة فى بقية البلدان المتعاقدة .

٣ ــ نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .

٤ ــ نفقات السفر والانتقال للاصطياف وللسياحة عامة والحج والاستشفاء والاعمال التجارية .

٥ ــ نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء وذوى المهن الحرة ومعاشات المتقاعدين .

٦ ــ التسديدات العائدة لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .

٧ ــ اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين .

٨ ــ المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف .

٩ ــ المبالغ المستحقة عن عرض الافلام وعن البيع والاشتراك فى الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة فى احد البلدان المتعاقدة

٤ ـ انشاء شركة ملاحة عربية :

اتفقت اللجنة بالاجماع على توصية المؤتمر لاتخاذ القرار التالى :

تنفيذا لما قرره مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى الثامن عشر يقرر المؤتمر بأن تقوم الامانة العامة للجامعة العربية سريعا بتشكيل لجنة لوضع النظام الاساسى لشركة ملاحة عربية ولهذه اللجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة به من المختصين وان يؤخذ بعين الاعتبار الاقتراح العراقى (مرفق) فى هذا وقرار مجلس الجامعة المشار اليه وما ابداه اعضاء المؤتمر من ملاحظات واقتراحات .

٥ ـ استغلال املاح البحر الميت :

اتفقت اللجنة بالاجماع على توصية المؤتمر لاتخاذ القرار التالى :

يقرر المؤتمر أهمية مشروع استغلال ثروات البحر الميت ويطلب الى الامانة العامة اعداد مشروع لشركة مساهمة تشترك فيها الشعوب العربية لاستغلال تلك الثروات على ان يقدم هذا المشروع الى مجلس الجامعة العربية فى دورته القادمة مع الدراسة التفصيلية للمشروع وتقارير الخبراء .

٦ ـ بشأن الاقتراح اللبنانى الخاص بتصريف بضائع التعويضات الالمانية الى اسرائيل :

توصى اللجنة المؤتمر باتخاذ القرار التالى :

« قرر المؤتمر احالة هذا الموضوع الى المكتب الرئيسى لمقاطعة اسرائيل لبحثه وتقديم اقتراحاته .

٧ ـ بشأن مشتروات وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين فى البلاد العربية :

توصى اللجنة المؤتمر باتخاذ القرار التالى :

« يوصى المؤتمر الدول ذات الشأن بان تعمل على سياسة موحدة فى هذا الامر » .

بيروت فى ١٩٥٣/٥/٣١

١٣٧٢/٩/١٨ — المقرر

امضاء (احمد الموصلى)

تقرير
اللجنة التنظيمية المتفرعة عن المؤتمر

احال مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب فى جلسته الاولى المنعقدة فى ٢٥ ايار (مايو) ١٩٥٣ الى اللجنة التنظيمية الموضوعين التاليين من جدول اعماله :

١ ـ انشاء مركز اقليمى اقتصادى للشرق الاوسط .

٢ ـ قيام جماعات دولية للسلع .

١ ـ المركز الاقليمى للشرق الاوسط

استعرضت اللجنة التنظيمية مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية حول انشاء مركز اقليمى اقتصادى للشرق الاوسط والوثائق المرفقة بها ، وبعد المناقشة تبين لها ما يلى :

أولا ـ الاسباب الداعية لانشاء هيئة اقتصادية للشرق :

بين الدول العربية وسائر الدول الشرقية صلات تجارية واقتصادية ترتكز الى الواقع الجغرافى والتاريخ ، ينبغى تنسيقها وتنميتها لمصلحة هذه البلاد جميعا .

وتدعو المصلحة الى التعاون فيما بين دول الشرق سواء اكان فى الحالات الطبيعية للعمل المشترك من اجل التقدم الاقتصادى ، أم درءا للاخطار التى تنجم عن الازمات الاقتصادية أو السياسية .

وقد بدت الحاجة الى هذا التعاون فيما قام به المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٤٨، بدعوة من الجمعية العامة للامم المتحدة، من ابحاث ودراسات ادت الى اقتراح انشاء لجنة اقتصادية للشرق الادنى تضم البلاد العربية وتركيا واليونان وايران وافغانستان والباكستان ، على مثال اللجان الاقتصادية لدول اميركا اللاتينية واوروبا الغربية والشرق الاقصى .

غير ان انشاء الهيئة الاقتصادية للاقليم الذى تقع فيه البلاد العربية على الشكل الذى اقترح لم يكن وافيا بالمراد ، لا سيما لانه يقصد ضم اسرائيل اليها على الرغم من ان التعاون لا يتم الا بين دول صديقة متفقة الاهداف .

وقد رأت الحكومات العربية ، استكمالا للغاية المرجوة من التعاون فى الحقل الاقتصادى بينها وبين الدول المجاورة لها شرقا وغربا ، ان تبادر الى انشاء هيئة اقليمية تضم بلدان الشرقين الادنى والاوسط التى تربط بينها صلات ودية والتى تحدوها الرغبة الصادقة فى العمل السلمى المشترك .

ويكون من اختصاص هذه الهيئة عقد اجتماعات دورية تدرس فيها المشاكل الاقتصادية وتوضع المشاريع لتنظيم العلاقات الاقتصادية وتعزيز التبادل التجارى على الصعيد الاقليمى،

واعداد الدراسات والمشاريع لمجابهة الازمات التى يخشى ان يمتد اثرها الى دول الاقليم .

ثانيا ـ الدول التى تدعى للاشتراك فى الهيئة الاقتصادية الاقليمية :

كان المشروع الذى وضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتوصية من الامم المتحدة ، وبمشاركة ممثلى مصر والعراق ولبنان ومندوب عن جامعة الدول العربية بصفة مراقب ، يشمل البلاد العربية وتركيا واليونان وايران وافغانستان والباكستان .

وقد اسفرت المناقشات فى مجلس الجامعة واللجنة الاقتصادية التابعة له عن الموافقة على انضمام الدول المذكورة يضاف اليها الحبشة والهند ، نظرا للصلات الوثيقة التى تربطهما بالبلاد العربية وسائر البلاد الشرقية ، ولمساهمتهما فى حل قضاياها والدفاع عن مصالحها المشتركة .

وقد رأت اللجنة التنظيمية ان يعرض هذا الامر على المؤتمر ، معتبرة ان الهيئة المزمع انشاؤها تزداد قوة بانضمام اكبر عدد من الدول الصديقة .

ثالثا ـ ولما كان من الاغراض التى يرمى اليها مشروع انشاء هيئة اقتصادية شرقية ، الاستعاضة عن اللجنة الاقليمية التى اقترحها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتسعى اسرائيل الى استئناف البحث فيها ، رأت اللجنة التنظيمية انه يجدر بالمؤتمر ان يقر مبدأ انشاء هيئة اقتصادية للشرقين الادنى والاوسط قبل الاجتماع الذى سيعقده المجلس الاقتصادى فى أول تموز (يوليو) القادم ، وان تكلف احدى الدول العربية الاتصال بالدول الصديقة فى الاقليم المذكور لاستطلاع رأيها فى الاشتراك فى تلك الهيئة .

وعليه اتخذت اللجنة التنظيمية القرار التالى :

درست اللجنة التنظيمية المتفرعة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد موضوع انشاء هيئة اقليمية اقتصادية للشرقين الادنى والاوسط فقررت بالاجماع :

أولا ـ الموافقة على مبدأ انشاء الهيئة المذكورة

ثانيا ـ تكليف دولة عربية أو اكثر الاتصال بالدول الصديقة ، أى تركيا واليونان وايران وافغانستان والباكستان والهند والحبشة ، لاستطلاع رأيها بشأن اشتراكها فى الهيئة .

ثالثا ـ ان تبادر احدى الدول العربية التى يختارها المؤتمر الى الدعوة لعقد مؤتمر لانشاء الهيئة الاقليمية الاقتصادية للشرقين الادنى والاوسط . (اه)

٢ ـ قيام جماعات دولية للسلع :

وافقت اللجنة التنظيمية ، بناء على اقتراح حضرة ممثل المملكة العربية السعودية ، على ارجاء البحث فى هذا الموضوع لانه يدخل فى اختصاص الهيئة الاقتصادية الاقليمية التى رأت اللجنة وجوب انشائها .

بيروت فى ٢٨ ايار (مايو) ١٩٥٣   المقرر

امضاء (فؤاد عمون)

محضر
الجلسة الثالثة للمؤتمر

عقد المؤتمر جلسته الثالثة (الختامية) فى تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد فى الحادى والثلاثين من مايو سنة ١٩٥٣ فى مقر اليونسكو ببيروت برئاسة معالى الاستاذ جورج حكيم ، وبحضور حضرات :

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

معالى السيد سليمان سكر رئيسا
السيد حمد الفرحان
السيد محمد عودة

عن الجمهورية السورية :

معالى السيد محمد سعيد الزعيم رئيسا
السيد حسنى الصواف
الدكتور عزت الطرابلسى
الدكتور عبد الوهاب الارزق
الدكتور عوض بركات
الدكتور واصل القتابى
الدكتور عدنان الفرا

عن الجمهورية اللبنانية :

معالى السيد جورج كرم رئيسا
الدكتور فؤاد عمون
السيد نصر حرفوش
السيد مصطفى النصولى
السيد فؤاد شادر
السيد حليم ابو عز الدين
السيد خطار شبلى)
السيد رجاء حماده) خبراء
السيد ميشيل طاسو)

عن المملكة العراقية :

معالى الدكتور ضياء الدين جعفر — رئيسا
معالى السيد عبد المجيد العلاوى
السيد ناظم الزهاوى
السيد عبد المنعم الكيلانى
السيد احمد كاشف الغطاء

عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ عبد العزيز بن زيد — رئيسا
الشيخ احمد الموصلى
الشيخ رجائى الحسينى
السيد امين حسن جاوا

عن مصـــــــر :

الدكتور عبد الجليل العمرى — رئيسا
الدكتور توفيق يونس
السيد على بهجت
السيد شفيق رفقى لطيف

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

القاضى محمد الحجرى — رئيسا
القاضى حسين السياغى

عن الامانة العامة :

السيد عبد الخالق حسونة — رئيسا
السيد الدكتور رئيف ابى اللمع
السيد محمد على نمازى
السيد عارف ظاهر
السيد بشير القطب

الرئيس :

افتتحت الجلسة . لنبدأ ببحث تقارير اللجان الثلاث وتتلوها الامانة العامة عليكم .

مندوب العراق :

معالى الرئيس ،

حضرات السادة :

يؤسف الوفد العراقى ان يقوم فى اخر يوم من أيام المؤتمر معاتبا الصحافة اللبنانيـــة عما

كتبته وبعض الاوساط عما روجته عن موقف الوفد العراقي من قرارات هذا المؤتمر . لهذا وجدت لزاما ان اصرح امام مؤتمركم الموقر بما يوجب تصحيح مثل هذه الامور .

انني شخصيا لا علم لي مطلقا بالمقترحات التي رفضها الوفد العراقي ولا اعلم أيضا ان وفدنا وقف حائلا دون تحقيق أي قرار من المقررات . فقد كانت سياسة الوفد العراقي قائمة على جعل قرارات المؤتمر عملية قابلة التنفيذ وان تكون الخطوات التي تخطوها دول الجامعة العربية وئيدة ثابتة لا تراجع فيها مطلقا، وقد لاقت هذه السياسة على ما اعتقد استحسانا من كافة الوفود الاخرى وانني اقول بكل صراحة ان الوفد العراقي لم يعارض أي مشروع من المشروعات التي عرضت على مؤتمركم هذا بل كانت مقترحاته تخص امورا هامة كالغاء جميع القيود عن تجارة الترانزيت وتنفيذ مشروع شركة الملاحة البحرية العربية وغيرها من المشاريع وذلك بالاضافة الى تأييده لكل القرارات التي وضعت من قبل المؤتمر بدون أي قيد أو شرط .

ان سياسة العراق أيها السادة لا زالت سياسة قومية وستظل سياسة قائمة على هذه الاسس ترمي الى توحيد البلاد العربية وتدعيم كيانها الاقتصادي . ويحلو للعراق ان يضحي الغالي والرخيص في سبيل تقدم البلاد العربية وتقوية كيانها وتحمل كافة المسئوليات في هذا السبيل . واني آسف ان أثير هذا الموضوع ولكني سمعت وقرأت الكثير من الاتهامات للوفد العراقي التي لا صحة لها مطلقا كما تعلمون . ولذلك تقدمت بهذا العتاب البسيط متمنيا لصحافتنا التقدم والازدهار لتنير السبيل للوحدة العربية .

الرئيس :

اريد ان اؤكد أيضا اسفي وأسف الحكومة اللبنانية وأسف كافة الوفود عما كتبته الصحافة بشأن اعمال المؤتمر واعتقد ان الصحافة اللبنانية تجد نفسها بموجب القوانين المحلية حرة في ان تكتب ما تشاء وهي في بعض الاحيان تأخذ اخبارا مغلوطة فتكتبها محرفة ولا تتفق مع الواقع مع انني طلبت من بعض الصحفيين في اجتماع خاص ان يكونوا متحفظين في كتاباتهم ومع الاسف لقد ظهرت كتابات في بعض الصحف اعتبرها غير صحيحة بالنسبة لبعض الوفود . لذلك لا ارى مانعا اذا اراد المؤتمر ان تنشر الامانة العامة كلمة رئيس الوفد العراقي أو اسف المؤتمر لما كتب بهذا الموضوع والحكومة اللبنانية على استعداد لنشر ذلك .

رئيس وفد مصر :

يؤسفنا جميعا ان نسمع ما كتب . واني اقترح ان ينشر بيان رئيس الوفد العراقي مع أسف المؤتمر لما حدث وتأييده للبيان لانه في الواقع يمثل وجهة نظر كافة الوفود . وهكذا يعرف الرأى العام ان الحقيقة هي غير ما نشر .

رئيس وفد الاردن :

نرجو اضافة عبارة : (ان الوفود العربية كانت مخلصة في اعمالها متفقة في ارائها) .

رئيس وفد سوريا :

بالامس تعرضت لبعض ما قاله رئيس الوفد العراقى . لقد اجتمعنا فى جو تسوده روح التعاون ومنذ اليوم هاجمت احدى الصحف كلمات واقوال واجتهادات بعض الوفود حتى ان احداها تعرضت لخطاب سوريا فى افتتاح المؤتمر فاولته تأويلات غير واردة قطعيا ، لقد تعرضت الصحافة الى بعض الاختلافات فى الاجتهاد وفى بعض وجهات النظر مما هو طبيعى فى أى اجتماع فصورته على غير حقيقته . وقد يختلف اعضاء الوفد الواحد فى بعض الاحيان على بعض الاجتهادات . واننى على ثقة من ان المؤتمر قد خطا خطوة كبيرة فى سبيل تحقيق امانى العرب . وانتهز الفرصة لاشكر بلسانى ولسان كل من اشترك بالمؤتمر الامانة العامة للجامعة العربية التى سعت مخلصة لعقد هذا المؤتمر واسأل الله ان يقدم المؤتمر للعالم العربى مقررات عملية لا خيالية كما اشار الى ذلك رئيس الوفد العراقى . اما بالنسبة للصحف فارجو ان يكون البيان مقتضبا حتى لا تفتح مجالا للجدل بيننا وبين الصحافة . واما ما قاله معالى رئيس الوفد العراقى فانه لا يحتاج الى بيان فهو مسطور فى افئدتنا وفى قلب كل عربى وارجو ان نحذو جميعا حذوه .

الرئيس :

اشكر رئيس الوفد السورى على كلمته الطيبة واطلب الى رئيس الوفد العراقى فيما اذا كان لا يرى مانعا من نشر البيان بكامله أو نشر قسم منه مع اسف المؤتمر لما نشرته الصحف عن الوفد العراقى وبقية الوفود .

رئيس وفد العراق :

اعتقد ان ما ذكرته فى بيانى دقيق جدا ولا ارى مانعا من نشره بكامله وانى اشكر الروح الطيبة التى تجلت فى اقوال الزملاء .

الرئيس :

هل يوافق المؤتمر على نشر البيان الذى القاه معالى رئيس الوفد العراقى مع أسف المؤتمر لما نشرته الصحف فيما يختص بالوفد العراقى وباقى الوفود .

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :

اذن تقرر نشر البيان مع اسف المؤتمر بالنص التالى :

« وبعد ان تلى البيان ابدى المؤتمر اسفه الشديد لما نشر خصوصا انه لا يطابق الواقع فى تفصيله ولا اجماله فان مناقشات الوفد العراقى كان يسودها دائما روح التعاون الاكيد ، وتمليها اواصر الاخوة القائمة بين البلاد العربية وتتجه اتجاها عمليا يذلل مختلف الصعوبات ويكفل حسن التنفيذ .

كما ابدى المؤتمر شديد أسفه لما نشر على خلاف الواقع خاصا بموقف بعض الوفود الاخرى من الموضوعات التى عرضت عليه . وليس أدل على عدم صحة ذلك من هذه القرارات

التى انتهى اليها المؤتمر باجماع الاراء والتى تعتبر خطوات ايجابية هامة فى سبيلنا الى الهدف الاسمى المشترك ».

الرئيس :

والان نبدأ ببحث القرارات التى اتخذتها اللجان الثلاث وليتل القرار الاول .

(تلى القرار الاول) :

أولا ـ بشأن تسهيل تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى :

١ ـ اعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجدول رقم (أ) الملحق بهذا الاتفاق من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

٢ ـ معاملة المصنوعات العربية المدرجة فى الجدول (ب) معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية بنسبة تتراوح بين ٢٠٪ و٥٠٪ من التعريفة الجمركية العادية مع جواز الوصول الى الاعفاء الكامل فى بعض الحالات على ان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين الداخلتين فى صنع تلك المصنوعات نسبة لا تقل بوجه عام عن ٥٠٪ من تكاليف انتاجها .

٣ ـ تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية .

٤ ـ تؤلف لجنة من خبراء الدول العربية الاعضاء لاعداد الجدول (ب) على ان تبلغ الامانة العامة اسماء الخبراء قبل ١٥ حزيران (يونيه) القادم وان يجتمع الخبراء المذكورون فى الاول من تموز (يوليه) وان تنتهى مهمتهم خلال شهرين من تاريخ اجتماعهم .

٥ ـ وذلك كله مع عدم الاخلال بما تتضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة والتى تبرم فى المستقبل بين البلاد العربية من مزايا اخرى .

الرئيس :

هل من ملاحظة على القرار الذى تلى عليكم؟

مندوب مصر :

لى ملاحظة شكلية (لفظية) ارجو ان يقال (التى تبرم) بدلا من (التى ستبرم) .

الرئيس :

هل ما يمنع هذا التصحيح ؟

(لا مانع)

الرئيس :

اذن قبل التعديل اللفظى وصدق القرار الاول بالاجماع . فليتل القرار الثانى .

(تلى القرار الثانى التالى وهو المتعلق بالترانزيت) .

« تتعهد الاطراف المتعاقدة بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقا للانظمة المرعية والقواعد الجمركية فى البلد الذى تمر عبره الترانزيت .

ويعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضى التابعة لبلد احد الاطراف نقل البضائع والامتعة الشخصية أى كان منشؤها سواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى أم لم تنقل أو اودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهى خارج حدود البلدالذى جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشى والحيوانات الحية عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الاطراف الى بلدالطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية فى بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه فى بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية فى هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركى المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية) .

الرئيس :

هل من ملاحظة على هذا القرار ؟

(لا ملاحظات)

الرئيس :

اذن قبل القرار بالاجماع . فلتتل التوصية الملحقة بالقرار .

(تليت التوصية التالية) :

« لما كانت مسألة الترانزيت ذات قضايا مهمة بين بعض الدول العربية كالاردن وسوريا والعراق ولبنان ، وكان من المستحسن ان تبحث هذه القضايا فيما بينها وتصل الى تنظيم يؤمن مصلحتها المشتركة ، لذلك فان المؤتمر يوصى الحكومات المعنية بالامر بان يعقد ممثلوها اجتماعا مشتركا فى اقرب وقت ممكن لوضع اتفاق ينظم قضايا الترانزيت فيمابينها على اسس تحقق مصالح الجميع »

مندوب لبنان :

ارى انه من الضرورى تعيين موعد اجتماع الدول المشتركة بهذه التوصية الان .

مندوب سوريا :

فليكن بعد انتهاء شهر رمضان .

الرئيس :

يترك امر تحديد موعد هذا الاجتماع الى الوفود الاربعة المعنية بالامر . وليتل القرار الثالث :

— (تلى القرار الثالث التالى) :

ثالثا ـ بشان تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية :

(اولا) تسديد مدفوعات المعاملات الجارية :

١ ـ تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة ـ فى حدود امكانياتها ووفقا لانظمة تحويل العملات الخارجية وانظمة الاستيراد المطبقة فى اراضيها ـ على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المعددة فى القائمة المرفقة رقم (١) الى بقية البلدان المتعاقدة ، كما تمنح هذه المدفوعات اقصى ما يمكن من معاملة مفضلة .

٢ ـ اذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبق لدى الدول المتعاقدة أو بعضها يفرض قيودا على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية الى بقية البلدان المتعاقدة ، وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدولة المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية التى تقبلها الدولة المتعاقدة الاخرى صاحبة العلاقة ، تتعهد تلك الدولة فى هذه الحالة بان تمنح المقيمين فى بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية على الاقل :

أ ـ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة فى القائمة رقم (١) والمستحق دفعها فى اراضى الدولة المدينة ، ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذى يقيم فيه صاحب الحساب من اراضى الدولة المدينة مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد .

ب ـ الحق فى ان يحولوا الجزء أو الكل من حسابهم الدائن الى المقيمين فى أى بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر .

ج ـ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة اية بضاعة يبتاعونها فى اراضى البلد المدين بقصد تصديرها الى بلد احد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد .

د ـ اذا كان النظام المطبق فى البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة انواع معينة من البضائع بعملة اجنبية معينة، فيحق لصاحب الحساب الدائن فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و (ج) السابقتين ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية جزءا من القيمة فى حدود افضل نسبة مقررة فى البلد المدين فى الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقى من حساب البلد الدائن .

(ثانيا) انتقال رؤوس الاموال :

١ ـ تجيز الحكومات العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الاموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك فى مشاريع الاعمار التى يتفق عليها بين الاطراف صاحبة العلاقة فى نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس اموالها أو رؤوس الاموال التى انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية ، وتضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها فى الغايات المشار اليها .

٢ ـ لا تخضع رؤوس الاموال المنقولة من بلد عربى الى بلد اخر عربى وفق احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية رسوم أو ضرائب استثنائية تفرض لعرقلة ذلك الانتقال .

٣ ـ تجيز حكومة كل بلد من البلاد العربية لرؤوس الاموال العربية التى ترد اليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلى .

القائمة رقم (١)

مدفوعات المعاملات الجارية

١ ـ قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد الى بلد متعاقد اخر ونفقات شحنها والتأمين عليها.
٢ ـ الارباح التجارية وربع رؤوس الاموال الثابتة والمنقولة العائدة لبلد متعاقد والموظفة فى بقية البلدان المتعاقدة .
٣ ـ نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .
٤ ـ نفقات السفر والانتقال للاصطياف والسياحة عامة والحج والاستشفاء والاعمال التجارية.
٥ ـ نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء وذوى المهن الحرة ومعاشات المتقاعدين .
٦ ـ التسديدات العائدة لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .
٧ ـ اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين.
٨ ـ المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف .
٩ ـ المبالغ المستحقة عن عرض الافلام وعن البيع والاشتراك فى الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة فى احد البلدان المتعاقدة .

الرئيس :

هل من ملاحظات على هذا القرار ؟

(لا ملاحظـــات)

الرئيس :

اذن صدق القرار الثالث بالاجماع . فليتل التحفظ المقدم من الوفد الاردنى .

(تلى التحفظ التالى نصه) :

« لا تلغى احكام القرارات السابقة اية تسهيلات أو معاملات مفضلة نص عليها فى اتفاقيات ثنائية عقدت أو ستعقد بين أى من الدول العربية. وتبقى تلك التسهيلات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الثنائية سارية المفعول طيلة مدة سريان تلك الاتفاقيات وكذلك لا يسرى حكم الملحق الخاص بالمدفوعات من هذه القرارات على اية اتفاقات ثنائية أو تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين فى ذلك الملحق بدون عملة مما هو مطبق بالفعل وجار بين أى بلدين عربيين عند صدور هذه القرارات ومما يعتبر للجانب المدين أفضل مما نصت عليه قرارات المؤتمر » .

مندوب الاردن :

فى الواقع ان اقتراح الوفد الاردنى يجب ان يكون بشكل قرار لان التحفظ اقل قيمة من القرارات لهذا ارجو اعتباره قرارا لان ذلك يمكننا من ضمه الى الاتفاقيات فيما لو تمت مستقبلا .

الرئيس :

المقصود من هذه التوصية الا تلغى القرارات السابقة الاتفاقيات الثنائية واذا رأى المؤتمر انه بالامكان ابدال هذه التوصية بقرار فلامانع من ذلك .

مندوب الاردن :

ارجو على كل حال اضافة عبارة (احكام هذه القرارات) بعد عبارة (طيلة مدة سريان الواردة فى السطر الثالث وكذلك اضافة عبارة(على ان تبقى احكام تلك القرارات واحكام التعاون الجارى طيلة مدة سريان احكام هذه القرارات) فى اخر هذه التوصية .

مندوب سوريا :

لو فرضنا ان هذه القرارات وضعت لخمس سنوات فهل تبقى احكام الاتفاقات الثنائية سارية أيضا ؟

مندوب الاردن :

ما دامت هذه الاتفاقات الان تعطينا تسهيلات اكثرفانى اخشى ان تؤثر هذه القرارات عليها .

الرئيس :

اتريد ان تبقى الاتفاقات الثنائية سارية المفعول رغم انتهائها بموجب طلبك هذا ؟ اذا كان الامر كذلك فان هذه القرارات لا تبطل حسب نصها الان أى اتفاق وكذلك من الوجهة القانونية لا يمكننا كمؤتمر ان نفرض استمرار احكام اتفاق ثنائى قد ينتهى .

مندوب الاردن :

الواقع ان النقطة ليست قانونية وانا لا اشك بقول الرئيس ولكن هناك قضية عرفية . توجد اتفاقية ثنائية بيننا وبين سوريا وضعت على اساس حسابى . فلو جاءت الان سوريا والغت هذه الاتفاقية لاختل التوازن الذى يدعو حكومة الاردن الان لقبول هذه القرارات . ان هذا النص ولو خرج على التقاليد القانونية فانه لا يزال من وحى الروح المسيطرة على المؤتمر والغاية التى اجتمعنا من اجلها . اننا بموجب هذا النص نكون كاننا وضعنا الزاما عمليا على سوريا يحد من رغبتها بالغاء الاتفاقات الثنائية والرجوع الى هذه القرارات . وانى ارى ان كل اعتراض عليه يشكل هيئة من المختصين والرجوع عن الاتفاقيات .

الرئيس :

ليس لهذا المؤتمر صلاحية فرض استمرار الاتفاقات الثنائية . نعم ان غايتنا ان يكون التعاون العربى كاملا واذا وجدت اتفاقات ثنائية تؤمن مصلحة دولتين فلا اعتقد ان هذه القرارات تنتقص منها .

مندوب الامانة العامة :

اعتقد انه ليس من مصلحة احد ان تطول هذه المناقشة وان الروح التى لمسناها لدى الجميع تطمئن الوفد الاردنى بان الاتفاقات الثنائية لن تمس فى المستقبل ولن يصيبها من

جراء هذه القرارات أى ضعف أو وهن • ولكن لماذا نطلب من هذه القرارات ان تتحمل اكثر مما تستطيع • وانى لا اريـد ان يتعرض اقتراح الوفد الاردنى للرفض •

مندوب سـوريا :

اذا كان المؤتمر يريد ان يرجىء البحث فى هذا الموضوع حتى يتم الاتفاق على قضـايا خاصة فلا مانع عندى ولكننى اعتقد ان اخواننا قد لمسوا ان موقف سوريا كان مشبعا بروح الود والاخاء والتكافؤ فى المصالح واذا كان الزميل الاردنى يحب ان يطيل مدة الاتفاقية المعقودة بيننا فليتقدم لى بمذكرة خطية وانى على استعداد لتوقيعها حالا وتمديد الاتفاقية لخمس سنوات بل عشر • ان الاعمـال بالنيـات والعبرة فى التطبيق وارجو ان يكون حسن النية رائدنا وان نخرج من هذا الاجتماع الاخير بنفس الروح التى بدأناه بها •

الرئيس :

بعد هذا التفاهم اعتقد ان المؤتمر يوافق على ان يكون الاقتراح الاردنى بشـكل قرار وانى ارجىء البت بنصه ريثما يتم الاتفاق بين الفريقين عليه• لذلك ننتقل لبحث القرار الرابع•

(تلى القرار الرابع التالى نصه) :

رابعـا :

وتقرر ان يعهد الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية باعـداد مشروع اتفاق تضـمنه القـرارات المتقدمة واتخاذ الاجراءات المتبعـة للحصول على موافقة الدول عقب انتهاء الخبراء المشار اليهم آنفا من مهمتهم مباشرة •

مندوب مصر :

ارى ان هذا اجراء تنظيمى لا حاجة الى ذكره بين القرارات لانه يضعف من قيمتها بل يترك للامانة العامة ان تقوم به على الوجه المناسب •

الرئيس :

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

(موافقـة بالاجماع)

الرئيس :

قبل الاقتراح وتقرر الا يعتبر القرار الرابع قرارا بل اجراء تنظيميا تأخذ به الامانة العامة • والان ننتقل الى بحث القرار الخامس •

(تلى القرار الخامس التالى نصه) :

خامسا ـ بشأن انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية :

يقرر المؤتمر حاجة البلاد العربية الماسة الى تأسيس مؤسسة مالية للانماء الاقتصادى العربى ويرى ان خير وسيلة لتحقيق قيام هذه المؤسسة هى ان تتولى الامانة العامة للجامعة العربيـة

دراسة هذا المشروع وامكانيات تنفيذه مستنيرة بخبرة المؤسسات المصرفية المختصة من فنية وتنظيمية على ان تعرض نتائج تلك الدراسة على المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية لتحقيق الغاية المتوخاة فى أقرب فرصة ممكنة .

الرئيس :

هل من ملاحظة ؟

(لا ملاحظات)

الرئيس :

اذن قبل القرار الخامس بالاجماع وليتل القرار السادس .

(تلى القرار السادس التالى نصه) :

سادسا ـ بشأن انشاء شركة ملاحة عربية :

تنفيذا لما قرره مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى الثامن عشر . يقرر المؤتمر بان تقوم الامانة العامة للجامعة سريعا بتشكيل لجنة لوضع النظام الاساسى لشركة ملاحة عربية . ولهذه اللجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين . وان يؤخذ بعين الاعتبار الاقتراح العراقى فى هذا الشأن الرفق وقرار مجلس الجامعة المشار اليه . وما ابداه اعضاء المؤتمر من ملاحظات واقتراحات .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اليس من المستحسن ان تعرف الخطوات التى ستتخذ لتقرير ما تقوم به هذه اللجنة منذ الان ؟

مندوب الامانة العامة :

ان ما توصى به اللجنة سيوضع موضع التنفيذ بعد موافقة مجلس الجامعة عليه .

مندوب المملكة العربية السعودية :

هذا حسن ولكن هل سيكون ذلك مقرونا بموافقة الدول ذات العلاقة .

مندوب الامانة العامة :

ذلك حسب قرارات اللجنة فاذا اشارت لما نص عليه الاقتراح العراقى بان تشترك الحكومات برأس المال فسيكون لها صوت .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ارى ان يكون للحكومة حق التمييز بعد الاقرار أى الا تقيد بشىء مبدئيا قبل موافقتها . واقترح ان تزاد العبارة التالية على القرار (وان الخطوات النهائية لهذا المشروع ستكون مقترنة بموافقة الحكومات المختصة) . هذا لاننا لم نعين طريقة تأليف لجنة الخبراء كما فعلنا فى لجنة الخبراء الاولى .

مندوب الامانة العامة :

فى الواقع ان الامانة العامة عندما تعين لجنة فانها تأخذ اعضاءها من اللجنة الاقتصادية الدائمة الممثلة فيها كل الحكومات العربية وهذه اللجنة لا تتخذ قرارا قبل ان يرجع الاعضاء الى حكوماتهم وحتى لو لم يحصل كل هذا فان رفع اعلام بعض الدول على البواخر يضطرها للرجوع الى الحكومات. ولا شك فى ان الامانة العامة ستشكل اللجنة على وجه يتمثل به الجميع

مندوب المملكة العربية السعودية :

استنتج من هذا ان هذه اللجنة متفق على ان يتم تأليفها من كل الدول الاعضاء فاذا كان ذلك فارجو ان يثبت هذا فى المحضر أو ان يوضع مرفقا بالقرار السادس .

الرئيس :

يثبت هذا الامر فى المحضر .

مندوب مصر :

ورد فى السطر الثانى من اخر القرار قبل كلمة المرفق عبارة (فى هذا الشأن) ارجو ان تحذف لانه لا حاجة لها وان تحذف أيضا عبارة (قرار مجلس الجامعة) وانى تطمينا للجانب السعودى اقترح اضافة الفقرة التالية على اخر القرار (وعلى ان تعرض نتيجة ابحاث اللجنة على المجلس الاقتصادى فى أول اجتماع يعقده) .

الرئيس :

هل توافقون على هذا التعديل ؟

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :

ليتل القرار السابع .

(وتلى القرار السابع التالى نصه) :

سابعا ـ بشأن استغلال املاح البحر الميت :

يقرر المؤتمر أهمية مشروع استغلال ثروات البحر الميت ويطلب الى الامانة العامة اعداد مشروع لشركة مساهمة تشترك فيها الشعوب العربية لاستغلال تلك الثروات على ان يقدم هذا المشروع الى مجلس الجامعة العربية فى دورته القادمة مع الدراسة التفصيلية للمشروع وتقارير الخبراء .

مندوب العراق :

لقد ذكرنى هذا القرار ان يعرض هذا المشروع على مجلس الجامعة العربية والاصح ان يعرض على المجلس الاقتصادى كما جرى فى القرار السابق . على ان يكون لهذا المجلس صلاحيات واسعة .

الرئيس :

هل توافقون على هذا القرار كما عدل ؟

(موافقة بالاجمـــاع)

الرئيس :

قبل القرار السابع كما عدل . ليتل القرار الثامن .

(تلى القرار الثامن التالى) :

ثامنا – بشأن الاقتراح اللبنانى الخاص بتصريف بضائع التعويضات الالمانية الى اسرائيل :

قرر المؤتمر احالة هذا الموضوع الى المكتب الرئيسى لمقاطعـــة اسرائيل لبحثه وتقديم اقتراحاته .

(دارت مناقشة حول صياغة هذا القرار انتهت بان وافق المؤتمر بالاجماع على الصيغة التالية) :

القرار الثامن

بشأن الاقتراح اللبنانى الخاص ببضائع التعويضات الالمانيـة الى اسرائيل وخشـية تصريفها فى الاسواق العربية

« يقرر المؤتمر ان تتخذ كل دولة من الدول العربية الاجراءات الكفيلة بالحيلولة دون تصريف تلك البضائع فى اســواقها وتبادل المعلومات والقرارات الخاصة بهذا الشأن فيما بين بعضها وبعض وفيما بينها وبين المكتب الرئيسى لمقاطعة اسرائيل » .

الرئيس :

ليتل القرار التاسع .

(تلى القرار التاسع التالى) :

تاسعا – بشأن مشتروات وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين فى البلاد العربية :

يوصى المؤتمر الدول ذات الشأن بان تعمل على سياسة موحدة فى هذا الامر .

(دارت مناقشة طويلة حول صياغة هذا القرار ادت الى تعديله والموافقة عليه بالاجماع على الشكل التالى) :

« يوصى المؤتمر الدول ذات الشأن بان تتخذ كل ما يلزم لكى تقوم وكالة الاغاثة بشراء حاجياتها من البلد الذى يقيم فيه اللاجئون فان تعذر ذلك فمن أى بلد عربى اخر » .

الرئيس :

والان نعود الى القرار الرابع المتعلق بالاقتراح الاردنى فيما يختص بالاتفاقات الثنائية لقد اتفق الطرفان المختصان على ان يكون النص كما يلى :

« لا يسرى حكم هذه القرارات الخاصة بالمدفوعات أو الاتفاقية التى تنتج عنها على اية

اتفاقية ثنائية نافذة بين المملكة الاردنية الهاشمية واى بلد متعاقد اخر أو على أى تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين فى تلك القرارات أو الاتفاقية الناتجة عنها • ويبقى مفعول التعامل الجارى بدون تحويل عملة بين الاردن وغيرها من البلدان المتعاقدة مطبقا فى كل الحالات التى تعتبر افضل لصالح المدين مما نصت عليه هذه القرارات » •

مندوب المملكة العربية السعودية :

لماذا يقتصر حكم هذا القرار على المملكة الاردنية الهاشمية فقط ؟

مندوب الاردن :

لان المشكلة تواجه الاردن اكثر من غيره • ولقد كان النص اعم فى الاول فاعترض الجانب السورى على انه قد لا يطبق على مصر أو غيرها فرؤى من الافضل ان يكون كذلك •

مندوب مصر :

طبعا نحن لا نعترض ولكن فى هذه الحالة نرجو ان يقال (قرر المؤتمر قبول الاقتراح الاردنى التالى) •

الرئيس :

اذن قرر المؤتمر قبول الاقتراح الاردنى • ليتل القرار العاشر •

(تلى القرار العاشر التالى نصه) :

عاشرا : بشأن انشاء هيئة اقليمية اقتصادية للشرقين الادنى والاوسط

الموافقة على قرار اللجنة التنظيمية التالى :

أولا ــ الموافقة على مبدأ انشاء الهيئة المذكورة •

ثانيا ــ تكليف دولة عربية أو اكثر الاتصال بالدول الصديقة ، أى تركيا واليونان وايران وافغانستان والباكستان والهند والحبشة ، لاستطلاع رأيها بشأن اشتراكها فى الهيئة •

ثالثا ــ ان تبادر احدى الدول العربية التى يختارها المؤتمر الى الدعوة لعقد مؤتمر لانشاء الهيئة الاقليمية الاقتصادية للشرقين الادنى والاوسط •

(دارت مناقشة حول هذا القرار بشأن تسمية الدول الصديقة كل واحدة باسمها أو ذكرها اطلاقا وكذلك بما يتعلق بالهيئة أو الدولة التى ستقوم بهذه الاتصالات فكانت النتيجة ان تقرر بالاجماع تعديله على الصورة التالية :

« قرر المؤتمر الموافقة على مبدأ انشاء الهيئة المذكورة وتكليف الامانة العامة باتخاذ ما يلزم من اجراءات وفق ما جاء فى قرار اللجنة التنظيمية لتحقيق هذه الغاية » •

الرئيس :

فليتل القرار الحادى عشر •

(تلى القرار الحادى عشر التالى) :

الحادى عشر ـ بشان قيام جماعات دولية للسلع

قرر المؤتمر ارجاء البحث فى هذا الموضوع لانه يدخل فى اختصاص الهيئة الاقتصادية الاقليمية التى رأى المؤتمر وجوب انشائها .

الرئيس :

هل من ملاحظة على هذا القرار ؟

(موافقة بالاجماع)

مندوب الامانة العامة :

هناك مسألة تتعلق بتسهيل انتقال الاشخاص بين الدول العربية ولست ادرى اذا كان بالامكان النظر فيها من قبل المؤتمر بصفته مؤتمرا لوزراء المال والاقتصاد ، وعلى كل حال ارى ان توضع توصية على الاقل للدول العربية بهذا الشأن . اعنى اننا نريد ان نحمل معنا تأييد الوفود العربية بهذا الصدد حتى نبلغه الى جميع الدول العربية ونختتم اعمالنا به .

مندوب الامانة العامة :

فى الحقيقة ان مسألة انتقال الاشخاص مهمة جدا وذات فائدة للبلاد العربية لكننا لاحظنا ان بعض الدول الشقيقة لديها قوانين تحول دون الاستفادة من هذا الانتقال مع ان الغاية منه هى الفائدة الاقتصادية قبل كل شيء . فالقصد ليس مجرد الانتقال، اذ ليس فى العراق اية صعوبة يمكنها ان تعترض احد رعايا الدول الشقيقة فى شتى الحقول فلكل عربى مهما كانت جنسيته حق الاتجار على عكس مالاحظناه لدى غيرنا لهذا يستحسن ان يتخذ المؤتمر توصية الى الدول العربية لمعاملة الرعايا العرب بالمساواة ولا مانع من فرض رأسمال معين اذا كان الانتقال للتجارة .

مندوب الاردن :

أؤيد ما ورد على لسان المندوب العراقى مستثنيا شرط رأس المال الذى تعرض له فما دام الاتجاه الى عدم التمييز بين المواطنين العرب فانى اقترح ان تكون الى جانب حرية الانتقال حرية العمل .

مندوب العراق :

يمكن ان نقسم الموضوع الى قسمين : قسم يتعلق بالذين يعملون بما يحملون من مؤهلات علمية أو يدوية ، وقسم الذين يتعاطون التجارة فهؤلاء لا يوجد عليهم فى العراق الا قيود بسيطة .

مندوب سوريا :

ان هذا الموضوع هو امنية غالبة على قلب كل عربى واعتقد ان التوسع ببحثه الان لا يجدى لاختلاف الانظمة فى الدول العربية لذلك ارى من المستحسن ان نتفق على المبدأ وان نسعى لتحقيقه .

مندوب الامانة العامة :

اتلو عليكم هذا النص الذى اعتقد انه يفى بالغرض :

« يوصى المؤتمر بان تعمل الدول العربية على ازالة كل ما يعوق انتقال الاشخاص بين قطر عربى واخر وبتيسير اقامتهم وحرية العمل لهم »

الرئيس :

هل توافقون على نص هذه التوصية واضافتها الى المقررات ؟

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :

والان ننتقل الى الجدول رقم (أ) المرفق بالقرارات بشأن المواد المعفاة من الرسـوم الجمركية .

(دارت مناقشة وعلى اثرها جرت الموافقة على الجدول على الشكل المرفق بالقرارات) .

مندوب المملكة العربية السعودية :

قبل ان تنتقل لبحث نشر المقررات احب ان اذكر المؤتمر بمسألة هامة وهى المادة السابعةمن جدول الاعمال المتعلقة بالاقتراح السورى من اجل تنسيق السياسة الاقتصادية بين الدول العربية والتى لم تنظر فى هذا المؤتمر .

مندوب سوريا :

ردا على ذلك اعتقد ان مقررات هذا المؤتمر تعتبر تنفيذا جزئيا لهـذه المادة وارى ان هذه المقررات كانت استجابة لها .

الرئيس :

يمكن ان يقال فى المحضر : لقد بحث المؤتمر النقطة السابعة المقدمة بمذكرة من الوفد السورى والمتعلقة بتنسيق السياسة الاقتصادية بين بلاد الدول العربية فوجد ان فى المقررات التى اتخذها المؤتمر ما يتمشى مع ما قصده الوفد السورى فى مذكرته .

مندوب الاردن :

اطلب ان يزيد التعاون بين الدول العربية فى تبادل المعلومات بواسـطة وزارتى المال والاقتصاد .

الرئيس :

مسألة تبادل المعلومات ضرورية ويجب ان تحصل على نطاق واسع ، وهناك مسألة ثانية هى توصية الدول العربية بان يجتمع المجلس الاقتصادى بشكل دائم وان يذكر ذلك فى المحضر .

مندوب مصر :

بما ان للقضايا الاقتصادية علاقة مباشرة بالقضايا المالية فانى ارجو ان توصى بان يمثل فى هذا المجلس وزراء المال والاقتصاد .

الرئيس :

تسجل ايضا توصية مجلس الجامعة بان يعتبر ان المجلس الاقتصادى يضم وزراء المال والاقتصاد بالنظر للعلاقة الوثيقة بين القضايا الاقتصادية والقضايا المالية .

مندوب لبنان :

ان النص يقول الوزراء المعنيون بالامور الاقتصادية وتفسير ذلك وزراء المال والاقتصاد

الرئيس :

اذن نوافق على ان تفسير ما ورد فى المادة العاشرة هو كما ذكره المندوب اللبنانى . والان ننتقل الى موضوع نشر القرارات .

مندوب سوريا :

ان نشر هذه القرارات أمر طبيعى لان الرأى العام يترقب نتائج هذا المؤتمر وما قمنا به فى اجتماعاتنا المتواصلة .

مندوب مصر :

لا مانع من نشرها بالنص الذى قبلت به اليوم .

الرئيس :

اذن تنشر القرارات التى اتخذت فى جلسة اليوم وانى ارى وقد طبعت هذه القرارات ان توزع منها نسخا على الصحفيين بعد ان يعقد رؤساء الوفود معهم مؤتمرا صحفيا .

(موافقة بالاجماع)

الكلمة لمعالى رئيس الوفد السورى :

رئيس الوفد السورى :

لقد تعرضت الان لواجب من الشكر اعرب فيه باسمى واسم اخوانى اعضاء الوفد السورى للجامعة العربية التى دعت الى عقد هذا المؤتمر الذى خطا بالدول العربية خطوة كبيرة نحو التعاون فيما بينها لهذا ارجو ان يسجل فى ختام اعمال هذا المؤتمر شكر يعرب عن رغبات جميع من اشترك به نحو الامانة العامة بشخص حضرة الامين العام واننا نرجوها ان تعمل جاهدة لتنفيذ هذه المقررات التى ننظر اليها كبدء انتقال بالعالم العربى من مرحلة الى مرحلة .

وكذلك يتوجب علينا جميعا ان نتوجه بالشكر الى لبنان بحكومته وشخص فخامة الرئيس الاول والشعب اللبنانى ووزيرى الاقتصاد والمال الذين شملوا المؤتمر برعايتهم لبنان هذا القطر العربى الشقيق الذى كان ومازال فى مقدمة البلاد العربية ساعيا وراء التعاون فى سائر الميادين القومية . وانى اتوجه بالشكر الجزيل نحو حضرات موظفى الامانة العامة وموظفى الحكومة اللبنانية وسائر من عمل فى سبيل انجاح هذا المؤتمر وتنظيم اعماله ومحاضر جلساته وسهر معنا الليالى ان هؤلاء جميعا يستحقون بالفعل كل شكر وتقدير فلقد حققوا

بقليل من الوقت وبهذه الايام المعدودات اعمالا كثيرة ما كان بالامكان ان تتم لولا الجهود الجبارة التى بذلوها • وكذلك اتوجه بالشكر الى سائر اعضاء وفودهذا المؤتمر للروح الطيبة التى ابدوها وللتشجيع والتأييد بتفهمهم لواقع الامور • وانى اعاهدكم الله باسم الوفد السورى ان نكون مخلصين لمقررات هذا المؤتمر وارجو ان تكون الحكومات العربية اكثر تعاونا فى المستقبل ، فننتقل من طور الاقوال الى طور الاعمال •

أيها السادة ، هذه هى المرة الاولى التى يجتمع بها وزراء المال والاقتصاد العرب واننا نعتبر ان هذا المؤتمر كان محققا لامنيات روحية يختلج بها قلب كل عربى مخلص واسأل الله ان يأخذ بيدنا جميعا لما فيه خير العرب •

(تصفيق)

الرئيس :

الكلمة لمعالى رئيس الوفد العراقى :

رئيس الوفد العراقى :

انى اتقدم بالشكر الجزيل الى الحكومة اللبنانية على ما لقيناه من ترحاب فى هذا البلد الطيب الذى لا نعتبره الا بلدنا وكذلك الى الجامعة العربية وامينها العام المحترم على هذه الخطوة العملية التى خطتها فى سبيل الوحدة الاقتصادية • وانى لفخور ان تكون نتائج هذا المؤتمر مقررات عملية فى سبيل الوحدة الاقتصادية ، وانى على يقين بان الخطوات التى ستعقبها ستضمن الوحدة الاقتصادية الكاملة • هذا وانى اتقدم لجميع اخوانى الكرام اعضاء الوفود العربية بالشكر على الروح الطيبة التى سادت جو المؤتمر لتفهم مشاكل بعضنا البعض راجيا لهم جميعا التوفيق •

(تصفيق)

الرئيس :

الكلمة لمعالى رئيس الوفد السعودى :

رئيس وفد المملكة العربية السعودية :

باسم الله

معالى الرئيس

اخوانى وزملائى الاعزاء

يسرنى ان اتقدم باسمى ونيابة عن الوفد السعودى الاقتصادى الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والى اخوانى وزملائى سائر وفود الدول العربية فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد بمزيد الشكر وجميل الثناء على ما أبدوه من روح عالية ورغبة صادقة فى سبيل تدعيم التعاون الاقتصادى وتوثيق عره •

والواقع ان ما لمسناه من اتجاهات اخوية تعاونية ، ومن اتفاق وثيق نحو توحيد الكيان

الاقتصادى العربى لهو مما يشير بالخير والتوفيق والوصول الى الاهداف السامية من هـذا الاجتماع المبارك .

كما وان الجهود القوميةوالتضحيات الكبيرة التى بذلتها الوفود العربية مستوحية روحها من حكوماتها الموقرة قد تجلت باجلى مظاهرها فى اجتماعات هذا المؤتمر .

ثم ان تلك النتائج الطيبة التى توصل اليها المؤتمر قداصبحت تعبر ابلغ التعبير عن الشعور التعاونى الطيب بين سائر الوفود العربيةوبالتالى بين شعوبها وحكوماتها.وهذا هو الذى تصبوا اليه نفوس الجميع وستكون هذه النتائج الطيبة اساسا متينا للنجاح الباهر الذى يتطلع اليـه العالم العربى بكل شغف .

وختاما لا يفوتنى ان اكرر الشكر العاطر الى لبنان الشقيق حكومة وشعبا وعلى رأسـه فخامة الرئيس الجليل متمنيا له ولجميع الدول العربية وشعوبها دوام التقدم والتوفيق .

(تصـفيق)

الرئيس :

الكلمة لمعالى رئيس الوفد المصرى :

رئيس الوفد المصرى :

يصعب على أيها السادة ان اتكلم بالبلاغة التى تكلم بها الزميل الســـورى ، وان افى الموضوع الذى سبقنى اليه الزميلان العراقى والسعودى حقه ولكننى لا استطيع الا ان اؤيد كل كلمة قيلت على السنتهم وان اكرر الشكر لحكومة لبنان على كريم ضيافتها واؤيد الشكر الذى قدم الى الجامعة العربية والامانة العامة قيامها بهذا المجهود .

(تصـفيق)

الرئيس :

الكلمة لمعالى رئيس الوفد الاردنى :

رئيس الوفد الاردنى :

لقد تكلم حضرات رؤساء الوفود بما فيه الكفاية ولا شك انهم عبروا بذلك عما يشعر به كل عضو منا . وانى ارجو ان اسجل أيضا كلمة شكر خاصة لفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ولمعالى الامين العام للجامعة والى الوفد اللبنانى، الذى اجتمعنا فى بلده الطيب ، وان المقررات التى اتخذناها تجعل كلا منا يشعر بالفخر وتدل دلالة ساطعة على رغبتنا جميعا بالتعاون ، كما ارجو ان تتحقق نتائج هذا المؤتمر فى القريب العاجل والسلام عليكم .

(تصـفيق)

مندوب لبنـان :

الحق يقال ان لبنان حكومة وشعبا كان مبتهجا لاقدام الجامعة العربية على تعيينه مكانا لانعقاد هذا المؤتمر فان كل من شكر يسدى لاحد فان لبنان يشكر شقيقاته لاختياره مركزا لاجتماعها . ولبنان يعلم ان هذا المؤتمر سيكون فاتحة عهد جديد للتعاون بين الدول العربية وان

هذا اليوم يوم اغر من ايام العرب يسجل لهـا بماء الذهب ، ذلك ان التعاون الذى نشاء منذ قيام الجامعة العربية لم يتخذ خطوة كهذه من قبل لشد ازر قوة العرب ولتمكينهم من الصمود فى هذا العالم المضطرب ، وعسى ان يكون هذا المؤتمر فاتحة لعهد جديد يزداد به التعاون نحو تحقيق آمال العرب اجمعين .

(تصـفيق)

الامين العام :

اذا كان للامانة العامة ان تدلى بشىء فى هذا المقام فهو واجب الشكر لكم جميعـا على ما تفضلتم به نحوها من كلمات تقدير وشـكر ستتخذها آية جميلة لها وستحفزها على الا تدخر جهدا لتنفيذ توجيهاتكم فى سبيل خدمة القضية العامة التى كرسنا حياتنا لها وللعروبة ووحدة العرب ونسأل الله التوفيق .

(تصـفيق)

الرئيس :

لى كلمة قبل ان نختتم اجتماعات هذا المؤتمر ونوقـع على قراراته أود أولا ان اشـكر جميع الوفود على روح التعاون التى ظهرت منها فى اعمال هذا المؤتمر واعتبر ان كل وفد قد قام بقسطه وواجبه من العمل وادى لهذا المؤتمر خدمات جلى ، وباعتقادى انه يجب الا تقلل من أهمية النتائج التى توصل اليها المؤتمر اذ يجب ان نعتبرهـا خطوة هامة فى سـبيل التعاون والتوحيد فى الشئون الاقتصـادية حتى تنال الدول العربية ما تصبو اليه من امان ورغبات ، وارجو ان تتبع هذه الخطوة خطوات اوسـع وان نسـعى متحدين لتحقيق الاهـداف التى نصـبو اليها وان ينمو ويثمر هذا المؤتمـر فى المستقبل عن اجتماعات متواصـلة لخير العرب وارجو ان نختتم هذا المؤتمر شاكرين للامانة العامة الجهود الطيبة التى قامت بها شـاكرين لجميع من عاونا فى هذا المؤتمر .

(تصـفيق)

الرئيس :

بذلك تنتهى اعمال مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب .

ورفعت الجلسة فى تمام الساعة الثالثة والنصف .

قرارات
مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب
المنعقـد بتاريخ ٢٥ ـ ٣١ ايار ((مايو)) عام ١٩٥٣

دعت الامانة العامة لجامعة الدول العربية الى عقد مؤتمر يضم وزراء المال والاقتصاد فى دول الجامعة لتنسيق التعاون الاقتصادى العربى وذلك تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الجامعة من وجوب قيام تعاون وثيق بين دولهما فى الشئون الاقتصادية والمالية ورغبة فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية تنظيما يؤدى الى التعاون فى شتى الميادين الاقتصادية على اوسع نطاق ممكن .

وقد اجتمع المؤتمر فى الخامس والعشرين من ايار (مايو) فى بيروت برعاية فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ، وتفضلت الحكومة مشكورة بتقديم كافة المساعدات وتهيئة الوسائل اللازمة لنجاحه .

وقد تضمن جدول اعمال هذا المؤتمر المواضيع الاتية :

١ ـ تيسير تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بين البلاد العربية على اساس الافضلية.
٢ ـ تجارة الترانزيت .
٣ ـ حرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص من رعايا دول الجامعة العربية
٤ ـ انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية .
٥ ـ انشاء شركة ملاحة عربية .
٦ ـ انشاء مركز اقليمى اقتصادى للشرق الاوسط .
٧ ـ تنسيق السياسة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تمهيدا لوحدة الكيان الاقتصادى العربى (مذكرة الوفد السورى الى مجلس الجامعة العربية فى الدورة السادسة عشرة) .
٨ ـ قيام جماعات دولية للسلع (مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية المقدمة الى مجلس جامعة الدول العربية فى الدورة الثامنة عشرة) .
٩ ـ استغلال املاح البحر الميت .
١٠ ـ اقتراح الوفد اللبنانى بشأن تصريف بضائع التعويضات الالمانية لاسرائيل .
١١ ـ اقتراح من الوفود السورى واللبنانى والاردنى بشأن مشتروات وكالة اغاثة اللاجئين فى البلاد العربية .

وقد انبثقت عن المؤتمر فى جلسته الاولى ثلاث لجان :

الاولى

لجنة تبادل الانتاج والترانزيت :

احيل اليها الموضوعان التاليان :

١ ــ تيسير تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بين البلاد العربية على اساس الافضلية .

٢ ــ تجارة الترانزيت .

الثانية

اللجنة المالية :

احيلت اليها المواضيع الاتية :

١ ــ حرية انتقال رؤوس الاموال والاشخاص من رعايا دول الجامعة العربية .

٢ ــ انشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية .

٣ ــ انشاء شركة ملاحة عربية .

٤ ــ استغلال املاح البحر الميت .

٥ ــ اقتراح الوفد اللبنانى بشأن تصريف بضائع التعويضات الالمانية لاسرائيل .

٦ ــ مشتروات وكالة اغاثة اللاجئين فى البلاد العربية .

الثالثة

اللجنة التنظيمية :

احيل اليها الموضوعان التاليان :

١ ــ انشاء مركز اقليمى اقتصادى للشرق الاوسط .

٢ ــ قيام جماعات دولية للسلع .

وقد واصلت هذه اللجان اعمالها فى جلسات متعاقبة بحثت خلالها المواضيع المحال اليها بروح عالية ملؤها التفاهم التام والرغبة الصادقة لتحقيق الاهداف السامية التى تتطلع اليها الامة العربية فى هذه المرحلة الدقيقة من تاريخها القومى .

ولا شك ان القرارات التى توصلت اليها لجان هذا المؤتمر فى دورته الحالية هى الخطوة الاولى تتلوها خطوات اخرى تدعم بها بناء الاقتصاد العربى الموحد .

وقد وافق المؤتمر فى جلسته الختامية بالاجماع على القرارات الاتية :

القرار الاول ــ بشان تسهيل تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى :

١ ــ اعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجدول رقم (أ) الملحق بهذا الاتفاق من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

٢ ــ معاملة المصنوعات العربية المدرجة فى الجدول (ب) معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم

الاستيراد الجمركية بنسبة تتراوح بين ٢٠٪ و ٥٠٪ من التعريفة الجمركية العادية مع جواز الوصول الى الاعفاء الكامل فى بعض الحالات على ان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين الداخلتين فى صنع تلك المصنوعات نسبة لا تقل بوجه عام عن ٥٠٪ من تكاليف انتاجها .

٣ ـ تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية .

٤ ـ تؤلف لجنة من خبراء الدول العربية الاعضاء لاعداد الجدول (ب) على ان تبلغ الامانة العامة اسماء الخبراء قبل ١٥ حزيران (يونيه) القادم وان يجتمع الخبراء المذكورون فى الاول من تموز (يوليه) وان تنتهى مهمتهم خلال شهرين من تاريخ اجتماعهم .

٥ ـ وذلك كله مع عدم الاخلال بما تتضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة والتى ستبرم فى المستقبل بين البلاد العربية من مزايا اخرى .

القرار الثانى ـ بشأن الترانزيت :

١ ـ « تتعهد الاطراف المتعاقدة بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقا للانظمة المرعية والقواعد الجمركية فى البلد الذى تمر عبره تجارة الترانزيت .

ويعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضى التابعة لبلد احد الاطراف نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشأها سواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى أم لم تنقل أو اودعت المستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهى خارج حدود البلد الذى جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشى والحيوانات الحية عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الاطراف الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية فى بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه فى بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية فى هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركى المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية » .

٢ ـ توصية :

لما كانت مسألة الترانزيت ذات قضايا مهمة بين بعض الدول العربية كالاردن وسوريا والعراق ولبنان ، وكان من المستحسن ان تبحث هذه القضايا فيما بينها وتصل الى تنظيم يؤمن مصلحتها المشتركة ، لذلك فان المؤتمر يوصى الحكومات المعنية بالامر بان يعقد ممثلوها اجتماعا مشتركا فى اقرب وقت ممكن لوضع اتفاق ينظم قضايا الترانزيت فيما بينها على اسس تحقق مصالح الجميع .

القرار الثالث ـ بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية:

اولا ـ تسديد مدفوعات المعاملات الجارية:

١ ـ تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة ـ فى حدود امكانياتها ووفقا لانظمة تحويل العملات الخارجية وانظمة الاستيراد المطبقة فى اراضيها ـ على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المعددة فى القائمة المرفقة رقم (١) الى بقية البلدان المتعاقدة، كما تمنح هذه المدفوعات اقصى ما يمكن من معاملة مفضلة.

٢ ـ اذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبق لدى الدول المعاقدة أو بعضها يفرض قيودا على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية الى بقية البلدان المتعاقدة، وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدولة المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية التى تقبلها الدولة المتعاقدة الاخرى صاحبة العلاقة، تتعهد تلك الدولة فى هذه الحالة بان تمنح المقيمين فى بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية على الاقل :

أ ـ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة فى القائمة رقم (١) والمستحق دفعها فى اراضى الدولة المدينة، ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذى يقيم فيه صاحب الحساب من اراضى الدولة المدينة مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد.

ب ـ الحق فى ان يحولوا الجزء أو الكل من حسابهم الدائن الى المقيمين فى أى بلد من بلاد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر.

ج ـ الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة اية بضاعة يبتاعونها فى اراضى البلد المدين بقصد تصديرها الى بلد احد الاطراف المتعاقدين أو بلد اخر مما يسمح البلد المدين بقصد تصديره الى جميع البلاد.

د ـ اذا كان النظام المطبق فى البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة انواع معينة من البضائع بعملة اجنبية معينة، فيحق لصاحب الحساب الدائن فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و (ج) السابقتين ان يسدد فقط بالعملة الاجنبية جزءا من القيمة فى حدود أفضل نسبة مقررة فى البلد المدين فى الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقى من حساب البلد الدائن.

ثانيا ـ انتقال رؤوس الاموال :

١ ـ تجيز الحكومات العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الاموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك فى مشاريع الاعمار التى يتفق عليها بين الاطراف

صاحبة العلاقـة فى نطاق القـواعد التى تضـعها كل دولة لحماية رؤوس اموالهـا أو رؤوس الاموال التى انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية وتضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها فى الغايات المشار اليها.

٢ ـ لا تخضع رؤوس الاموال المنقولة من بلد عربى الى بلد اخـر عربى وفق احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية رسوم أو ضرائب استثنائية تفرض لعرقلة ذلك الانتقال .

٣ ـ تجيز حكومة كل بلد من البلاد العربية لرؤوس الاموال العربية التى ترد اليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلى .

القائمة رقم (١)

مدفوعات المعاملات الجارية

١ ـ قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد الى بلد متعاقد اخر ونفقات شحنها والتأمين عليها.

٢ ـ الارباح التجارية وريع رؤوس الاموال الثابتة والمنقولة العائدة لبلد متعاقد والموظفـة فى بقية البلدان المتعاقدة .

٣ ـ نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .

٤ ـ نفقات السفر والانتقال للاصطياف والسياحة عامة والحج والاستشفاء والاعمال التجارية.

٥ ـ نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب واجور الموظفـين والخبراء وذوى المهن الحـرة ومعاشات المتقاعدين .

٦ ـ التسديدات العائدة لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .

٧ ـ اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين.

٨ ـ المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف .

٩ ـ المبالغ المستحقة عن عرض الافـلام وعن البيع والاشتراك فى الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصـادرة فى احد البلدان المتعاقدة .

القرار الرابع ـ قرر المؤتمر قبول الاقتراح الاردنى التالى :

لا يسرى حكم هذه القرارات الخاصة بالمدفوعات أو الاتفاقية التى تنتج عنهـا على اية اتفاقية ثنائية نافذة بين المملكة الاردنية الهاشمية وأى بلد متعاقد اخر أو على أى تعامـل جار خاص بتبادل التجـارة والخدمات من النوع المبين فى تلك القرارات أو الاتفاقية الناتجة عنها. ويبقى مفعول التعامل الجارى بدون تحـويل عملة بين الاردن وغيرها من البلدان المتعاقدة مطبقا فى كل الحالات التى تعتبر افضل لصالح المدين مما نصت عليه هذه القرارات .

القرار الخامس ـ بشان انشاء مؤسسة ماليـة مشتركة لتمويل المشروعات العربية :

يقرر المؤتمر حاجة البلاد العربية الماسة الى تأسيس مؤسسة مالية للانماء الاقتصادى العربى

ويرى ان خير وسيلة لتحقيق قيام هذه المؤسسة هي ان تتولى الامانة العامة للجامعة العربية دراسة هذا المشروع وامكانيات تنفيذه مستنيرة بخبرة المؤسسات المصرفية المختصة من فنية وتنظيمية على ان تعرض نتائج تلك الدراسة على المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية لتحقيق الغاية المتوخاة فى أقرب فرصة ممكنة .

القرار السادس ـ بشأن انشاء شركة ملاحة عربية:

تنفيذا لما قرره مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى الثامن عشر . يقرر المؤتمر بان تقوم الامانة العامة للجامعة سريعا بتشكيل لجنة لوضع النظام الاساسى لشركة ملاحة عربية . ولهذه اللجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين . وان يؤخذ بعين الاعتبار الاقتراح العراقى المرفق وما ابداه اعضاء المؤتمر من ملاحظات واقتراحات وعلى ان تعرض ابحاث اللجنة على المجلس الاقتصادى فى أول اجتماع يعقده .

القرار السابع ـ بشان استغلال املاح البحر الميت:

يقرر المؤتمر اهمية مشروع استغلال ثروات البحر الميت ويطلب الى الامانة العامة اعداد مشروع لشركة مساهمة تشترك فيها الشعوب العربية لاستغلال تلك الثروات على ان يقدم هذا المشروع الى المجلس الاقتصادى فى دورته القادمة مع الدراسة التفصيلية للمشروع وتقارير الخبراء .

القرار الثامن ــ بشان الاقتراح اللبنانى الخاص ببضائع التعويضات الالمانية الى اسرائيل وخشية تصريفها فى الاسواق العربية :

يقرر المؤتمر ان تتخذ كل دولة من الدول العربية الاجراءات الكفيلة بالحيلولة دون تصريف تلك البضائع فى اسواقها وتبادل المعلومات والقرارات الخاصة بهذا الشأن فيما بين بعضها وبعض وفيما بينها وبين المكتب الرئيسى لمقاطعة اسرائيل .

القرار التاسع ـ بشان مشتروات وكالة اغاثة و تشغيل اللاجئين فى البلاد العربية :

يوصى المؤتمر الدول ذات الشأن بان تتخذ كل ما يلزم لكى تقوم وكالة الاغاثة بشراء حاجياتها من البلد الذى يقيم فيه اللاجئون فان تعذر ذلك فمن أى بلد عربى اخر .

القرار العاشر ـ بشان انشاء هيئة اقليمية اقتصادية للشرقين الادنى والاوسط :

قرر المؤتمر الموافقة على مبدأ انشاء الهيئة المذكورة وتكليف الامانة العامة باتخاذ ما يلزم من اجراءات وفق ما جاء فى قرار اللجنة التنظيمية لتحقيق هذه الغاية .

القرار الحادى عشر ـ بشان قيام جماعات دولية للسلع :

قرر المؤتمر ارجاء البحث فى هذا الموضوع لانه يدخل فى اختصاص الهيئة الاقتصادية الاقليمية التى رأى المؤتمر وجوب انشائها .

القرار الثانى عشر ــ توصية فيما يختص بحرية انتقال الاشخاص :

يوصى المؤتمر بان تعمل الدول العربية على ازالة كل ما يعوق انتقال الاشخاص بين قطر عربى واخر وتيسير اقامتهم وحرية العمل لهم .

وقد اختتم المؤتمر جلساته فى يوم الاحد بتاريخ الحادى والثلاثين من ايار (مايو) ١٩٥٣ ووقع رئيس المؤتمر ورؤساء الوفود العربية على هذه القرارات .

بيروت (مقر اليونسكو) فى ١٩٥٣/٥/٣١

امضاءات رؤساء الوفود

رئيس المؤتمر	:	امضاء (جورج حكيم)
رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية	:	امضاء (سليمان سكر)
رئيس وفد الجمهورية السورية	:	امضاء (محمد سعيد الزعيم)
رئيس وفد المملكة العراقية	:	امضاء (ضياء الدين جعفر)
رئيس وفد المملكة العربية السعودية	:	امضاء (عبد العزيز بن زيد)
رئيس وفد الجمهورية اللبنانية	:	امضاء (جورج حكيم)
رئيس وفد مصر	:	امضاء (عبد الجليل العمرى)
رئيس وفد المملكة المتوكلية اليمنية	:	امضاء (محمد الحجرى)
الامين العام لجامعة الدول العربية	:	امضاء (محمد عبد الخالق حسونة)

ملحق رقم (١)

جدول بالمواد المعفاة من الرسوم الجمركية بين الدول العربية

الفصل الاول ـ (الحيوانات الحية) :

١ ـ الخيول والبغال والحمير وصغارها
٢ ـ الابقار والجواميس وصغارها
٣ ـ الاغنام والماعز وصغارها
٤ ـ الطيور الداجنة وطيور الصيد
٥ ـ النحل
٦ ـ الجمال وصغارها
أ ـ كبيرة
ب ـ صغيرة
٧ ـ الحيوانات المستوردة خصيصا لتحسين النسل
٨ ـ الحيوانات الحية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر

الفصل الثانى ـ (اللحوم) :

١ ـ اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المبردة
٢ ـ لحوم الطيور الداجنة والبرية
٣ ـ اللحوم المبهرة أو المستحضرة
٤ ـ اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر

ملحوظة ـ هذا الفصل لا يشمل اللحوم المستوردة فى علب أو جرار خزفية أو زجاجية أو فى اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل الثالث ـ ((الاسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة) :

١ ـ الاسماك الطازجة أو المحفوظة بحالة طازجة
٢ ـ الاسماك المجففة أو المملحة أو المدخنة
٣ ـ ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة

ملحوظة ـ هذا الفصل لا يشمل الاسماك ومستحضرات الاسماك المستوردة فى علب أو جرار خزفية .

الفصل الرابع ـ (الالبان ومنتوجات صناعة الالبان والبيض والعسل) :

١ ـ الحليب الطازج واللبن الرائب
٢ ـ قشدة الحليب الطازجة
٣ ـ البيض
٤ ـ العسل

الفصل الخامس ـ (المواد الخام والمنتوجات الخام الاخرى التي هى من أصل حيوانى) :

١ ـ المواد الحيوانية غير القابلة للاكل (كالمصارين والمعدات والمثانات) سواء أكانت طرية أو مملحة أو مجففة .
٢ ـ اوتار العضلات وجزاز الجلود ونفاياتها المعدة لصناعة الفراء ودم الماشية .
٣ ـ جلود الطيور الخام وريشها .
٤ ـ العظام والقرون والحوافر والاظفار والمناقير
٥ ـ العاج والصدف والمرجان الخام واليسر
٦ ـ الاسفنج

الفصل السادس ـ (النباتات ومنتوجات زراعة الازهار) :

١ ـ بصيلات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة أو مورقة
٢ ـ الفسائل والطعوم والدوالى
٣ ـ الاغراس الحرجية واغراس التزيين والاغراس المثمرة
٤ ـ الازهار والبراعم المقطوفة للباقات أو للتزين
٥ ـ الاغصان الوارقة والاوراق والاعشاب والطحالب المعدة للباقات أو للتزيين حتى المنسومة باقات أو اكاليل .

الفصل السابع ـ (الخضر والنباتات والجذور و العساقيل والدرنات للاكل) :

١ ـ الفطور الطازجة أو المجففة أو الكمأة
٢ ـ الزيتون الطازج
٣ ـ الزيتون المملح
٤ ـ البندورة
٥ ـ البصل والثوم
٦ ـ الجذور والدرنات القابلة للاكل
أ ـ البطاطا للاكل
ب ـ البطاطا للزراعة

ج ــ غيرهـا

٧ ــ الخضر والنباتات الاخرى الطازجة للاكل

أ ــ الهليون والخرشف

ب ــ القرنبيط والملفوف

ج ــ الخس

د ــ الفاصوليا والبزيلا والفول وذوات القرون الاخرى

هـ ــ الخيار والكوسا والقرع والقثاء والشمام والبطيخ

و ــ الخضر والنباتات للاكل غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر

٨ ــ القطانى بشكل حبوب جافة

أ ــ الفاصوليا والفول والبازيلا

ب ــ العدس

ج ــ الكرسنة

د ــ انواع القطانى

ملحوظة ــ هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت فى أوعية من تنك أو جرار أو اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل الثامن :

١ ــ التمور والدبس الطبيعى

٢ ــ الاثمار والفواكه الاخـرى طازجة أو جافة

ملحوظة ــ البند الثانى من هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت فى اوعية من التنك أو فى جرار أو فى اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل التاسع ــ (القهــوة) :

١ ــ القهوة (البن) غير المحمصة

الفصل العاشر ــ الحبوب (الغلال) :

١ ــ الحبوب

أ ــ الحنطة

ب ــ الشعير

ج ــ الذرة البيضاء

د ـ الذرة الصفراء

هـ ـ الارز

و ـ الحبوب الاخرى

الفصل احادى عشر ـ (البذور والاثمار المتنوعة ، النباتات الصناعية والطبية والقش والعلف) :

١ ـ البذور والاثمار الزيتية

أ ـ السمسم

ب ـ اليانسون

ج ـ بزر القطن

د ـ البذور والاثمار الزيتية الاخرى

٢ ـ البذور والاثمار المتنوعة

أ ـ بذر الخس والسبانخ واللفت والشوندر والخيار والجزر والبطيخ الاصفر والفجل والبصل والملفوف و الفليفلة والبقدونس .

ب ـ غيرها

٣ ـ النباتات الصناعية والطبية باستثناء التبغ والتنباك والالياف النباتية

أ ـ جميع انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط فى الطب وغير مذكورة فى مكان اخر

ب ـ غيرها

٤ ـ النباتات واجزاؤها والبذور والاعشاب غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر .

أ ـ الزعتر

ب ـ غيرها

٥ ـ القش والعلف

أ ـ قشر الحبوب

ب ـ العلف الاخضر واليابس وقرون الخضر

ج ـ الشوندر والجذور الكلئية

د ـ غيرها

الفصل الثانى عشر ـ (المواد الاولية المعدة للصباغة والدباغة والصموغ والراتنجات وغيرها من العصارات النباتية الاخرى) :

١ ـ النباتات واجزاؤها والاثمار والقرون النباتية والاثمار العنبية والجوز والبذور الصالحة للصباغة أو للدباغة حتى المطحون منها :

أ ـ اخشاب الصباغة (البقم والخشب الاصفر والخشب الاحمر وخشب

السماق الخ) حطبا أو نجارة أو مطحونة ، الجذور ، الحزاز ، الاوراق ، الاثمار العنبية ، الاعشاب ، العسالج ، الخاصة بالصباغ .

ب ـ قشور الدباغ وقشور السمان واوراقه وعساليجه

ج ـ الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار العنبية والبزق والاثمار الصالحة للدباغة .

د ـ جوز العفص واقماع البلوط مطحونة أو غير مطحونة والهليلج (هند شعيرى)

هـ ـ الحناء ورقا ومسحوقا

٢ ـ الصموغ والصموغ الراتنجية والراتنجيات والبلاسم الطبيعية

أ ـ الكثيراء ، الصمغ العربى

ب ـ البلاسم الطبيعية

الفصل الثالث عشر ـ (المواد المعدة للضفر والحفر وغيرها من المواد الاولية والمحاصيل الخام النباتية المنشأ) :

١ ـ المواد النباتية المستعملة فى صناعة السلال وفى صناعة الحصر

٢ ـ الحبوب القاسية والحفص (حبات) والقشور والجوز المعدة للحفر

٣ ـ المواد النباتية المعدة للحشو (قطن الهند والالياف النباتية والبحرية وما يماثلها) حتى المضفور منها .

٤ ـ المواد النباتية المعدة لصنع المكانس والفرشايات حتى المضفورة ما كان منها خاما أو مقصورا أو مصبوغا .

٥ ـ المحاصيل الاخرى الخام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر .

الفصل الرابع عشر ـ (الاتربة والاحجار والكلس بحالتها الطبيعية) :

١ ـ الطباشير والاتربة الصباغية الخام

أ ـ التباشير المطحون المعد للبناء

ب ـ الاتربة الصباغية

٢ ـ الملح

٣ ـ الكبريت

٤ ـ السنباذج وحجر الخفان وما شابههما حتى المسحوق منهما

٥ ـ الرخام والمرمر والغرانيت خاما

٦ ـ الاحجار الخام الاخرى المعدة للنحت والبناء

٧ ـ الجص (احجار الجبصين)

٨ ـ الكلس

٩ ــ بقايا الخزف وكساراته

١٠ ــ العقيق

١١ ــ المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر

أ ــ الطلق المعد للصناعة

ب ــ غيره من انواع الطلق

ج ــ الميكا الخام والكوارتس ورمل الزجاج

د ــ كبريت الزرنيخ الاصفر (سم الفار)

هـ ــ غيرها

الفصل الخامس عشر ــ (الاخشاب الخام) :

١ ــ خشب الوقود قطعا مستديرة أو حطبا أو اغصانا أو حزما ، ونفايات الخشب ونشاراته

٢ ــ الخشب المستدير الخام حتى المقشور منه والمشذب بالفاس بعض التشذيب .

الفصل السادس عشر :

الجلود الخام وشرانق دود الحرير والصوف الخام والشعر والاوبار الخام .

الفصل السابع عشر :

الالياف النسيجية

القطن والكتان والقنب وغيرها

يقترح الوفد العراقى انتكون الخطوط الرئيسية لشركة الملاحة العربية على الوجه التالى:

١ ــ يكون رأس مال الشركة ستة ملايينجنيه يكتتب به كما يلى :

أ ــ ثلاثة ملايين تكتتب بها الحكومات العربية بنسبة موازناتها السنوية

ب ــ ثلاثة ملايين يكتتب بها افراد الشعوب العربية ومؤسساتها التجارية على ان يكون نصيب كل دولة منها نفس نصيبها المذكور فى الفقرة (أ) . فاذا لم يكتتب الافراد أو المؤسسات بجميع الاسهم المخصصة لهم فتكون افضلية اخذها لحكومة ذلك البلد فاذا رفضته الحكومة ايضا فعندئذ يوزع على باقى الحكومات .

٢ ــ يكون عدد الاعضاء الذين يمثلون كل دولة فى مجلس ادارة الشركة بنسبة عدد الاسهم التى اكتتبت بها فى الشركة .

٣ ــ توزع الاعلام على البواخر بنسبة الاسهم التى تحملها كل دولة بصورة تقريبية .

٤ ــ تؤلف لجنة لوضع جميع الانظمة والتفاصيل الاخرى اللازمة لتأسيس هذه الشركة وتعرض نتائج دراسة هذه اللجنة على كل حكومة لدراستها واقرارها فى المؤتمر القادم.

أعمـــال

لجنة الخبراء العـــرب

المنعقدة فيما بين ٢٥ يوليو (تموز) ـ ٢٧ اغسطـس (آب) ١٩٥٣

ومعهـا

محضر جلسة مؤتمر وزراء المال والاقتصـاد العرب

المنعقـد فى ٢٢ اغسطس ١٩٥٣

اثناء انعقـاد جلسات اللجنة

مقدمة

اتخذ مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والعرب قرارا (القرار الاول) بشأن تسهيل تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بين دول الجامعة العربية ويقضى هذا القرار بان تؤلف لجنة تضم خبراء من حكومات الدول العربية الاعضاء فى الجامعة لاعداد الجدول (ب) بالمنتجات الصناعية العربية التى يشملها التفضيل الجمركى ، وذلك على ضوء المبادىء التى رسمها القرار فى الفقرة الثانية منه . وان يجتمع هؤلاء الخبراء فى أول شهر يوليو (تموز) ١٩٥٣ وان تنهى اللجنة مهمتها خلال شهرين من تاريخ الاجتماع .

وقد قامت الامانة العامة بابلاغ هذا القرار الى حكومات الدول الاعضاء فى الجامعة وطلبت ابلاغها اسماء مندوبيها فى اللجنة . فتلقت الامانة العامة اقتراحا من الحكومة اللبنانية ان تعقد اللجنة اجتماعاتها فى الخامس والعشرين من شهر يوليو (تموز) ١٩٥٣ بمدينة بحمدون فى لبنان ، وقد وافقت باقى الحكومات على هذا الاقتراح .

وعقدت اللجنة احدى وعشرين جلسة فيما بين ٢٥/٧/١٩٥٣ و٢٧/٨/١٩٥٣ . وقد تطلبت اعمال اللجنة دعوة وزراء المال والاقتصاد العرب لعقد اجتماع فى يوم ٢٢ اغسطس ١٩٥٣ وذلك للاتفاق على بعض النقاط التى لم تتوصل اللجنة الى اتخاذ قرار بشأنها .

وفيما يلى محاضر جلسات اللجنة ، ومحضر جلسة مؤتمر وزراء المال والاقتصاد المشار اليه ونصوص قراراته ، واخيرا تقرير اللجنة مع الجدول (ب) بالمنتجات الصناعية العربية التى يشملها التشغيل .

محضر

الجلسة الاولى

للجنة الخبراء المتفرعة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب

عقدت لجنة الخبراء المكلفة باعداد الجدول (ب) للمواد الصناعية جلستها الاولى فى الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم السبت فى الخامس والعشرين من تموز (يوليه) ١٩٥٣ بمدينة بحمدون (لبنان) وحضر كل من حضرات :

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

السيد عبد الله الدباس

السيد على الدجانى

عن المملكة العراقية :

معالى السيد عبد المجيد العلاوى

السيد شبت نعمان

السيد محسن القزوينى

السيد عزت السنجقلى سكرتيرا

عن المملكة العربية السعودية :

السيد محمد نور الرحيمى

السيد حلمى جنينه

السيد قاسم تركى سكرتيرا

عن الجمهورية اللبنانية :

السيد مصطفى النصولى

السيد نعيم اميونى

السيد اسكندر صيقلى

عن جمهورية مصر :

السيد على بهجت

الدكتور صبحي وحيده

عن الامانة العامة :

السيد عارف ظاهر

السيد بشير القطب

الدكتور مصطفى زهير ــ خبيرا

وتخلف عن الحضور مندوبو سوريا واليمن

كما سبق لليبيا ان اعتذرت عن عدم حضور جلسات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد .

تكلم الاستاذ عارف ظاهر مندوب الامانة العامة فشكر الحكومة اللبنانية على ما ابدته من تسهيلات لعقد اللجنة فى بلدها متمنيا ان تكلل اعمال اللجنة بالنجاح لما فيه خير الامة العربية .

فرد عليه رئيس الوفد اللبنانى بان حكومته ترحب بحضرات اعضاء اللجنة اجمل ترحيب وترجو لهم طيب المقام كما ترجو للجنة كل التوفيق .

ثم دعا مندوب الامانة العامة اللجنة الى انتخاب رئيس لها طبقا لاصول اللجان لا سيما وان النصاب القانونى متوافر .

فقرر الاعضاء الحاضرون بالاجماع انتخاب معالى السيد عبد المجيد العلاوى رئيس الوفد العراقى رئيسا للجنة .

وبعد ان تسلم معاليه الرئاسة وجه الشكر الى الاعضاء على هذه الثقة متمنيا ان تأتى اعمال اللجنة بأطيب النتائج .

ثم ابدى ان تخلف الوفد السورى واليمنى عن حضور هذه الجلسة يدعو الى تأجيلها على ان يتم الاتصال به لمعرفة موعد وصول اعضائه .

وبعد مناقشة استقر الرأى على تكليف الوفد اللبنانى بالاتصال بالوفد السورى فى دمشق وابلاغ مندوب الامانة العامة نتيجة ذلك ليقوم بدعوة الاعضاء الى الجلسة الثانية .

وتقرر انه فى حالة وصول اعضاء الوفدين السورى اليمنى تجتمع اللجنة فى الساعة الخامسة من مساء الغد (الاحد) .

والا فانها تجتمع حكما فى الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين المقبل .

فوافق الحاضرون بالاجماع على ذلك .

ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة .

محضر

الجلسة الثانية

عقدت اللجنة جلستها الثانية فى الساعة الخامسة والربع من مساء يوم الاحد فى السادس والعشرين من يوليو (تموز) ١٩٥٣ بمدينة بحمدون (لبنان) برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وبحضور حضرات :

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

السيد عبد الله الدباس

السيد على الدجانى

عن الجمهورية السورية :

الدكتور واصل القتابى

السيد يحيى المالكى

عن المملكة العراقية :

السيد شبت نعمان

السيد محسن قزوينى

السيد عزت السنجقلى سكرتيرا

عن المملكة العربية السعودية :

السيد محمد نور الرحيمى

السيد حلمى جنينه

السيد قاسم تركى سكرتيرا

عن الجمهورية اللبنانية :

السيد مصطفى النصولى

السيد نعيم اميونى

السيد اسكندر صيقلى

عن جمهورية مصر :

السيد على بهجت

الدكتور صبحى وحيده

عن المملكة المتوكلية اليمنية :

السيد عبد الرحمن عبد ربه البيضانى

عن الامانة العامة :

السيد عارف ظاهر

السيد بشير القطب

الدكتور مصطفى زهير ـ خبيرا

تلى محضر الجلسة الاولى فوافقت عليه اللجنة بالاجماع .

ثم تلى قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب الذى يحدد مهمة اللجنة فتكلم معالى الرئيس شارحا هذا القرار وقال ان مهمة اللجنة تنحصر فى اعداد الجداول بالمواد الصناعية والتى ستمنح النسبة التفضيلية التى قررها المؤتمر وهى تتراوح بين ٢٠٪ و ٥٠٪ مع جواز الوصول الى حد الاعفاء الكامل فى بعض الحالات وعلى ان لا تقل نسبة كلفة اليد العاملة والمواد الاولية المحليتين عن ٥٠٪ من تكاليف انتاج المادة الصناعية فى كل بلد من البلاد العربية .

ثم بدأت اللجنة ببحث الاسس التى يجب ان يوضع بموجبها الجدول المطلوب اعداده .

فرأى مندوب الاردن ان من الانسب ان تتقدم كل دولة بقائمة عن المواد الصناعية فى بلدها على ان تناقش تلك القوائم وبذلك تتمكن اللجنة من الوصول الى قائمة واحدة .

وقد وافق معالى الرئيس على ذلك .

غير ان مندوب مصر ابدى ان هناك صعوبات تنشأ من جراء تطبيق ذلك الاقتراح . وذلك لوجود سلع وصناعات لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة للاعفاء وقد تتوافر بنسب مختلفة .

وسأل مندوب مصر عما اذا كانت هناك قرارات أو أنظمة فى احدى الدول العربية تقضى بحظر استيراد بعض المنتجات الصناعية لحماية المنتجات المحلية وكيف يمكن التوصل الى التوفيق بين ذلك وبين تطبيق مبدأ الاعفاء بعد وضع الجدول المطلوب وقال انه يعتقد ان مهمة اللجنة ستصبح عسيرة فى حالة بقاء الحظر ، واورد مثالا لذلك ان سوريا حظرت استيراد بعض الاصناف حظرا تاما وطلب الى مندوب سوريا الاجابة على ذلك .

فرد عليه المندوب السورى بقوله : ان لكل بلد الحرية التامة فى حماية منتجاتها عن طريق حظر الاستيراد على ان ذلك لا يتعارض مع مهمة اللجنة فى وضع الجدول اذ ستكون للبلاد العربية الافضلية عندما تسمح الحكومة المختصة باستيراد المنتجات الصناعية التى سبق لها وحظرت استيرادها .

واضاف ان فى سوريا مشاريع صناعية كلفت البلاد ملايين من الليرات فمن واجب الحكومة حماية هذه المشاريع من المزاحمة الاجنبية وهى فى بدء تكوينها ، على انه يمكن

لسوريا ان تتساهل فى موضوع الحظر بالنسبة الى بعض المنتجات الصناعية العربية على اساس المعاملة بالمثل .

وعلق مندوب لبنان بان حكومته على استعداد لرفع الحظر فى حالة وجوده عندما تصل اللجنة الى قرار بشأن الافضلية بالنسبة للمنتجات الصناعية العربية .

وقد وافق مندوب العراق على وجهة نظر المندوب السورى فيما يتعلق بضرورة حماية المنتجات المحلية تجاه مزاحمة المنتجات الاجنبية لها .

ثم قال مندوب لبنان انه يقترح ان تبدأ اللجنة باعداد الجدول المطلوب على افتراض ان الحظر غير موجود ويمكننا بعد ذلك المطالبة برفع الحظر بين الدول العربية باللجوء الى الطرق الدبلوماسية .

ثم تكلم معالى الرئيس قائلا : ان مهمتنا اعداد الجدول (ب) وفى حالة اقراره سيلحق بالاتفاقية التى انبثقت عن قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب والتى بعد المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء ستصبح بمثابة معاهدة دولية واجبة التنفيذ ، وهذا يتطلب من كل حكومة منضمة لها ان تتخذ الاجراءات لالغاء كافة الاحكام التى تتعارض واحكام هذه المعاهدة .

على ان الوصول الى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ سيأخذ وقتا لا يقل عن ستة شهور فيمكن اللجوء الى الطرق الدبلوماسية لحل مسألة الحظر .

ثم تكلم مندوب الامانة العامة فقال : سبق لمؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب ان طلب الى الامانة العامة اعداد مشروع اتفاقية تتضمن القرارات التى اتخذها . وقد اعدت الامانة العامة مشروعى اتفاقيتين الاولى بشأن تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت والثانية بشأن تسديد المدفوعات الجارية وانتقال رؤوس الاموال وقد الحق بمشروع الاتفاقية الاولى الجدول (أ) الخاص باعفاء المواد الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية . وترك الى لجنة الخبراء اعداد الجدول (ب) وهو جزء لا يتجزأ من مشروع الاتفاقية المذكورة ، فمهمة اللجنة مكملة لاعمال المؤتمر والجدول الذى ستتوصل اليه يعتبر متمما لمشروع الاتفاقية

ورجا اللجنة ان يتم اعداد الجدول (ب) وفق قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وأبدى مندوب الاردن : ان الحظر فى رأيه ينقسم الى قسمين: الاول الحظر الذى تقره الدولة لاسباب داخلية خاصة تتعارض والنظام العام فى بلدها واورد مثالا لذلك : منع استيراد المشروبات الروحية فى المملكة العربية السعودية وفى اليمن ومنع استيراد الجوارب النايلون فى الاردن .

واما القسم الثانى : فهو الحظر الذى تقره الدولة لحماية مادة صناعية تنتجها محليا .
ويرى ان ينحصر الحظر فى القسم الاول ولا يتناول القسم الثانى .

وقد ابدى مندوب لبنان ان مهمة اللجنة هي اعداد الجدول ويرى ان يعالج هذا الموضوع على اساس (عدم الحظر)

ثم رأى مندوب مصر ان يقوم الوفد السوري بالاتصال بحكومته للتفاهم على مسألة الحظر وان يعلق هذا الموضوع الى ما بعد .

ثم انتقلت اللجنة الى بحث الاسس التى يوضع بموجبها الجدول ، وهل تبحث فى المواد كل على حدة أم تتقدم كل دولة بجدول خاص؟

وقد دارت مناقشة طويلة فى هذا الصدد ، رأى خلالها البعض ان تستعرض المواد الصناعية الهامة فى كل بلد عربى مادة مادة ورأى البعض ان توضع ثلاث جداول بثلاث فئات من المواد بحسب نسبة الاعفاء ورؤى ايضا ان يترك امر ذلك الى لجنة فرعية تشكل من الاختصاصيين فى شئون الجمارك .. الى غير ذلك من الاراء .

ثم تطرق مندوب مصر الى ان تحديد الصناعات بحسب الاهمية غير كاف ولا بد من ان يتقدم كل وفد ببيانات واحصائيات عن الكميات التى ينتجها بلده وعن قدرة انتاجه لسلعة ما وعن الكميات التى تفيض عن الاستهلاك المحلى وذلك لتطمين الدول العربية المستوردة على امكانية تزويدها بالبضائع اللازمة لها .

وقد عارض مندوب سوريا فى ذلك قائلا ان الاحصائيات لا تعطى فكرة صادقة عن كمية الانتاج والاستهلاك لان ذلك يتغير بتغير الظروف والاحوال الاقتصادية ولان الاحصائيات تتبدل من آن لاخر ولا يمكننى ان اتصور ان بلدا ما يعطى احصائيات دقيقة مائة فى المائة ..

وقد اصر مندوب مصر على وجهة نظره ووافقه فى ذلك مندوب المملكة العربية السعودية الذى توجه بالسؤال التالى : كيف يمكننى وانا امثل دولة مستوردة ان اطمئن الى ان تزودنا البلاد العربية بالكميات اللازمة لنا من صنف ما، وليس بين يدى الارقام والبيانات التى تثبت ذلك ، وفى هذه الحالة لا يمكننى ان اعطى تلك المادة نسبة تزيد عن الحد الادنى من التخفيض الجمركى .

ورأى مندوب الاردن ان لا لزوم للاحصائيات ويمكن السير على اسس الاستيراد والتصدير التى اخذت بها الدول العربية . وقد وافقه على ذلك مندوب سوريا .

وقال مندوب العراق : اعتقد ان المقصود هو اعطاء احصائيات وبيانات تقريبية تعطى فكرة اجمالية تستأنس بها اللجنة عند تقرير نسب الاعفاء .

وتكلم مندوب الامانة العامة قائلا : بين يدى الاتفاقية معقودة بين الاردن ولبنان تتضمن جداول بمواد صناعية وزراعية معفاة من الرسوم الجمركية بنسب مختلفة ، فنرجو مندوبى تلك الدولتين ان يوضحوا لنا كيف تم وضع هذه الجداول من قبل الوفدين المتفاوضين وعلى أى اسس ساروا فى وضع نسب التخفيض فى الرسوم الجمركية . وسيكون ذلك بمثابة امثولة للجنتنا تهتدى بها .

فاجاب مندوب لبنان : اننا لم ندخل فى التفصيلات اثناء اعداد هذه الاتفاقية بل وضعنا الجداول على اساس حاجة كل بلد وقدرته على الانتاج .

وقال مندوب الاردن : ان الاساس الذى سارت عليه الدولتان كان يهدف الى تحقيق مصلحة متبادلة ولم تتعرض الى التفصيلات من احصائيات وارقام .

وقال كذلك مندوب سوريا : ان بين حكومته أو بين لبنان من جهة والاردن من جهة ثانية اتفاقيتان بهذا الصدد . وان المبادىء التى اخذ بها فى هاتين الاتفاقيتين هى مبادىء عامة رائدها التعاون بين الدول العربية الشقيقة . وقد جاء قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد متفقا مع ذلك .

وبعد مناقشة طويلة استقر رأى اللجنة على ان يعد كل وفد قائمة بالمنتجات الصناعية الهامة فى بلده وعلى ان تدرس هذه القوائم من قبل اللجنة فى الجلسة القادمة .

وابدى معالى الرئيس ضرورة وضع مادة فى صلب الاتفاقية التى اعدتها الامانة العامة تقضى بوجوب تزويد الجامعة العربية باحصائيات سنوية مفصلة عن المواد الصناعية التى ينتجها كل بلد عربى وكمية الانتاج ومقدار الفائض عن الاستهلاك المحلى ... الى غير ذلك من البيانات الضرورية . وان تقوم الامانة العامة بارسال صورة عنها الى الحكومات العربية الاخرى .

وقد قال مندوب الامانة العامة : ان فى هذا خدمة جلى للاقتصاد العربى من الناحيتين العلمية وهو يرجو كافة الحكومات تحقيق ما ابداه معالى الرئيس .

ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الاحد فى ١٩٥٣/٧/٢٦ على ان تعقد الجلسة القادمة فى الساعة العاشرة من صباح الغد .

محضر
الجلسة الثالثة

عقدت اللجنة جلستها الثالثة فى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين فى ١٩٥٣/٧/٢٧ برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور الهيئة السابقة ، كما حضر بالاضافة الى اعضاء الوفد الاردنى السيد حمد الفرحان والسيد محمد عوده القرعان .

استهل معالى الرئيس الجلسة بشرح مهمة اللجنة من جديد طبقا لقرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وطلب من حضرات اعضاء الوفود ان يوجزوا ما امكن من المناقشات تسهيلا لمهمة اللجنة :

مندوب مصر :

ان القرار المذكور يترك للجنة حرية اختيار نسبة للاعفاء تتراوح بين ٢٠٪ و ٥٠٪ وقد تصل الى حد الاعفاء الكامل وهذا يتطلب منا التحرى والاستقصاء مستندين الى احصائيات عن كميات المنتجات وعن قدرة الانتاج وعن تكاليف انتاج السلع فى كل بلد عربى ومعرفة الفائض عن الاستهلاك المحلى للدولة وقدرتها على تزويد الدول الاخرى بمنتجاتها الفائضة الخ ... ذلك من البيانات الضرورية لتسهيل مهمة اللجنة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اننا نمثل دولة مستوردة ولذلك اقترح ان تجعل نسبة الاعفاء ٢٠٪ كتجزئة لمدة محدودة حتى تتوفر لدى الحكومات العربية الاحصائيات والبيانات الكافية والتى يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار فى المستقبل من اجل تعديل نسب الاعفاء .

مندوب سوريا :

ان الغاية الرئيسية من اعمال اللجنة هى حصر الاسواق العربية للمنتجات العربية تجاه الاسواق الاجنبية ودون الحاق أى ضرر باى بلد عربى ويتحقق هذا الغرض اذا قررنا التخفيض بنسب كبيرة للحيلولة دون اغراق الاسواق العربية بمنتجات اجنبية . كما وان قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد لم يقيدنا بنسبة معينة كحد للاعفاء بل ترك لنا مجالا واسعا بين الـ ٢٠٪ والـ ٥٠٪ وجواز الوصول الى الاعفاء الكامل . ولذلك أرى ان نستعرض المنتجات الصناعية فى البلاد العربية وندرسها مادة مادة ... وسيتضح لنا خلال ذلك انه يمكننا اعفاء كثير من المواد بنسب تصل الى ٥٠٪ بل قد تصل الى حد الاعفاء الكامل .

فرد عليه مندوب المملكة العربية السعودية قائلا : ان التخفيض بنسبة ٢٠٪ يعطى الافضلية

المطلوبة وان هذه النسبة كافية لتحقيق الغرض المنشود ولان المستورد التاجر يفضل فى هذه الحالة الاستيراد من الدول العربيةعن الاستيراد من غيرها لانه يفتش دائما عن منفعة مادية مهما قلت واينما وجدت .

وقد تكلم مندوب العراق مؤيدا رأى زميله السعودى .

الرئيس :

اذا اخذنا بنسب كبيرة للتخفيض فان ذلك يتطلب اعادة النظر فى ميزانيات الدول العربية السنوية ، وقد يحصل عجز فى بعضها فكيف يمكن معالجة هذا العجز . ولذلك فاننى اوافق على ان يؤخذ بالحد الادنى للتخفيض كتجربة لمدة محدودة ، لا سيما وان بعض الدول لا توجد لديها البيانات والاحصائيات الكافيـــة التى تنير امامنا السبيل وتطمئن بعض الحكومات المستوردة على امكانية تزويدها بالصـــناعات اللازمة لها .

مندوب سـوريا :

ان الغاية هى ان تبحث الدول عن فوائد لبعضها وان تكون هــذه الفوائد متبادلة .. وان نسبة ٢٠٪ غير محسوسة وهى قد تضيع بفرق ثمــن البضاعة أو بفرق قيمة النقــد .. ولذلك ولضمان الوصول الى نتائج طيبةاقترح ان تقسم المواد الصناعية الى ثلاث فئات :

١ ـ المواد التى يمكن اعفاؤها والتى يجب ادخالها فى جدول الاعفاء .

٢ ـ المواد التى يمكن ان تستفيد من الحد الاقصى للتخفيض وهو (٥٠) فى المائة .

٣ ـ المواد التى تخضع لتعرفة قدرها ثلث التعرفة العادية (٣٣ فى المائة) .

واننى اعتقد ان اتباع هذا التقسيم افضل من تحديد نسبة مقطوعة للتخفيض على اساس عشرين فى المائة وعلى ضوء مثل هذا التقسيم يمكن ادخال كل مادة فى احدى الفئات الثلاث .

مندوب مصر :

ارى ان نستعرض الصناعات الموجودة فى كل من البــلاد العربية فيقدم كل من الوفـــود ملاحظاته بشـــأنها وبذلك تتوفـــر لنا العناصر اللازمة للبحث .

مندوب المملكة العربية السعودية :

فى رأيى اننا اذا توسعنا بنسب الاعفاء فاننا نعرض ميزانية المملكة العربية السعودية للاختلال بسـبب تعذر وجود عمليات تبادل الانتـاج الصناعى بيننا وبين الدول العربية الاخرى نظرا لكوننا مستهلكين لا مصدرين ، هذا بالاضافة الى ان فى زيادة التعرفة ارهاقا للشعب .

مندوب الاردن :

اننا نقترح اعداد الجداول الخاصة بالمنتجات الصناعية فى كل بلد عربى لنبحث فى كل منها على حدة ونتحقق فيما اذا كانت نســبة المواد الاولية المحلية فيها هى ٥٠ فى المائة ثم نخصها بنسبة الاعفاء المتناسبة معها .

مندوب سوريا :

لا مانع لدينا من تلاوة الجداول التى اعدها كل وفد على سبيل الاستئناس فقط ثم نلحق كل مادة بالفئة التى تعود اليها بعد البحث .

مندوب الاردن :

لا ريب فى ان تحديد نسبة الاعفاء فى دولة يجب ان يتناسب مع امكانية كل منها المالية ومع تأمين مصلحة الشعب ورفاهيته واننى اعتقد بانه لا يجوز الاصرار على جعل نسبة الاعفاء متساوية فى جميع البلاد العربية اذ يجب ان تقرر كل من الدول العربية النسبة التى تلائمها على اساس تقديرها هى :

مندوب لبنان :

ان اللجنة المجتمعة الان مقيدة بوجوب اقرار تخفيض يتراوح بين ٢٠ و ٥٠ فى المائة ويمكن الوصول الى حد الاعفاء الكامل وأرى انه لا يمكن اخذ الحد الادنى لوحده اساسا للبحث ، لذلك فاننى اقترح المباشرة فورا بدرس قوائم المصنوعات فى كل بلد عربى ، وتحديد نسبة التخفيض لكل مادة وفقا لحاجة كل بلد وعلى ضوء التعرفات الحالية .

مندوب المملكة العربية السعودية :

هل يمكن الحصول على ارقام تتأكد معها من ان الصناعات العربية فى كل بلد عربى تكفى لسد حاجة البلاد العربية الاخرى .

مندوب لبنان :

لا اعتقد بوجود صناعة عربية فى بلد عربى ما تكفى حاجات البلاد العربية .

الرئيس :

توصلا الى نتائج عملية نخرج بها من البحث الطويل ارجو ان يتقدم كل وفد بما لديه من مقترحات بصورة كتابية تطرح على التصويت .

مندوب العراق :

ان نجاح مهمتنا بعد سنين يتوقف على التنفيذ وسلامة النتائج فاذا اتفقنا اليوم على اتخاذ النسبة القصوى كقاعدة ثم اضطررنا بعد مدة للرجوع عنها بعد ان تكون قد أحدثت ضررا لمصلحة بلد من البلدان العربية ، فاننا نكون قد اضعفنا سير العمل ، فان سلامة النتائج تضمن اكثر اذا بدأنا بخطوات ثابتة ولو كانت صغيرة وليس هناك ما يمنع من ان نجتمع فى العام المقبل فنزيد التخفيض من عشرين الى ثلاثين فى المائة بدلا من اقرار النسبة القصوى الان . ان وزراء المال والاقتصاد عندما جعلوا النسبة تتراوح بين عشرين وخمسين فى المائة وضعوا هذا نصب اعينهم والا لكانوا حددوا النسبة باربعين أو ثلاثين أو عشرين مثلا ، بيد انهم تركوا المجال لنا لتدبر الامر على ضوء الاحصائيات والامكانيات وفى رأيى ان نسبة العشرين فى المائة هى نسبة تشجيع لا بأس بها . والقضية بدون ريب متشعبة وكثيرة الاحتمالات واننا نتوقع ان

تكون نتائج تنفيذ كل خطوة رصينة سالمة طيبة فى العام المقبل والذهاب فى الخطوة الاولى الى ابعد من هذا قد يكون ضارا .

مندوب ســوريا :

ان مؤتمر وزراء المال والاقتصاد اقر اعفاء المنتجات الزراعية مثلا من الرسوم وان المؤتمر يرمى الى التخفيض التدريجى لكل صناعة لذلك ترك لنا مجال البحث وتقدير نسبة التخفيض لكل صناعة وليس ما يمنع البحث بهذه الفئات الان . واننى اعتقد ان مؤتمر وزراء المال والاقتصاد أقر المبدأ وترك لنا تحديد فئات التخفيض .

مندوب الاردن :

اننا نرى البدء ببحث الجداول منذ الان لنتمكن من الوصول الى نتيجة عملية لان وضع مبدأ التخفيض قبل دراسة الجداول غير عملى .

الرئيس :

ان للموضوع الذى نحن بصدده خطورة محلية فى البلد ذى العلاقة ، فالتعرفة المفضلة قد تلزم الحكومة صاحبة العلاقة بايجاد التوازن فى ميزانيتها كأن تزيد الرسوم الجمركية المفروضة على الاصناف الاجنبية المماثلة وهذا ما اعتقد انه لن يكون بمقدور الحكومة تطبيقه بالنظر لظروف اجتماعية واقتصادية لها خطورتها يضاف الى ذلك ان التجانس الموجود بين معظم الصناعات العربية والاجنبية لن يجعل من السهل التمييز بينها عند بيعها بالتفرقة الى المستهلكين الامر الذى يساعد الانتهازيين على فرض ارباح فاحشة باعتبار انهم يروجون المصنوعات العربية كمصنوعات افرنجية . وبذلك تقع الخسارة على المستهلك وحده واذا القينا نظرة على مقررات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد نرى ان الموضوع كان قد قدر بحينه لتقدير اللازم فافسح المجال للجنة لان تقرر الرسوم الفضيلية بين حدين عشرين وخمسين فى المائة وهذا معناه ان اللجنة غير ملزمة بالاخذ بحد ادنى أو اعلى أو بالاعفاء لان الامر متروك للجنة نفسها . اما الاعفاء المشار اليه فى القرار فهو من باب التمنى يمكن تحقيقه مع الزمن . ولما كان الغرض ابعد من ايجاد تعرفة تفضيلية بالنظر للظروف الدولية الراهنة ، فان الامر يحتاج الى احصائيات وتقارير فنية واعتقد انه ليس من السهل تقديمها الان . غير ان باستطاعتنا تكليف كل حكومة ذات علاقة بان تقدم للجامعة العربية احصاءات سنوية بمنتجاتها الصناعية المحلية وباستلاكها منها وبالكميات الفائضة للتصدير الخارجى ويمكننا حينئذ اعادة النظر بالموضوع لاتخاذ خطة ذات نفع شامل . واننى ارى ان اقتراح الوفد العراقى بمحله اذ يقضى بقبول خطة تجريبية لامد قصير تحقق الغرض الذى يستهدفه سائر الزملاء الكرام وبعد انقضاء المدة التجريبية يمكن الرجوع الى خطة ترتكز على تفضيل اكثر واوسع . لذلك اكرر رجائى للزملاء بان يتقدموا بمقترحات خطية على التصويت توفيرا للوقت وتوصلا الى نتائج عملية .

مندوب مصر :

اننا نرى للتوفيق بين الاراء عدم التقيد بنسبة معينة وأخذ وضع المملكة العربية السعودية بعين الاعتبار لعدم وجود تبادل صناعى بينها وبين البلاد العربية اذ يجب وضع نظام خاص بالبلاد العربية التى لا تنتج مطلقا بل تستهلك فقط .

مندوب العراق :

اننا نرى ان نسبة عشرين فى المائة لا بأس بها كخطوة اولى ويحتمل انها سوف تكون سببا لقدومنا فى الاجتماع المقبل بعزيمة اكبر على المضى فى الامر الى الامام لا للشعور بان قرارنا فى الاجتماع الحالى قد ادى الى ضرر نجرب التخلص منه .

مندوب مصر :

نرى عدم القطع بنسبة معينة بل تزاد النسبة عند ما تقتضى الحال فالتعرفات المخفضة المعمول بها فى البلاد العربية يمكن اخذها اساسا للبحث باعتبارها حدا ادنى .

تقدم مندوب لبنان بالاقتراح التالى :

تقدم الوفد السعودى باقتراح يتضمن تحديد نسبة التخفيض بالحد الادنى الذى وضعه مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العربى .

ويقترح الوفد السورى ان تقسم المواد الى ثلاث فئات : اعفاء كامل وتخفيض بنسبة الحد الاقصى (٥٠ ٪) ونسبة يتفق عليها .

فحسما للخلاف فى وجهات النظر اقترح ان تحدد نسبة تخفيض واحدة متوسطة لكافة المواد وهى ثلث الرسوم المعمول بها فى كل من البلدان المستوردة أى ٣٣ ٪ .

وقد عرض الاقتراح على التصويت فرفض .

ثم تقدم مندوب اليمن بالاقتراح الخطى التالى :

(عدم الارتباط مقدما بنسبة ٢٠ فى المائة وتأجيل تحديد النسبة لحين دراسة كل مادة على حدة مع تأجيل الجلسة مدة تكفى لاستحضار البيانات المطلوبة وانتى وعد الوفد السورى باحضارها) .

ولدى مناقشة الاقتراح وجدت اللجنة ان الاقتراح ينطوى على شقين الشق الاول وهو :

(عدم الارتباط مقدما بنسبة ٢٠ فى المائة وتأجيل تحديد النسبة لحين دراسة كل مادة على حدة) .

وبقية الاقتراح تكون الشق الثانى :

ـ وافقت اللجنة بالاجماع على الشق الاول ولم تبحث بالشق الثانى بالنظر لاعتزام الوفود تقديم البيانات المطلوبة عند البحث فى المواد الصناعية .

مندوب العراق :

اقترح تقديم ثمانى نسخ من كل جدول لتوزع على الوفود لدراستها .

الرئيس :

موافق على ان يتم تقديم الجداول بالمواد المصنوعة من قبل كل وفد مع التفصيلات المتعلقة بها وعلى ان تنجز الجداول اليوم لتقدم الى وفد الامانة العامة كي تكون بين يدي سائر الاعضاء فى الاجتماع المقبل .

ثم تقدم الوفد الاردنى باقتراح خطى هذا نصه :

(يقترح الوفد الاردنى ان يقسم جدول صناعات كل دولة الى فئتين : الاولى بالصناعات القائمة على مواد اولية محلية بنسبة فى حدود ١٠٠٪ والثانية بالصناعات القائمة على مواد اولية اكثرها مستوردة من الخارج) .

ـ طرح الاقتراح على التصويت فرفض .

مندوب مصر :

نرجو ان تكون البيانات التفصيلية مشتملة على ما يلى :

١ ـ القدرة الانتاجية

٢ ـ الانتاج الفعلى

٣ ـ الاستيراد والتصدير من كل مادة صناعية .

مع بعض الاسعار والرسوم الجمركية المفروضة .

مندوب سوريا :

ارجو عدم اخذ هذه التفصيلات اساسا لتحديد نسبة التخفيض وان يؤخذ بها على سبيل الاستئناف .

مندوب مصر :

ان هذه البيانات يقصد منها التوضيح فقط .

الرئيس :

ان قضية النسبة المخفضة تعالج مستقلة بعد الاطلاع على الجداول والتفصيلات المتعلقة بها . والان ارفع الجلسة .

واختتمت الجلسة حيث كانت الساعة ٣٠ر١٢ ظهرا على ان تعقد فى الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس فى ٣٠ تموز سنة ١٩٥٣ فى بحمدون .

محضر

الجلسة الرابعة

عقدت اللجنة جلستها الرابعة فى الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الخميس بتاريخ ١٩٥٣/٧/٣٠ فى بحمدون برئاسة معالى السيدعبد المجيد العلاوى وحضور الهيئة السابقة كما حضر مع الوفد اللبنانى السيد جورج قذيفة ، بصفته خبيرا •

استهل الرئيس الجلسة بسؤال الاعضاء عما اذا كانت لديهم ملاحظات على محضرى الجلستين الثانية والثالثة :

مندوب المملكة العربية السعودية :

جاء فى الفقرة السابعة من الصفحة الثانية من محضر الجلسة الاولى ما يلى :

(وبعد مناقشة استقر الرأى على تكليف الوفد اليمنى •••) واعتقد ان المقصود هو الوفد اللبنانى •

وجاء فى الفقرة الثامنة من نفس الصفحة (وتقرر انه فى حالة وصول اعضاء الوفدين السورى واللبنانى •••)

كما اعتقد ان المقصود باللبنانى الوفد اليمنى ، فارجو التصحيح •

(موافقة بالاجماع)

مندوب العراق :

فى الحقيقة انه لم يتسن لنا قراءة محضرى الجلستين الثانية والثالثة لنتمكن من التصديق عليهما الان اذ وزع علينا المحضران صباح اليوم

الرئيس :

اذن يتل المحضران •

(تلى محضر الجلسة الثانية) •

مندوب سوريا :

جاء فى قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد فيما يتعلق بشأن تسهيل تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى وفى الفقرة الثانية من هذا البند ما يلى : (على ان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين الداخلتين فى صنع تلك المصنوعات نسبة لاتقل بوجه عام عن ٥٠ فى المائة••) ولم ترد عبارة (بوجه عام) فى الفقرة الثانية من الصفحة الثانية من المحضر ، فارى اضافة هذه العبارة • فوافقت اللجنة على ذلك • وتمت المصادقة على محضر الجلسة الثانية بعد الاضافة المذكورة •

الرئيس :

ليتل محضر الجلسة الثالثة .

(تلى محضر الجلسة الثالثة)

مندوب سوريا :

ارجو حذف ما ورد على لسانى فى الفقرة الاولى من الصفحة الرابعة ؛ لاننى لم اقصد ما ورد فى تلك العبارة .

الرئيس :

تشطب العبارة وتشطب العبارة التى تليها والتى وردت على لسانى أيضا .

(وافقت اللجنة بالاجماع على محضر الجلسة الثالثة)

الرئيس

يتبين من جداول المنتجات الصناعية المقدمة من الوفود ان مندوب اليمن لم يتقدم بجدول عن صناعات اليمن .

مندوب اليمن :

لا شك بان دراسة الجداول التى تقدمها الوفود ستستغرق اياما واننى سوف اتقدم بجدول عن صناعات اليمن خلال الايام المقبلة وقبل ان تنتهى اللجنة من دراسة الجداول الموجودة بين ايدى حضرات الاعضاء .

الرئيس :

كنت افضل ان يقدم مندوب اليمن الجدول مع جداول الدول الاخرى لتدرس جميعها بوقت واحد .

مندوب اليمن :

سأتقدم بالجدول فى اقرب فرصة ممكنة ، وذلك اثناء دراسة الجداول الاخرى .

الرئيس

اعتقد انه يستحسن عدم التأخر فى تقديم جدول حكومة ذات علاقة بالموضوع لكى يتسنى لنا دراسته ، ولا بد لى ان اسأل حضرة مندوب اليمن عن الموعد الذى يستطيع ان يقدم فيه الجدول المطلوب .

مندوب اليمن :

هل يعنى ذلك ان اللجنة ستمتنع عن دراسة الجداول الموجودة لديها حتى تحصل على على جدول اليمن ؟

اننى اطلب من الحكومة اليمنية بعض البيانات وانتظر ورودها لاتقدم بالجدول .

الرئيس :

هل لدى اعضاء اللجنة اعتراض على تأخر اليمن فى تقديم جدولها ؟

اجاب اعضاء اللجنة بالنفى واضاف مندوب لبنان (على ان يتقدم مندوب اليمن بالجدول فى اقرب وقت ممكن) .

فشكر مندوب اليمن اللجنة .

الرئيس :

بعد ان وزعت الجداول على الوفود اطلب مناقشتها وما يحيط بها من احصاءات وتفاصيل بغية الوصول الى تحقيق الهدف الذى اجتمعت من اجله .

مندوب المملكة العربية السعودية :

قبل البدء فى بحث الجداول لى ملاحظة بشأنها : اذ هناك اصناف كثيرة من الصناعات الصغيرة والناشئة قد ادرجت فيها . فهل تتوفر من هذه الاصناف الكميات الفائضة التى يمكن تصديرها من دولة لاخرى ؟ اعتقد ان فى احتواء الجداول على هذه الصناعات الصغيرة ، اضاعة للوقت وافضل لو اننا نهمل هذه الصناعات وتتوفر على درس الصناعات الكبيرة القابلة للتصدير ، وعند ما تترعرع الصناعات الصغيرة ويصبح بالميسور تصدير كميات منها ندرسها فى اجتماع اخر .

الرئيس :

اعتقد ان ملاحظة الزميل السعودى على جانب كبير من الوجاهة وما يؤيد صحتها اننا سبق ان طلبنا تعزيز الجداول بالاحصاءات والايضاحات التى تحيط بكل صناعة ، لذلك كى لا نصل الى النتيجة التى تفضل بها الزميل السعودى المحترم من اضاعة الوقت فاننى اشاركه الرأى ولا بد لى من ان اذكر ان فى كثير من الجداول مواد صناعية ليست بحد ذاتها من المواد التى تهم أى طرف متعاقد وان البحث فيها يؤدى الى تطويل المناقشة وتأخير البت فى المواد الصناعية الهامة . والوفد العراقى لم يدخل فى قائمته كثيرا من الصناعات الموجودة فى العراق والتى تتصف بانها صناعات صغيرة كما اشار اليه الزميل المحترم .

مندوب سوريا :

يبدو لى ان اقتراح حضرة رئيس الوفد السعودى يتلخص بان يكون مقدار الانتاج والفائض عن الاستهلاك اساسا للبحث فى التخفيض أو الاعفاء . وفى هذه الحال اخشى الخروج عن نطاق قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد الذى اخذ بنسبة اليد العاملة والمواد الاولية اساسا للبحث ، بصرف النظر عن مقدار الانتاج . واننى اكرر هنا ما سبق ان قلته فى السابق من ان لدى بعض البلدان العربية صناعات هامة ليست معدة حاليا للتصدير نظرا لارتفاع الرسوم الجمركية فى البلاد التى تستوردها وفى حال تخفيض تلك الرسوم أو اعفاء تلك الصناعات منها تتحول فورا من صناعات ضعيفة الى قوية يمكن تصديرها . ولا يجوز ان تبقى ابواب التصدير والاستيراد مقفلة بوجه هذه الصناعات كى لا تبقى ضعيفة ، ان التعرفة المخفضة تستهدف تنمية الصناعات العربية وزيادة امكانياتها . ولا يتم ذلك الا بعد التخفيض . لهذا ارجو عدم التقيد باقتراح الزميل السعودى والبحث فى القوائم على اساس

قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد الذى يعين نسبة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين اساسا للبحث عند اعفاء كل مادة أو تخفيض الرسوم عنها ٠

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان الاصناف الهامة التى اشار اليها الزميل السورى ستكون موضع بحث جدى اما الاصناف البسيطة فما الفائدة من البحث فيها الان ، وهناك فرصة اخرى يمكن ان نعود فيها لبحث هذه الاصناف بعد ان تترعرع وتنمو ، لذلك طلبت ان تكون نسبة التخفيض ٢٠ فى المائة كتجربة يعاد النظر فيها بعد عام مثلا على ضوء حالة الصناعات فى البلاد العربية ٠

مندوب لبنـان :

فى اعتقادى ان تحديد أهمية المواد متعذر قبل تصنيفها لذلك ارى ان نبدأ بدرسها ثم نحذف ما هو بسيط منها ٠

مندوب مصر :

اننى اوافق على رأى زميلى اللبنانى وانما لى ملاحظة مؤداها ان وجهة نظر الزميل السعودى لها اهميتها من حيث تبسيط العمل ، لذلك اقترح البدء بدرس الجدول العراقى لانه فى الواقع اكثر تركيزا من الجداول الاخرى ٠ ان مجرد تقدم وفد من الوفود بجدول ما لا يعنى اخذ محتوياته بكاملها بل درسها ٠

الرئيس :

فى الحقيقة نلاحظ ان معظم الجداول التى اطلعت عليها شخصيا تتضمن بالاضافة الى ما تفضل به الزميل السعودى عددا كبيرا من الصناعات غير مقترنة بتفاصيل واحصائيات وبيانات تسهل مهمة اللجنة وتقتضى دراستنا الاطلاع عليها توصلا الى نتائج ايجابية ٠ واننى اعتقد ان مجرد تعداد الصناعات فى بلد ما وذكر صناعة الحرير الصناعى أو المواد الخزفية مثلا دون ان ترفق بما يقتضيه البحث من تفصيلات واحصائيات لا يسهل المهمة التى اجتمعت اللجنة من اجلها ، ولا شك فى ان مناقشة المواد بصورة افرادية ولو كانت هى الخطة الصحيحة السليمة فان عدم تعزيزها بالاحصائيات اللازمة المتعلقة بقدرة الانتاج للتصدير والحاجة المحلية اليه للاستهلاك وتكاليف اليد العاملة وما يستورد مما يماثله من بلد اجنبى لسد الحاجة المحلية ٠ ان عدم ذكر هذه المعلومات لا يؤدى الى الوصول الى الهدف المطلوب بالسرعة اللازمة ٠ ولا شك فى ان للزملاء الكرام وجهات نظر فى هذا الموضوع ٠

مندوب الاردن :

اننى أؤيد كل التأييد ما تفضل به معالى الرئيس اذ انه من الوجهة العلمية يجب ان تستند المعلومات الى احصائيات تفصيلية ٠ انما ارجو ان يسمح لى بتوضيح فكرة هى ان الصناعات العربية لا تزال ناشئة غير مركزة أو مستقرة وتحتاج الى التساهل من قبل الزملاء فيما يتعلق باعفائها أو تخفيض الرسوم عنها ٠ فلو طلب من حكومة الاردن مثلا تقديم احصائيات نهائية رغم وجود دائرة احصاء لديها فيها اربعون موظفا فانها لن تستطيع ان تقوم

بذلك واخشى ان تكون اوضاعنا فى البلادالعربية جميعها غير متباينة كثيرا من هذه الناحية. وقد قضت دائرة الاحصاء الاردنية ثمانية أشهر متتابعة لتصل الى رقم واحد وهو تعديل اجور العمال فى صناعة الصابون فقط وجندت ثلث موظفيها لهذا الغرض ومع ذلك لم تستطع حتى الان تقديم الاحصاء المطلوب . وفيما عدا الصناعات الضخمة فى البلاد العربية ــ كصناعة الغزل فى المحلة الكبرى والسكر والاسمنت فى مصر مثلا ، فانه يتعذر تقديم احصائيات بشأن سائر الصناعات الاخرى فاذا اصررنا على ضرورة وجود الاحصائيات والبيانات فاننا تتسبب فى حذف اكثر الصناعات من الجداول. لذلك نرجو ان نميل الى التساهل بان تتقدم ببعض المعلومات المقنعة للجنة معززة ببعض الارقام التقديرية البسيطة المتوفرة حاليا لدى كل وفد . وفيما عدا ذلك فاننا عاجزين عن تقديم بيانات تفصيلية دقيقة وشاملة .

مندوب سوريا :

أؤيد ما تفضل به الزميل الاردنى . وقد سبق ان ذكرت استحالة تقديم المعلومات المطلوبة لان المبدأ الذى اجتمعنا على اساسه بت فيه بقرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ومع ذلك فاننا حضرنا ما امكن من المعلومات ورجوت فى الاجتماع الماضى الا تتخذ هذه المعلومات اساسا للبحث بل للاستئناس فقط ولا ريب فى ان كل صناعة عربية يتوفر منها الشرط الوارد بقرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد من حيث نسبة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين تستحق ان تبحث وتدرس ويبت بها .

الرئيس :

بمناسبة ما ادلى به مندوبا الاردن وسوريا لا شك فى ان الصناعة تنقسم الى قسمين : رئيسية وبسيطة ، فالرئيسة هى نتيجة الوسائل الميكانيكية واعتقد انه بامكان كل دولة أو حكومة ان تتقدم باحصائيات صحيحة عنها . واما الصناعات الطفيفة التى تقوم بها جماعات صغيرة فيشاركنى الزملاء الكرام بان تعزيزها بالاحصائيات أمر متعذر ومع ذلك فلم يكن من الصعب ارفاقها باحصائيات تقريبية وتقديرية . وهذا ما يدعم حجة الزميل السعودى لان ما ابداه على جانب كبير من الوجاهة اذ لو كانت الجداول تقتصر على المصنوعات الرئيسية دون الصناعات الضعيفة لكل دولة لكان بالامكان تزويد اللجنة بالمعلومات اللازمة بكل سهولة .

مندوب مصر :

اعتقد ان هذه المسألة قد استغرقت من الوقت اكثر مما تستحق وقد بحثناها خلال جلستين متواليتين ويظهر ان بعض الوفود ليس لديها الاحصائيات الكافية . ولقد قلنا بان يحاول كل منا تقديم ما يستطيع تقديمه من التفصيلات عند بحث كل مادة . ويخيل لى ان البيانات كلما كانت دقيقة فانها تساعد الاعضاء على تقرير نسبة الاعفاء والا فسيكون اتخاذ القرار على جانب من الصعوبة . اننا نقترح ان تدرس كل مادة على حدة لنرى ما يستطيع كل وفد ان يقدمه من بيانات بشأنها فان كانت البيانات كافية يمكننا ان نقرر لها الحد الاقصى للتخفيض

مندوب الاردن :

اننا لا نرى ضرورة للاصرار على الاحصائيات الخاصة بكل انتاج . فلنا من هذه اللجنة غرضان :

١ ــ انماء الانتاج العربي

٢ ــ رفع المستوى الصناعي لدى الافراد في كافة البلاد العربية .

فاذا قبلت اللجنة تعزيز الانتاج ذي النطاق الواسع كالميكانيكي مثلا فهل معنى هذا ان الصناعات الصغرى التي يعمل فيها عمال على نطاق ضيق لن تستفيد من هذا التعزيز . واني ارى انه اذا وجدت مادة لا يزيد انتاجها عن حاجة الاستهلاك المحلي فليس ثمة محذور من اعفائها لانها لن تصدر ، فالاسمنت العراقي مثلا لا يفي بحاجة العراق ومع ذلك فلا مانع لدينا من اعفائه لانه لن يصدر من العراق حتى ولو اعفي . وانما قد يستفيد من اعفائه لبنان أو سوريا أو السعودية مثلا لذلك اقترح ان نبدي تساهلا اكثر بشأن الصناعات الصغيرة وتعزز مبدأ الاكتفاء المحلي لان كل مادة فيها جهد عربي هي عربية جديرة بالتحسين وبرفع مستوى منتجيها . ان التخفيض الذي تقترحه لا يقف عند حد عشرين في المائة ولتيسير ذلك يجب الا نصر على الاحصائيات وان نقبل كل صناعة عربية فيها مجهود عربي وان لا يقل التخفيض عن ثلاثة وثلاثين في المائة بالنسبة للرسم الجمركي المستوفى حاليا أي بنسبة الثلث . وان اقتراحي هذا يستند الى النية الطيبة التي سادت اعمال مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، لذلك ارجو عرض الاقتراح على اللجنة .

الرئيس :

انني لم استهدف في ملاحظاتي مطلقا حصر التخفيض بالمصنوعات الرئيسية انما ما استهدفته هو الاحصاء الذي يمكن ان يكون قطعيا بالنسبة للصناعات الرئيسية وتقديريا أو تقريبيا بالنسبة للصناعات الاخرى . ان غاية التوصل لمعلومات قد تساعد على وضع النسبة في نصابها الصحيح هي التي دعتني لرجاء تقديم احصائيات ولو تقريبية وتقديرية . اما التخفيض فهو هدف الجميع وليس هناك على ما اعتقد من يتردد في تطبيقه على جميع الصناعات العربية . وانما وضع هذا التخفيض وضعا صحيحا يتفق وامكانيات كل دولة عربية هو الذي دعاني لطلب تقديم الاحصائيات ولو كانت تقريبية .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اذا كانت هناك صناعات بسيطة في بلد عربي ما لا تكفي لسد حاجاته وهو في نفس الوقت يستورد من الخارج ليكمل حاجته فما الفائدة من ادراجها في الجدول ؟

مندوب مصر :

الواقع ان كل بلد عربي يستورد من الخارج بما يقدر بالملايين والغرض من اجتماعنا هو ان نحل الصناعات العربية محل جزء من المستوردات من الخارج وكما ذكر الزميل السوري فان بعض صناعاتنا ناشئة وانما الباب غير مفتوح امامها لتستطيع الاستمرار بالنمو ولو فتح باب التصدير

والاستيراد امامها لتيسر لبلد كسوريا تحـول صناعى كبير ويمكنها لذلك ان تحل صناعتها فى المستقبل محل جزء هام من المستوردات الاجنبية وهذا هو هدفنا الذى يجب ان نسير نحوه • ان الصناعات الصغيرة المخصصة للاســواق المحلية والتى لا تستطيع ان تقف على ارجلها لا يمكن ان تستمر لتغذى البلاد العربية • وفى رأيى ان على كل دولة عربية ان تقصر همها على صناعات المستقبل سواء كانت كافية للاستهلاك المحلى أم لا ، وان تحـاول الاسـتفادة من التخفيض لتسـتطيع فى المستقبل ان تحــل صناعاتها محل الصناعات الاجنبية •

الرئيس :

ورد الى اقتراح اردنى اطلب تلاوته .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

« توخيا للوصول الى نتيجة عملية لهذه اللجنـــة تتفق واهداف مؤتمر وزراء المـال والاقتصاد وتتمشى مع الامانى العربيـــة ، فان الوفد الاردنى يقترح ان تقرر هذه اللجنة منح الصناعات العربية حيثما وجـدت ومهما كان نوعها افضلية مطلقة تبلغ ٣٣٪ من التعريفـة المطبقة فى البلد المستورد عندما تبلغ قيمة المواد الاولية المحلية واجور اليد العاملة نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من تكاليف الانتاج وتحدد اصناف الصناعات التى يتناولها مثل هذا التخفيض من قبل هذه اللجنة ويحق لكل دولــة ان تطلب اضافة اية صناعة فى الدورات القادمة للمؤتمر »

مندوب اليمن :

اعتقد ان هذا الاقتراح يقضى قضاء مبرما على ما سبق واتفقت عليه اللجنة فى الجلسة الماضية من ان يترك تحديد نسبة التخفيض الى ما بعد البحث فى كل مادة • وان تحديد ٣٣ فى المائة نسبة للتخفيض يخالف ذلك •

مندوب الاردن :

هذا صحيح •

مندوب العراق :

بعد دراسة الجداول المقدمة يتبين ان كثيرا من الصناعات المدرجة فيها صـغيرة موضعية فردية لا تتصل بمورد صناعى انشائى عام وفى اعظم الاحيان تكون موادها الخام كما ذكـر زميلى المصرى اجنبية مستوردة • وفى حال عدم كون هذه المواد مستوردة فانها لا تحمل أهمية انشائية صـناعية • والهدف من قرار مؤتمـر وزراء المال والاقتصاد هو ان يساعد الجدول (ب) على انماء الموارد الصناعية العصرية بمعناها الحديث وعلى ان تكون الصناعات التى تفتح لها الســوق الواسعة فى البلاد العربية هى الصناعات المرتبطة بمورد عام انشـائى والتى تقوم على اساس انتاجى تتصـف به الصـناعة العصرية • وهناك عـدد كبير من الصـناعات المدرجة فى جداول بعض الوفود تعتبر صناعات صغيرة لا تتفق وهذا المبدأ • لذلك فان اتخاذ قرار عام كما ورد فى اقتراح الاردن يتناول كافة الصناعات حتى الصغيرة منها التى لا تعتبر موردا

صناعيا عاما فى متاعب اللجنة ويطيل فى اعمالها ويجعل بعض انتاجها لا أهمية له بالنسبة للهدف الرئيسى وهو انشاء صناعة عربية تستفيد من سوق واسعة وتعطى البلاد العربية مصادر القوة التى تمنحها الصناعة العصرية فى كل بلد تقوم فيه .

مندوب سوريا :

ردا على ما ادلى به الزميل السعودى بتساؤله عن الفائدة المتوخاة من ادراج المواد التى تستورد البلاد منها ، أود ان أوضح ان الاستيراد لا يعنى وجود حاجة معينة ، ان سوريا مثلا تصدر الاسفلت وتستورده بالوقت نفسه فلقد صدرت الى مصر فى العام الماضى ١٦٠٠ طن واستوردت منه فى العام نفسه ١٨٠٠ طن فليس ما يدعو اذا لحذف مادة من الجدول الذى قدمته كل دولة اذا كانت تستورد مثلها .

مندوب لبنان :

ان لدى لبنان عدة صناعات منها القديمة ومنها الناشئة واذا كانت لا تستهلك فذلك لان عدد السكان قليل لدينا مع توفر امكانيات مالية وفنية كبيرة تسمح لنا فى حالة اقرار الاتفاقية وتخفيض الرسوم بان نزيد الانتاج لنسد حاجة البلاد المتعاقدة . ان لبنان يستورد كثيرا من المواد المماثلة للمواد المدرجة فى الجدول المقدم الان وذلك لا يعنى ان ما ننتجه منها لا يكفى لسد الحاجة وبالتالى للتصدير . فان بعض الاثرياء فى البلاد يفضلون استهلاك المواد المستوردة ولو كانت اغلى من المواد المصنوعة محليا كالشوكولا مثلا . فان لبنان ينتج منها ما يفيض عن استهلاكه ومع ذلك فانه يستورد كميات من الشوكولا الاجنبية لامثال هؤلاء الاثرياء وللاجانب الذين يحلون فيه . اما الصناعات الاخرى كالمسامير مثلا ، فلدينا لها مصنعان كبيران ومع ذلك لم ندرجها فى الجدول لعلمنا بان موادها الاولية اجنبية وكلفة انتاجها لليد العاملة لا تبلغ خمسين فى المائة ــ فحسما للبحث الذى قد يطول بنا اقترح البدء ببحث الجداول واتخاذ تعرفة عصبة الامم القديمة اساسا لتصنيف المواد .

مندوب الاردن :

ان اقرار اعطاء كل الانتاج العربى الصناعى الذى تبلغ نسبة تصنيعه خمسين فى المائة تخفيضا جمركيا ليس من صلاحيتنا بل ان مؤتمر وزراء المال والاقتصاد قد بت به من قبل اذ قرر ان يعطى كل انتاج عربى تخفيضا يتراوح بين ٢٠ و ٥٠ فى المائة ، ان مهمتنا الان هى التأكد من امرين :

أولا ــ نسبة التصنيع

٢ ــ ضآلة الصناعة ومقدار عدم الحاجة اليها .

ان الاعتراض فى رأيى ممكن على نسبة الاعفاء ولا يجوز ان يعترض على كل انتاج عربى ، لذلك اقترح ان تكون النسبة على شىء من التساهل فى اعطاء كل انتاج نسبة الاعفاء أو التخفيض .

مندوب مصر :

اتفقنا على التقيد بقرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وعلى تقديم الجداول واتتهينا لكى تكون دراستنا مجدية الى لزوم تقديم بيانات تقديرية وارى ان يسحب الاقتراح الاردنى وان نباشر بدراســـة الجدول العراقى لانه الاكثر تركيزا وذلك كى ننتهى بسرعة ولان تطويل البحث يعود بنا الى بدايته دون أى مبرر .

مندوب الاردن :

نوافق على سحب تحديد نسبة التخفيض من الاقتراح .

مندوب مصر :

موافق .

الرئيس :

اظن ان مضمون الاقتراح وارد فى صلب قرار المؤتمر ولا لزوم لتقديمه . ان الدخول يبحث الجداول عمل صحيح . لذلك ارجو من الوفد الاردنى سحب اقتراحه .

مندوب الاردن :

ان الاقتراح عبارة عن رد على فكرة تمييز الصناعة العربية بين كبيرة وصغيرة ، فاذا ازيلت هذه الفكرة نسحب الاقتراح .

مندوب المملكة العربية السعودية :

قبل درس الجداول يجدر الاهتمام بالصناعات المشتركة بين البلاد العربية كالصابون الذى ينتجه عدد من البلاد العربية فى وقت واحد وقد يكون فى اقرار التخفيض على الصـــناعات المشتركة ضرر للبلد المستورد الذى تكون فيه هذه الصناعات ناشـئة ، الا يرى الزمـلاء من الاصح وضع مبدأ بشأن امثال هذه الصناعات .

مندوب سوريا :

اعتقد اننا نكرر ما فصلنا به فى جلسـات سابقة وانه لا تتوفر احصائيات مضبوطة لدى بعض الدول العربية لذلك اقترح معالجة الموضوع لا من حيث الاحصائيات بل من حيث مقدار التضحية التى ستتعرض لها بعض الدول العربية فنقرر نسبة التخفيض بالنسبة للتضحية نفسها وهكذا يمكن شمول بعض الصناعات بالاعفاء أو التخفيض حتى ولو كانت ناشئة لدى بعض الدول العربية . اننى اعتقد بتعذر الوصول الى نتيجة منسجمة اذا لم تتقيد بترتيب المواد كما وردت فى جدول دون آخر . ويمكننا استعراضها واحدة واحدة ، فاما ابقاؤها واما حذفها . واذا رجعنا لدراسة المبادىء وتوسعنا بالبحث فان الامر يطول ، هذا مع العلم ان الدول العربية ليس لديها احصائيات كاملة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

هل يفهم من ذلك ان اللجنة ستعمد فى اثناء الدراسة الى اتخاذ مبدأ حذف بعض الاصناف من الجدول فى حال اقرار حمايتهـا اذا كانت ناشئة لدى بعض الدول العربية أم ان البلد الذى فيه صناعة ناشئة سيضحى لمصلحة غيره ويهمل صناعته المحلية ؟

مندوب سوريا :

اعتقد ان مثل هذه الصناعة ستحذف من جدول الاعفاء وتبقى فى جدول التخفيض لان التخفيض لا يضر باى بلد مستورد .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان التخفيض مضر بكل صناعة ناشئة وزيادة الرسوم غير مستحبة . وان الغرض من تخفيضنا الرسوم هو رفاهية الشعب .

الرئيس :

اؤيد ما تفضل به الزميل السعودى اذ ان العمل بطريقة الزميل السورى معناه ان نسوق عمال الصناعات الضعيفة الى اعتناق مبادىء هدامة وهذا ما لا نرتضيه لان حماية الصناعة الضعيفة هى وحدها التى تؤدى لتأمين وسائل العيش والايدى العاملة التى تعمل بها وهذه الحماية ضرورية ولازمة لا سيما فى هذه الظروف التى نجد انفسنا فيها بين معسكرين . وان هذا الموضوع كبير الاهمية بالنسبة لما يجب على كل بلد عربى ان يسديه من مساعدة لبلد عربى اخر والمساعدة تأتى بالدرجة الثانية بالنظر لما لمسته من حرص الاخوان الكرام على حماية الايدى العاملة للصناعات الضعيفة فى بلد كل منهم وذلك تجنبا لوقوع تلك الايدى فى أزمة نحن بغنى عنها ولسوق اصحابها لاعتناق مبادىء لا يرتضيها الجميع .

مندوب الاردن :

لقد وصلنا الى البدء بدرس الجداول لولا ملاحظة الزميل السعودى واننى ارى ان نصرف النظر عن وضع مبدأ عام للصناعات المشتركة والصناعات الصغيرة الناشئة المحتاجة للحماية. وان تخفيض الرسوم عن مثل هذه الصناعات لا يفرض على كل بلد استيرادها . ويمكن للدولة ذات العلاقة ان لا تمنح للافراد رخص استيراد لها .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ليس لدينا نظام استيراد حاليا ولا يمكننى منع استيراد اية مادة .

مندوب الاردن :

ان هذه حالة خاصة .

مندوب لبنان :

عند ما جرى البحث فى حماية الانتاج المحلى سئل رئيس الوفد السورى اذا كانت بلاده مستعدة لرفع الحظر عن كافة البضائع وطلب منه مراجعة حكومته بهذا الامر وتناول البحث الحماية من حيث قرارات الحظر أو رفع التعرفة ولا ارى مبررا لاعادة البحث لان لدينا ثلاثة اسلحة :

١ ــ اجازات الاستيراد .

٢ ــ قرارات المنع .

٣ ــ رفع التعرفة .

مندوب سوريا :

عاد الزميل السعودى الى تكرار ما بحثناه فى الجلستين السابقتين بحثا وافيا • وقلنا ان موضوع التخفيض لا يؤدى الى أى ضرر لان رفع الرسوم ممكن بالقدر الذى يحمى الانتاج المحلى • لقد اجتمعنا للتعاون لا للتسبب فى الحاق الضرر بأى بلد عربى • ويمكن درء جميع المساوىء بالتعاون الفعلى •

مندوب المملكة العربية السعودية :

ارجو ان يراعى هذا عند بحث الجداول •

مندوب مصر :

كلنا متفقون على عدم التسبب فى ايذاء أى بلد عربى منتج • وارى ان من رأى سوريا ولبنان الاتفاق على التخفيض ثم البحث فى بلديهما عما اذا كان التخفيض مضرا أم لا ، لذلك اعتقد بامكان تحقيق الغاية اذا لجأنا الى طريقة اخرى ، فاذا اخذنا صناعة الصابون مثلا وقلنا بان سوريا ولبنان والمملكة السعودية وغيرها من البلاد العربية تشترك فى انتاج هذه المادة وصناعتها فالحقيقة هى ان السعودية مثلا قد تصنع الصابون من زيت بذرة القطن فى حين ان لبنان يصنعه من زيت الزيتون وان كل بلد عربى اخر يصنعه من مادة تختلف عن المادة التى يصنع بها فى البلد الاخر • فقد يكون اذن اجدى وافضل واقرب للغاية لو تراعى هذه النواحى عند وضع الجداول •

ان تعديل التعرفة الجمركية قد لا يفى بالغرض المطلوب لان هناك بلادا مرتبطة مسبقا مع دول اجنبية وقد تشعر هذه البلاد ان هناك تحزبا ضدها ، ويقول حضرة المندوب السعودى ان لديه صناعة صابون وكذلك لبنان وسوريا أيضا ويتبين من الجداول انهذه البلاد تستورد نفس المادة أيضا • وارى ان تدرس التعرفةعلى اساس حاجة وانتاج كل دولة عربية وهذا لايضر الوضع لان ارقام الاستيراد والتصدير تدلعلى ان البلاد العربية جميعها تصدر وتستورد مصنوعات واحدة متنوعة •

مندوب الاردن :

اقترح تجربة البدء ببحث الجداول •

مندوب سوريا :

اننى اؤيد الاقتراح ولكن لى ملاحظة أود الادلاء بها، ان الدخول بالتفصيلاتقد لا يؤدى الى نتيجة لان الصناعات تتحولفى كل بلدضمن الانتاج الواحد ، ومع ذلك فاننىاقترح الدخول فى الجداول وكل صعوبة تعترضنا نعالجها بحينها •

مندوب مصر :

اعتقد بوجوب الاتفاق على التفاصيل قبل البدء ببحث الجداولفعندما تتوحد النسبة يتاح لبلد أن يصرف انتاجه بينما يضطر بلد اخر لتخزين الانتاج •

الرئيس :

ملاحظة الزميل المصرى معناها الرجوع لقاعدة تحويل الصناعة المحلية من نوع الى اخر فكلما اصيبت مادة بتخفيض فى بلد عربى ما يهمل انتاجها المحلى وعلى كل فان هذه الامور ستعرف بالتفصيل عندما نبحث فى الجداول .

مندوب العراق :

الواقع اننا اذا دخلنا فى بحث الجداول ودرسنا أرقام الغزل الذى ينتجه كل بلد عربى مثلا سوف نجد انه ليس من السهل كما يبدو لاول وهلة تطبيق الفكرة التى تفضل بها الزميل المصرى واعتقد ان ثلاثة من البلاد العربية سوف تكون متفقة الى حد كبير بارقامها فتنفرد مصر بارقام معينة وان كلا من العراق وسوريا ولبنان ينتج من الغزول حتى الرقم ٤٠ وعندما تتفق ثلاثة بلدان على مثل هذا الموضوع يصبح من العسير التوصل بالوسيلة التى اوضحها الزميل المصرى لحل ما ينشأ من خلافات وهذا يتضح اكثر كلما توغلنا فى دراسة تفاصيل كل مادة .

مندوب لبنان :

سبق ان اقترحنا البدء فى دراسة المواد على اساس اوضاع التعرفة ونصوصها .

مندوب مصر :

لعل بعض الصناعات غير مذكورة على هذا الاساس .

مندوب لبنان :

كلها مذكورة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ليس ما يمنع فى رأيى من ان ننجز الجداول ثم نصنفها حسب تصنيف عصبة الامم .

مندوب اليمن :

لدى اقتراح له خطورته وأهميته عندما وضعته كرجاء وهو يتعلق بصناعة الخمور . لقد لاحظت ادراج هذه الصناعة ببعض الجداول ولما كانت الفكرة التى نسعى اليها هى انماء التعاون العربى والاستقلال الاقتصادى والاكتفاء الذاتى العربى لمواجهة الاخطار والازمات الدولية والحروب والحصار البحرى ... الخ فاننى ارى ان هذا المبدأ لا يتناول صناعة الخمور ، فلماذا لا ترفع هذه الصناعة من الجداول لا سيما وانها محرمة فى دولتين عربيتين . ان جزاءها عندنا الجلد . واننى ارجو ان تتفضلوا باجابة هذا الرجاء :

« ارجو حذف صناعة الخمور من الجداول التى احتوت عليها نظرا لان هذه الصناعة محرمة فى دولتين مشتركتين فى هذه اللجنة وليس من المقبول لدينا الاشتراك فى مناقشة تهدف فى احد عناصرها الى تشجيع صناعة جزاؤها عندنا الجلد » .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اوافق زميلى على الرجاء لان الخمور محرمة لدينا أيضا .

مندوب سوريا :

ارجو تقديم مثل هذه الاقتراحات عند بحث كل مادة .

مندوب لبنان

طلب الزميل حذف المادة كي لا يبحث بها. ولبنان هو الذى ينتج الخمور . فاذا وافق المندوبون بالاجماع على حذفها فنحن موافقون

مندوب الاردن :

أرى ان يوافق على الحذف بالاجماع على ان يترك أمر مناقشة الموضوع بين الدول العربية ذات العلاقة بصورة ثنائية فيما بعد .

الرئيس :

أرى ان تحذف المادة من اساسها من الجدول واذا كانت ثمة مصلحه بين دولتين عربيتين بشأنها فتبحث ثنائيا .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان جميع المشروبات ممنوعة لدينا حتى البيرة .

(وافقت اللجنة بالاجماع على حذف الخمور والبيرة من الجداول) .

الرئيس :

لندخل فى اساس الجداول. واطلب تلاوتها بكاملها أولا ثم تتلوها مادة مادة .

مندوب سوريا :

اننى اقترح اما اتخاذ التعرفة الجمركيه اساسا واما تلاوة الجداول كلها ثم البحث فيها .

مندوب الاردن :

لا مانع لدينا ولنبدأ بالجدول العراقى .

الرئيس :

موافق لنقرأ الجداول .

مندوب الاردن :

اقترح شكلا للتلاوة نبدأ بجدول العراق ثم نؤشر على ما هو مقبول بالاجماع لمبدأ التخفيض ثم نعود لبحث كل ما لا نقبله ونناقشه فتصبح عندنا قاعدة نهائية للمقبول والمرفوض ثم نبحث بنسبة التخفيض .

مندوب العراق :

اعتقد ان الاصلح هو اخذ الصناعة من أى جدول كان فندرس التفاصيل التى تدخل ضمنها والواردة فى جداول الوفود الاخرى .

مندوب مصر :

هل التخفيض سيكون موحدا ؟

(موافقة بالاجماع على توحيده)

مندوب العراق :

نقدم التفاصيل لصناعة النسـيج والغزل القطنى مثلا • فننتهى منها ثم ننتقل الى غيرها•

الرئيس :

اظن انها خطة صحيحة تسهل علينا المواضيع بدراسة كل مادة على حدة فى جميع الجداول بالنظر لتشابهها لدى بعض دول الجامعة كالغزل الموجود فى مصر وسـوريا ولبنان والعـراق فتوضع على اساس التخفيض طالما انه موحـد بين الدول ذات العلاقة وعند الانتهاء منها تؤخذ مادة اخرى كالحرير الصناعى مثلا أو الغزل والنسيج الصوفى ومع ذلك نود سـماع آراء الوفود •

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :

اذن نبدأ بالغزل والنسيج القطنى •

مندوب الاردن :

اننا غير مصدرين لهذا الانتاج •

مندوب سـوريا :

لو فرضنا اننا لا ننتج الان غزلا ذا رقم ١/٤٠ فهل معنى ذلك عدم شموله بالاعفاء مع العلم اننا قد ننتجه بعد اسبوع لان آلات الغزل الموجودة لدينا تستطيع انتاجه •

مندوب العراق :

لى تعليق على هذا من الناحية الفنية • ان امكانية انتاج الارقام المختلفة بالنسبة للصناعة السورية تتوقف على المواد الخام •

مندوب مصر :

النص فى قرار المؤتمر يشترط ان تكون المواد الاولية محلية ويجب التقيد به فى حال الاعفاء •

مندوب العراق :

فى الحقيقة ان قرار وزراء المال والاقتصاد يعتوره شىء من الغموض فالقرار يقـول بان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين نسبة لا تقل بوجه عام عن خمسين فى المائة من تكاليف الانتاج فهل اذا استوردت سوريا قطنا مصريا واستعملته بصناعتها ، هل يعتبر انتاجها منه محليا ؟

مندوب الامانة العامة :

قصد بكلمة محلية البلد الذى تقوم فيه الصناعة •

مندوب الاردن :

فى مثل هذه الحال لا يعتبر الانتاج السورى الذى ضرب به زميلى العراقى مثلا انتاجـا محليا •

مندوب سوريا :

لقد بحث الموضوع بصورة مفصلة فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وسيان عندنا اذكرت بلاد المنشأ العربية أم لم تذكر أو اكانت المادة الاولية محلية اقليمية أو محلية عربية . لقد اعددت جدولا يسهل البحث اذا تقيدنا به وخصص ببلاد المنشأ العربية حقل خاص فيه واننى اقدم هذا الجدول للجنة لعله يكون صالحا لاتخاذه اساسا .

الرئيس :

يتلى مضمون الجدول .

(ثم تلى الجدول)

الرئيس :

ان الدخول فى تفاصيل هذا الجدول امر صعب وما قرره مؤتمر وزراء المال والاقتصاد بشأن كلمة (محليتين) جرت المناقشة بشأنه بصورة تفصيلية لا تقبل الجدل ويقصد بذلك المادة الاولية المنتجة فى البلد ذى المشروع الصناعى يضف اليها اليد العاملة ، لنأخذ بعين الاعتبار ان بلدا عربيا قد يستورد غزل الصوف من بلد اجنبى ثم يزعم انه استورده من بلد عربى فيطلب شمول صناعته بالتخفيض اذ انه يصعب التمييز بين الغزل العربى والغزل الاجنبى بعد تصنيعه . وان هذا لا يتفق مع ما نص عليه قرار المؤتمر وعليه اعتقد ان البحث يجب ان ينحصر فى كل مادة صناعية يتوفر فيها شرط كون مادتها الاولية محلية بالاضافة الى اليد العاملة، على ان للزملاء الكرام اراءهم فى هذا الصدد وهى اذ تبدى نقابلها بكل احترام وتقدير . وعليه اعتقد ان الجدول السورى المقدم يمكن ان يكون موضع مناقشة بعد البت بالاسس التى تبرر التخفيض عن كل مادة صناعية وأرى ان الخوض فى التعرفة أمر ليس بالسهل لانها كما هو معلوم مقسمة الى ابواب ومواد وفصول قد تتسع أو لا تتسع للصناعة التى نحن بصددها وفيها ما يزيد بكثير عما هى عليه الصناعة العربية بوضعها الراهن ، فاذا اخذنا مثلا نسيج القطن وغزله فاننا نرى ان تعرفة عصبة الامم تتضمن ما لا يقل عن ١٥/١٨ فقرة تتعلق بهما بينما ان الصناعة فى البلاد العربية لا تشمل سوى بندين أو ثلاثة منها . لذلك أرى من الافضل ان ندخل بتفاصيل التعرفة بعد التوصل لاتفاق اساسى ومبدئى .

مندوب لبنان :

ان لبنان يستورد اكثر المواد الاولية لصناعاته من البلاد العربية فهل يحرم من التخفيض ؟

الرئيس :

نحن ملزمون بان نقوم باجراء يتفق مع الخطة التى وضعت لنا فلو كان مؤتمر وزراء المال والاقتصاد يريد الاطلاق لما تصدى الى حصر الصناعة التى يشملها التخفيض بكلمة (محليتين) فلو ان العراقى استورد غزلا مصريا من قياس ٦٠ وما فوق مثلا واراد ان يصنع منه فى العراق خاما أو غيره من الاقمشة فيجب ان لا يشمل هذه الصناعة التخفيض .

مندوب لبنان :

ليسمح لى الرئيس بان يسجل لى تحفظا حول هذه النقطة فى المحضر .

الرئيس :

اوافق على التحفظ .

مندوب الاردن :

ان هذه القضية الاساسية لها مساس مباشر بمصلحة دولة عربية ، فانني اقترح حرصا على تحفظ لبنان ان نوصي مؤتمر وزراء المال والاقتصاد باعتبار المقصود من كلمة (محليتين) كل انتاج صناعى ذى منشأ عربى .

الرئيس :

الموضوع ليس موضوع توصية وليس لنا ان نعود الى الاجتهاد والتفسير وانما علينا ان نتخذ من الخطوات ما يؤمن تنفيذ قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، واذا اريد الرجوع الى التفسير أو اقرار مبدأ جديد فحينئذ يصبح من حق كل وفد الرجوع الى حكومته كى تعود للجامعة العربية لاجراء التعديل اللازم . وطالما ان القرار يشتمل على كلمة (محليتين) فاننى اقرر ان هذا التعبير لا يقبل اجتهادا وتفسيرا واذا ابدى احد الزملاء تحفظا بالموضوع فان رأيه محترم لانه يسعى للمحافظة على مصالح دولته .

مندوب الامانة العامة :

ان الطريقة التى نسير عليها لاعداد الاتفاقية وتقديمها الى مجلس الجامعة العربيـــة عند ما تنتهى من اعداد الجدول (ب) تبيح للحكومات اقتراح التعديلات التى تريد ادخالها على مقررات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وذلك لما لمجلس الجامعة من صلاحيات تشريعية فى هذا الشأن .

مندوب الاردن :

طالما ان هناك فرصة امام مجلس الجامعة فاننى اعتقد ان انفراد لبنان بتقـديم التحفظ اضعاف لقرار اللجنة وللتحفظ نفسه باعتبار لبنان ذا مصلحة مباشرة بالموضـوع ، لذلك فاننى اقترح رفع الاقتراح الاردنى الى مجلس الجامعة كى لا يضعف تحفظ لبنان .

مندوب العراق :

ان فى الامر توسعا اذ ما المانع لدى العراق من شراء الغزل المصرى والغزل الهندى فى وقت واحد ومزجهما ببعضهما ببعض واعتبارهما صناعة عربية . ان للجامعة العربية بالطرق المرعية مجال الاتصال بوزارة الخارجية لاجل تبديـل أو تعديل أو حذف أو اضافة كل ما تراه .

مندوب لبنـان :

اننى اشكر الوفد الاردنى على موقفه مع تقديرى لتوضيح مندوب الامانة العامة للجامعة بيد ان رجوعنا للجامعة سيسفر عن اعادة الدرس مجددا لذلك اقترح الاخذ بالجدول السورى على ان تسجل الملاحظات العائدة للمنشأ فى الحقل المخصص لها فاذا قبل مجلس الجامعة تفسيرا يتفق مع وجهة نظرنا فى هذا الموضوع يؤخذ به والا فقرار مجلس الجامعة هو النافذة . وبذلك نكون قد امنا لمجلس الجامعة دراسة جاهزة .

مندوب اليمن :

اعتقد ان ما دعى لهذه المناقشة هو غموض نص قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، فهو يشتمل على :

١ ـ قاعدة (التخفيض من ٢٠٪ ـ ٥٠٪)

٢ ـ استثناء (جواز الوصول الى الاعفاء الكامل)

٣ ـ قيد (نسبة المادة الاولية واليد العاملة المحليتين)

وقد اتى قرار المؤتمر على التخفيض بشكل مطلق ولذلك يجب تطبيق القاعدة العامة بدون قيد فتتمتع الصناعات العربية بتخفيض يتراوح بين ٢٠٪ و ٥٠٪ ، ولكن عند تطبيق الاستثناء وهو جواز الوصول الى حد الاعفاء الكامل فعندئذ نشترط توفر القيد فى هذه الحالة بمعنى يجب عندئذ ان تؤلف المادة الاولية واليدالعاملة نسبة ٥٠٪ فهذا القيد لاينظر اليه الا فى حالة تطبيق الاستثناء فقط . ولو كان المقصود غيرذلك لورد النص على الشكل التالى :

(تتمتع المصنوعات بتخفيض يتراوح بين ٢٠٪ و ٥٠٪ اذا كانت كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليين تشكل نسبة لا تقل عن ٥٠٪) .

الرئيس :

ليسمح لى الزميل اليمنى بالا اتفق مع ما اورده من تفسير . ان هده الفقرة اشتركت فى وضعها شخصيا بعد دراسة طويلة قامت بها اللجنة المختصة آنذاك ونصها يؤدى الى التخفيض يتراوح بين ٢٠٪ و ٥٠٪ مع جواز الوصول الى الاعفاء الكامل عندما تسمح بذلك الظروف الاقتصادية وجميع هذه الاحوال مقيدة بشرط صريح صراحة لا تقبل الجدل والتأويل . ان المادة الاولية واليد العاملة يجب ان تكونا محليتين ويقصد بكلمة (محليتين) ان تكونا من البلد المنتج للصناعة . اذ لو اريدغير هذا التعبير أو غير هذا المقصد لاستعمل بدلا من ذلك ان تكون المواد الاولية من أى بلد عربى كان دون تمييز .

فبعد ورود هذه الصراحة لا يبقى مجال للاجتهاد والتفسير وانني اصرعلى هذا الرأى بقدر ما يتعلق الامر بحكومة العراق .

مندوب اليمن :

اعتقد انه بامكان لجنة قانونية متفرعة عن اللجنة ان تضع التفسير .

الرئيس :

لا حق لنا هنا بالاجتهاد .

مندوب اليمن :

انني اقصد وضع تفسير لا اجتهاد واتساءل لماذا جاء النص بهذا الشكل ، ان ورود قيد نسبة اليد العاملة والمادة الاولية بعد الاستثناء مباشرة يعني قانونا وبداهة ان هذا القيد لا يطبق الا عند الاستفادة من الاستثناء الخاص بجواز الاعفاء الكامل والقول بغير ذلك يؤدى

الى اهدار القاعدة القانونية القائلة بان القيد اذا جاء مباشرة بعد الاستثناء لا يعتبر غيره ولا يشمل القاعدة العامة .

وهنا تلا نص القرار .

مندوب مصر :

عندما ينتج بلد عربى صنفا لا تنتجه البلاد العربية الاخرى فيمكن اعفاءه .

مندوب اليمن :

فى اعتقادى انه اذا اصررنا على تفسير معالى الرئيس فاننا نحرم لبنان من التخفيض بنسبة ٢٠٪ الى ٥٠ ٪

الرئيس :

لست أقصد دولة معينة بذلك فان البحث يدور حول مبدأ صريح وقصد واضح وشرط وضع بعد نقاش طويل . واننى الفت نظر الزميل الى اننا لا نحاول عرقلة مصلحة لبنان لانها مصلحة كل عربى وانما بصفتناحقوقيين قانونيين فاننا نعالج الموضوع من هذه الزاوية .

ـ وهنا تكلم مندوب العراق السيد محسن القزوينى فقال : ان كل بلد عربى يحاول احتجاز الفائدة ودفع الضرر والسبب فى ذلك هو قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد الذى عالج القضية من اطرافها لا من اساسها واعتقد ان هذا القرار ينتج تقوية التجزئة العربية عندما تستفيد بعض المصنوعات من التخفيض فتقوى ويحاول اصحابها الابقاء على التجزئة وتعزيزها لذلك فاننى أرى وجوب معالجة القضية من اساسها . وجعل البلاد العربية وحدة صناعية بتوحيد رؤوس اموال الصناعات المشتركة بينها .

مندوب الاردن :

من المتفق عليه دوليا ان الصناعة التى تقل نسبة اليد العاملة المحلية والمواد الاولية المحلية فيها عن ٤٠٪ لا تعتبر من المنشأ .

مندوب لبنان :

اشكر معالى الرئيس على تصريحه بان نص القرار لم يوضع لعرقلة مصلحة لبنان وانما اقول ان النص غير صريح ولبنان فهم من كلمة (محليتين) أى (عربيتين) ولا اعترض على القرار بنصه وانما ابين المحاذير الناشئة عن تطبيق النص بحرفيته لا بروحه . فنحن مثلا نستورد التمر من العراق لصنعه كحولا وبذلك نعفى التمر من الرسوم فاتساءل لماذا نعفيه نحن اذا لم تستفد الكحول المصنوعة منه من تعريفة مخفضة ؟ وكذلك القطن العربى المصنوع لدينا فاننا نستورده من البلاد العربية ونصنعه فاذا اعفينا القطن من الرسوم ولم نستفد من تخفيض المصنوعات الناتجة منه فهذا لا يتفق مع المساواة فى المعاملة . لذلك اطلب تطبيق روح القرار لا نصه .

مندوب الامانة العامة :

بين يدى تقرير لجنة تبادل الانتاج والترانزيت للمؤتمر (وهنا تلا الفقرات المتعلقة بهذا الموضوع) .

مندوب اليمن :

لنفرض اننا استوردنا من البلاد العربية السعودية حنة ثم حولناها صباغا وكانت اليد العاملة اليمنية تؤلف من الصباغ نسبة ٧٠ ٪ فالفضل بوضعها كذلك يعود اكثره لليد العاملة فهل يستفيد هذا الصباغ من الاعفاء الكامل ؟

مندوب الاردن :

يستفيد من التخفيض .

مندوب اليمن :

هل هذا يتفق والنص ؟

مندوب الاردن :

نعم .

مندوب اليمن :

ارجو ان يجيب معالى الرئيس نفسه عن التفسير .

مندوب مصر :

الواقع ان ما تفضل به الزميل العراقى من تحويل البلاد العربية الى مناطق صناعية يقضى بان يتخصص كل بلد عربى بالصناعة التى زودته الطبيعة بموادها الاولية . وهذا الاتجاه يقصد به تنظيم الصناعة فى كل بلد عربى تنظيما صحيحا واعتقد ان وزراء المال والاقتصاد رموا الى هذا الغرض من قرارهم .

الرئيس :

اقابل ما ابداه مندوب اليمن بالشكر والتقدير بالنظر لما يحمله من روح عالية ومثل عليا فى خدمة المصالح الاقتصادية العربية واود ان يعلم اننى اوردت ملاحظاتى ولا زلت مصرا على الاحتفاظ بها بقدر ما للموضوع علاقة بحكومة العراق كما أود ان يعلم حضرته ان كل ملاحظة تبدى من الاعضاء تقابل بما تستحقه من التقدير الملائم ولكن عند البت فى الموضوع فاننى اصر على رأيى بقدر ما للعراق من علاقة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان النص صريح فلو قصد القرار نسبة ٥٠ ٪ لليد العاملة أو المواد الاولية لكان ورد النص على الشكل التالى :

على ان تؤلف كلفة المواد الاولية أو اليد العاملة الخ ...

ولكن القرار جمع بين الاثنين بواو العطف .

مندوب سوريا :

يمكن القول بان القرار قصد اليد العاملة أو المادة الاولية أو مجموعهما بحيث يصل المجموع الى نسبة ٥٠٪

مندوب الاردن :

يمكننا تفسير النص كما نشاء وانما نعرف القصد مما شهدنا فى المؤتمر • فكلا الامرين مقبول ولو كانت نسبة احدهما ٥٠٪ والثانى صفرا • وهذا ما قيل فى المؤتمر •

مندوب اليمن :

لو جاء النص كما تفضل المندوب السعودى بالشكل التالى (على ان تؤلف المادة المحلية أو اليد العاملة) لتعذر الوصول الى نتيجة فلو كانت نسبة المادة ٤٩٪ والعمل ٤٩٪ لامتنع تطبيق النص رغم ان النسبتين تصل الى ٩٨٪ وذلك لان المطلوب ان تبلغ احدى النسبتين ٥٠٪ بصرف النظر عن النسبة الاخرى ، ولكن حكمة المشرع جاءت بحرف (الواو) ليجمع بين المادة والعمل كما افسح المجال للاكتفاء باحدهما متى بلغ ٥٠٪ لا سيما ان صفر ٪ + ٥٠٪ = ٥٠٪ فافسحوا امامنا المجال للعمل حتى يستفيد الوطن العربى من فوائد تقسيم العمل والتخصص ، ولا مصلحة عربية للقيد فى هذا الامر ، فلو استوردنا من العراق التمر وحولناه الى سكر ماذا يمنع من شموله بالتخفيض •

مندوبا الاردن ولبنان :

لو كانت نسبة اليد العاملة ٥٠٪ أو ٥٥٪ والمادة الاولية اجنبية غير عربية هل ينطبق عليها القرار ؟

مندوبا الاردن ولبنان :

نعم • فهذا مقبول بحسب العرف الدولى •

وأضاف مندوب لبنان : ان القيمة المحلية العربية المضافة على المادة اذا بلغت ٥٠٪ أو تجاوزتها فان ذلك يتمشى مع القرار وفى رأيى ان الموضوع لا يحتمل البحث لانه ناتج عن تشريع دولى ينص على انه اذا تناول التغيير بالبضاعة من ناحية المادة الاولية أو اليد العاملة ٤٠٪ منها أو اكثر فيعتبر منشؤها البلد الذى قام بالتغيير •

الرئيس :

ان القرار صريح وهو ينص على (ان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليين نسبة ٥٠٪ لذلك لا يصح مطلقا ان تقبل مبدأ التخفيض اذا كانت المادة الاولية اجنبية ولو كانت نسبة اليد العاملة ٥٥٪ حتى ولو بلغت ٧٠٪ اذ يجب توفر الناحيتين اليد العاملة والمواد الاولية ، ولا يمكن بحال من الاحوال قبول اليد العاملة لوحدها •

مندوب الاردن :

ليسمح لى الاعضاء بتلاوة فقرة من محضر الجلسة التى اسفر عنها اتخاذ القرار موضع البحث :

(وهنا تلا الفقرات التاليةمن محضر الجلسةالثانية للجنة تبادل الانتاج والترانزيت) :

مندوب لبنـان :

ماذا يقصـد من المواد الاوليـة المحلية • هل يقصـد بها ما ينتج محليا أو ما ينتـج عربيا أى فى بلاد عربية ؟ مثلا صناعة النسيج فى لبنان ان نقتصر فى تعريفها على القطن اللبنانى المحلى ، وندخل فيه نسبة الاستصناع أم نعتبر القطن المصرى أو السورى الداخل فيه محليا أيضا •

الرئيس :

لا اعتقـد ان انسـانا يمكنـه ان يقـول بعد نسج القطن هذا عربى أو اجنبى • اننا تتكلم عن نسـبة ما اضافه البلد العربى على السلع الاجنبية فاذا كانت ٥٠٪ اعتبر محليـا والا فلا » •

الرئيس :

اذا كان الزميل الاردنى محقـا فيما تلاه فليس معنى ذلك ان ملاحظات الاعضاء حينذاك ملزمة لنا بل ان الشىء الوحيد الذى نلتزم به هو قرار المؤتمر الاخير •

مندوب المملكة العربية السعودية :

اعتقد ان المناقشات كانت دائرة حينذاك حول المواد الخام الاولية التى ترد من البـلاد العربية لا الاجنبية •

مندوب اليمن :

أحب ان أفهم معنى حرف العطف الوارد بين عبـارتى (المواد الاولية واليد العامـلة) ولاضرب مثالا على ذلك : فلو فرضـنا اننى دخلت الى قاعة سينما ووجدت لوحة كتب عليها (ممنوع التدخين والكلام) فدخنت ثم جـاء الشرطى ليحرر محضرا بهذه المخالفة فهل يحق لى ان ادفع بان لا حق له بذلك طالما اننى لم اقرن التدخين بالكلام • وهل يجب ان أقـوم بالامرين معا لتنطبق على العقوبة الناشئة عـن هذه المخالفة ؟ أم ان مخالفة احد الامرين كافية لوجوب العقوبة •

الرئيس :

اننى مقيد برأى حكومتى وباستطاعة الزميل اليمنى ان يصر على رأيه واجتهاده وتفسيره وانما ليس من حقه ان يحمل الغير على قبول رأيه • فاننى كما قلت مقيد بما لدى من تفويض واتمسك بما ابديته من ملاحظات وليس لى ان أخرج عما كلفت به من قبل حكومتى واعتقد انه لا يجوز البحث بهذا الموضوع لان كل وفد يحمل تفويضا خاصا من دولته •

مندوب اليمن :

اننى لست اريد حمل الاعضاء على الاخذ برأيى وانما اردت التفسير فحسب •

الرئيس :

شكرا يا اخى •

مندوب سوريا :

كنا نناقش فى البدء فيما اذا كانت المواد الاولية عربية ثم اخذنا نبحث بالنسبة وعندما دارت المناقشة فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد بحث الموضوع بوضوح • وهنا اسأل اذا كانت هناك صناعة قوية نسبة المواد الاولية ضئيلة فيها فهل يجوز حرمانها من الاعفاء ؟ ان المقصود بالقرار كما اعلم هو توفر احد هذين العنصرين أو كلاهما •

(وهنا طلب مندوب الامانة العامة تلاوة فقرة من تقرير اللجنة التى انبثق عنها قرار المؤتمر وذلك للتوضيح (فتليت كما يلى) :

« ثم درست اللجنة القسم الثانى من المنتجات وهو المنتجات الصناعية فأقرت تصريف المنتجات العربية بانها تلك التى تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحلية فيها نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من تكاليف انتاجها » •

مندوب الاردن :

لا ارى مبررا للخلاف حول هذا الموضوع طالما ان منسوجات منشستر التى تصنع بكاملها من مواد اولية غير انكليزية تعتبر بريطانية •

مندوب مصر :

اننى اكرر انه يجب تنظيم الصناعة فى البلاد العربية لانها غير موزعة توزيعا عادلا فيما بينها واعتقد انه اصلح للبلاد العربية ان يهتم كل منها بالصناعة التى تتوفر موادها الاولية لديه •

الرئيس :

اننى مصر على رأيى ، والا فاننى اعود للاتصال بحكومتى ، وارى ان نعود بعد شهرين لان الموضوع ذو خطورة لا تساعدنا على اتخاذ خطوات مرتجلة بل يتطلب بحثا كبيرا فاذا اصر مندوب اليمن على رأيه فاننى افضل تأجيل اللجنة وعودة الوفود الى حكوماتهم للدراسة على ان نلتقى مرة اخرى بعد ذلك •

مندوب اليمن :

ليس لى رأى خاص اصر عليه وانما تقدمت باراء اصبحت ملكا للجنة •

مندوب سوريا :

لقد اجتمعنا هنا للوصول الى التفاهم ولا اعتقد بتعذره • فاذا رأى معالى الرئيس صعوبة فهل هناك مايمنع من تسجيل تحفظ للعراق ثم نسير فى وضع الجداول •

الرئيس :

اننا مختلفون بالاساس وليس من مجال للتحفظ ويجب ان نرجع الى السلطات ذات الاختصاص لدى حكوماتنا • واننى اعتقد بصراحة القرار مما لا يسمح بالتأويل أو التفسير ونحن غير ملزمين بالاراء المحترمة التى ادلى بها حضرات الاعضاء واصر على وجوب العمل ضمن حدود القرار •

مندوب سوريا :

انني اعدل اقتراحي على الشكل التالي :

اذا بقى شيء من غموض هل يمكن السير بوضع الجدول على ان يوضع جدول اخر خاص بالمواد المختلف عليها . فيرفع الجدولان الى الجامعة العربية للفصل في المختلف عليه . وهذا اضمن لكسب الوقت .

الرئيس :

سيجتمع مؤتمر الترانزيت بعد شهرين فما المانع من ان نجتمع للامرين معا ؟

مندوب سوريا :

لا نرى مانعا من انجاز مهمتنا الآن .

مندوب الاردن :

ارجو معالي الرئيس رجاء شخصيا بان يقبل التفسير الذي يميل لمساعدة الصناعة العربية ومصلحتها اجمالا .

مندوب مصر :

لا ارى ما يمنع من ان يتصل كل منا خطيا أو برقيا بوزير الاقتصاد لدى حكومته الذي حضر المؤتمر للاستئناس برأيه .

الرئيس :

هذا اقتراح وجيه جدا .

مندوب اليمن :

ارى ان نمضي في العمل وان نسجل في المحضر الاعضاء الموافقين والاعضاء المنتظرين .

الرئيس :

الغاية ليست اخذ مستندات خطية . ان اقتراح الزميل المصري وجيه جدا . وبعد ورود اجوبة الحكومات نبدأ المداولة من جديد .

مندوب سوريا :

لا ارى ما يمنع من اخذ الاتفاقات الثنائية المعقودة بين بعض البلاد العربية اساسا للاستئناس ولتوضيح الرأي .

الرئيس :

ان اقتراح رئيس الوفد المصري بمحله .

مندوب سوريا :

اذا اقرت اللجنة ضرورة العودة للوزراء فارجو ان يوضع نص البرقية بالاتفاق وان تكلف الامانة العامة بارسالها .

مندوب الامانة العامة :

ارى من الانسب ان يتصل كل وفد بحكومته مباشرة .

مندوب سوريا :

هذا لا يمنع من الاتصال المباشر أيضا وانما يقرب موعد الاجتماع .

الرئيس :

أفضل ان يعالج القضية كل وفد على انفراد

مندوب اليمن :

انني اعتبر ان فى ارسال برقية مشتركة تشجيعا للدول العربية على قبول رأى الدول المشتركة باللجنة ولو كان مخالفا لرأى وفدها.

مندوب مصر :

تكتب كل برقية بمعرفة وفد الامانة العامة ثم ترسل كل منها بوسائل الوفد صاحب العلاقة .

مندوب لبنان :

ان هناك فئتين فئة متفقة على تفسير وفئة لا تقبل بهذا التفسير . فلا ارى لزوما لمراجعة كافة الوفود لحكوماتهم وليس على الوفود غير القابلة لهذا التفسير الا ان تراجع حكوماتها بوسائلها الخاصة .

الرئيس :

هذا صحيح .

مندوب سوريا :

هل هناك ما يمنع من الاستمرار فى البحث واعداد الجداول بالمواد التى لا تدخل فى نطاق الخلاف ريثما ترد الاجوبة .

مندوب الاردن :

لا ريب فى ان لدى كل منا اعماله الهامة فى بلاده ولذلك أرى اما التأجيل لمدة كافية تسمح للوفود بالعودة الى بلادها أو ترك البحث يستمر ريثما ترد اجوبة الحكومات .

مندوب سوريا :

ان ارجاء عقد اللجنة مدة طويلة يفسر لدى الجميع بالفشل والاخفاق ، وفى حالة الاصرار على التأجيل ارجو ان لا يتعدى ذلك يوم ٥ آب المقبل . اما اذا تعدى الموعد هذا التاريخ فاننا نخشى ان يؤدى ذلك الى عدم متابعة البحث فيما بعد .

الرئيس :

نحن متفقون ولندع الناس يقولون ما شاؤوا وربما كانت هناك مسائل أوسع مدى تقتضى بالاستيضاح . وجميع اعضاء اللجنة موظفون مسئولون عن اعمال هامة وتأخيرهم تأخير لمصالح عامة .

مندوب سوريا :

ارجو عدم ارجاء انعقاد اللجنة .

مندوب مصر :

نرى ان نستمر بالعمل ريثما ترد اجـوبة الحكومات والا فارجاء الاجتماع الى مدة كافية تتيح لنا السفر والعودة .

الرئيس :

اشك فى امكان ورود جواب الحكومة العراقية فى مدة وجيزة لا سيما وان الوزير العراقى متغيب عن العراق .

مندوب الاردن :

لنستمر ببحث الجداول على اساس الرأى الاصعب ريثما تكون الاجوبة قد وردت على ان ينظم جدولان . جدول نبت فيه والاخر يرجع فيه الى الوزراء المختصين .

(موافقة بالاجماع)

ورفعت الجلسة فى الساعة الثانية من بعد ظهـر يوم الخميس فى ١٩٥٣/٧/٣٠ على ان تعقد الجلسة المقبلة فى الساعة العاشرة من صباح السبت المقبل فى بحمدون .

محضر

الجلسة الخامسة

عقدت اللجنة جلستها الخامسة فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت بتاريخ ١/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيدعبد المجيد العلاوى وحضور الهيئة السابقة •

كما حضر هذه الجلسة معالى الامين العام لجامعة الدول العربية •

ـ استهل معالى الرئيس الجلسة بقوله : لا شك بان حضرات اعضاء اللجنة يشاركوننى الرأى فى ان الموضوع الذى اجتمعنا من اجله ذو اهمية كبرى بالنسبة الى مصالح الدول العربية ، ولذلك ارجو من الوفود الكريمة الحرص على الحضور فى المواعيد المحددة للجلسات، كى تتمكن من انجاز مهمتنا فى أقرب فرصة ممكنة • وارجو فى حالة وجود اقتراحات لتأجيل مواعيد الجلسات ان تقدم عن طريق وفد الامانة العامة •

وأضاف هل لدى حضرات الاعضاء اعتراض على محضر الجلسة السابقة ؟

وقد طلب مندوب العراق تلاوة المحضر بالنظر لتوزيعه فى أول الجلسة •

فوافق الاعضاء على ذلك

ثم تلى المحضر •

مندوب اليمن :

لى ملاحظة تتعلق بتصحيح اخطاء مطبعية اصابت بعض ما ورد على لسانى من محضر الجلسة السابقة •

الرئيس :

ارجو تدوين هذه التعديلات وتسليمها الى مندوب الامانة العامة لادخالها على المحضر •

مندوب لبنان :

ارجو ابدال كلمتى (الغزل) الواردتين فى اقوالى فى الصفحة (١٢) بكلمة (القطن)•

مندوب سوريا :

ارجو ابدال العبارة الواردة على لسانى فى الصفحة (١٢) بالعبارة الاتية :

(يمكن القول بان القرار قصد اليد العاملة أو المادة الاولية أو مجموعهما بحيث يصل المجموع الى نسبة ٥٠٪) •

كما ارجو حذف كلمة (اصر على) الواردة فى السطر الثانى عشر من الصفحة (١٥) ووضع عبارة (ارجو) بدلا منها •

ـ وتمت المصادقة على محضر الجلسة الرابعة للجنة بعد التعديلات المذكورة •

الرئيس :

ارجو ان نبدأ الان فى بحث الجداول وفق القرار الذى انتهت اليه اللجنة فى ختام جلستها السابقة .

مندوب لبنـــان :

لا شك بان موضوع التخفيض والاعفاء هام جدا وحيوى بالنسبة لمصالح الدول العربية . ولما كان للبنان وجهة نظر فى هذا الموضوع لا يمكن ان يحيد عنها . وبما ان لبنـــان وبعض البلاد العربية التى لم تتطور فيها الصناعة الى الحد الذى بلغته فى البلاد الاخرى ، قد تتعرض للضرر من جراء عـــدم التساهل فى موضـــوع الاعفاء والتخفيض .

وبمناسبة حضور معالى الامين العام لجامعة الدول العربية هذه الجلسة ، وقبـــل ان نبدى وجهة نظر لبنان ارجو ان يتفضل معاليه بالقاء ضوء على الموضوع .

الرئيس :

يرجى من معالى الامين العام ان يتفضل بالادلاء برأيه .

الامين العام :

لقد حرصت على حضور جلســـة اليوم لاسعد بلقاء حضراتكم ولاتعرف على المرحلة التى قطعتها اللجنة فى سبيل انجاز اعمالها . ولكننى بعد ان استمعت الى محضر الجلسة السابقة ، وبعـــد ان علمت من معالى الرئيس ان بعض الوفود قد رجعت الى حكوماتها ببرقيات تسألها فيها تفسير ما غمض أو ما التبس بصدد قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد . اظـــن ان من واجبى فى هذه الحالة ان امســـك عن الادلاء برأيى الى ان تتلقى الوفود ردود حكوماتها ، لئلا يكون رأيى متفقا أومتعارضا مع ما ستتلقاه الوفود من حكوماتها ، ولا شك فى ان الموقف سينجلى بعد ورود الاجوبة .

ولكن هذا لا يمنعنى من الاشارة بصورة عامة الى ان مهمة اللجنة لا يجوز ان تتعـــدى مطلقا قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، لان اللجنة لا تملك ان تفسر هذا القرار باكثر مما يحتمل كما انها لا تملك ان تتعدى نصه . ولا ريب فى ان جميعنا نسلم بذلك .

واذكر ان اللجنة التى كانت مكلفة باعداد الجدول (أ) وجدت بعض الصعوبات فرجعت الى المؤتمر فى اجتماعه العام الذى اتخـــذ من الاجراءات ما ذلل كل الصعوبات وسهل اعمال تلك اللجنة الى حد كبير .

لذلك ارى ان نحرص على التقيـــد بنص القرار الذى وضع الاساس فى تشـــكيل هذه اللجنة وتحديد مهمتها .

ويبدو لى كما بدا لكثير من حضرات اعضاء هذه اللجنة وجاهة موقف لبنان فيما ابداه من ملاحظة ، لاننا نخشى ان يحرم تفســـير القرار لبنان من ان ينال أى تخفيض على مصنوعاته التى يصدرها الى البلاد العربية ، ويصـــح ان تكون هذه المسألة محل اعتبار اللجنة .

وكل ما ارجوه ان لا يتوقف أو يتعثر عمل اللجنة .

ويمكن للجنة ان تستعرض الجداول بالطريق التى تتفق عليها . ولا يجوز ان يكون تعطيل عمل اللجنة مثارا لاى تقول ، واننا نحرص على ان تنجز اللجنة اعمالها فى أسرع وقت ممكن كى يتمكن اعضاؤها وجلهم يشغلون مناصب هامة ورسمية فى بلادهم من العودة الى اعمالهم .

فأكتفى بهذا القدر الان وارجو ان يكون فى ردود الحكومات ما هو كفيل بالتوفيق بين مختلف وجهات النظر ، كما ارجو ان تتاح لى فرصة اخرى للاجتماع معكم .

مندوب اليمن :

اشكر معالى الامين العام على شعوره القومى العربى ، وارجو مندوب لبنان رجاء خاصا ان يتريث حتى تصل ردود الحكومات المعنية بالامر لعل فيها ترياقا ، هذا رغم انى اشاركه فى وجهة نظره .

مندوب مصر :

لقد فكرت بالامس فى هدف مؤتمر وزراء المال والاقتصاد من قراره كما استعرضت توقف الخبراء عند نقطة الخلاف فوجدت ان المؤتمر فى الواقع كلف اللجنة دراسة الصناعات والمفاضلات بين الدول العربية .

لقد قرر المؤتمر هذا واشترط شروطا لتنفيذه . ووجدت اننا كخبراء فى وضع المهندس الذى يكلف ببناء دار بمؤونة لا تحتمل تصميم هذا البناء ، فاصبح لزاما عليه اما ان يعتذر عن تعهد البناء أو ان ينصح صاحب الدار كى يعدل فى المؤونة بشكل تحتمل معه البناء المطلوب . وأرى قياسا على ذلك اما ان نقوم بمهمتنا حسب الاتجاه الذى نراه ثم نبلغ الجهات المختصة ما تمكننا من القيام به، واما ان نتوقف لنعود اليها لطلب التوجيه اللازم .

وقد حضرت كلمة حول هذا الموضوع ، اتلوها على حضراتكم :

« ١ — انعقد مؤتمر وزراء المال والاقتصاد فى دول الجامعة العربية بدعوة من الجامعة العربية بقصد تنسيق التعاون الاقتصادى العربى وتوثيق العلاقات المالية والتجارية بين الدول العربية .

٢ — وقد تضمن جدول اعمال المؤتمر احد عشر موضوعا كان من بينها :

أ — تيسير تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بين البلاد العربية على أساس الافضلية .

ب — تنسيق السياسة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تمهيدا لوحدة الكيان الاقتصادى العربى . وهذا الموضوع الاخير هو موضوع هام وهو فى واقع الامر الغاية التى من اجلها عقد المؤتمر ، ذلك لان الدول العربية وهى منطقة فى الشرق الاوسط يمكن ان تعتبر وحدة جغرافية واقتصادية متكاملة اذا ما توافرت لها وسائل التعاون

الاقتصادى والمالى الذى كان موجودا منذ القدم ، وان قرارات المؤتمر التى وصل اليها لتعتبر اول خطوة ايجابيـة فى سبيل تعاون اقتصادى مستمر بين الدول العربية وانه يرجى منها ان تعمل على تنسيق اقتصاديات هذه البلاد بما يحقق سد حاجات السكان ورفع مستوى المعيشة وامكان الاعتماد على نفسها فى وقت الازمات .

٣ ــ وقد قرر المؤتمر فيما يختص بتبادل الانتاج الصناعى ان تؤلف لجنـة من خبراء الدول العربية لاعداد الجدول حرف (ب) وان تدرج فيه المصنوعات التى ترى معاملتها معاملة تفضيلية على ان يتراوح حد التفضيل لهذه الاصناف بين ٢٠ و ٥٠٪ من التعريفة الجمركية العادية مع جواز الوصول الى الاعفاء الكامل لبعض هذه الاصناف بشرط ان تؤلف كلفـة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين الداخلتين فى صنع تلك المصنوعات نسبة لا تقل بوجه عام عن ٥٠ ٪ من تكاليف انتاجها . وان تنتهى مهمة هؤلاء الخبراء خلال شهرين من تاريـخ اجتماعهم . وان تتعامل البلاد العربية فيمابينها من حيث اجازات الاستيراد والتصـدير على اساس المعاملة التفضيلية ايضا .

وذلك كله مع عدم الاخلال بما تضمنته الاتفاقات الثنائية المبرمة أو التى ستبرم فى المستقبل بين البلاد العربية من مزايا اخرى .

٤ ــ وعندما اجتمعت لجنة الخبراء لوضع هذا الجدول كان لزاما عليها قبل حصر الاصناف التى سوف تتمتع بالمعاملة التفضيلية ان تهدف أولا الى تنسيق السياسة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تمهيدا لوحدة الكيان الاقتصادى العربى الذى اسلفنا بانه الغاية التى عقـد من اجلها المؤتمر .

٥ ــ والسياسة الاقتصادية المنشودة منا تقتضينا فى الوقت الحاضر :

أولا ــ المحافظة على كيان الصناعات المدعمة الموجودة الان فى مختلف البلاد العربية . فقد استخدمت فيها رؤوس اموال طائلة ويعمل فيها عدد كبير من الايدى العاملة وليس من الحكمة فى شىء ان تقوض اركان الصناعات المتماثلة بتيسير تصدير منتجاتها من بلد ما على حساب تخزينها فى بلد اخر ينتج ذات الصنف . وان التسابق على تصدير مثل هذه المنتجات على اثر انتفاعها بالمعاملة التفضيلية سوف يؤدى حتما الى وقف تقدم الصناعة فى بلد على حساب الاخرى .

ثانيا ــ المحافظة بقدر المستطاع على الايراد الجمركى للبلاد التى لم تتحول تحويلا صناعيا بعد وتعتمد على هذا الايراد فى اصلاح مرافقها وشئونها الداخلية ويجب كخطوة أولى ان لا يبالغ فى حد التفضيل الذى يقتطع من فئات تعريفاتها العادية لا سيما اذا كانت هذه الفئات منخفضة بطبيعتها مراعاة لعدم ابهاظ المستهلكين فيها وجلهم من ذوى الدخول المحدودة وقد لا يكون هناك مانع من عمل اتفاقات ثنائية مع مثل هذا البلد للوصول الى حد تفضيل أوفى وذلك على اساس المنفعة المتبادلة .

٦ - ولما كان الغرض من المعاملة التفضيلية بين البلاد العربية انما هو احلال المنتجات العربية تدريجيا وبقدر المستطاع محل المنتجات المستوردة من البلاد الاجنبية - اقول تدريجيا وبقدر المستطاع ، لان الصناعات العربية لم تتوصل بعد الى الانتاج على مدى واسع وفى ذلك ما لا يخفى من ارتفاع اسعارها بالنسبة للمنتجات الاجنبية مهما بالغنا فى حد التفضيل بالنسبة لكثير من الاصناف . واذ نلمس هذا الغرض كان لزاما علينا ان نقوى الصناعات القائمة حتى نصل بها الى المدى الواسع فى الانتاج فتقل كلفته ويصبح هناك فائض حقيقى للتصدير الى البلدان الاجنبية وللبلاد العربية على السواء . لا ان نغرق سوق بلدنا اغراقا اصطناعيا بتصدير كميات مخزنة الغرض منها مجرد الانتفاع بالمعاملة التفضيلية دون أى نظر الى ما يصيب البلد المغرقة سوقه من هذا التصرف الهدام والذى لا يهدف الى خلق كيان اقتصادى عربى فى يوم من الايام .

٧ - لقد تبين لنا وقد كانت هذه هى اول لجنة اجتمع فيها خبراء من الدول العربية ان لكل بلد من بلادنا طابع خاص بصناعته اذا كان بلدا صناعيا كما ان بعض البلاد غير الصناعية لكل منها طابع خاص أيضا .

فاذا اردنا تنسيق السياسة الاقتصادية من الناحية التى كلفنا بها وذلك عن طريق المعاملة التفضيلية تمهيدا لخلق الكيان الاقتصادى العربى الذى كان ينشده المؤتمر من وراء هذا التنسيق وجب علينا كخبراء يؤدون واجبهم بامانة واخلاص :

أولا - ان نستعرض الصناعات الرئيسية فى كل بلد من البلدان العربية وهى الصناعات التى ينتظر لها ان تنتج على مدى واسع وفى حدود امكانياتها من توفر المادة الاولية والايدى العاملة وما الى ذلك من امور .

ثانيا - ان بعض الصناعات وان تشابهت فى بعض البلاد العربية الا ان ادوار الصناعة فيها قد تصل الى درجة محدودة فى بلد دون غيره كصناعة الغزل والنسيج مثلا فقد لا تسمح المادة الاولية فى بلدان تصل بنمرة الغزل الى اكثر من ٤٠ مثلا . فى حين انها قد تصل فى بلد اخر الى ما فوق ذلك . وقد يضطر البلد الاول الى استيراد ما فوق نمرة ٤٠ من البلاد الاجنبية ففى مثل هذه الحالة يصبح من واجبه ان يخفض تعريفته للبلد العربى الذى يقوى على تزويده بما ليس فى مقدوره وهكذا دواليك فانه يجب تحليل صناعات الجدول من هذه الناحية وما فى حكمها .

ثالثا - البلاد التى لا يوجد بها صناعات وتعتمد على ايرادها الجمركى كوسيلة للنهوض بمرافقها الداخلية هذه يجب كخطوة اولى ان لا نرهقها فى حد التفضيل ويمكن عمل اتفاقات ثنائية معها على اساس المنفعة المتبادلة .

رابعا - البلاد الصناعية التى تعتمد فى صناعتها على مواد اولية عربية من غير حاصلاتها لا يجوز حرمانها فى الوقت الحاضر من المعاملة التفضيلية والا نكبت فى صناعتها .

ويجوز النظر فى ادماج بعض هذه الصناعات فى الجدول حرف (ب) متى كانت البضاعة مزدهرة ومن المأمول التوسع فى انتاجها الى حد التصدير .

خامسا ـ بهذا كله نكون قد خطونا الخطوة الاولى فى تدعيم الصناعات وفى احلال منتجات الصناعة العربية تدريجيا وبقدر المستطاع محل المنتجات الاجنبية . ولا يخفى ان مبدأ وضع التعريفات التفضيلية سيكون حافزا ان عاجلا أم آجلا على تسابق الدول العربية فى مراعاة جانب الاعتدال فى كلفة الانتاج حتى تقرب مسافة الخلف بين اسعارها واسعار منافسيها من الدول الاجنبية وان فى قرار مؤتمر وزراء المال من تعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات التصدير والاستيراد على اساس المعاملة التفضيلية أيضا لما يساعد على تفضيل المنتجات العربية متى تقاربت الاسعار وخلصت نيات البلاد العربية فى التعاون فيما بينها

بهذا أرى ان نبدأ فى اعداد الجدول حرف (ب) وان تتقدم لجنة الخبراء الى الجهة المختصة لتبرير وجهة نظرها فيما ارتأته فى الوقت الحاضر وقد ترى الجهات المختصة عودتنا الى الاجتماع من حين الى اخر للتعمق فى الدراسة بعد ان يتاح لكل دولة من اطلاع على بيانات أوفى عن صناعات البلاد الاخرى وبذلك يكتمل الجدول تدريجيا على اساس عملى صحيح .

واخيرا اعرض على اللجنة الموقرة بعد الدراسة ووضع الجدول ان تبدى من التحفظات ما ينأى بأى دولة عن اساءة الاستعمال واستغلال التعريفات التفضيلية لصالحها على حساب غيرها » .

الرئيس :

أود ان اسجل تقديرى وشكرى لمعالى الامين العام على ما تفضل به من امور وارشادات ثمينة تسهل علينا الوصول الى ما نصبو اليه من اهداف فى تحقيق منافع مشتركة بين الدول العربية ذات العلاقة . واننى على يقين من ان كل وفد من الوفود المحترمة لا يدخر ما فى وسعه للوصول الى هذا الهدف وتحقيق هذه الغاية السامية غير اننى أود ان اشير الى ان الموضوع له خطورته واهميته من وجوه متعددة ولا شك فى ان التضامن وتأمين المنافع المشتركة بين الدول العربية انما هما امران جوهريان واساسيان ، وان تحقيقهما فى مثل هذه الظروف خاصة أمر مهم جدا .

ولكن عندما وضعت الاسس والمبادىء فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد لم تخل من استعجال فى المداولة بالنظر الى قصر مدة انعقاد المؤتمر الذى لم يكن معه ممكنا ان تعود الوفود الى تدقيق امورها المالية والداخلية فان لكل دولة من الدول التى يهمها الامر ميزانية عامة تحدد مصروفات الدولة ووارداتها ولاشك فى ان هذه الواردات ترتكز الى حد كبير على العوائد والرسوم الجمركية وبعد ان تكتسب هذه العوائد الصفة التشريعية من قبل السلطات المختصة لا يصح التصدى لابوابها وفصولها بتعديل أو تحوير . واذا كان ثمة اعتقاد بان

الحكومة التى تقبل مبدأ التخفيض تستطيع ان تفرض لقاء ذلك زيادات نسبية فى رسومها الجمركية على المصنوعات الاجنبية المماثلة بغية ايجاد التوازن فى الموازنة العامة فيحتمل ان يكون ذلك ممكنا بالنسبة لحكومة ما وغير ممكن بالنسبة لحكومة اخرى بالنظر لما يحيط بها من عوامل وظروف محلية واقتصادية .

فالحكومة العراقية تحاول دائما وفى مثل هذه الظروف خاصة الترفيه عن الشعب والتخفيف عنه ، ولن يكون بمقدورها نهائيا اضافة أى رسم جمركى لغرض ايجاد التوازن فيما اذا حملت على تخفيض بعيد المدى كما قدر بالنسبة لمصنوعات الدول العربية الشقيقة، مضافا الى ذلك ان اتباع هذه السياسة بمعناها الواسع لا يخلو من محاذير الحكومة بغنى عنها، وهى تتصل مباشرة بسلامة الامن ، فلو فرضنا ان الحرير السورى عندما يستورد الى العراق تكون كلفة المتر الواحد منه بما فيه الرسم المخفض (١٢٠) فلسا وما يماثله من الحرير الفرنسى أو الايطالى يكلف ضعف القيمة أى ٢٤٠ فلسا للمتر الواحد ، فاذا عرض الحرير السورى على المستهلك من ابناء الشعب فما الذى يمنع صاحب المخزن من ان يستغل هذه الفرصة ليثقل كاهل المستهلك بان يبيعه الحرير السورى باعتباره فرنسيا أو ايطاليا بالنظر لقوة الصلة بعرض البضاعة ولونها وقياس غزلها ، ثم لا شك فى ان كل حكومة مسئولة بالدرجة الاولى عن حماية ما لديها من مصنوعات وحماية حقوق ذوى العلاقة فيها من اصحاب رؤوس الاموال ، والاهم من ذلك هو تأمين حقوق ومقدرات اصحاب اليد العاملة فيها لان الحكومة تسعى دائما للترفيه عن هذه الطبقة ورفع مستوى المعيشة بالنسبة اليها .

فهذه العوامل كلها تدعو الى التعمق بالدرس والتدقيق واخذ صلاحيات من الجهات المسئولة تتناسب وما للموضوع من خطورة واهمية . ولا شك ان لكل وفد حسب ما تقضى به القواعد الدبلوماسية العامة والاصول الدولية تخويلا خاصا يعين له كيفية التصرف فى الموضوع .

واننى كنت أود لو يفسح لنا مجال اكثر للرجوع الى الجهات المسئولة لمناقشة كل موضوع لنعود الى الاجتماع مزودين للبت فى الامر دون أى تردد أو تأخير ، اذ يبدو لى مما تفضل به الزملاء الكرام ان ملاحظات بعض الوفود يختلف بعضها عن بعض بالنسبة الى تحقيق هذه المهمة الخطيرة . فاعتقد ان الجداول التى سيبحث فيها يجب ان تكون معززة بتفصيلات اكثر شمولا . وفى حالة اقرار بعض المواد منها أرى الزام الدول المتعاقدة بمادة توضح فى صلب الاتفاقية التى تعدها الامانة العامة للجامعة العربية تقضى بالزام كل حكومة من الحكومات ذات العلاقات بان ترفع فى نهاية كل سنة الى معالى الامين العام للجامعة العربية احصائيات مضبوطة وشاملة للمشاريع الصناعية لديها وقدرتها الانتاجية وما فيها من ايد عاملة وعن اجور العمال وما تستهلكه من البضاعة التى تنتجها وما تصدر منها وما يستورد مما يماثلها لسد حاجتها المحلية واننا على استعداد لتسهيل مهمة اللجنة بقدر ما تسمح لنا به الصلاحيات المخولين بها ، وارجو الا يتبادر الى ذهن أى كان من الزملاء الكرام اننا نريد عرقلة موضوع

من هذه المواضيع وانما المهم هو كما عرفت مراعاة شئون الحكومة المحلية ورعاياها وما تتطلبه من اهتمام فى الناحيتين الصناعية والاقتصادية . واذا رأى بعض الزملاء تشددا منى فى بعض النقاط فارجو المعذرة لاننى كسائر الاخوان لدى سلطات وصلاحيات معينة . ثم هناك ملاحظة جديرة بالاهتمام اذ يجوز ان تكون هناك حكومة من الحكومات ذات العلاقة مرتبطة بمعاهدة مع حكومة اجنبية وتوجب عليها هذه المعاهدة ان تعامل الطرف الثانى معاملة الامم الاكثر رعاية فيما يتعلق بالعوائد والرسوم الجمركية ، فمعنى تكليف الحكومة قبول مبدأ التخفيض تعريض مصالحها الى خطر هى فى غنى عنه ولا شك فى ان الدول الشقيقة لن ترضى ولن تسمح لنفسها بضرر يلحق دولة شقيقة اخرى ، فهذه الاعتبارات كلها يجب ان تلاحظ وتؤخذ بعين الاعتبار للتوصل الى نتائج ليس لها تأثير بليغ على ما ذكرته انما فيها من التضحية النسبية ولو كانت هذه التضحية يرافقها خسران فى الرسوم الجمركية لحد ما .

الامين العام :

اشكر لمعالى الرئيس ما تفضل به . واود ان اشير قبل مغادرتى قاعة الجلسة — مع انى كنت اتمنى ان يطول مكوثى فيها — الى الفائدة من انجاز اعمال اللجنة بالسرعة التى تتمناها والسبب فى ذلك هو ان حضراتكم تذكرون ان مؤتمر وزراء المال والاقتصاد اشار فى احالته العمل الى لجنة الخبراء الى موعد تجتمع فيه هذه اللجنة وهو أول يوليو (تموز) وكانت الامانة العامة تتمنى ان تتمكن اللجنة من انهاء العمل فى اخر (اغسطس) آب وانما رؤى بكل اسف ان يكون الاجتماع فى ٢٥ يوليو (تموز) وقد اضعنا من وقت اللجنة ٢٥ يوما ، فنرجو ان ننتهى فى اخر اغسطس لان على الامانة العامة ان تحضر مشروع الاتفاقية خلال شهر سبتمبر (ايلول) ليكون جاهزا فى اجتماع مجلس الجامعة العربية المقبل فى دورته العادية فى شهر اكتوبر (تشرين أول) .

مندوب لبنان :

اعتقد ان المذكرة الايضاحية التى وضعتها الامانة العامة اشارت الى ان الاتفاقية ستكون الخطوة الاولى نحو توثيق العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحرير التجارة بينها من القيود القائمة الان وانتقال البضائع من بلد الى اخر بحرية تامة دون عائق أو حاجز . كما اشير فى المذكرة الى ان حرية التجارة بين البلدان العربية تؤدى الى تخصص اقليمى والى توسيع نطاق الانتاج بسبب اتساع الاسواق وتوحيدها ، واعتقد ان المبدأ الذى يجب ان تتمشى عليه البلدان العربية هو مبدأ معاملة الامة الاكثر رعاية ، فعلى هذا الاساس يرفض لبنان ان يعامل معاملة قائمة على مبدأ التمييز ، كما نفهمها ونحن نرى ان البلاد العربية اذا استبعدت الصناعات التى يدخل فى صنعها مواد عربية لعدم اعتبارها محلية فكأننا ندفع كل بلد عربى لان يلجأ الى التخصص فى انتاج مادة أولية لا تتوفر لديه فى الوقت الحاضر وانما يحصل عليها من

البلاد العربية الاخرى . نحن نريد ان نردم هذه الهوة التى تقوم بيننا وان نحل التقارب محل التباعد ، لذلك فان لبنان على استعداد اذا كان فى ذلك ما يؤمن مصالح البلاد العربية المنتجة للمواد الاولية التى يستوردها لبنان - لمنع استيراد القطن الخام مثلا أو الجلود الخامية التى يستوردها من البلاد الاجنبية حماية لمثيلاتها التى تنتجها البلاد العربية ، ثم احب ان اشير الى ما ورد فى المحضر الثانى للجنة التبادل التجارى فى صفحته التاسعة عندما سأل ممثل سوريا السؤال التالى :

- هل ستكون هناك قائمة موحدة تشمل كل الصناعات التى يتناولها الاعفاء أو التخفيض أم ستكون هناك قوائم متعددة باعفاء كل بلد من كذا صناعات ؟

- وكان جواب رئيس اللجنة آنذاك معالى رئيس الوفد المصرى (الدكتور العمرى) ما يأتى :

- (لا يمكن الا ان تكون هناك قائمة موحدة بالاعفاءات أو التخفيضات وقائمة موحدة بالاستثناءات) .

فلبنان يجد السير على اساس ما دار من مناقشات فى المؤتمر ، اننا مستعدون بان نأخذ بمبدأ القائمة الموحدة والتسليم به يزيح كثيرا من الصعوبات التى تعترضنا فى الوقت الحاضر لذلك احب ان اجمل موقفنا بصورة عامة من هذه الناحية :

١ - معاملة البلدان العربية على اساس مبدأ الامة الأكثر رعاية .

٢ - عدم الاخذ بمبدأ المعاملة القائمة على التمييز .

٣ - استعداد لبنان لمنع استيراد مواد أولية اجنبية تنتجها احدى الدول العربية .

٤ - نريد ان نعتمد على ما ينتج من المواد الاولية فى البلدان العربية كى لا تلجأ اية دولة عربية للاهتمام بتنمية استثمار مادة اولية لا تتوفر لديها حاليا .

مندوب المملكة العربية السعودية :

كنت اطمع فى الحصول على اجابة من معالى الامين العام فيما يختص بنقطة الخلاف حتى نوفر الوقت فيما لو ادلى ببيان صريح ، ولكن معاليه ادلى ببيان دبلوماسى لم نخرج منه بشىء ، وفيما يختص بالنقطة التى اثارها معالى الرئيس وضرب لها مثلا الحرير السورى وامكان احداث الغش بالنسبة للمستهلك باحلاله محل الحرير الفرنسى أو الايطالى عند البيع اقترح ان توضع الضمانات الكافية لامكان تمييز جميع الصناعات التى سوف تتفق عليها ان شاء الله ، فكثير من الصناعات يمكن ان يوضع عليها اسم البلد العربى الذى صنعت فيه شأن البضائع الانكليزية التى يبصم على هامشها فى مسافات متقاربة عبارة (صنع انكلترا) بالانكليزية . وقد يكون لمثل هذه الاحتياطات فائدة وتأثير مباشر فى عمليات التصريف اذا رغب كل عربى ان يشجع المصنوعات العربية ويفضلها على الاجنبية ، وان كان ذلك غير ممكن بالنسبة لبعض الصناعات فان اكثرها يمكن ان يبصم عليها اسم البلد الذى صنعت فيه وهذا مشجع للمستهلك كى يروج الانتاج العربى .

مندوب سوريا :

كنت اود الاجابة باسهاب على بيان الزميل المصرى الذى تعرض لنواح سبق ان عولجت فى الاجتماعات الماضية ثم استبعدنا البحث فيها وانتهينا الى اعتماد الاسس التى قررها مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والبيان يتضمن تحفظات واسعة جدا لايمكن الخروج منها بنتيجة ، فاختصارا للوقت ارى ان الاسس التى قررها المؤتمر تصلح اساسا للبحث ولا تلحق أى ضرر بالبلاد العربية، لذلك ارى ان نضع الجداول دون اى تخويف فاذا اراد الزميل المصرى مناقشة بيانه فيمكننا التقدم بلوائح ولكن فى هذا اضاعة للوقت . وفيما يتعلق باقوال الزميل رئيس الوفد العراقى فان النقاط التى وردت فيها سبق ان بحثت . اما الزميل السعودى فيقول بوضع سمات خاصة على البضائع واعتقد ان حضرة الرئيس العراقى تطرق الى ناحية اخرى فهو لم يخش عدم التميز بين البضاعتين الا انه خشى ان يستأثر المنتج العربى بالسوق العراقية وان يكبد المستهلك العراقى خسائر وتفضل بمثال يتعلق ببيع الاقمشة . ولقد قلت سابقا ان هذا غير ممكن عمليا نظرا لوجود مزاحمة كبيرة وتعدد المصدرين الى العراق فى الاقطار العربية بالنسبة لكل صناعة من صناعاتها .

الرئيس :

لم اقصد المصدرين بل قصدت المستوردين العراقيين .

مندوب سوريا :

لكل مصدر علاقة بمستورد عراقى فهل يمكن لمئات المستوردين العراقيين ان يتفقوا على الاحتفاظ بمستوى سعر واحد لبضاعة واحدة ؟ ولو فرضنا عدم لجوئنا للتخفيض فهل يخف شىء عن كاهل المستهلك العراقى ؟ الا يستمر بشراء الحرير الاجنبى مثلا بـ ٢٤٠ فلسا ويبقى كاهله مثقلا ؟ ان التخفيض يؤدى الى الترفيه عن الشعب واستبعاد العناصر الهدامة . ولقد استحضرنا ما امكن من التفصيلات واعتقد بانها ستساعد على اثارة البحث بالاضافة الى الاسس . اما ارتباط بعض الدول العربية بمعاهدات تفضيلية مع دول اجنبية فاننى اتساءل هل هناك بلاد عربية مرتبطة بمعاهدات من هذا النوع ؟ لقد اوصت جامعة الدول العربية الحكومات العربية بتفضيل بعضها البعض وعدم منح الدول الاجنبية اية ميزات وهذا ما يسود علاقات العرب بعضهم ببعض . وربما قصد حضرة الرئيس العراقى بذلك الاشارة الى المعاهدة القائمة بين العراق وتركيا ، ان هذا ليس موضوع البحث والعراق منح ولا يزال يمنح مع ذلك افضليات للبلدان العربية ، ان كل الاعتراضات لا تحول دون مباشرة البحث فى الجداول وان ما بحث وما يبحث سبقت معالجته ويقينى ان فى محاضر الجلسات السابقة جوابا لكل سؤال يطرح ، لذلك ارى الدخول فى معالجة الجداول .

الرئيس :

لى ملاحظة واحدة أود ان القيها على ما تفضل به الزميل السعودى من ان ملاحظاته تدفعني للاعتزاز بها وتقديرها حق التقدير ، وهى تتفق مع وجهة نظر الوفد العراقى ، غير ان

ما اشار به من امكان تمييز البضائع باستعمال البصم اسوة بما هو متبع بشأن المصنوعات الاجنبية كأن يكتب على المنتجات العربية (صنع فى سوريا) أو فى مصر الخ ... فهذا أمر وجيه يمكن بواسطته التمييز بين مصادر المصنوعات. ولكن يجب ان لا ننسى ان نسبة الامية فى البلاد العربية اجمالا عالية جدا وعندما يبيع البائع المتجول الاقمشة الى سكان القرية أو الناحية، يمكنه ان يقدم لهم وهم بعيدون عن القراءة والكتابة ، اقمشة عربية مثلا مدعيا انها اقمشة اجنبية ، فيمكن الاستفادة من اقتراح الزميل السعودى عندما تبلغ الثقافة فى البلاد نسبتها المطلوبة.

اما ما تفضل به الزميل السورى فانى ارجىء الرد عليه ريثما اتلقى الجواب من حكومتى ردا على البرقية التى وجهتها اليها اليوم .

مندوب مصر :

اننى متفق مع الزميل السورى فيما يتعلق بالفقرة الاخيرة من اقواله فان اكثر المسائل التى نعالجها الان سبق ان اثيرت فى الجلسات الماضية لذلك اقترح توفيرا للوقت :

أولا – اما الانتقال الى البحث فى الجداول .

ثانيا – واما ان نرجع الى حكوماتنا اذا كان هناك اقتناع عام باننا فاشلون فى ذلك .

مندوب الاردن :

اشكر رئيس الوفد المصرى على ملاحظاته القيمة التى تضمنها بيانه، فهى جديرة بالاهتمام، غير انى اعتقد ان مكان بحثها هو مؤتمر وزراء المال والاقتصاد الذى حدد صلاحيات هذه اللجنة بتعداد البضائع المحلية التى ينطبق عليها التخفيض الجمركى (التعريفة المفضلة) ولذلك ومع اعتقادى بوجاهة مقترحاته وأهميتها فلا يسعنى الا ان اقول انها خارجة عن بحث هذه اللجنة وكان من الممكن ان تعرض على مؤتمر الوزراء الذى له ان يبت فيها . وكما تفضل معالى الامين العام فان واجباتنا محددة فلايجوز الخروج منها الى ملاحظات اخرى . لذلك ارى من الافضل التغاضى عن هذه التفصيلات الان والعودة الى بحثها فى مناسبة اخرى فى غير هذه اللجنة . اما بشأن ما تفضل به معالى الرئيس العراقى من صعوبات تحول دون الدخول بتفصيلات الجداول فالوفد الاردنى يفهم من ذلك ان ثمة ميلا الى ارجاء البحث رغم القرار الذى اتخذته اللجنة فى الجلسة السابقة بالمباشرة بالبحث على اساس الرأى الاصعب فهو يرى ان هذه اللجنة ليست مؤتمرا وعليها بصفتها لجنة خاصة ان تتقيد بالاسس التى وضعها لها المؤتمر لانجاز المهمة الموكولة اليها وهى تحضير جدول بالصناعات العربية التى تزيد كلفة موادها الاولية المحلية واليد العاملة على ٥٠٪ من تكاليف انتاجها . اننى لا اريد ان ادخل ببحث التفصيلات المؤدية لعرقلة وضع الجدول (ب) التى اشار اليها معالى الرئيس العراقى من امكانية وقوع الغش فى تصريف البضائع العربية كاجنبية غير انى ارى انه يمكن ان يترك لخبراء الجمرك تلافيه لانهم لايعجزون عن وجود الطريقة الفعالة لمحاربة هذا الغش .

الرئيس :

اعتقد بعدم وجود أى وسيلة لذلك(مقاطعا)

مندوب الاردن :

اننا اذا استمرينا بتصور امثال هذه الاحتمالات لا نخرج باية نتيجة ويبدو لى ان الوفد العراقى يميل لارجاء البحث لان الدخول فى التفصيلات بنظره له مساس بالامن العام وبالموازنة وهى ملاحظة وجيهة ، مع ان المفروض انه عندما وافق الوفد العراقى فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد على اسس اعمال هذه اللجنة ، كان قد اخذ ولا شك بعين الاعتبار هذه الاحتمالات سلفا •

هذا رأى الاردن ولا اعتراض على ان ملاحظات معالى الرئيس العراقى مهمة ولا شك بالنسبة للحكومة العراقية الشقيقة ، غير اننا نرى من الافضل السير حسب قرار اللجنة على اساس الرأى الاصعب • وقرارنا بما نتوصل اليه انما هو فى الحقيقة عبارة عن توصية غير ملزمة لاية حكومة فالباب مفتوح فيه لجميع التحفظات • وفى اعتقادى ان ما اورده حضرة رئيس الوفد اللبنانى من شأنه ان يسهل عمل اللجنة الى حد بعيد من حيث وضع القيود على المواد الاولية الاجنبية للصناعات المشمولة بالجدول (ب) • ان هذا الرأى يؤيده الاردن• ومع ذلك فاننا لا نرى مانعا من ان نعمل على وضع الجدول وفقا للقرار الذى اتخذناه فى نهاية الجلسة السابقة • وللحكومة ذات العلاقة رفع التوصيات اللازمة الى مجلس الجامعة عن طريق الامانة العامة ، لان مما يشجع فى الموضوع ان يستورد لبنان أو أى بلد عربى اخر المواد الاولية اللازمة له من البلاد العربية المنتجة لا من البلاد الاجنبية •

اما اذا لم تعط صناعاته الافضلية فسيضطر لاستيراد مواده الاولية من البلاد الاجنبية وفى هذا ما يضعف انتاج البلاد العربية وبالتالى فان الوفد الاردنى يرجو المباشرة فورا باعداد الجدول (ب) وفقا لقرارنا المتخذ فى الجلسة الماضية وعلى من يبغى الارجاء ان يتقدم باقتراح قرار لاعادة النظر بالقرار السابق • واما الاستمرار باعادة البحث بالمواضيع التى سبق بحثها فاضاعة للوقت والكل ينتظر منا نتائج بينما نحن نعيد بكل جلسة ما سبق ان بحثناه دون ان ندخل فى صميم الموضوع •

مندوب لبنان :

لقد بحثنا الموضوع خلال ثلاث جلسات فلا مجال للاستمرار فيه •

ان رئيس الوفد اللبنانى أوضح بصراحة المبادىء التى يراها اساسية لمتابعة البحث للوصول الى الاتفاق الموصى به من قبل مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وانى الخصها مع ابداء الملاحظات عليها •

١ ـ اعتبار المواد المحلية هى المنتجة محليا أو المستوردة من أى بلد عربى اخر • ان لبنان مستعد للرجوع الى مؤتمر وزراء المال و الاقتصاد لاعادة النظر بالنص الذى وضعه •

٢ ــ اعتبار نسبة المواد المحلية واليد العاملة أو كلاهما فى النسبة المحددة للحصـــول على التخفيض . وهذا المبدأ مسجل فى محاضر المؤتمر .

٣ ــ اتخاذ لائحة موحدة تشمل التخفيض لكل الدول لكى لا تتعارض مع مبدأ معاملة الامـــة الاكثر رعاية .

وقد ورد هذا المبدأ بموجب نص صريح فى محاضر المؤتمر .

لذلك فان لبنان غير مستعد للمباشرة فى درس الجداول قبل اقرار هذه المبادىء .

الرئيس :

ردا على ما تفضل به الزميل الاردنى ، ان ما قلته كان واضحا وصريحا ولا أود تكراره وانما ارجو منه الاطلاع عليه بعد الطبع . انني لم اتصد الى المصدر السورى أو الفرنسى أو البريطانى أو أى كان كما اننى لم اتصـــد الى المستورد فى العراق لان كل هؤلاء يعملون ضمن حدود القانـــون والشرف ، وانما يجرى عـــدم تمييز البضائع عندما يبيعها الباعة المتجولون ذوو رأس المال الصغير فى القرى للاميين ان هؤلاء الباعة المتجولين هم الذين قصدتهم بقولى وهم الذين يبيعون جميع البضائع بنفس القياس . اما قوله بسيطرة سلطة الجمارك على ذلك فارد عليه ردا قاطعا بان السلطة ليس لها الدخـــول بالتفاصـــيل ، فالجمارك تستوفى الرســـم على البضاعة وتطلقها فى البلاد والمستوردون يبيعونها ضمن حدود الشرف والقانون الى مئـــات من الباعة المتجولين الاميين الذين يجوبون القرى كما هى الحال فى سائر البلاد العربية ، وما الذى يضمن لنا بعد ذلك ان هؤلاء الباعة المتجولين سوف يبيعون المنسوجات العربية مثلا بالسعر المخفض والنسيج الاجنبى بالسعر العادى ولا ريب فى ان شرطة الحكومة لا تستطيع مراقبتهم .

مندوب لبنـــان :

من الرجوع الى محاضر جلسات مؤتمر وزراء المال والاقتصـــاد اتلو على حضراتـــكم الفقرات التالية الواردة فى الصـــفحة (٨) من محضر لجنة ل/ت.ت.

« ممثل لبنان ــ فهمنا بان الرأى قد استقر على ان البضائع أو المواد الاولية ذات المنشأ العربى تعتبر محلية ونحن نريد التعاون على اساس واسع وليس فى هذا المضمار الضيق .

الرئيس ــ نعم . هـــذا هو النص الذى اتفق عليه رؤساء الوفود مساء امس » .

هذا هو النص الذى اتفق عليه رؤساء الوفود العربية فى مؤتمر المال والاقتصاد .

مندوب اليمن :

ارجو انهاء المناقشة بالبدء فى دراسة الجدول وفقا لما نص عليه القرار فى الجلسة السابقة وبانتظار ورود ردود الحكومات العربية وعندئذ يمكن اعادة النظر باية مادة وفقا للتوجيهـــات التى ستتضمنها تلك الردود ، وارجو من حضرات الزملاء عدم الاسهاب بالمناقشة كى لا يطول الوقت لا سيما وان هناك قرارا قائما لم يصدر ما ينقضه . واذا اراد احد الاعضاء المناقشة ضد القرار فليقدم اقتراحا بالغائه أو تعديله وعندئذ تجرى المناقشة على هذا الاساس .

مندوب الاردن :

جوابا لما تفضل به معالى الرئيس العراقى ارجو ان يسمح لى بتوضيح مفهومى لما ذكره معاليه من انه سيكون من الصعب على المستهلك العراقى التمييز بين صنفين من بضاعة واحدة ذات منشأ مختلف أقول لماذا تتصور دائما ان البضاعة الاجنبية هى اجود من المنتجات العربية وان واجب هذه اللجنة ان تضمن افهام المستهلك منشأ البضاعة كى لا يخدعه البائع فقد لا نصل الى نتيجة . هذا مع العلم بانه توجد الان فى الاسواق العربية حرائر سويسرية وايطالية وغيرها من مصادر اخرى، والحرائر السويسرية اجود من الايطالية مثلا فهل يعنى ذلك ان نمنع استيراد الحرائر الايطالية لنحول دون غش البائع للمستهلك . هذا ما اردت توضيحه .

مندوب مصر :

يبدو لى ان المناقشة ستستغرق هذا الاجتماع بعامل الاستمرار لذلك اقترح انهاء الجلسة والبدء فى جلسة الغد بالجدول واذا كان لاحد الوفود أى تحفظ يمكنه ان يبديه فى حينه .

مندوب الاردن :

اقترح ان تشكل لجنة فرعية تجتمع بعد الظهر لتضع هيكلا للبحث فى الجلسة القادمة بطريقة منظمة .

الرئيس :

اعتقد ان اقتراح الزميل المصرى عملى وان لا مانع من العمل به اذا لم يكن من اعتراض عليه .

مندوب لبنـان :

ارجو توضيح الاساس الذى سيدور عليه اجتماعنا المقبل .

مندوب مصر :

فى رأيى ان أى وزير للاقتصاد فى البلاد العربية لن يعترض على فكرتنا باعتبار ان كل صناعة عربية استعملت فيها مواد اولية عربية ستستفيد من التخفيض أو الاعفاء ، وعلى كل فلحكوماتنا فيما بعد النظر فى هذا الامر .

مندوب لبنـان :

والقائمة الموحدة ؟ ان امرها قد اقر فى جلسات مؤتمر الوزراء ولماذا نثير مسألة قد بت فيها من قبل ، اننا نريد الخروج بتعاون وهناك بلاد عربية فقيرة واخرى غنية ومن واجب الدول الغنية منها ان تظهر تضحية نحو الفقيرة . ونحن فى ارادتنا الوقوف بوجه العدو المشترك نريد أيضا ان تقف معنا شقيقاتنا وتدعمنا .

مندوب المملكة العربية السعودية :

نميل الى اعتبار المادة الاولية من أى بلد عربى ذات منشأ عربى .

مندوب اليمن :

ان الامر اصبح يدعو للاطمئنان طالما ان حضرة رئيس الوفد المصرى اعتبر المادة الاولية

العربية محلية وان معالى رئيس الوفد العراقى أبدى من رحابة الصدر ومن الميول القومية ما يدعو للتشجيع وللمضى نحو الغرض المنشود وكذلك حضرة رئيس الوفد السعودى .

مندوب مصر :

ان الغرض من هذا الاجتماع وما يعقبه هو ايجاد وحدة اقتصادية عربية فلا حاجة للقول بان هذه المادة الاولية من هنا أو من هناك فكل مادة عربية هى محلية .

مندوب المملكة العربية السعودية :

هل ترون ان نحدد الاصناف التى ندرسها فى كل جلسة خلال الجلسة التى تسبقها .

مندوب لبنـان :

لا نرى لزوما لذلك .

ورفعت الجلسة فى الساعة الواحدة والنصف على ان تعقد الجلسة التالية فى الساعة العاشرة من صباح الاثنين المقبل فى بحمدون .

محضر
الجلسة السادسة

عقدت اللجنة جلستها السادسة فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيدعبد المجيد العلاوى وحضور الهيئة السابقة :

استهل الرئيس الجلسة بترشيح حضرة الاستاذ على بهجت مقرر اللجنة فوافق الاعضاء بالاجماع على ذلك .

ولم يحضر هذه الجلسة امناء السر بالنظر لما قررته اللجنة من البدء فى النظر بالقوائم تمهيدا لوضع الجدول (ب) ومن عدم الدخول فى المناقشات ، ولان ذلك لا يتطلب اعداد محاضر مفصلة .

ولكنه رؤى ان الحاجة تدعو اثناء مناقشة الجداول والمواد الصناعية المذكورة فيها الى تدوين بعض الملاحظات الهامة .

فرجا معالى الرئيس مندوب الحكومة اللبنانية بان يكلف امناء السر بالحضور فى الجلسة القادمة ، وقد وعد حضرته بذلك .

اما بالنسبة لهذه الجلسة فقد تقرر انيدون لها محضر مختصر .

فوافقت اللجنة على ذلك .

ثم تقدم مندوب المملكة العربية السعودية بجدول جمع فيه كافة المنتجات الصناعية التى ورد ذكرها فى القوائم المقدمة من قبل الوفود ،وهذا الجدول مرتب وفق النظام الذى اقرته عصبة الامم بشأن جداول التعريفات الجمركية

وبعد تلاوة قسم من هذا الجدول اقترح مندوب الامانة العامة ان يطبع ويوزع على الاعضاء للاستنارة به فى تنظيم الجدول النهائى .

غير ان مندوب مصر قال : لقد سبق للجنة ان اتخذت قرارا بالبحث على اساس الجدول المقدم من الوفد العراقى لانه اكثر الجداول تركيزا .

وبعد مناقشة حول هذه النقطة قررت اللجنة بالاكثرية « البدء ببحث الجداول على اساس اقتراح الوفد المصرى وذلك بان يوضع الجدول العراقى اساسا للبحث بحيث تستعرض المواد الصناعية المدرجة فيه وتضاف اليها بعد ذلك المواد التى لم تدرج فيه والتى توافق اللجنة على بحثها » .

وقد بدىء بدراسة المادة الاولى الواردة فى الجدول العراقى وهى (صناعة الغزل والنسيج القطنى) .

وتقدم كل وفد بالبيانات التى طلبت منه ،عن هذه الصناعات فى بلده من حيث الانتاج والمواد الاولية الداخلة فى هذه الصناعة ومن عدد المغازل والانوال ومن الصادرات والواردات الخ .. وقد تقرر ان لا تدون هذه البيانات وان يؤخذ بها للاستنارة فقط عند اتخاذ القرار النهائى بشأنها .

وبعد ان استعرضت اللجنة كافة البيانات التى ادلى بها حضرات الاعضاء .

(تقرر بالاجماع قبول صناعة الغزل والنسيج القطنى فى الجدول (ب) .)

ثم دارت مناقشة حول البحث فى نسبة التخفيض التى تمنح لهذه الصناعة . فرؤى ان يقترح كل وفد النسبة التى يراها وان يؤجل الاتفاق على النسبة الموحدة الى حين الانتهاء من اعداد الجدول (ب) .

فتقدم مندوب سوريا باقتراح تخفيض نسبة ٥٠٪ عن رسوم الاستيراد الجمركية على هذه الصناعة ووافقه على ذلك كل من مندوبى لبنان والاردن اما مندوب المملكة العربية السعودية فرأى من جانبه ان يمنح الغزل تخفيضا قدره ٥٠٪ اما النسيج القطنى فيمنح ٢٠٪ .

ورأى مندوب مصر ان يمنح الغزل ما فوق نمرة الـ ٤٠ تخفيضا قدره ٥٠ ٪ وما تحت هذه النمرة ٢٥٪ ووعد باعطاء نسبة التخفيض التى يراها من اجل النسيج القطنى فى جلسة مقبلة .

اما مندوب العراق فرأى ان يمنح كل من الغزل والنسيج القطنى نسبة تخفيض قدرها ٢٠ ٪ .

ورأى مندوب اليمن ان يمنح الغزل نسبة تخفيض قدرها ٥٠٪ والنسيج القطنى نسبة قدرها ٣٥٪ .

واختتمت الجلسة حوالى الساعة الواحدة والنصف من بعد الظهر على ان تنعقد الجلسة المقبلة فى الساعة الخامسة من مساء الثلاثاء بتاريخ ٤/٨/١٩٥٣ فى بحمدون .

محضر

الجلســة الســابعة

عقدت اللجنة جلستها السابعة فى الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء بتاريخ ٤/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور الهيئة السابقة .

تلى محضر الجلسة السادسة وتمت المصادقة عليه بالاجماع .

ثم اشار معالى الرئيس الى ما نشرته بعض الصحف المحلية عن المداولات التى جرت فى الجلسات السابقة للجنة ، والى انه ليس من المصلحة ان ينشر أو يذاع شىء عن اعمال اللجنة قبل الوصول الى نتائج ايجابية ، وانه من حق اللجنة وحدها ان تقرر ذلك .

وبعد ان ابدى حضرات الاعضاء ومندوب الامانة العامة اراءهم فى هذا الصدد والتى تتفق ووجهة نظر معالى الرئيس .

قررت اللجنة بالاجماع ان تبقى مداولاتها سرية ومحاطة بالكتمان ، بالنظر الى خطورة مهمة هذه اللجنة والى ان النشر قد يكون مدعاة لايجاد ارتباك فى الاسواق العربية .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لقد وردت الينا برقية من حكومتنا بشأن الاستفسار الذى طلبناه منها حول قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وهذا نصها :

« جوابا على برقيتكم رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠/١١/٧٢ مفهومنا من الفقرة المذكورة هو ان تؤلف اليد العاملة والمواد الاولية المحليتين ما لايقل عن ٥٠٪ من تكاليف الانتاج بغض النظر عن نسبة المادة الاولية المحلية الموجودة . ولامانع ان تكون المواد الاولية جميعها اجنبية أو من بلاد عربية اخرى ما دامت كلفة اليد العاملة لا تقل عن ٥٠٪ من مجموع الكلفة (طبق الاصل) .

الرئيس :

والان نعود الى متابعة البحث فى المواد الصناعية على اساس الجدول العراقى .

مندوب مصر :

وعدنا فى الجلسة السابقة ان نقدم نسبة التفضيل التى نراها من اجل مادة النسيج القطنى وهى :

١ ــ ١١٠ غرام للمتر المربع الواحد فما فوق ذلك نسبة ٢٥٪

٢ ــ اقل من ١١٠ غرام للمتر المربع نسبة ٣٣٪

٣ ــ جميع الاصناف الاخرى المصنوعة من قطن صرف بما فى ذلك الاصناف المجهزة أو المخيطة ٣٣٪

مندوب لبنـان :

ماذا تقصدون بالاصناف الاخرى ؟

مندوب مصر :

تقصد المحبوكات (مصنوعات شغل السنارة) وغيرها من قمصان وكلسات وتريكو .

مندوب الاردن :

لم تدخل الاصناف المخيطة فى البحث سابقا .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان اقتراح مصر وجيه ومبني على نظريات فنية ولكن من الوجهة العملية يصعب تطبيق هذه النظرية . لان التمييز حسب الوزن مسألة دقيقة وتوجد ارتباكا لدى الموظفين المسئولين ... لذلك ارجو ان توحد النسبة . لا سيما وان طريقة التمييز بحسب الوزن غير معروفة لدينا .

مندوب مصر :

فى الواقع اننا ندرس مادة النسيج القطنى . وقد قسمنا هذه المادة فى مصر الى منسوجات ثقيلة ومنسوجات خفيفة ولا مانع من ان نضع الان النسب التى تقترحها وان تدرسها الوفود فيما بعد .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ارى ان تقرر الان ان حكم اصناف الحياكة والتريكو وغيرها حكم المنسوجات القطنية .

مندوب لبنـان :

لقد اطلعنا على بيانات تتعلق بالغزل والنسيج القطنى ولكننـا لم نطلع على بيانات تتعلـق بالاصناف الاخرى والرسوم الجمركية المفروضة عليها فى كل بلد .

مندوب سوريا :

ان الاصناف التى ذكرها الزميل المصرى واردة فى التعرفة الجمركية السورية واللبنانية فى فصل خاص . ولقد ذكرت فى جداولنا واعتقد اننا سنعود اليها فيما بعـد لان درس نسبة التخفيض سيرتكز على نسبة الرسوم الجمركية، فلا ارى داعيا لبحث ذلك الان ، وارجـو ان نرجىء البحث بالنسب وبالتمييز بين الاصناف الى ما بعد الانتهاء من اعداد الجدول .

الرئيس :

ان اقتراح الزميل السورى عملى واتفق معه على ارجاء البحث فى مسألة النسـب الى ما بعد .

مندوب العراق :

يبدو لى ان اكثرية الوفود ترى ان يضاف الى عنـوان المادة الصـناعية التى بحثناها فى الجلسة السابقة وهى (الغزل والنسيج القطنى) مواد الحياكة والتريكو وشغل السنارة الخ ..

فاذا اريد اضافة هذه المواد من صـناعة القطن الى العنوان الشامل الذى تناولنا به فى

الجلسة الماضية فانى ارى ان يقدم كل وفد معلوماته وبياناته عن هذه الصناعة كما سبق وتقدم بيانات عن صناعة الغزل والنسيج القطنى •

الرئيس :

هل من اعتراض على تقديم معلومات حول هذه الاصناف ؟

(لا اعتراض)

نقدم بعض الوفود ببيانات حول هذه الاصناف •

مندوب العراق :

أيفهم من ذلك اننا ادخلنا هذه الاصناف فى جدول التعريفة التفضيلية ؟

الرئيس :

نعم • وارجو من كل وفد ان يقترح النسبة

ــ فاقترحت الوفود نسب التفضيل على الرسوم الجمركية بالنسبة لهذه الاصناف التالية :

١ ــ سوريا	٥٠٪	
٢ ــ لبنان	٥٠٪	
٣ ــ مصر	٣٣٪	
٤ ــ اليمن	٣٥٪	
٥ ــ العراق	٢٠٪	
٦ ــ الاردن	٣٣٪	للحياكة
	و ٢٠٪	للجوارب الرجالية
٧ ــ المملكة العربية السعودية	٢٠٪	

الرئيس :

اذن انتهى البحث فى المادة الاولى الواردة فى الجدول العراقى ولننتقل الى المادة الثانية وهى (صناعة الغزل والنسيج الصوفى) وارجو من الوفود ان تتقدم ببيانات حول هذه الصناعة للاستنارة بها كما سبق وفعلنا بالنسبة لمادة الغزل والنسيج القطنى •

(ذكرت الوفود المعلومات التى طلبت منها)

وبعد الانتهاء من الاستماع الى هذه البيانات بدأت مناقشة حول تحديد نسبة التخفيض لهذه المادة •

مندوب سوريا :

ان الغزل الصوفى المستورد لدينا معفى من رسوم الاستيراد الجمركية •

مندوب العراق :

اذا كان الغزل معفى فبعد تحديد نسبة التفضيل يجب ان نضع رسما على الغزل الاجنبى المستورد .

فسوريا تعفى الغزل الاجنبى فهل هى مستعدة لان تقبل فرض رسوم عليه عندما نقرر مبدأ التفضيل ؟

مندوب سوريا :

لقد تطرقت الى هذا الموضوع فى بدء البحث وكان سؤالى على الشكل التالى :

هل تفرض الدول العربية حدا ادنى من التعرفات الجمركية على الوارد اليها من البلدان الاجنبية من المواد الصناعية التى يتفق على ادراجها فى جدول التفضيل ؟

واعتقد ان هذا الموضوع يعالج بعد الانتهاء من وضع الجدول (ب) .

مندوب العراق :

ان النقطة التى اثارها الزميل السورى لاتدخل البتة فى نطاق مهمة اللجنة ولا فى نطاق قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وان بقاء استيراد الغزول حرا يقضى على مبدأ المعاملة التفضيلية فى المنتجات التى تستورد معفاة فى الوقت الحاضر والتى يصنع ما يماثلها فى احدى البلاد العربية .

مندوب سوريا :

اذا كان العراق يتعهد بان الانتاج من هذا الصنف يضاهى الانتاج الاوروبى أو يقاربه فاننا مستعدون لمنع الاستيراد منعا باتا عندما يتوفر لدى احدى البلاد العربية الانتاج الكافى لنا .

مندوب العراق :

ليس الموضوع موضوع الكمية الكافية من المنتوج العربى المماثل فلسوريا ان تستورد الغزل الانجليزى اذا لم يكن الغزل العراقى مماثلا انما يجب ان تستورده بتعرفة تفضيلية قدرها ٢٠٪ مثلا ولا تستورده معفى من الرسوم .

وعلى كل حال فما هى النسبة التفضيلية التى يقترحها الوفد السورى للغزل الصوفى ؟

مندوب سوريا :

اقترح نسبة ٥٠٪ وقد يرد سؤال بان الغزل معفى ولكننى عندما اجد غزلا عراقيا جيدا اضع تعرفة جمركية على الغزل الاجنبى المستورد .

الرئيس :

ان المسألة تتعلق بمبدأ قانونى وهو اننا بعد ان نتفق على نسب التفضيل مهما كانت سنرفع ذلك الى مجلس الجامعة بصورة مشروع اتفاقية وبعد ان تصدق الحكومات العربية على هذه الاتفاقية سيصبح من المحتم علينا تطبيقها . لذلك لا يجوز تعليق مادة من المواد على سعة الانتاج أو ضيقه اما اذا رأى الزميل السورى بتعليق التفضيل على كمية الانتاج وكفايته فهذا

يجعل الاتفاقية غير قابلة للتطبيق . واننى ارى ان تفرض الدول العربية رسوما على المستورد من الغزل الاجنبى لامكان تطبيق الاتفاق . وماافتراحنا لنسبة ٢٠٪ مع كوننا بلد مصدر الا لافساح المجال امام الجهات الصناعية العربية لوضع نفس النسبة على ماتستورده من بلد اجنبى ، وحتى لا نخرج الدول العربية بتعرفةعالية قد تتعرض بها مصالحها الى الارتباك .

مندوب سوريا :

لقد تفضل معالى الرئيس بقوله انه لا يجوز ان يعلق التفضيل على سعة الانتاج وكمية وشرط الكفاية وانا ارحب بهذا المبدأ . غير انى اشير الى موضوع اخر هو هل ستلزم الدول العربية بعدم اعفاء اية مادة من المواد التى ستدرج فى جدول التفضيل عند استيرادها من بلد عربى ؟

ونحن مستعدون لتقبل كل الحلول التى تتفق عليها اللجنة واعتقد ان مبدأ الاعفاء لا يتعارض مع مبدأ التفضيل .

الرئيس :

انى اعتقد ان اعفاء مادة اجنبية من رسم الاستيراد الجمركى معناه الحاق ضرر فى صميم المادة المماثلة العربية .

مندوب مصر :

فى الواقع ان الاعفاء الذى تطبقه سوريا فيه رسوم مقنعة كرسوم الاستيراد واجور الشحن ومعاملات القطع وغير ذلك .. فهناك تفضيل ظاهر بالنسبة للمادة الصناعية المستوردة من العراق الى سوريا مثلا على تلك المادة المستوردة من الخارج ..

مندوب الامانة العامة :

اعتقد ان هذه النقطة اثيرت فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وبين يدى الان محضر الجلسة الثانية للجنة تبادل الانتاج والترانزيت اتلوعليكم بعض الفقرات الواردة فى الصفحتين ٦ و ٧ وذلك للتوضيح :

مندوب سوريا :

لقد اقترحت سوريا فى جلسة امس تنشيطا لتصدير المنتجات والبضائع العربية من بلد عربى الى بلد اخر ان توضع تعرفة دنيا لتجنب منافسة البضائع الاجنبية للبضائع المحلية العربية . ويجب ان يكون الى جانب جدول المعفيات مبدأ وضع حد ادنى للرسوم المفروضة على البضائع الاجنبية .

مندوب لبنان :

اننا نقبل بهذا المبدأ شريطة الا توضع عقبات فى سبيل التموين اللازم محليا ونقبل بفرض رسوم على المواد الاجنبية لحماية وتشجيع المنتجات العربية اذا كانت هذه كافية لتأمين حاجة الشعوب العربية وباسعار عادلة ، وعندمالا تكون المواد الضرورية كافية يحق للبلد المحتاج ان يرفع الرسوم عن المواد الضرورية لحياته ولو كانت اجنبية .

الرئيس :

ان رسم الوارد لا يتأثر بمسألة الاعفاءات

مندوب العراق :

ستظهر كل هذه المشاكل عندما تجتمع اللجنة التى ستبحث فى الاعفاءات وسترون انه لا يمكن ان تعفى المواد الاجنبية .

الرئيس :

لقد وصلنا الان الى ما نوه اليه الوفد العراقى فى المؤتمر من ان هذه المصاعب تظهر عند وضع الجدول (ب) وقد ظهرت الان . وهى هل وجود الاعفاء لمادةاجنبية مصنوعة أو نصف مصنوعة يتعارض معضرورة المعاملة التفضيلية:

مندوب سوريا :

اذكر ان الموضوع قد اثير فى المؤتمر بصدد بحث المواد الزراعية والحيوانية وقد طلبت سوريا آنذاك وضع حد ادنى كرسم جمركى على بعض المواد وقد استقر رأى المؤتمر آنذاك انه بالنظر لكون هذه المواد غذائية وضروريةللمعيشة على انه لا يجوز فرض حد ادنى عليها للوارد الاجنبى .

اما بصدد المواد الصناعية فان البحث يدور الان لاول مرة . واقول ان هذه المادة اعفيت لانها ضرورية وحيوية للصناعة فى سوريا .

ومع ذلك فيمكننا ان نخرج بحل وهو اعفاء المادة فيما اذا كانت اولية اذا لم تكن متوفرة لدى احدى الدول العربية .

مندوب العراق :

الغزل مادة مصنوعة واذا دخلت فى صناعةالنسيج فتعتبر نصف مصنوعة . واذا قلنا ان الغزل المعفى فى بلد ما يجب ان يبطل الاعفاء لكى يتمتع الغزل العربى بمعاملة تفضيلية لا نفرض بهذا القول ان على البلد العربى ان يستورد غزلا عربيا اذا لم يكن مماثلا للغزل الاجنبى بل نقول ان الغزل الاجنبى يستورد بتعرفة جمركية ٢٠٪ مثلا ويستورد الغزل العربى عندما تريد الدولة استيراده وعندما يدخل فىصناعتها بشكل من الاشكال انتستورده معفى حتى يكون التفضيل واقعا .

مندوب مصر :

ليس التفضيل مقصورا على فئة ما بل على التصدير والاستيراد فاذا اتضح لسوريا ان الغزل العراقى صالح فلماذا لا تعطيه افضلية .

مندوب سوريا :

تفضل الزميل المصرى بان هناك معاملتين الاولى تتعلق باجازة الاستيراد واجازة التصدير وهى مباحة عندما يكون الصنف معفى . اما فيما يتعلق بتفضيل الغزل العراقى فقد قلت سلفا اننا على استعداد لتفضيله فى حالة وجوده .ولكننى أرى الان ان حضرة الزميل العراقى

يقول بالتفضيل ويريد أن يحدد النسبة ، فاقول بانه يمكن لنا فى اخر مرحلتنا هذه ان نضع الاقتراحات المتعلقة بهذا الصدد وترفعهـا الى مجلس الجامعة العربية .

الرئيس :

القضية قضية مبدأ قانونى وهو : هل يحق لدولة متعاقدة بعد ان توقع على اتفاق يرتكز على اساس التفضيل بان تستورد مادة نصف مصنوعة من بلد اجنبى على اساس الاعفاء ؟

مندوب سوريا :

اعتقد ان التفضيل يرد فى حالة وجود رسوم جمركية . ومن جهة ثانية فانى اشارك معالى الرئيس بوجود سؤال قانونى وارى انه يجب ان يطرح هذا السؤال على مجلس الجامعة للبت فيه .

مندوب لبنـان :

لقد صرح لبنان فى الجلسة الماضية انه مستعد لوضع قيود على ادخال المواد الاولية المستوردة من البلاد الاجنبية اذا توفرت فى البلاد العربية. واعتقد ان فى هذا التدبير المعاملة التفضيلية المقصودة فى مقررات وزراء المال والاقتصاد .

اما وضع رسوم استيراد على هذه المواد اذا لم تتوفر فى البـلاد العربية فهو ارهـاق للصناعات المحلية وهذا مخالف للغـاية التى تقصدها .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لماذا لا تترك هذه المادة ونسقطها من الجدول .

مندوب العراق :

ان رأى الزميل السعودى معناه حذف مادة الغزل الصوفى من الجدول (ب) وهـذا لا يمكن الاخذ به لان بلدا من البلدان العربيـة ينتج هذا الصنف ، ولا ننكر ان فرض رسوم جمركية على مادة تدخل فى صناعة معفاة فى الوقت الحاضر يؤدى الى مصاعب صناعية بالنسبة للبلد الذى يتناوله هذا الموضوع انما ما جاء فى بيان الزميل السورى المحترم من ان الموضوع يجب ان يرفع الى وزراء المال والاقتصاد غير وارد لانه من صميم اختصاص اللجنة .

الرئيس :

بالنظر لما تفضل به الزميلان السورى واللبنانى من ان هناك حقا قانونيا فى اعفاء موادنصف مصنوعة لها ما يماثلها من الانتاج فى بلد عربى اعتقد ان هذا لا يتفق مع اساس الموضوع وان لم يقع تعهد فى هذه اللجنة لفرض رسوم استيراد جمركية بنسبة تؤمن الغاية التى اجتمع وزراء المال والاقتصاد لاجلها واجتمعت هذه اللجنة للبت فيها واعتقد ان هذا المبدأ له خطورته وقد يكون من الانسب حينذاك تأجيل البحث باكمله لمدة مناسبة حتى يرجع السورى واللبنانى الى السلطات ذات العلاقة للحصول على ما من شأنه ان يوضح هذا الموضـــوع الهام فلا نرى ان التكافؤ يتم اذا قلبنا التفضيل بالنسبة لمادة وتركناه بالنسبة لمادة اخرى الى مجلس الجامعة

العربية للبت فيه فاذا لم يكن باستطاعتنا البت بهذه المسائل دون التعرض لاستثناءات فرى ارجاء البحث واصر من ناحية اخرى على ضرورة تعهد سوريا ولبنان فى ان تفرضا رسوما للاستيراد الجمركى على المواد المعفاة لديها .

مندوب مصر :

لم يحدد لنا وزراء المال والاقتصاد المواد الصناعية التى يجب ان تخضع للتفضيل. وارى انه لو وضع رسم جمركى على الغزل الصوفى المستورد من قبل سوريا ولبنان لحصل ارتباك فى تلك الصناعة دون فائدة مقابلة . واعتقد ان اجتماعنا خطوة اولى ستعقبها خطوات اخرى . وخلال هذه المدة ستنشط صناعة الغزل الصوفى فى العراق . ولا شك ان سوريا ولبنان ستفضلان انتاج العراق من هذه المادة على غيره. وستضعان رسما على الوارد الاجنبى لحماية الانتاج العربى

وارى ان الحل الان هو ان يعلق البحث فى التفضيل لهذه المادة من الجدول (ب) .

مندوب سوريا :

ارجو ان لا يفهم من مناقشتى للموضوع ان سوريا تحاول اثارة صعوبات لابحاث اللجنة واننا مستعدون لفرض رسوم جمركية على الوارد الاجنبى المعفى حاليا . وارجو ان تؤجل متابعة البحث فى هذه النقطة الى اجتماع مقبل.

مندوب الاردن :

لقد تخصص العراق بانتاج نمر معينة من الغزل الصوفى فيمكن تقسيم التعرفة الى فئات والفئات التى ينتجها العراق يمكن ان تدخل فى جدول التفضيل .

مندوب العراق :

اننا نلخص موقفنا على الشكل التالى :

ليس الموضوع بالنسبة للعراق موضوع ايجاد اسواق لمنتوج عراقى بل انه يتعلق بمبدأ هو هل يجوز اعفاء انتاج صناعى اجنبى عندما يوجد مثله فى بلد عربى ؟

ولكى اثبت للزملاء ان الموضوع يتعلق بمبدأ ولا يؤدى الى ارهاق صناعة ما اقول بالامكان تطبيق هذا المبدأ اذا فرضت كل من سوريا ولبنان رسم وارد جمركى على الغزول الاجنبية قدره (١٪) مثلا . واعفت الغزل العراقى . وبذلك يتم التفضيل المقصود .

مندوب لبنان :

نحن مستعدون لاعطاء المواد الصناعية العربية التفضيل بوضع حظر على الوارد الاجنبى فيما اذا توفر الانتاج العربى. ونحن نقبل بوضع نسبة ١٪ حسب اقتراحكم حلا لهذه المسألة .

مندوب سوريا :

ونحن نثنى على رأى الزميل اللبنانى .

الرئيس :

والان ما هى النسب التفضيلية التى تقترحونها لمادة الغزل والنسيج الصوفى ؟

تقدمت الوفود بالنسب التالية :

العراق	٢٠	٪	للغزل
	٢٠	٪	للنسيج
المملكة العربية السعودية	٥٠	٪	للغزل
	٢٠	٪	للنسيج
مصر	٣٣	٪	للغزل
	٢٥	٪	للنسيج
اليمن	٥٠	٪	للغزل
	٣٥	٪	للنسيج
سوريا	٥٠	٪	للغزل
	٣٣	٪	للنسيج
لبنان	٥٠	٪	للغزل
	٣٣	٪	للنسيج

ولما طلب الى الوفد الاردني بيان النسبة التى يقترحها تقدم بالسؤال التالى :

١ — ما هى نسبة المواد المحلية واليد العاملة من القيمة فى صناعة النسيج الصوفى عندما تكون الغزولات مستوردة من بلاد اجنبية ؟

٢ — ما هى نسبة المواد الاولية واليد العاملة من تكاليف الانتاج من النسيج الصوفى عندما تكون مادة الصوف (توبس) مستوردة من بلاد اجنبية ومغزولة محليا ؟ .

واختتمت الجلسة حيث كانت الساعة التاسعة مساء على ان تعقد الجلسة المقبلة فى الساعة الخامسة من مساء الغد (الاربعاء فى ١٩٥٣/٨/٥) فى بحمدون .

محضر

الجلسة الثامنة

عقدت اللجنة جلستها الثامنة فى الساعة الخامسة من مساء يوم الاربعاء بتاريخ ١٩٥٣/٨/٥ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور الهيئة السابقة •

تلى محضر الجلسة السابعة وتمت المصادقة عليه بالاجماع •

ثم طلب معالى الرئيس متابعة المناقشة فى البحث والاجابة على سؤال الوفد الاردنى الذى تقدم به فى ختام الجلسة السابقة :

مندوب الاردن :

نحن نعتقد ان صناعة النسيج الصوفى فى البلد الذى لا ينتج الصوف هى صناعة غير محلية ، لهذا لا يجوز ادراجها فى الجدول (ب) لان الاردن وسوريا ولبنان لا يوجد لديها انتاج صوفى ، وانى ارجو بيان ما اذا كانت هذه الصناعة تعتبر محلية فى بلد لا ينتج المادة الاولية واذا اعتبرنا الامر كذلك فاننا نكون قد خرجنا على قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وهو يقضى بان تكون النسبة ٥٠ فى المائة ، واذا ادرجنا هذه الصناعة فى الجدول فهناك صناعات كثيرة مماثلة لها سنضطر الى ادراجها اسوة بها •

مندوب مصر :

لقد قدرنا اثناء البحث خطورة وأهمية بعض الصناعات بالنسبة لبعض الدول العربية فاذا كانت احداها مزدهرة فى بلد ما فلا مانع من ان نتساهل بادراجها على الجدول مع وضع تعليق عليها تترك امر البت به لمؤتمر الوزراء المقبل •

مندوب الاردن :

نحن لا نستطيع الخروج على قرار وزراء المال والاقتصاد فالافضلية تعطى عند توفر الشروط فقط •

مندوب سوريا :

هل لدى الوفد الاردنى دراسة عن نسبة اليد العاملة فى هذه الصناعة ؟

مندوب الاردن :

نحن نطلب ان تدرس هذه الناحية وان تحدد النسب فيها •

مندوب لبنان :

احب ان اثير موضوعا عاما لا يتعلق فقط بالمنسوجات بل يتعداها بمعنى ان كل صناعة فى بلد عربى يجب ان تدرس وان تعطى اهمية حتى ولو لم تشكل فيها اليد العاملة والمواد الاولية

الوطنية نسبة ٥٠ فى المائة فهناك عناصر اخرى يجب ان نعيرها الاهمية اللازمة منها رأس المال والتصنيع واليد العاملة والتحضير وغيرها فاذا كان مجموع هذه النفقات يتجاوز ٥٠ فى المائة يجب ان تستفيد هذه الصناعة من التفضيل ٠ وقد يكون هذا التفضيل بنسبة اقل من النسبة التى تعطى للصناعات التى تدخل فيها مواد اولية وطنية ٠ وانى اعتقد ان هذا المبدأ يهم كل دولة من الدول العربية وارى ان يعالج الموضوع على هذا الاساس ٠

الرئيس :

الحقيقة ان ملاحظات حضرة المندوب اللبنانى وجيهة بالنسبة للاسس التى وضعت بصدد موضوع التعاون الاقتصادى ، ومع ان العراق لم يتمكن بعد من ابداء الرأى بصراحة بانتظار التفصيلات التى طلبها من الجهات المختصة ، فاننى اعتقد ان الرجوع الى هذا المبدأ أمر يتفق مع المصلحة المحلية خاصة بالنظر الى ما ابداه اكثرية الزملاء الكرام من تشغيل اليد العاملة وايجاد نشاط صناعى ، انما المهم هو اجراء الحساب على اساس الدقة وضبط المادة الاولية اذا كانت مستوردة من بلد عربى أو اجنبى وكذلك الاجور التى تنفق على هذه الصناعة ٠ وعلى كل فللجنة الموقرة وحدها صلاحية البت فى قبول هذا الاساس أو عدمه ٠

مندوب سوريا :

لقد قلت فى الاجتماع الماضى انه لا مانع من قبول صناعة ما اذا قاربت نسبة اليد العاملة والمواد الاولية المحلية فيها الخمسين فى المائة . وقد استقصيت فوجدت ان هذه النسبة فى المنسوجات الصوفية لا تقل عن الاربعين فى المائة لهذا ارى ادخال هذه الصناعة فى جدول التفضيل ٠

مندوب الاردن :

ارجو من اللجنة ان تقرر فيما اذا كان من حقها ان تخرج على قرار وزراء المال والاقتصاد الذى حدد نسبة خمسين فى المائة ٠

مندوب سوريا :

ليس فى قبول هذا المبدأ أى خروج على القرار وانى اذكر ان المؤتمر قد اضاف عبارة (بوجه عام) لكى تتحاشى مثل هذه الحالات ولو فرضنا جدلا ان هناك خروجا على القرار فما هو الضرر اذا كان من جراء ذلك مصلحة البلاد العربية ٠

مندوب لبنان :

ان اكثر الصناعات فى البلاد العربية تقوم على مواد اولية اجنبية فاذا اردنا ان نقصر حق التفضيل فقط على الصناعات التى تقوم على مواد اولية عربية مع يد عاملة فسيضيق مجال النشاط الاقتصادى والتبادل التجارى بيننا ٠

مندوب الاردن :

نحن نتمسك بقرار وزراء المال والاقتصاد لاننا اذا قبلنا بهذا المبدأ نخشى ان تتأثر الاتفاقيات الثنائية المعقودة بيننا وبين بعض الدول العربية الشقيقة وبالتالى تتأثر ميزانيتنا ٠

مندوب سوريا :

لا مانع من ان يتحفظ حضرة الزميل الاردنى فى هذا الموضوع .

مندوب العراق :

اعتقد اننا اذا نظرنا الى الموضوع من الناحية الفنية نجدانه يمكننا بصورة تقريبية ان نحدد نسبة الكلفة المحلية للغزل الصوفى عندما يصنع من صوف اجنبى بنسب تتراوح بين ٣٢ و ٤٢ فى المائة كلفة محلية تتدرج بالنسبة لارقام الغزول المصنوعة من الصوف الاجنبى، وليس من السهل تحديد أو وضع نسب فيما يتعلق بالمنسوجات ولكنها بصورة عامة مقاربة لهذه النسب. وهناك عنصر عام يؤدى الى ارتفاع وانخفاض النسب وهو تكاليف العمل فى البلد المنتج . وعلى هذا الاساس لا تدخل الغزول والمنسوجات المصنوعة من مواد اجنبية مستوردة ضمن نطاق النسبة التى قررها مؤتمر وزراء المال والاقتصاد . على ان الموضوع يتصل بمبدأ وتفاصيل لم يتم الاتفاق عليها بين الوفود حتى الان نظرا لان بعضها ينتظر تعليمات من حكوماته . وانى ارى لكى لا نقف عند هذه النقطة ان نكتفى بتسجيل التحفظ الاردنى فيما يتعلق بهذا الموضوع بصورة عامة، على ان نعود لبحثه عندما تتوفر المعلومات للوفود .

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :

والان ننتقل الى المادة الصناعية الثالثة الواردة فى ترتيب الجدول العراقى .

مندوب سوريا :

لقد انتهينا من دراسة صناعتى الغزل والنسيج القطنى والصوف فهل يسمح الرئيس بان تدرس صناعة الحرير، لكى نحفظ التسلسل المنطقى فى الصناعات ولان اكثر الاعتراضات التى وردت على الصناعتين الاوليتين قد تردعلى صناعة الحرير .

(دار بحث حول هذا الاقتراح تقرر بنتيجته اضافة هذه المادة على الجدول العراقى والبدء بدرسها تحت عنوان ــ المنسوجات الحريرية الصناعية والمنسوجات الحريرية الطبيعية) .

وتقدم كل وفد بمعلومات وبيانات مفصلة عن هذه الصناعة فى بلاده ثم دارت بين الاعضاء المناقشات التالية بصدد بحث هذه المادة :

مندوب العراق :

امامنا الان فى الحرير الصناعى نفس المشكلة التى جابهتنا فى الابحاث السابقة لا شك ان نسبة المواد الخام فى الصناعة السورية واللبنانية تتعدى الخمسين فى المائة اما فيما يتعلق بالصناعة المصرية ، فاننا سنجابه نفس المشكلة التى أثيرت فى جلسة الامس فهل يمكننا التفريق بين غزل غزل فى مصر من (بالب) وبين غزل استورد من مصدر اجنبى .

مندوب سوريا :

اننى لا اشارك حضرة مندوب العراق الرأى فيما تفضل به من ان المادة الاولية فى هذه الصناعة تتجاوز ٥٠ فى المائة ، فهناك اشياء بديهية ثابتة بالارقام تجعلنا نقول بان المادة

الاولية أقل من خمسين فى المائة لذلك اعتقد انه يمكننا مبدئيا القول بان المصنوعات الحريرية تدخل فى الفئات التى نحن بصددها ، ويمكننا ان تقدم لكم التفصيلات التى تريدونها .

مندوب العراق :

ان ارقامنا فى العراق تختلف عن ارقامكم تماما . وعلى كل ان هذا الموضوع من المواضيع المشكوك فى دخولها بنطاق قرار وزراء المال والاقتصاد .

مندوب سوريا :

مهما كان الشك فيمكننا ان نبحث الموضوع وقد نصل الى نتيجة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لماذا لا تتقيد بقرار المؤتمر واذا كانت هناك استثناءات نتركها الى ما بعد .

مندوب لبنان :

اعود لفكرتى الاولى اذ لا يجوز ان نأخذ الخمسين فى المائة قاعدة لاننا لو اخذنا عناصر التكاليف الاخرى فقد ترجح الكلفة وتزيد النسبة على ٥٠ فى المائة .

مندوب العراق :

خلاصة رأى الوفد العراقى هى ان الشطر الاكبر من مصنوعات الحرير لا تدخل فى نطاق قرار وزراء المال والاقتصاد يستثنى من ذلك الانسجة الحريرية المغزولة فى مصر من (بالب) والمنتجات السورية الناعمة المطبوعة التى تخضع لسلسلة طويلة من عمليات الصنع . واعتقد ان الحل للخروج من هذه النقطة هو ان يترك امر البحث فيها بصورة مفصلة الى الجلسات المقبلة أو جلسات اللجنة الاخيرة .

مندوب سوريا :

لقد اعطيت الارقام بصورة تفصيلية عند بدء البحث وانى اذكر ان معالى الرئيس قال البارحة بانه لا يجوز ان تعلق التعرفة التفضيلية على امكانية الانتاج فلدى سوريا امكانيات وطاقة انتاجية كبيرة من هذه الصناعة واذا اردتم ان نبحث الامر مفصلا الان فاننى على استعداد لتقديم كل المعلومات التى تثبت صحة نظريتى .

الرئيس :

اننى اتفق مع حضرة المندوب السورى على ان سعة الانتاج خارجة عن نطاق البحث ولكننى اطلب منه ان يبين لى مثلا ما هى الاجور الحقيقية التى تدفع بالفعل للعمال الماهرين وغير الماهرين فى احد المعامل وبهذه الطريقة نتمكن من معرفة النسبة بطريقة ثابتة .

مندوب سوريا :

ان البحث باجور العمال لا يوصلنا الى نتيجة فقيمة اليد العاملة تختلف بين بلد واخر ، على كل انى اقدم لكم ارقاما ، وبامكانكم دحضها بارقام مقابلة وعند ذلك اذا ثبت خطأ ارقامى فاننى مستعد لقبول رأيكم .

مندوب العراق :

يخال لى ان علينا ان نعود الى ما اقترحته عندما كنا ننظر فى وجهة النظر الاردنية بما يتعلق بصناعة الصوف وهى ان يسجل الوفد السورى تحفظه فيما يتعلق بصناعة الحرير كما فعل الوفد الاردنى لكى نتمكن من الانتقال الى نقطة اخرى على ان ننظر بجميع النقاط على اساس موحد فى الجلسات الاخيرة للجنة •

مندوب لبنان :

اعتقد اننا لم نخرج عن قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد لان البحث يتناول النسبة المتوجبة لادراج نسيج الحرير الصنعى فى جدول التفضيل • لقد تقدم الزميل السورى بارقام يثبت فيها ان هذا النوع يستحق التفضيل فاما تكون هذه الارقام صحيحة فيجب علينا قبولها واما انها موضوع شك فمن الواجب دحضها بارقام ثابتة والفصل نهائيا فى هذا الموضوع ، ولا ارى أى داع لارجاء النظر فيه •

مندوب المملكة العربية السعودية :

يجب ان نتمسك بقرار المؤتمر فندرج الصناعة التى تفوق اليد العاملة فيها ٥٠ فى المائة فى الجدول ونستبعد ما لا يزيد منها على هذه النسبة • الامر واضح والمسألة هى مسألة كلفة قد تزيد وقد تنقص وبامكاننا ان نطلب من حضرة المندوب السورى الارقام فاذا ثبتت صحتها تدرج صناعة الحرير فى الجدول والا فلا •

مندوب العراق :

على هذا الاساس اطلب من الوفد السورى المحترم ان يقدم لنا ارقاما كاملة لانتاج نوع واحد من الحرير هو الماروكان من وزن ١٥٠ غراما ، صبغ اسود للدراسة فى جلسة مقبلة اذا لم تكن لديه المعلومات الان •

مندوب سوريا :

لدى الان تكاليف انتاج ثلاثين صنف من الحرير اوردها معا اذا شئتم •

ممثل العراق :

نحن نقر ان صناعة النسيج الحريرى فى سوريا صناعة كبيرة ورئيسية ونقر انها تتفق مع اهداف قرار وزراء المال والاقتصاد من ناحية التفضيل ولكننا قلنا ما معناه ان هناك انواعا واصنافا من الحرير تزيد فيها نسبة المواد الخام الاجنبية على خمسين فى المائة كما ان هناك اصنافا كالمطبوعة والخفيفة الوزن تدخل ضمن النسبة التى قال بها حضرة الزميل السورى وبما ان هناك انواعا لا تدخل فى هذه النسبة ، لذلك طلبت اعطائى ارقام صنف معين هو (الماروكان) غير المطبوع من وزن ١٥٠ غرام لان الاقمشة الخفيفة قد تزيد بها نسبة الكلفة المحلية ، اما بالنسبة الى الاقمشة الثقيلة فلايمكن ان تزيد •

مندوب المملكة العربية السعودية :

يمكن ان نحل هذه النقطة بذكر وزن المتر فنحدد بذلك ما يخضع للتعرفة التفضيلية وما لا يخضع من صناعة الحرير الصنعى .

« ثم ذكر حضرة المندوب السورى ارقاما مفصلة عن الماروكان الاسود من وزن ١٥٠ غراما اثبت فيها ان المواد الاولية الاجنبية فى صناعة هذا الصنف تبلغ ٤٨ فى المائة فقط وان الكلفة المحلية تبلغ ٥٢ فى المائة ، وعلى هذا الاساس طلب حضرة المندوب العراقى مهلة ٤٨ ساعة للاجابة على هذه الارقام بارقام اخرى » .

ورفعت الجلسة حوالى الساعة الثامنة والنصف على ان تعقد الجلسة القادمة فى الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم السبت بتاريخ ١٩٥٣/٨/٨ فى بحمدون .

محضر

الجلسة التاسعة

عقدت اللجنة جلستها التاسعة فى الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم السبت بتاريخ ١٩٥٣/٨/٨ فى بحمدون برئاسة معالى السيدعبد المجيد العلاوى وحضور كافة الوفود ، وتخلف عن الحضور السيد على الدجانى من الوفد الاردنى .

تلى محضر الجلسة الثامنة فصادقت عليه اللجنة بالاجماع .

ثم اشار معالى الرئيس الى ما نشر فى بعض الصحف المحلية من ان هناك اتجاها الى تأجيل جلسات اللجنة الى حين اجتماع وزراء المال والاقتصاد العرب . ونوه معاليه بانه لا يصح الاعتداد بما ينشر الا اذا كان صادرا عن مرجع رسمى ، واشار الى ما سبق ان اتفقت عليه اللجنة بالاجماع من ضرورةبقاء مداولاتها سرية ومراعاة ذلك حتى تنتهى اللجنة من اعمالها الى نتائج ايجابية .

وقد وعد مندوب لبنان باجراء التحقيق اللازم فى هذا الموضوع ، واضاف انه على استعداد لنشر تكذيب اذا رأت اللجنة ذلك ، فشكره معالى الرئيس باسم اللجنة .

ثم طلب الرئيس متابعة البحث قائلا :

لقد وعد مندوب العراق ببيان بعض المعلومات الاحصائية المتعلقة بتكاليف الانتاج بالنسبة الى مادة الحرير الصناعى . وبما ان حضرته لم يتمكن من الحصول عليها حتى الان فارى ان يؤجل البحث فى هذه المادة الى جلسة مقبلة وان ننتقل الى بحث المادة التى تليها فى الجدول العراقى .

مندوب سوريا :

متى يستطيع حضرة مندوب العراق ان يحصل على الارقام التى ينتظرها ؟

مندوب العراق :

فى الجلسة المقبلة على ما اعتقد .

مندوب سوريا :

على كل ارى انه بامكاننا متابعة البحث فى هذه المادة لا سيما وان الوفد السورى قد تقدم بجميع الارقام اللازمة ولم تقدم ارقام تدحضها حتى الان. وان لهذه الصناعة اهميتها وخطورتها بالنسبة الى سوريا .

الرئيس :

فى الحقيقة ان ما تفضل به حضرة المندوب السورى له خطورته فى الصناعة المحلية لكل دولة من الدول ذات العلاقة ، فانى كنت ولا ازال ارجو ان تقدم الاحصائيات من الوفود

والعراق من بينها ، وان يذكر فيها شيء عن اجور العمل فهى التى يجب ان تكون اساسا لحسابنا ، وانى مع الاسف وبالرغم من تبادل وجهات النظر لم اتوصل لمعرفة نسبة الاجور التى تدفع فى الصناعات الوطنية للعمال الماهرين وغير الماهرين واذا كانت صناعة نسيج الحرير الصناعى تشكل مادة رئيسية فى سوريا أو مصر أو لبنان ، فلاجل التوصل الى وضع نسبة تتفق ومصلحة البلد المنتج يجب ان تقدم قوائم من المحاسبين الفنيين الموجودين لدى هذه الدول ، فباستطاعة هؤلاء ان يذكروا فى القوائم التى ينظموها الكلف الحقيقية للمواد الصناعية • فمتى تمكنا من تهيئة هذه الشهادات فاننا نستطيع البت فى الموضوع دون تعليق • ولكن احتساب الكلفة المحلية على غير هذه الطريقة هو حساب تقديرى بعيد عن الدقة واعتقد انه لا يتفق والصالح العام لذلك ارجو من الزملاء الكرام اصحاب العلاقة فى هذا الموضوع ان يبينوا وجهة نظرهم فى هذا الصدد واود ان تجرى هذه القاعدة على اكثر المصنوعات التى قد يصعب التوصل الى معرفة كلفة اليد العاملة الحقيقية فيها •

مندوب المملكة العربية السعودية :

سبق ان قلنا فى الجلسة الماضية اننا لو تتبعنا هذه التفصيلات بدقة فسيطول الوقت بنا لوضع الجدول (ب) وكنا قد اقترحنا ان نأخذ متوسط سعر كيلو غرام من النسيج وسعر الكيلو من المادة الخام ومنه يتبين نسبة الكلفة المحلية واليد العاملة •

مندوب سوريا :

انى أؤيد ما تفضل به حضرة المندوب السعودى وأضيف اذا كانت تكاليف انتاج مادة ما تختلف بين بلد واخر ، فهل يجوز ان يكون ذلك عقبة فى سبيل مضينا بالبحث فى تلك المادة اذ لو فرضنا ان جاءت دراسة حضرة المندوب العراقى مختلفة عن دراسة المندوب السورى فهل سيكون ذلك مبررا للتوقف فى دراسة مادة الحرير الصناعى ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فتكاليف الانتاج لا يضعها المحاسبون القانونيون الذين اشار اليهم معالى الرئيس •

الرئيس

لقد قصدت من ذكر المحاسبين الدقة فى اعطاء الحسابات وعلى كل فقد سألتكم عن نسبة اجور العمال فلم اخذ جوابا ، وهذه النسبة فى العراق تتراوح بين ٢٥٠ فلسا ودينار واحد •

مندوب سوريا :

نحن على استعداد لبيان اجور العمال عندنا ، ولكنى اعود فأكرر القول بان الدخول فى تفصيلات كلفة الانتاج بحث طويل ولن ينتهى بنا الى نتائج ايجابية •

مندوب العراق :

افهم مما تفضل به حضرة المندوب السورى فى مستهل كلامه ان الارقام التى سترد من العراق لا تقدم ولا تؤخر اذا اتفقت أو لم تتفق مع الارقام التى اوردها حضرته ، وان ليس هناك

ما يمنعنا من المناقشة حتى ولو لم تكن ارقامناقد وردت . واذن ما هو اساس الاتفاق فى وجهات النظر . امامنا نقطة رئيسية يمكن ان نقول ان القسم الاكبر من صناعة رئيسية فى سوريا لا يدخل فى نطاق قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وليس هناك مخرج من هذا المأزق سوى الارقام السورية والعراقية ، وارجو ان يتحفظ الزميل السورى مقدما فيقول : حتى اذا جاءت الارقام مخالفة للارقام السورية فذلك لا يعنى ان كلمة الانتاج فى سوريا اقل أى ان الارقام لن تكون حكما ، لان الكلفة فى البلاد السورية تعتبر مخالفة للكلفة فى البلاد العراقية كما تفضل وقال الزميل السورى وهل معنى ذلك انه لا يمكننا ان نصل الى حل الا بالموافقة على وجهة نظره ؟

مندوب سوريا :

لو كانت المناقشة تدور بين الوفد السورى والوفد العراقى فقط لكان ما ابداه حضرة الزميل العراقى فى محله ، ولكن هناك عدة وفود ولديها فكرة تقريبية عن تكاليف الانتاج. ولقد ذكرنا ارقاما عن هذه التكاليف ، وهناك قرائن وادلة تمكن من اقناع حضرات الاعضاء ، ولقد قلت انه بالامكان متابعة البحث ، بان يبدى حضرات الاعضاء اراءهم فى هذا الصدد .

مندوب مصر :

أرى حلا لهذه المسألة ان نضع الجدول (ب) على اساس ما قرره مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ثم نضع جدولا ملحقا بالمواد الصناعية التى نرى ادخالها ونترك لمؤتمر الوزراء أو لمجلس الجامعة فيما بعد ان يقرر ما يراه بهذا الشأن .

مندوب العراق :

كيف يمكننا البت بالموضوع على الشكل الذى طلبه حضرة المندوب السورى ، فيما لو جاءت الارقام العراقية مخالفة للارقام السورية؟ وعلى كل لا مانع لدينا من ان تتفضل الوفود الاخرى التى يصنع الحرير فى بلادها فتبين وجهة نظرها بالامر .

مندوب لبنان :

جوابا على ما تفضل به الزميل العراقى اقول ان اليد العاملة التى تدخل فى صناعة نسيج الحرير الطبيعى فى لبنان تكلف ٢٠ فى المائة من التكاليف فاذا اعتبرنا ان المادة الاولية غير محلية واضفنا اليها باقى التكاليف نصل بالنتيجة الى الحد الذى قرره مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وانى لا ارى ما يمنع من ادراج مادة الحرير الصنعى فى جدول التفضيل .

مندوب العراق :

اذا كانت نسبة اليد العاملة ٢٠ فى المائة فى صناعة الحرير كما تفضل الزميل اللبنانى فان الكلفة المحلية لا يمكن ان تزيد عن ٣٠ فى المائة.

مندوب مصر :

نحن نوافق مبدئيا على ادراج مادة الحرير الصنعى فى الجدول نظرا لاهميتها ولان

رائدنا المصلحة العامة، هذا على الرغم من انناترى ان ارقام الوفد السورى واسعة فى بعض الاصناف .

الرئيس :

ان مهمتنا مرتبطة بشرط اساسى وضعه لنا قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب ولكى نتوصل الى نتائج عملية يجب ان يتوفر لدينا ذلك الشرط . واذا كانت هناك عواطف ما فارى ان تعرض فى موقف اخر .

مندوب مصر :

ليست القضية قضية عواطف بل مصلحة عربية متبادلة .

الرئيس :

ان العراق على استعداد تام لاعطاء كل التسهيلات حسب الارقام والاحصاءات للتوصل الى نتيجة مرضية حتى ولو ادى الامر لعدم ادخال الحرير الصناعى العراقى ، فاننا لن نمانع فى ادخال هذه المادة فى الجدول ، ولكن يهمنا ان نطلع قبل كل شىء على ارقام معمل واحد على الاقل لنأخذه قياسا فى تقدير الاجور والنفقات والمواد الخام اما الرجوع الى اجور تقديرية ونفقات تخمين على طريقة العلم المجرد ،ان ذلك لا يوصلنا الى نتيجة .

مندوب سوريا :

ان الارقام التى قدمتها قد وضعت من قبل وزارة الاقتصاد الوطنى وكلفت ان ادلى بها رسميا فى هذه اللجنة .

مندوب العراق :

لقد صرح الوفد المصرى بان ارقام الوفد السورى واسعة لذلك ارى ان نرجىء البحث فى هذا الموضوع وان يتحفظ الوفدان السورى والعراقى كل من ناحيته كما ارجأنا النظر فى مادة الغزل والنسيج الصوفى بناء على تحفظ الوفد الاردنى الى جلسة مقبلة .

مندوب سوريا :

ان مهمة هذه اللجنة قد تقررت منذ شهرين وقد احضر الوفد السورى كافة المعلومات التى توقع ان تطلب منه ولم يتأخر فى ذلك ، لذلك ارى انه باستطاعة الوفد الذى تخلف عن احضار تلك المعلومات ان يسجل تحفظه .

مندوب المملكة العربية السعودية :

طال البحث فى هذه الناحية ، لذلك ارى ان ندرج هذه المادة ومثيلاتها فى جدول ملحق بالجدول (ب) يبت به فيما بعد كما اقترح حضرة المندوب المصرى ، واشير الى ان الصنف الواحد تختلف تكاليف انتاجه بين معمل واخر وبين دولة واخرى .

مندوب العراق :

ان القول بان احد الوفود قد تخلف عن احضار ارقامه كما تفضل بذلك الوفد السورى

المحترم قول مردود فلم يتخلف وفدنا عن احضار الارقام وقد جاء بالارقام التى درسها فى البدء وقال بان كلفة المواد الخام فى الانسجة الحريرية من الانواع المعتادة الكثيرة الاستعمال تتراوح بين ٦٠ و ٦٥ فى المائة. ولكن عندما تقدم الوفد السورى المحترم بارقام تتباين كل التباين وارقام الوفد العراقى ذاكرا تفاصيل اليد العاملة وتفاصيل المادة الخام ، فقد اصبح لزاما على الوفد العراقى ان يتقدم بارقام لهذه الامور وهى اليد العاملة وسعر المادة الخام فى السوق على وجه الضبط .

مندوب سوريا :

لم اسمع حتى الان ارقاما قدمها حضرة المندوب العراقى ، ولكنى اقول بان الوفود كلها قد اقرت بان تكاليف الانتاج تختلف بين بلد واخر ، ولذلك ما ازال اقول ان تكاليف اليد العاملة فى النسيج الحريرى تجاوز الخمسين فى المائة ، وعلى كل نقترح ـ فيما لو وافقت الوفود ـ ان تدرج هذه الصناعة فى الجدول وان يسجل الوفد المعارض تحفظه .

مندوب لبنان :

أؤيد اقتراح الزميل السورى لا سيما وان الموضوع قد اقر واتفقنا على وضع قائمة موحدة فى جلسة سابقة .

مندوب العراق :

لقد استند الزميل السورى الى متابعة البحث واقرار الموضوع الى ان سائر الوفود قد بينت وجهة نظرها وانا الاحظ ان وجهة نظر الوفد المصرى كانت ان الارقام السورية اوسع مما يرى كما وان الوفد اللبنانى قد تفضل وبين ان النسبة هى اقل بكثير بالنسبة للحرير الطبيعى فانا أصر على انه لا يمكن ان تبلغ نسبة العمل فى انتاج الانواع المعتادة الكثيرة الاستعمال من الحرير الصنعى وحتى فى بعض الاصناف الاخرى الخمسين فى المائة . كما اننى ارجو ان يناقش الموضوع بصورة اقرب الى الناحية الواقعية منه الى الناحية الجدلية .

مندوب مصر :

لى اقتراح هذا نصه :

« كما تسامحت اللجنة فى امر مادة الغزول والمنسوجات القطنية ووضعها فى الجدول بالنسبة لبعض البلاد التى تستعمل المادة الاولية العربية لا المحلية فى هذه الصناعة، فبالمثل يقترح الوفد المصرى ادراج منتجات صناعة الحرير الصنعى فى الجدول بالنسبة لخطورة هذه الصناعة فى كثير من البلاد العربية بالرغم من استخدام مادة اولية اجنبية فيها كما اجمعت عليه اللجنة ، ويستصوب ان تدرج منتجات هذه الصناعة الهامة ومثيلاتها مما تستخدم المواد الاولية الاجنبية فى ذات الجدول حرف (ب) أيضا على ان يترك امر البت فى قبوله أو عدم قبوله الى ان ترد اجابات وزراء المال والاقتصاد أو الى ان يعرض الجدول على مجلس الجامعة العربية لترى السلطات المختصة ماتراه فى شأنه مع التعليق على مثل هذه الاصناف فى التقرير الذى سيقدم للجامعة بالمبررات التى ادت الى درجها فى الجدول المذكور » .

(تلى الاقتراح) .

مندوب اليمن :

اعتقد ان الاقتراح المصرى لا يؤدى الى نتيجة . ثم انه يؤدى الى القضاء على فروع صناعة منسوجات الحرير الصناعى ، مع ان المندوب العراقى بين ان من بين هذه الاصناف ما تبلغ فيه نسبة اليد العاملة الخمسين فى المائة أو تفوقها كما ان الوفد السورى اعطى ارقاما لثلاثين صنفا تخضع لهذه النسبة . فتسليمنا بقبول هذا الاقتراح يقضى بعدم ادراج جميع فروع الحرير الصناعى فى الجدول كما اننى أعتقد أن هذا لا يجوز أن يصدر عن لجنة خبراء مهمتها ان تدرس وتدقق وبما ان الوفد السورى قد قدم احصائيات ولم يثبت ما ينافيها فيجب الاخذ بها وان الاخذ باقتراح المندوب السورى أى درج هذه الصناعة بالجدول (ب) يحل هذا الاشكال خاصة ان بامكان الوفد العراقى ان يتحفظ كما يريد وان هذا الحل برأيى يؤدى لتحقيق وجهة نظر الطرفين ، لا سيما وان هذا الجدول لن يخرج الى حيز التنفيذ لان امامه جهة استئنافية عليا هى مجلس الجامعة العربية التى ستشكل لجنة فرعية حسب الاصول لتدرس وتتبين وجهة نظر احدى الدولتين ، فلا خوف من الاخذ باقتراح الوفد السورى بعد ان ثنى عليه الوفد اللبنانى وأثلب عليه بدورى .

مندوب سوريا :

لقد بحثنا حتى الان بتكاليف الانتاج لمادة الحرير الصنعى ولكنى اسمح لنفسى ان اتطرق لمبادىء أعم من ذلك، ان الغاية من اجتماعنا هى ما ابدته الوفود العربية فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد من رغبة اكيدة للتعاون الاقتصادى بين الدول العربية ولقد تفضل رؤساء هذه الوفود فقرروا بان تتعاون الدول العربية اقتصاديا فيما بينها أو تحكم على نفسها بالفناء . لذلك ورغم كل هذا نحن واثقون من ميلنا الكلى الى هذا التعاون . ان موضوع الحرير فى سوريا هام جدا وليست صناعته بالصناعة البسيطة التى يمكننا ان نتعاون بها ، فصناعة النسيج تشغل (٥٥ الف عامل) وتوظف اموالا عربية سورية تفوق (الثلاثين مليون ليرة) وهى صناعة رئيسية تدر على الحكومة السورية وعلى الشعب السورى ارباحا أشير فيما بعد الى نواحى استعمالها ، ماذا نطلب نحن ؟ وماذا نطلب من العراق بصورة خاصة ؟ اننا لا نطلب من العراق الشقيق الذى تفضل وبين حسب ارقامه انه لا يلحق الفرد من صناعة الحرير اكثر من نصف متر أى ان الانتاج لا يكفى الاستهلاك المحلى ، نحن نطلب من الدول العربية ومن العراق خاصة ان يشترى الحرير من سوريا بدلا من شرائه من اليابان وايطاليا. ان التاجر السورى يدفع قسما كبيرا من وارداته للدولة والدولة تنفق هذا المال للمحافظة على كيان العرب ولبناء الحصون على حدودها فى وجه العدو، ولقد تعرضت لهذه النواحى العاطفية مضطرا ولكن لو حكمنا المنطق العربى لرأينا ان هذا التعاون ضرورى لنا جميعا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى اعود الى المواضيع العملية ، فأقول لو اخذنا جدلا بما قاله حضرة المندوب العراقى من ان اليد العاملة تقارب الاربعين فى المائة فى هذه المادة ، فهل يعنى ذلك

انه يجب اسقاط هذه الصناعة من الجدول ؟ الا نرى انها تدخل فى قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد الذى حدد نسبة ٥٠ فى المائة واضاف كلمة (بوجه عام) لهذا الغرض . اعتقد ان من الواجب ان ندرج هذه الصناعة فى الجدول لانها منسجمة مع القرار ومع رغبات الدول العربية. انى اعتقد بان من الواجب علينا ان نتقيد بالقرار عندما يكون التقيد لصالح ايجابى عربى وان نشذ عنه عندما يكون الشذوذ لصالح ايجابى عربى أيضا ولا اعتقد ان احدا من وزراء المال والاقتصاد أو القائمين على امور الجامعة يعترض على عمل لجنتنا فيما اذا تسامحنا من اجل مصلحة عربية .

مندوب العراق :

لقد اتفقنا فى جلسة سابقة اتفاقا تاما مع حضرة المندوب السورى على وجهة نظره حول الناحية العاطفية التى ابداها لجهة هذه الصناعة، ولقد جاء على لسانى فى محضر الجلسة السابقة:

« نحن نقر ان صناعة النسيج الحريرى فى سوريا صناعة كبيرة ورئيسية ونقر انها تتفق مع اهداف قرار وزراء المال والاقتصاد من ناحية التفضيل » فلا نختلف اذن مع الوفد السورى فى الاهمية التى اعطاها لهذه الصناعة وفى الاهداف النبيلة التى بينها مؤتمر الوزراء ، انما الموضوع هو موضوع سياسة اختطت لنا من قبل المؤتمر وعلينا ان نسير بموجبها ونسعى بكل ما اوتينا من قوة لتأمين الاغراض التى تفضل بالاشارة اليها حضرة المندوب السورى دون ان نمس تلك الخطة واذا اضطررنا ان نتخطاها فليكن ذلك عن طريق الاقتراح الذى تفضل به الوفد المصرى ، الذى وضع الامور فى نصابها وذلك بان نقر ان الموضوع يتخطى النسبة ونوصى مؤتمر الوزراء بالنظر لاهمية هذه الصناعة ان لا يطبق قراره عليها .

مندوب لبنـان :

ان نقاط الخلاف التى نشبت لدى تطبيق قرار وزراء المال والاقتصاد جوهرية وحيوية للصناعة اللبنانية . وقد بينا وجهات نظرنا فيها فى جلسات ماضية وصرحنا بوضوح اننا غير مستعدين للبحث بوضع الجدول (ب) الا على اسس معينة . وهذا الموقف دعا باقى الوفود الى مراجعة حكوماتها . ولم نباشر العمل فى هذه اللجنة الا بعد حصولنا على تأكيدات من باقى الوفود انها تعترف بوجاهة هذه الاعتراضات وميلها الى اخذها بعين الاعتبار .

ان الحكومة اللبنانية تعمل حاليا بالطرق الديبلوماسية لاقناع الدول العربية الشقيقة لتعديل قرار وزراء المال وتوسيع مدى مفعوله، واعتقد اننا سنصل لهذه الغاية فى وقت قريب ، وربما جاء ذلك فى الاسبوع المقبل .

« لذلك اقترح قبول صناعة الحرير الصنعى فى جدول التفضيل لا سيما وان لها مثيل فى لبنان على ان يرى كل وفد التحفظ الذى يراه مناسبا . واذا جاء قرار الدول العربية مطابقا لوجهة نظر سوريا ولبنان بقيت هذه المادة فى الجدول والا حذفت نهائيا » .

لقد طال بحثنا حول هذا الموضوع وسيعود هذا النقاش عند بحث كل مادة مماثلة لذلك ارجو الزملاء الكرام قبول اقتراحي والمباشرة ببحث مادة جديدة .

مندوب اليمن :

ارجو من حضرة الرئيس ان يعرض الاقتراح المصرى على التصويت .

« ثم دارت مناقشة حول تعديل هذا الاقتراح بان لا توضع صناعة الحرير بالجدول (ب) بل بجدول اخر ملحق على ان يبت مجلس الجامعة فيما بعد أو ان يدرج تحفظ من قبل الوفد الذى يرغب بذلك فلم يتفق على احد الاقتراحات المعروضة » .

فتابعت اللجنة المناقشة على الوجه التالى :

مندوب الاردن :

لقد قيل الشىء الكثير بهذا الموضوع خلال جلستين ولم يبد الاردن رأيه حتى الان رغم ان الوفد الاردنى يعرف تماما بان الاتفاقية الثنائية المعقودة بينه وبين سوريا من جهة وبينه وبين لبنان من جهة ثانية تعطى تعرفة تفضيلية مقدارها ٦٦ فى المائة الا انه يجد نفسه مضطرا لان يرجو من اللجنة الكريمة ان تبت أولا فيما اذا كانت المنسوجات من الحرير الصناعى مشمولة فى الجدول (ب) حسب قرار المؤتمر أم لا ؟ ويلوح لى من المناقشات ان هناك اتجاهين ، فالوفد السورى يقول ان نسبة الصناعة فى المنسوجات من الحرير الصناعى تفوق ٥٠ فى المائة وهو يصر على ذلك استنادا لاحصائيات قدمها بينما يقول الوفد العراقى بانه لا يشارك الوفد السورى رأيه بان كلفة منسوجات الحرير الصناعى تبلغ نسبة اليد العاملة فيها ٥٠٪ ويطلب ارجاء الموضوع لحين التثبت من هذه النقطة . وكنت اتوقع ان يقدم الوفد المصرى بيانا بالنسبة التقريبية لليد العاملة فى بلاده لان ذلك يسهل مهمة اللجنة غير انه اعتذر كما ان الوفد العراقى أصر على انتظار ورود التفصيلات التى طلبها وهكذا توقفنا عند هذه النقطة . لهذا اصرح بانه لا مانع لدى الاردن من درج هذه المادة بالجدول (ب) على اعتبار انها صناعة قائمة وتستحق التشجيع كما ان الاردن يرى من ناحية ثانية ان موقفه ينسجم فى وجوب بيان نسبة هذه الصناعة أو تقسيمها الى اقسام حسب وزنها فندخل المنسوجات الخفيفة ونترك الثقيلة وعلى هذا الاساس نكون قد تقيدنا بقرار مؤتمر وزراء المال واوصينا بامكانية ادراج هذه الصناعة التى لا يشملها القرار فى الجدول (ب) على ان يترك الرأى الاخير لمجلس الجامعة العربية . واما ما قيل من ان هذه الصناعة اساسية من الناحيتين الاقتصادية والسياسية للبلدان التى تقوم فيها والاصرار على عدم الخروج من هذا المأزق قبل ادراجها فى الجدول فاعتقد بان هذا قد يكون فوق صلاحيات هذه اللجنة التى كلفت باعداد جدول ضمن شروط معينة ، لذلك اقترح ان تعتبر المنسوجات من مصنوعات الحرير الاصطناعى من وزن معين فما فوق داخلة فى الجدول قطعا وان يترك النوع الثانى وهو الذى لا يدخل فى الجدول معلقا اما لاستقصاء نسبة الصناعة فى هذه الاصناف واما الان يعرض مع التوصية اللازمة للجامعة لاقرار ما تراه مناسبا فى هذا الشأن .

الرئيس :

اتمنى من صميم قلبى ان نكون متفقين على كل شىء فى اعمال هذه اللجنة ، ولكن الاسباب والبواعث التى حملت بعض الوفود للرجوع الى حكوماتها لتفسير ما ورد فى قرار مؤتمر وزراء المال حول الكلفة المحلية واليد العاملة تدفعنا لان نؤجل البحث فى كل مادة موضوع شك ، وان نستمر فى البحث بالمواد التى لا شك فى ان كلفتها المحلية متوفرة وفق الشروط .

وان الوفد العراقى وعد بان يدلى باحصائيات لم تتوفر لديه بعد ولما كان الغرض هو الوصول الى نتائج ايجابية فى كل قضية والابتعاد عن ضياع الوقت فقد كنا عرضنا على اللجنة فى اول الاجتماع ان نرجىء البحث فى هذه المادة المهمة ريثما تتوفر الشروط المطلوبة . ولقد سألنا حكومتنا بهذا الشأن ويجب علينا لزاما ان نتريث بانتظار جوابها ، وانما اصرار بعض الوفود على رأيه هو الذى دفعنا للخوض فى هذه المناقشة وكان بامكاننا درس مواد صناعية لا اختلاف عليها ، لذلك أرى من الاوفق كما تفضل الزميل السعودى ان يرجأ البحث فى الموضوع من اساسه الى جلسة مقبلة .

اما عن الاقتراحات المعروضة فلا ارى مبررا للتصويت عليها قبل ان تتوفر لدينا التعليمات والبيانات التى طلبناها من حكوماتنا .

مندوب اليمن :

رغبة منا فى الوصول لاتفاق اجماعى اتقدم بالاقتراح التالى :

« حيث ان وصول نسبة اليد العاملة فى صناعة الحرير الصناعى الى ٥٠ ٪ امر قد اختلف عليه فى اللجنة فان اللجنة توافق على ادخال هذه المادة فى جدول (ب) بصفة مبدئية على ان يترك امر البت النهائى فى ادخالها أو عدمه الى مجلس جامعة الدول العربية » .

مندوب المملكة العربية السعودية :

يبدو لى ان اللجنة قد حكمت مبدئيا ان النسبة فى هذه الصناعة اقل من ٥٠ ٪ قبل ان تنتهى من الدرس . ونحن لا نشك بصحة الارقام السورية ، ولكن من الواجب انتظار ورود الارقام العراقية ، لذلك ارى ان نرجىء البحث الى جلسة مقبلة .

مندوب اليمن :

نحن لا نمانع بانتظار الجواب العراقى ولكن متابعة الدرس الان لا تحول دون ذلك بل تكون مرحلة ايجابية قد توصلنا الى انجاز بعض العمل .

مندوب سوريا :

جوابا على ما تفضل به حضرة المندوب السعودى اقول اننا لم نعد فى مجال تأجيل البحث فقد بحثنا القضية وقدمنا ارقامنا مع القرائن البديهية فيمكن البت بالموضوع الان وانى اؤيد بذلك رأى حضرة مندوب اليمن .

مندوب العراق :

ان ما تفضل به حضرة المندوب السعودى سليم جدا ، اذ لا يمكن ان نبت بالامر قبل ان يعطى كل وفد معلوماته ، ولماذا ندفع اللجنة الى اتخاذ قرار قبل استكمال مناقشة الارقام .

مندوب مصر :

تنحصر القضية فى الواقع بعدم وجود مادة محلية ووجود مادة اجنبية مع تكاليف اليد العاملة ، وان ادراج هذه الصناعة يجب ان يبرر لاهميتها كما ان علينا ان نبين اسباب قبولنا لهذه المادة ، بتفصيلات واضحة فى تقرير اللجنة ، وهذا السبب هو الذى حدا بنا لتقديم هذا الاقتراح .

مندوب لبنــان :

اننى لا ارى وجوب انتظار ورود الارقام العراقية فقد يكون هناك فرق بينها وبين الارقام السورية خاصة وان اجرة اليد العاملة وبعض التكاليف تختلف بين البلدين ومن جهة اخرى لقد بحثنا الموضوع كفاية وكما تفضل حضرة المندوب المصرى من ان أهمية هذه الصناعة هى التى تجعلنا نتقدم باقتراحنا الذى تلى عليكم سابقا والذى نؤيد به ادخال هذه المادة فى الجدول (ب) لا سيما وان هذه الصناعة تعتبر رئيسية بالنسبة لنا ولسوريا .

الرئيس :

اليس من حق وفد من الوفود ان ينتظر ورود معلومات من بلاده ؟

مندوب لبنان :

نعم . كل الحق .

الرئيس :

اذن لننتظر جواب الحكومة العراقية .

مندوب سوريا :

اعتقد اننى قدمت ما يجب من ارقام ومن اسباب بديهية للقناعة بهذه الصناعة الرئيسية . ان سوريا تستورد اليافا نسيجية تغزلها وتدخلها فى بعض اصناف الحرير وهذه الاصناف تتجاوز النسبة فيها الخمسين فى المائة ، فنظرا لما تقدم من ابحاث ، ولقد وددت البت بالامر لاعتقادى بان الوقت الذى صرفناه فى بحث هـذه المادة كان اكثر مما يجب ولاعتقادى أيضا ان قناعتنا بالغاية النبيلة التى اجتمعنا من اجلها لا تتطلب منا الدخول بمثل هذه التفصيلات التى لا تؤدى فى اغلب الاحيان الى نتيجة ايجابيــة ، لذلك اكرر قولى بان المادة موضع البحث رئيســية جدا بالنسبة لسوريا ، التى هى جزء من الوطن العربى ، وان قسما كبيرا من هذه المواد المصنوعة لا اعتراض عليه ، كما ان حضرة مندوب الوفد العراقى اورد نسبــة تقريبية تدخــل فى نطاق ومفهوم القرار ، فنظرا لما تقدم لى رجاء واقترح حلا اخر ، فالرجاء هو ادراج هــذه المادة فى الجدول (ب) وهو جدول وحيــد ، مع تحفظ بعض الوفود اذا ارادت ، فاذا قبل هذا الرجاء

تكون سوريا شاكرة لشقيقاتها واذا كانت لاتزال هناك بعض صعوبات فانى ارى والوقت قد اصبح متأخرا ان تتابع درس هذه الصناعة فى الجلسة المقبلة .

مندوب العراق :

لقد علق حضرة المندوب المصرى على اسباب ادخال هذه الصناعة فى الجدول (ب) بالقول ان هذه الصناعة لها اهميتها بالنسبة لبعض الدول العربية ويجب ان تشجعها لكى تزدهر ولكنه لم يعطنا رأيه بقضية النسبة فماذا يضير الوفد المصرى لو ادلى برأيه فيما اذا كانت هذه المادة الصناعية تدخل بنطاق قرار المؤتمر او لا ؟

مندوب مصر :

ان قرار وزراء المال يقول بانه يجب ان تتوفر مادة اولية محلية ويد عاملة وهذه الصناعة لا تتوفر فيها المادة الاولية المحلية وتوجد فيها بنفس الوقت مادة اجنبية ونحن لم نجتمع هنا لهدم الاقتصاد القومى واذا كانت الشروط قد وضعت اعتباطا فلان الوزراء لم يدرسوا على وجه التفصيل بعض الصناعات الهامة والقائمة فى البلاد العربية .

مندوب سوريا :

ان سوريا تصنع النسيج الحرير الصناعى على قسمين :

الاول ــ من الياف (فيبران) تغزل فى سوريا وتنسج وهذه حتما تتوفر فيها الكلفة المحلية اكثر من ٥٠ ٪ ويؤلف استيراد هذه المادة قسما كبيرا من الاستيراد العام .

الثانى ــ من خيط (الفيسكوز) وهو موضع الخلاف فى اللجنة ، فارجو ان يعتبر القسم الاول لا خلاف على دخوله فى الجدول . وان نستمر فى مناقشة توفر الكلفة المحلية فيه اكثر أو ما يقرب من ٥٠ ٪ فى القسم الباقى ، وعلى كل ارجو من حضرة المندوب المصرى ان يدلى الى اللجنة برأيه فى هذا الصدد

مندوب مصر :

ان رأيى هو ما قاله حضرة مندوب الوفد السورى بما يتعلق (بالفيبران) وما ادلى به حضرة المندوب العراقى من جهة (الفيسكوز)

مندوب العراق :

اتفق مع وجهة نظر الوفد السورى فى ان الانسجة التى تصنع من غزول غزلت من الياف حرير فى بلد المنشأ ١٠٠ مائة فى المائة تدخل فى نطاق النسبة التى أقرها وزراء المال والاقتصاد

(ثم دارت مناقشة حول الاقتراحات المقدمة فى اللجنة هل تعرض على التصويت أم لا ؟ وقد استقر الرأى على ان يؤجل النظر فيها الى الجلسة المقبلة) .

واختتمت الجلسة حوالى الساعة الثانية على ان تعقد الجلسة المقبلة فى الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين بتاريخ ١٠/٨/١٩٥٣ فى بحمدون .

محضر

الجلسة العاشرة

عقدت اللجنة جلستها العاشرة فى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الاثنين بتاريخ ١٠/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور الهيئة السابقة .

تلى محضر الجلسة التاسعة فصادقت عليه اللجنة بالاجماع بعد ان تقرر ايجاز كثير من المناقشات التى دارت خلال الجلسة المذكورة واتفق على ان تتبع هذه الخطة بالنسبة لمحاضر الجلسات المقبلة .

الرئيس :

لقد تلقيت من الحكومة العراقية الرد على الاستفسار المتعلق بقرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وهذا نصه :

« لا ترى الحكومة العراقية مانعا من ان تكون المواد الاولية جميعها اجنبية أو عربية ما دامت كلفة اليد العاملة لا تقل عن الـ ٥٠ فى المائة من المجموع » .

ـ والان ارى ان نتابع البحث فى مادة الحرير الصناعى واتقدم الى اللجنة بالاقتراح التالى بصفتى رئيس الوفد العراقى :

« تدخل منسوجات الحرير الاصطناعى فى جدول التفضيل اذا كانت مصنوعة من الفيبران اما اذا كانت مصنوعة من غزول اجنبية مستوردة فيجب حتما تعزيز كل ارسالية بشهادة كلفة مفصلة تثبت كون اليد العاملة فيها تبلغ الخمسين فى المائة أو تزيد » .

مندوب المملكة العربية السعودية :

أؤيد اقتراح العراق ، واعتقد ان شهادة الكلفة يجب ان تشمل كافة اصناف المصنوعات الحريرية .

مندوب العراق :

لقد جاءت الارقام العراقية حول مادة الحرير الصناعى من ثلاثة معامل اذكرها لحضراتكم (ثم ذكر حضرته الارقام والتى يتضح منها ان نسبة اليد العاملة تبلغ ٣٦٪ كما يتضح معها ان الارقام العراقية تختلف عن الارقام السورية). ولما كان موضوع الارقام امر يطول البحث فيه ، ولما كانت الانواع كثيرة واجور اليد العاملة وكفاءة الجهاز تختلف باختلاف المعامل والانواع ، نرى ان اقتراح الوفد العراقى يؤدى الى حسم الموضوع ، بدون اطالة البحث ، اما فيما يتعلق بالحرير المصنوع من مادة الفيسكوز فلا بد من ان يرفق بشهادة اثبات كلفة ، يعطيها البلد المصدر ، وهذه الشهادة يجب ان تعطى لكل بضاعة كما تفضل حضرة المندوب السعودى .

(وعلى اثر هذا الاقتراح جرت مناقشة اشتركت بها كافة الوفود ابدى خلالها مندوب سوريا

انه لا قيمة لهذه الشهادة اذا لم يقبل بها البلد المستورد دون أى اعتراض عليها ، واقترح تعديلا لنص الاقتراح العراقى باضافة الجملة التالية وذلك بعد عبارة (كلفة مفصلة) .

« توقعها السلطات المختصة فى البلد المصدر ويقبلها البلد المستورد ويذكر فيها ان نسبة اليد العاملة المحلية تبلغ ٥٠٪ بوجه عام أو تزيد من تكاليف الانتاج » .

وقد أيده فى ذلك مندوب لبنان .

واقترح خلال هذه المناقشة مندوب مصر ، ان يوقع وزير الاقتصاد شخصيا على مثل هذه الشهادات وبذلك تكون مقبولة قطعا فى البلد المستورد .

ثم تكلم مندوب سوريا فقال :

عندما بحثنا فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد هذه القضايا بصورة عامة خرج المؤتمر بتوصية وأوكل الينا النظر بالمصنوعات العربية ودرج جدول بها وانى اعتقد ان هذا الاقتراح لم يتقدم بنا اية خطوة لاننا قررنا فى الجلسة السابقة انما يصنع من فيبران تتوفر به النسبة ١٠٠٪ اما القسم الثانى فلم يبت فيما اذا كانت تتوفر هذه النسبة فيه أم لا ؟ نحن بصدد درس هذه المادة، فرجائى هو ان نبت بها مادة مادة حسب الارقام وان نترك طلب الشهادة لان من العسير التأكد من صحتها فى البلد المستورد ولان ذلك يوجد صعوبات بين المصدر والمستورد بحسن ايجاد حل لها من الان وفى لجنتنا هذه .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان الذى حدا بنا الى طلب الشهادة فيما يختص بهذه الاصناف بالذات ، هو امكان وجود اصناف لا تنطبق عليها التعرفة التفضيلية، وهذه الشهادات متروك امر صحتها الى البلد المنتج ، فاذا قررت الجهات المختصة ان تكاليف اليد العاملة اكثر من خمسين فى المائة اصبح لزاما على المستورد ان يقبلها .

مندوب مصر :

أؤيد ما تفضل به الزميل السورى ، فطلب الشهادات سيخلق صعوبات كثيرة ونحن كخبراء هنا يجب ان نبت فى المادة التى تدخل فى جدول التفضيل أو لا تدخل دون ان نعلق ذلك على شروط من المتعذر توفرها فى المستقبل .

مندوب لبنان :

انى اؤيد ما تفضل به الزميلان السورى والمصرى والفت النظر الى ان الصعوبات التى تعترضنا فى هذه الصناعة ستعترضنا فى غيرها من الصناعات . وانى اذكر اللجنة بما قلته فى جلسة سابقة من وجوب اضافة نفقات الانتاج المحلية الاخرى الى جانب نفقات اليد العاملة ولو اقررنا هذا المبدأ لاقتصرت المادة الاجنبية فى هذا الصنف وغيره على المادة الخام والصباغة. وبهذا العمل نستطيع ان ننشط الانتاج .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اعتقد ان من الصعب معرفة النسيج بعد صنعه اذا كان من مادة محلية أو اجنبية ، لذلك تركنا أمر تقرير هذا الى البلد المنتج الذى سيجدد بشهادة الكلفة هذه النسبة وستكون هذه الشهادة مقبولة لانها تصدر عن مصدر رسمى .

مندوب مصر :

يمكننا ان نقول تفسير العبارة (بوجه عام) الواردة فى قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ان نسبة اليد العاملة تتراوح بين ٣٥٪ و ٥٠٪ وبذلك نتوصل الى حل لكافة ما يعترضنا من صعوبات سواء بالنسبة لمادة الحرير الصنعى أو لمثيلاتها ، لا سيما وان عبارة (بوجه عام) تعنى وجود حالات خاصة لا تتوفر فيها النسبة بالقدر المقرر ، ويمكننا بالتسامح وخوفا على بعض الصناعات من التعطيل ان نتفق على تعديل النسبة بالشكل الذى اقترحته .

مندوب سوريا :

اننى أؤيد اقتراح المندوب المصرى ولكنى اكرر قولى باننا لو درسنا الارقام لامكننا ان نتوصل للاتفاق على كافة المواد .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لن تقتصر الشهادة على الحرير الصناعى المحلى فقط ، لاننى اذا وردتنى ارسالية حرير صناعى صرف سأضطر لمعاملتها معاملة تفضيلية، لذلك ارى ان الشهادة تحدد لى ان هذه المنسوجات من صناعة البلد المصدر ، أى ان تعتبر الشهادة بالاضافة الى كونها تثبت الكلفة شهادة جنسية بالنسبة للبضاعة المستوردة .

مندوب لبنان :

ان شهادة المنشأ ضرورية لكل ارسالية وهى غير شهادة الاستصناع التى هى موضوع البحث .

ان قوانين الجمارك لا تسمح لها بالتقيد باية شهادة ومن اية جهة كانت لان مهمتها مكافحة التهريب . وان محاولة الحصول على تعريفة مخفضة تعد تهريبا ومن واجب الجمارك مكافحته وذلك بالتدقيق فى المستندات المبرزة فاذا استعملت مصلحة الجمارك حقها فى الشك بشهادة الاستصناع نشبت خلافات وصعوبات من نتيجتها توقيف البضائع فى مستودعات الجمارك مدة طويلة ولا ارى كيف تحل هذه الخلافات.

لذلك أؤيد اقتراح الزميل السورى والذى ايده الزميل المصرى بدرس كل مادة بكافة تفاصيلها فاذا قبلت تدرج فى الجدول والا رفضت نهائيا بقطع النظر عن شهادة الاستصناع المطلوبة .

الرئيس :

ان الرجوع الى بحث النسبة ومعدلها قد أثير فى جلسات ماضية وعرضت بشأنها ملاحظات كثيرة ادت ببعض الوفود للاستفسار من السلطات المختصة عن الموضوع . وقد حددت الاجوبة

التى وردت بصراحة ان كلفة اليد العاملة يجب ان لا تقل بأى وجه كان عن خمسين فى المائة ومعنى ذلك انه ليس من حق اللجنة ان تعدل النسبة بالنظر الى الصراحة الواردة فى قرار وزراء المال والاقتصاد ، اما القصد من عبارة بوجه عام فهو احتساب كل ما تقتضيه الصناعة من كلفة عدا المادة الاولية وبعد ان نأخذ بعين الاعتبار كلفة المواد الاولية والصباغة تبقى كل الامور بعد هذا كلفة يد عاملة . واعتقد انه لا يجوز الاجتهاد بموضع النص ولما كان الوفد العراقى يصر على ضرورة تثبيت الكلفة بخمسين فى المائة أو اكثر ومن حقه ان يقنع بصحة هذه النسبة وعدمها فارى حينذاك الا تدرج فى جدول التفضيل المادة التى لا تثبت النسبة فيها ، اما اذا توخينا التسهيل والوصول الى هدف فارجو ان يقبل الاقتراح الذى تقدمت به .

مندوب لبنان :

(انى اؤيد ما تفضل به حضرة الرئيس من ان اليد العاملة تشمل كل شيء ما عدا المادة الخام والصباغ) .

(وهنا دارت مناقشة حول مفهوم عبارة بوجه عام التى وردت بقرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد اشترك بها اكثر الاعضاء) .

مندوب الاردن :

لا بد لى من ان أقول شيئا حول المناقشات الاخيرة بشأن تفسير ما تعنيه عبارة (بوجه عام) وما هو المقصود باليد العاملة المحلية ولا يسعنى بهذا المجال الا ان اخالف الذين يريدون تفسيرها بكونها يمكن ان تشمل نسبة تتراوح بين ٣٥ و ٥٠ فى المائة وتفسيرى هو ان المقصود منها هو قبول نسبة ٥٠٪ عندما تبلغ تكاليف انتاج مادة محلية ٥٠ ٪ وتبلغ اقل منها فى بلد اخر . اما ما هو المقصود باليد العاملة فانى ارى انها تشمل كافة الاستصناع من اجور وماكينات ويد عاملة وكل ما يمكن ان يعمل محليا ولا يستثنى من ذلك سوى الغزول والصباغ الاجنبى ، وعلى هذا الاساس احصر الموضوع فاقول هناك شبه اجماع أو اجماع تام بان جزءا كبيرا من منسوجات الحرير الصناعى تزيد تكاليف انتاجها محليا على ٥٠٪ وهو الذى يقل وزن المتر المربع فيه على ١٥٠ غراما وعلى هذا الاساس يمكن استبعاد الاصناف التى وزنها دون ١٥٠ غراما من شهادة الكلفة وحصر الشهادة بالاصناف التى يزيد وزنها على ذلك مع كونها من المنسوجات السادة المصبوغة أو المطبوعة بلون واحد ، ولهذا اتقدم بالاقتراح التالى :

(تتمتع منسوجات الحرير الصنعى المحلية بالتعريفة الجمركية التفضيلية عندما ترفق بشهادة من البلد المصدر مصدقة من الجهات الرسمية ذات الاختصاص تؤكد ان نسبة الصناعة فيها لا تقل عن ٥٠٪ بوجه عام من تكاليف انتاجها ويحصر قيد ابراز شهادة نسبة الصنع سالفة الذكر بمنسوجات الحرير الصنعى السادة المصبوغة أو المطبوعة بلون واحد والتى يزيد وزن المتر المربع فيها على ١٥٠ غرام .

مندوب سوريا :

اذكر عندما اثير هذا الموضوع فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ان اقترح الوفد السورى اضافة عبارة (بوجه عام) وقد اضيفت عمدا لكى تستفيد الصناعات الهامة عندما لا تتوفر فيها نسبة الـ ٥٠٪ . وبذلك اؤيد اقتراح الزميل المصرى . من تعديل النسبة بشكل يتراوح بين ٣٥٪ و ٥٠٪

مندوب المملكة العربية السعودية :

اننى اوافق الزميل الاردنى على ما تفضل به بشأن تحديد الكلفة ، اما من جهة الشهادة فانى لا اتفق معه على عدم شمولها لبعض الاصناف ، واتمسك بوجوب ابراز شهادة مع كل ارسالية من الحرير الصناعى .

(وهنا دار بحث طويل بين سائر الاعضاء من اجل تعديل الاقتراح المقدم من الوفد العراقى فيما يتعلق بشهادة الكلفة .

وقيل فى صدد ذلك انه يجب ان تؤيد هذه الشهادة من قبل السلطات المختصة فى البلد المصدر كما اقترح ان تؤيد من قبل قنصلية البلد المستورد .

واقترح الوفد السورى اضافة كلمة : يقبلها البلد المستورد أو مقبولة لديه وفى ختام هذا البحث تقرر ان يرجأ البت فى نص هذا الاقتراح الى الجلسة المقبلة) .

واختتمت الجلسة حوالى الساعة الثامنة والنصف على أن تعقد الجلسة المقبلة فى الساعة العاشرة من صباح الغد (الثلاثاء) بتاريخ ١٩٥٣/٨/١١ فى بحمدون .

محضر

الجلسة الحادية عشرة

عقدت اللجنة جلستها الحادية عشرة فى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء فى ١١/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور الهيئة السابقة .

الرئيس :

ليتل محضر الجلسة السابقة .

ـ تلى محضر الجلسة العاشرة فصادقت عليه اللجنة بالاجماع ، ثم طلب معالى الرئيس من الاعضاء حرصا على عدم ضياع الوقت ، البدء بدراسة الاقتراح المقدم من الوفد العراقى الذى علق البت فيه الى هذه الجلسة والذى تعرض بالتعاون وتأمين المصلحة المشتركة العربية ثم طلب من حضرات المندوبين التصويت عليه .

مندوب سوريا :

أود ان لا ابحث أولا بالاقتراح بل ان ادخل فى صميم الموضوع ، لقد تفضل حضرة مندوب العراق وقال بان التكاليف التى وردته من العراق عن متر الماروكان تبلغ ٧٦ فلسا مادة أولية و ٥٦ فلسا يد عاملة وواحد وعشرين فلسا للصبغ والاكمال فيبلغ المجموع ١٥٣ فلسا فتكون نسبة اليد العاملة ٣٧ فى المائة ، هذا ما تفضل به الزميل العراقى ، فلو رجعنا اليوم الى اسعار المادة الاولية فى اسواق لبنان وسوريا ووضعنا سعر ١٥٠ غرام من الحرير فى هذه التكاليف لاصبحت هذه الارقام كما يلى : ٤٧ مادة أولية ثمن ١٥٠ غرام بدلا من ٧٦ والباقى على حاله أى ٥٦ مجموع اليد العاملة ٢١ الصبغ والاكمال فيصبح المجموع ١٢٤ وتكون نسبة اليد العاملة ٤٥ فى المائة .

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية اذا دخلت فى مناقشة الفقرة الثالثة وهى الصبغ والاكمال فانى اسمح لنفسى بالقول ان هذه العمليات كما يتضح من اسمها عمليات تغلب فيها اليد العاملة ولا بد من اضافة قسم كبير منها الى الفقرة المتعلقة باليد العاملة ، واثباتا لذلك اقول ان عملية الصباغ تتألف من عمليات عديدة هى وجه الاجمال ما يلى :

ازالة الوبر ، ازالة الصمغ ، التنظيف ، انصباغ ، المسح ، المد ، التجفيف ، التبخير ، الغسيل ، الكى ، التهيئة . واننى اقول بان معمل الصباغ فى سوريا يتقاضى عن الكيلو غرام الواحد من الماروكان لقاء هذه العمليات ١٢٥ غرشا وان تكاليف انتاجه لهذه العمليات ١١٠ غروش فتكون عندئذ تكاليف الصباغ العائدة للمتر الواحد الذى يزن ١٥٠ غراما (١٦٫٥)

قرشا • وما هو نصيب المدة الصباغية من هذا الرقم ، ان نسبة المادة الصباغية تبلغ فى الحالات الجيدة من ٧ الى ٨ فى المائة من وزن المتر ،فعلى هذا الاساس يكون قد دخل فى المتر المربع من الماروكان (١٠ الى ١٢) غراما من الصباغ • وان قيمة الصباغ للكيلو الواحد من الاسود الموسكوفى تبلغ فى سوريا ٢٥٠ غرشا وتبلغ قيمة الجنس الممتاز ٣٠٠ غرش ، فلو اخذت السعر المتوسط لكانت قيمة المادة الصباغية قرشان ونصف من اصل (١٦٫٥) ، مما يدل على ان عملية الصباغ تكاد تكون عملية يدعاملة ولهذا اذا عدت الى الفقرة الاخيرة من التكاليف التى ادلى بها الزميل العراقى، اجد انه يمكننى بكل سهولة ان احسب نصفها يدا عاملة وعندئذ تبلغ نسبة اليد العاملة فى الارقام التى ذكرها حضرته ٥٣ فى المائة ولا أكون هنا قد تدخلت ببحث الفقرة المتعلقة باليد العاملة بل أكون قد قبلتها كما هى ، فيتضح الان وخاصة من ارقام الزميل العراقى انه لم يعد من شك فى ان المنسوجات الحريرية الصنيعية تدخل فى النطاق الذى حدده قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، ولو قلنا غير ذلك لكنا كمن يقول بان الساعات المصنوعة فى سويسرا لا تعتبر صناعة سويسرية نظرا لعدم وجود الحديد فى سويسرا أو كمن يقول بان شتى المصنوعات والالات الميكانيكية المصنوعة فى المانيا أو ايطاليا ليست صناعة المانية أو ايطالية نظرا لان هاتين الدولتين تستوردان الفلذات من خارج بلديهما، لذلك ارجو ان تقرر اللجنة ادخال هذه المصنوعات فى جدول التفضيل دون ان يعلق قبولها على أى شرط أو قيد كابراز شهادة نسبة الصنع • اما موضوع هذه الشهادة فانه اما ان يبحث بصدد جميع المواد التى تدخل فى الجدول التفضيلى أو لا يبحث • فهذا امر عائد لقرار اللجنة وانى ارى انه لا لزوم للتطرق اليه طالما ان اعضاء هذه اللجنة قد اقروا بتوفر الشروط التى نص عليها قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد فى الصناعات التى تدرج فى الجدول الذى نضعه الان • انه لا يسعنى الا ان اكرر ما تفضل به حضرة الرئيس من ضرورة التعاون الاقتصادى بين الدول العربية وارجو ان تعزز هذه العواطف العربية ادخال منسوجات الحرير الصناعى فى الجدول التفضيلى •

مندوب العراق :

لقد اورد حضرة الزميل السورى المحترم طريقة غريبة للحساب ثم تلاها بنتائج اغرب ، بالاستناد الى تلك الطريقة فى الحساب ، فاورد مثالا الساعة السويسرية والفلذات المستوردة• لقد اخذ الزميل السورى سعر المادة الخام فى سوريا فمزجها بسعر اليد العاملة فى العراق فكيف يصح هذا فى الحساب ؟ ثم خلص من ذلك الى ان نسبة اليد العاملة تبلغ ٤٥ ٪ ، ولقد صرح حضرة الزميل السورى هنا مرارا فى الجلسات السابقة ان كلفة الصبغ والاكمال للمتر الواحد من الماروكان تبلغ ٢٥ غرشا واليوم يقول ان كلفة الصبغ والاكمال هى ١٦٫٥ غرشا، فايهما الصحيح ؟ ان كلفة اليد العاملة فى العراق اكثر منها فى سوريا ، ذلك لان الكفاءة فى الصناعة السورية اكبر من الكفاءة فى الصناعة العراقية بناء على حداثة هذه وقدم عهد الصناعة

السورية ان أول رقم اعطيته فى الجلسة الماضية هو كلفة المادة الخام العراقية وقدرها ٥١٠ فلسا للكيلو الواحد ولا يمكننا ان نعترض على هذه الكلفة اعتراضا كلاميا بل يجب دراسة اسبابها على انها جزء من التكليف فى العراق ، ولا شك ان قسما من الفرق يعود لتكاليف النقل وقد يكون قسم كبير من الفرق ناشئا عن خلاف فى الارقام ، وعلى كل حال لا يمكننا البتة ان نأخذ سعر المادة الخام فى سوريا فنمزجه بسعر اليد العاملة فى العراق ونستخلص نسبة يمكن ان تكون اساسا للدراسة . فلا بد من اخذ سعر ٧٦ فلسا للمادة الخام و ٥٦ فلسا لليد العاملة . ان احد الارقام الذى وردنا من احد المعامل واكرر هنا — ان المعامل لم تعلم البتة ما هو الغرض من الاسئلة التى وجهت اليها عن طريق مديرية الصناعة العامة فى بغداد ، وقد وجهت اليوم اسئلة الى معامل اخرى — ان احد تلك المعامل قد اعطانا رقم ١٢ فلسا فقط للصبغ والاكمال وهو رقم زهيد بالنسبة لتكاليف الانتاج فى العراق مما يتفق وما اورده الزميل السورى من ان كلفة المواد فى الاكمال كلفة صغيرة . وعلى ذلك فالارقام العراقية هى صورة لتكاليف الانتاج فى العراق . ويجب ان تؤخذ صورة كاملة غير مشوهة كما تؤخذ الارقام السورية صورة كاملة غير مشوهة ، والصورتان تبينان الفرق فى أسس الانتاج فى البلدين مما يوضح ضرورة التمسك بنسبة ٥٠٪ للكلفة المحلية فى هذه الحالة لكى لا نكون بتعديل تلك النسبة قد فتحنا الباب لكى نقتل صنعة عربية اخرى ، ونكون بذلك قد ضربنا فى الصميم الهدف الذى تستهدفه الجامعة العربية من مؤتمرنا هذا ، فانى أرى انها تهدف الى البناء النامى ولا تهدف الى ان تربح صناعة عربية على حساب صناعة عربية اخرى ربحا موضعيا وقتيا وقد يكون فرديا .

الرئيس :

مما يدعو الى العجب ان مادة أولية كالفيسكوز أى خيوط الحرير الصناعى التى تصنع عادة فى اوروبا الوسطى كأيطاليا والنمسا وتشيكوسلوفاكيا وسويسرا ، والتى تعتبر المصادر الاولى والاخيرة التى يمكن شراء هذه المادة منها لتحويلها الى منسوجات حريرية ، فمن العجب ان يأتى العراق بسعر وسوريا بسعر مخالف مع ان الطريقة المثلى هى ان لا ترجع الحكومة الى الشعب حين تريد اخذ مثل هذه المعلومات بل يجب ان ترجع رأسا الى المصدر فتأخذ منه ارقاما لا جدل فيها . لا يجوز ان نستند الى اقوال المعامل التى تدار من مواطنين قد تكون لهم مصلحة باخفاء السعر الحقيقى اما لتضليل الجمرك أو لمصالح خاصة . ولو اخذنا اسعار الفيسكوز من الغرف التجارية العالمية لما بقى شك بالسعر ، ومن البديهى ان لكل رقم من اصناف الحرير سعرا معينا ولم ار خلال خمسة عشر سنة بين الحربين ان الاسعار تتفاوت الا بنسب لا تكاد تذكر وذلك دفعا للمزاحمة وتأمينا لنجاح هذه المادة الحيوية فى المجتمع . لهذا أرى ان نقوم بانفسنا بتحرى الاسعار وكل ما يحيط بهذه الصناعة من كلفة دون ان نستعين بالافراد . ولما كان ما طلبته يستدعى وقتا للحصول عليه فرأيى ان نحل

القضية مؤقتا ريثما تتمكن الجامعة العربيـة والحكومات العربية من تعديل ذلك ، وان ليس لدى من مانع ان تدخل هذه المادة فى الجدول دون قيد أو شرط على ان ابدى تحفظا بالنسبة الى العراق ، وبذلك تنتهى الى حل مؤقت قابل للتعديل فى المستقبل •

مندوب سوريا :

انى اعود الى البحث واعد الاخوان بالا اعود ثانية الى بحث التكاليف والارقام • أود ان اجيب بايجاز حضرة مندوب العراق ومعالى الرئيس •

تأييدا لما قاله الزميل العراقى ، كنا اعطينا ارقاما تتعلق بالانتاج السورى لوحده • ولقد تفضل الان فقال يجب ان تؤخذ الارقام السورية أو العراقية صورة كاملة غير مجزأة ، فلماذا لا نأخذها هكذا ، ومن ناحية ثانية لقد تعرضت لارقام المندوب العراقى ، وقارنتها على ضوء ارقام الوفد السورى من حيث المادة ، وقلت بنفس الوقت اننى لم اتعرض لتكاليف اليد العاملة لاننى لو تعرضت لزادت النسبة التى تؤيد وجهة نظرى • اما فيما يتعلق بالرقم الذى اشار اليه الزميل مندوب العراق ووجد فيه تناقضا فاننى أقول باننى اعطيت الرقم اذ ذاك نفسه ، وقلت انه يشمل مختلف العمليات من تصميغ وتسدية ولقى وكر ، وصقل وتنعيش وتحضير وصباغ وغير ذلك أى مختلف العمليات عدا عملية النسيج • اما الرقم الذى اعطيته الان فقد قلت بصراحة انه يتعلق بعملية الصباغ فقط ، فارجو ان اكون قد اوضحت التفاوت • اما ما تفضل به حضرة الزميل من ان السير فى طلبنا يؤدى لقتل صناعة عربيـة فلا بد لى ان اشير باننى كنت أول من قال بضرورة حماية الصناعة المحلية سواء بمنع الاستيراد أو بتعديل التعرفة التفضيلية الى الحد الذى يحمى الصناعة المحلية •

واما ما تفضل به حضرة الرئيس من عدم الرجوع الى الشعب أى الى الواقع لاستقصاء المعلومات فانى اسمح لنفسى ان لا اشاركه ذلك فاقول ان الاسواق الحريرية فى سوريا ولبنان حكم فيما بيننا للقول بصحة ما تقدمت به من ارقام ، اما تفاوت اسعار المادة بين العراق وسوريا فله عوامل عديدة ولا اعتقد ان اسعار سوريا اصطناعية لان الحرير فى سوريا ولبنان معفى من الرسوم الجمركية ، فلا داعى لان يتداعب التاجر بفواتيره ، وأضيف بان الاسعار والارقام التى ادليت بها ، ان هى الا ارقاما رسمية تصدرها وزارة الاقتصاد الوطنى بنشرة رسمية يمكن للكل الاطلاع عليها ، وهذه الاسعار تنسجم بصورة معقولة ومنطقية مع الاسعار العالمية لمنتجى اوربا الوسطى •

لذلك الخص قولى بانى وصفت الارقام لقناعة حضرات الاعضاء واعتقد ان فيها الكفاءة وارجو ان تؤدى للوصول الى نتيجة •

الرئيس :

اظن ان المبدأ الصحيح العلمى يقضى على الحكومة عندما تريد ان تقرر مصير أى تعرفة جمركية أو صناعة هو ان لا ترجع لذوى العلاقة لانهم كثيرا ما يخطئون بالتقدير اذا لم يتعمدوا

الخطأ ، والحكومة كهيئة رسمية يجب ان ترجع فى ذلك لمصادر حيادية .

مندوب العراق :

اريد ان اتطرق لرقم واحد من الارقام التى تفضل بها حضرة الزميل السورى فى جلسات سابقة ، فلقد بين ان كلفة الصبغ والاكمال هى (٢٥ قرشا) ادخل فيها كما تفضل الان عمليات لا علاقة لها بالصبغ والاكمال كالتسدية والتصميغ ... وهى عمليات تسبق النسيج ، فلماذا تدخل كلفة هذه العمليات بالصبغ والاكمال . اما الان وقد اعطانا رقما للصبغ هو (١٦ر٥ قرشا) يطرح منه (٢ ١/٢ قرشا) ثمن الصبغ فيبقى ١٤ قرشا ، وهى اذا اردنا ان نكون فى جانب الزميل السورى أى كلها يدعاملة ، فيصبح الان ، وبحسب الارقام السورية مجموع اليد العاملة ٤١ قرشا ومجموع الكلفة ٨٦ قرشا ، أى نسبة اليد العاملة تصبح ٤٦ فى المائة وليست ٥١ فى المائة كما اعطى لنا الرقم فى جلسات سابقة ، وعلى هذا فانى أعود الى ما نوهت به فى جلسة البارحة من ان حسم الموضوع يجب ان يتم عن غير هذه الطريقة ، لكى تتمكن من الانتقال الى بحث صناعات اخرى .

مندوب مصر :

كنت أود ان احسم هذا النزاع بالامس فتقدمت باقتراح لم يبت به ، والان وقد احتدم النقاش لا بد لى من التدخل لحسم هذا الخلاف ، فاقدم باسم الوفد المصرى الاقتراح التالى الذى يمكن للجانبين العراقى والسورى ان يتفقا على تعديل بعض ما ورد فيه فيما يتعلق بالوزن :

اقتراح الوفد المصرى

« تدخل فى جدول التفضيل اصناف الحرير الصناعى الاتى وصفها فى الفقرات الاتية :

أولا — خيوط الفيزكوز المصنوعة فى بلد عربى .

ثانيا — الاقمشة المصنوعة من فيزكوز منتج فى بلد عربى .

ثالثا — الاقمشة المصنوعة من فبران وفبران مخلوط بقطن مغزول فى بلد عربى .

رابعا — الاقمشة المطبوعة أو الجاكار أو المزخرفة المصنوعة من فيزكوز مستورد من بلد اجنبى اذا لم يزد وزن المتر المربع على تسعين غراما .

خامسا — الاقمشة المصنوعة من فيزكوز مخلوط بقطن عربى بنسبة لا تقل عن ٣٥٪

سادسا — منتجات شغل السنارة والاصناف المجهزة التى تصنع من خيوط تدخل ضمن احدى الفقرات السابقة » .

— ثم دارت مناقشة بين كافة الاعضاء حول هذا الاقتراح بشأن الوزن وشهادة الكلفة وقد أصر الوفد السعودى على وجوب ارفاق كل ارسالية حرير بشهادة كلفة كما ان الوفد

السورى طلب ان توسع الفقرة الرابعة لكى تشمل اصنافا غير التى ورد فيها واذا اريد ابقاء شهادة الكلفة ، فعلى اساس ان تكون مقبولة من الجهة المستوردة ، اما الوفد العراقى فقد وافق على الاقتراح المصرى كما جاء .

ــ وقد ادلى وفد لبنان برأيه متضمنا اقتراحا اخر :

(ان الاقتراح المصرى لا يمكن قبوله لانه حدد نسبة المتر المربع بتسعين غراما وهذه الفئة لا تنتجها المصانع اللبنانية .

اما الاقتراح العراقى بقبول منتوج صناعة الحرير الصنعى بدون تحديد شرط ارفاق كل ارسالية بشهادة استصناع تدرج فيها نسبة المواد المحلية واليد العاملة فلا يمكن قبوله الا بشرط الزام الجهة المستوردة بقبول تلك الشهادة .

وقد ذكرت امس ان قوانين الجمارك لا تسمح لنا بالتقيد بأى شهادة .

ولما كانت الوفود كلها متفقة على ادراج صناعة الحرير الصنعى فى جدول التفضيل وحيث ان بعض الوفود لها تحفظات ببعض الاصناف ولغاية حسم الخلاف نهائيا اقترح :

« ادراج هذه الصناعة فى الجدول (ب) على ان يتحفظ من يريد ويترك أمر البت فى ذلك نهائيا الى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد المقبل » .)

مندوب الاردن :

لقد طال البحث فى هذه الصناعة ، واعتقد اننا جميعا متقاربون بالهدف ، كما انى اعتقد بان ايران نص بالزامية شهادة الكلفة غير عملى. فنحن مختلفون منذ الان على نسبة اليد العاملة ولذلك اقترح احد حلين اما قبول التحفظ بالنسبة لهذه الصناعة كما سبق وقبل بتحفظ الاردن فى صناعة لبقة أو قبول الاقتراح الذى اتقدم به الان ، وبالامكان تعديل الارقام التى ترد فيه وهذا هو نص الاقتراح .

الاقتراح الاردنى المعدل :

« تدخل فى جدول التفضيل اصناف الحرير الصناعى التالية :

١ ــ خيوط الفيزكوز المصنوعة فى بلد عربى .

٢ ــ الاقمشة المصنوعة من الحرير الاصطناعى التى يقل وزن المتر المربع فيها عن ١٠٠ جرام .

٣ ــ الاقمشة المصنوعة من الحرير الاصطناعى المزوج بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من القطن المحلى

٤ ــ اما الاقمشة المصنوعة من الحرير الاصطناعى المستورد التى يزيد وزن المتر المربع فيها عن ١٠٠ غرام ، فتمنع التخفيض عندما ترفق بشهادة مقنعة بتكاليف تفصيلية تؤيد ان نسبة الصناعة المحلية فيها لا تقل عن ٥٠٪ من تكاليف الانتاج بوجه عام تصدق من قبل السلطات المختصة فى البلد المصدر وللبلد المستورد حق الاعتراض للتحقق من صحة هذه النسبة » .

مندوب مصر :

ان هذا الحل سياسى اكثر مما هو عملى ، وقد تقدمنا باقتراح وصلنا الى درجة قبوله الا فيما يتعلق بالوزن ، ويمكن الاتفاق عليه بين الوفدين العراقى والسورى ، فارى ان لا تتوسع فى الاقتراحات حتى لا نبتعد عن الحل .

مندوب لبنان :

تبين من نتيجة المناقشة بين الوفدين السورى والعراقى ان نسيج الحرير الصنعى العربى يمكن ان يقسم الى :

أولا ـ نسيج من خيط فيبران مغزول فى بلد عربى وهذا لا خلاف على ان كلف الانتاج المحلية فيه تفوق الـ ٥٠٪

ثانيا ـ نسيج من فيسكوز يتراوح فى تحديد الكلفة بين ٤٦٪ حسب دراسة الوفد العراقى وبين ٥٣٪ حسب دراسة الوفد السورى .

فللوصول الى نقطة عملية اقترح تمشيا مع مقررات وزراء المال والاقتصاد ان تقبل مادة نسيج الحرير الصناعى العربى فى الجدول التفضيلى كما اقترحت وارجو وضع اقتراحى فى التصويت .

مندوب العراق :

ان الاقتراح الاردنى شبيه بالاقتراح المصرى الا فى فقرته الاخيرة ، لهذا اقترح ان تضاف تلك الفقرة من الاقتراح الاردنى على الاقتراح المصرى كفقرة سابعة ولا مانع من ان تزاد الـ ٩٠ غراما الى ١٠٠ غرام . واقترح أيضا ان نضيف الى ذلك فقرة اخرى واردة فى الاتفاقية السورية الاردنية وذلك بعد ذكر الشهادات ونص الفقرة هى : (ولسلطات البلد المستورد حق الاعتراض للتحقق من صحة هذه النسبة) هذا نص مقبول لانه ورد فى الاتفاقية الثنائية وليس ما يمنع من ادخاله على الاقتراح المصرى مع الفقرة الاخيرة من الاقتراح الاردنى واعتقد ان هذا يحل المشكلة بكاملها .

مندوب سوريا :

لقد اوردنا اعتراضنا على الاقتراح المصرى ويرد ذلك أيضا على الاقتراح الاردنى بالنسبة للوزن والاصناف ، لاننا نعتقد انها لا تؤمن مصلحة سورية وهى مصلحة عربية فى نفس الوقت لذلك نؤيد اقتراح الجانب اللبنانى لاسيما وان رغبة الوفود متجهة لقبول ادراج مادة النسيج الحريرى الصنعى فى جدول التفضيل ، فلماذا لا نؤيد الاقتراح اللبنانى ونضعه لمادة الحرير الصنعى فى الجدول ، ونترك امر البت فيه الى سلطة اعلى منا هى مجلس الجامعة ، الذى يبت بالامر فى اجتماعه المقبل فى ضوء هذه المناقشات .

ومن جهة ثانية لقد تفضل المندوب العراقى بالاشارة الى الاتفاق الثنائى السورى الاردنى واود ان اشير الى ان الاتفاق المذكور قد الحقت به جداول تضمنت بصورة حصرية كافة

الصناعات الرئيسية الموجودة فى البلدين وذكرت فى الجدول انها تتضمن المواد التى تستفيد من الاعفاء أو التفضيل ، والتى لا يطلب بشأنها اثبات نسبة الصنع . وكان الاتفاق متسامحا فاريد ان يتطرق الى ما قد ينشأ فى المستقبل فى البلدين من صناعات اخرى فمنحها مسبقا تخفيضا قدره ٦٦٪ وطلب اذ ذاك بخصوص هذه الصناعات التى ستنشأ فى المستقبل ان ترفق بشهادة نسبة الصنع ، فاذا احب الزميل العراقى فاننا نقتدى بهذا الاتفاق ونتفق على جدول يتضمن الصناعات الرئيسية ولا اشك ان هذا الجدول سيتضمن منسوجات الحرير الصنعى كما تضمن الجدول الملحق بالاتفاقية هذه الصناعة . وانى اعود فأويد الاقتراح اللبنانى راجيا وضعه فى التصويت .

الرئيس :

اقول حول رغبة الزميل السورى فى وضع اقتراح لبنان موضع التصويت بان هناك اقتراحات كثيرة تقدم بها كل من الجانب العراقى والمصرى والاردنى وهى تخالف وجهة نظر لبنان، فاذا طرح الاقتراح اللبنانى على التصويت فمعنى هذا انه سيسقط وسيطول البحث مجددا ، وقد اجتمعنا للوصول الى اتفاق اجماعى .

مندوب الاردن :

لقد ذكر حضرة الزميل العراقى ان الاقتراح الاردنى يشابه الاقتراح المصرى أو فى الواقع انه جاء مختلفا من ناحيتين ، اولا عدم تحديد الاصناف كما جاء فى الاقتراح المصرى الذى ذكرها على وجه التحديد ، ثانيا : اقتصر الاقتراح الاردنى وجوب تقديم شهادة نسبة الصنع فى حالة اصناف معينة وردت بالفقرة الرابعة منه . وبصورة عامة فان الاقتراح الاردنى قد جاء موسعا قليلا لاقتراحه فى الجلسة السابقة .

مندوب لبنان :

انى ارى ان الاقتراح اللبنانى يقرب حل المشكلة اكثر من الاقتراحين المصرى والاردنى وان الغاية من اجتماعنا هى تشجيع الصناعات العربية المحلية وليس حماية كل صناعة عربية من صناعة عربية اخرى ، فان تحديد فئة الحرير الصنعى التى تستفيد من التفضل بما لا ينتج فى لبنان والمساومة على وزن المتر المربع يبعدنا عن الغاية التى اجتمعنا من اجلها .

ـ ثم دارت مناقشة حول الاقتراحات المعروضة وهل توضع فى التصويت أم لا ؟

ـ كما دارت مناقشة فيما احتوته بعض تلك الاقتراحات من الوزن وشهادة الكلفة وغير ذلك .

وتقرر بالنتيجة وبناء على اقتراح الوفد المصرى ان تشكل لجنة فرعية من وفود : مصر وسوريا والعراق .

للوصول الى وضع نص نهائى لتلك الاقتراحات يجرى عليه التصويت فى الجلسة المقبلة .

على ان تجتمع تلك اللجنة الفرعية فى الساعة الخامسة من مساء اليوم ، وان تعقد اللجنة جلستها المقبلة فى الساعة العاشرة من صباح الغد فى بحمدون .

ورفعت الجلسة حوالى الساعة الثانية من بعد الظهر .

محضر

الجلسة الثانية عشرة

عقدت اللجنة جلستها الثانية عشرة فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاربعاء بتاريخ ١٢/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيدعبد المجيد العلاوى وحضور كافة الوفود .

الرئيس :

ليتل محضر الجلسة السابقة .

— (تلى محضر الجلسة الحادية عشرة فصادقت عليه اللجنة بالاجماع) .

ارجو من حضرة رئيس اللجنة الفرعية تقرير خلاصة اعمالها .

رئيس اللجنة الفرعية (مندوب مصر) :

اجتمعت اللجنة الفرعية فى الساعة الخامسة من مساء البارحة وتم الاتفاق فيما بين اعضائها بالاجماع على تعديل الاقتراح المصرى على الشكل التالى :

تدرج فى الجدول حرف (ب) :

١ — خيوط الحرير الصنعى المصنوعة فى بلد عربى .

٢ — الاقمشة المصنوعة من خيوط الحرير الصنعى المنتجة فى بلد عربى .

٣ — الاقمشة المصنوعة من الياف الحرير الصنعى (فيبران) أو من هذه الالياف مخلوطة بغزل قطن منتج فى بلد عربى .

٤ — الاقمشة المطبوعة أو الجاكار أو المزخرفة أو المزينة أو المفننة المصنوعة من خيوط حرير صنعى مستوردة من بلد أجنبى .

٥ — الاقمشة الاخرى المصنوعة من خيوط حرير صنعى المستوردة من بلد غير عربى والتى لا يتجاوز وزن المتر المربع مائة غرام .

٦ — الاصناف المجهزة من الاقمشة المصنوعة من خيوط الحرير الصنعى بما فى ذلك اصناف شغل السنارة المجهزة .

مندوب سوريا :

ان الاقمشة المعينة فى الفقرة الخامسة من اقتراح اللجنة الفرعية بدون تحديد فى الوزن تعتبر عماد الصادرات السورية من المنسوجات الحريرية ، ويتجاوز وزن المتر المربع فى هذه الاقمشة تقريبا أو فى القسم الاكبر منها وزن المائة غرام ، كما ذكرت ذلك فى الجلسة السابقة . ولقد ايدت احصائيات الاستيراد فى المملكة العراقية لعام ١٩٥١ التى اطلعنا عليها الزميل

العراقى فى اجتماع اللجنة الفرعية مساء البارحة قولى هذا بحيث تبين ان المنسوجات الحريرية التى لا يتجاوز وزن المتر المربع فيها المائة غرام والتى ستستفيد من التفضيل لا تشكل سوى ١٥ فى المائة فقط من كمية الاقمشة المعينة فى الفقرة الخامسة بينما تشكل المنسوجات التى يتجاوز وزن المتر المربع فيها الـ ١٠٠ غرام ٨٥ فى المائة من مجموع الكمية .

هذا وقد تبين للجنة الفرعية أيضا ان المملكة العراقية تستورد كميات كبيرة من هذه المنسوجات التى يتجاوز وزن المتر المربع فيها ١٠٠ غرام من بلاد عديدة مختلفة منها سوريا الا ان ما يستورده العراق من سوريا من هذه الاقمشة يبلغ ٢٠٪ تقريبا من مجموع وارداته منها .

مندوب العراق :

(مقاطعا) اننى اعترض على الدخول بهذه التفاصيل .

مندوب سوريا :

(متابعا) والباقى يأتى الى العراق من بلاد اخرى ، ولقد ابان الزميل العراقى البارحة انه يخشى مزاحمة الصناعة السورية للصناعة العراقية فى هذه الانواع .

مندوب العراق :

(مقاطعا) هذا غير وارد .

مندوب المملكة العربية السعودية :

المفروض ان نستمع الى ما دار فى اللجنة الفرعية من مباحثات وان يعرض علينا القرار النهائى .

مندوب سوريا :

(متابعا) واجبته بما قلته مرارا بان التعرفة التفضيلية تؤمن الحماية المطلوبة للصناعة المحلية ، اذ يبقى للدولة المستوردة ملء الحرية بتعديل تعرفتها وفقا لمقتضيات مصلحتها . وابدى الزميل العراقى ايضا انه لا يستطيع قبول اكثر مما جاء فى الاقتراح المعروض بين يديكم .

تجاه ذلك وحرصا على اوقات عمل هذه اللجنة ، لا اود العودة الى البحث اذ طالت المناقشة بهذا الصدد ، واكتفى بان اقول ان الوفد السورى لا يرى مانعا من الاخذ برأى اللجنة الفرعية ، الا انه يتحفظ بصدد ما جاء فى الفقرة الخامسة من قيد الوزن راجيا تسجيل تحفظه ، وسيقدم مذكرة بوجهة نظره يبحثها مجلس الجامعة حين اجتماعه لبحث نتائج اعمال لجنتنا طالبا حذف قيد الوزن الذى ورد فى الفقرة الخامسة أو تعديله .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لو انتظر حضرة الزميل السورى لوفرنا عليه عناء كل هذه الملاحظات لان الاقتراح الذى تقدمت به اللجنة الفرعية لم يعالج الاقمشة التى تزن فوق ١٠٠ غرام للمتر المربع الواحد ولم تضع الطريقة التى يجب ان تعامل بها . فما هو حكم هذه الاقمشة ؟ أنى ارى ان الواجب يقضى ان نصل الى حل لها والا نكون قد تركنا ثغرة كبيرة فى هذا القرار .

مندوب العراق :

يؤسفني جدا اننا عدنا بعد عمل مضن الى الجدل مرة ثانية . ان ما تفضل به الزميل السوري اعطى لونا للتفاصيل التي دخلت فيها اللجنة الفرعية غير اللون الذي كانت فيه . وغير الاتجاه الذي اتخذته المناقشات . وعلى كل حال لا اجد ان الزميل السوري المحترم له الحق ان يدون معلومات هي من حق مقرر اللجنة فيما اذا رؤي ان يكون للجنة الفرعية مقرر . ان محور نقاش مندوب العراق في اللجنة هو ان الاقمشة الحريرية المصنوعة من خيوط مستوردة ــ السادة غير المطبوعة ــ والتي يزيد وزن المتر المربع منها على ١٠٠ غرام هي اقمشة لا يمكن ان تبلغ نسبة اليد العاملة فيها الخمسين في المائة . وان ابقاءها خارج نطاق التفضيل ملزم اذا اردنا تطبيق قرار وزراء المال والاقتصاد بالنسبة التي حددها .

وهذا هو الاساس الذي بنى عليه مندوب العراق موقفه منذ البدء كما يظهر ذلك بوضوح في محاضر ثلاث جلسات كاملة .

مندوب مصر :

لقد كان رائد لجنة الخبراء ــ الى جانب التقيد بالنسبة التي وضعها مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ــ ان تنسق السياسة الاقتصادية بين البلاد العربية . وان ما اتفقنا عليه بالامس ان هو الا تنسيق لصناعة الحرير الصناعي بين العراق وسوريا ، اذا كان عدم وضع الحرير الصنعي السادة الذي يزيد وزن المتر منه ١٠٠ غرام ، انما من شأنه التمهيد الى انكماش مثل هذه الصناعة في سوريا وتوسع العراق فيها وزيادة انتاجه منها وبالتالي فتح المجال امام سوريا للتوسع بانتاج ما يحتاج اليه العراق . وان تمسك حضرة الزميل السوري بالوضع فيه بعض التطرف لاننا لا نزال بعد دراسة استغرقت عدة جلسات نتشكك بالنسبة الى بعض الاقمشة الثقيلة ، التي تزيد على ١٠٠ غرام من ان النسبة تتحقق فيها أم لا ؟ فارجو الزميل السوري ان يتنازل عن اتجاهه لتحقيق السياسة التي اشرت اليها ، فالغرض ليس اغراق اسواق بلد بمنتجات بلد اخر بل تنسيق هذه الصناعة بين البلاد العربية .

مندوب لبنان :

أود الجواب على سؤال حضرة الزميل السعودي :

ان سبب اغفال ذكر الاقمشة التي يفوق وزن المتر المربع فيها على مائة متر من قبل اللجنة الفرعية هو تمنع الزميل العراقي قبول منح أي تفضيل لها . اما تحفظ الوفد السوري فلا يعني انه يرفض قرار اللجنة الفرعية . ولا ارى ما يمنع أي وفد من تقديم مذكرة خاصة الى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد المقبل يبدي فيها وجهة نظره بمادة محددة .

مندوب الاردن :

أويد ما تفضل به حضرة المندوب السعودي من اننا باغفالنا التعرض للبضائع المصنوعة من الحرير الصناعي والتي يزيد وزنها على ١٠٠ غرام هو خروج عن قرار مؤتمر وزراء المال

والاقتصاد الا اذا قرنا سلفا ان فى مثل هذه المنسوجات تقل نسبة اليد العاملة عن ٥٠٪ بوجه عام . وارى انه كان من الافضل ان نعالج القضية على اساس اقتراحنا فى الجلسة الماضية ولا اقصد من هذا الاصرار على ادراج اية صناعة اضافية على قرار اللجنة الفرعية بالجدول (ب) ولكننى اقصد التمسك بحرفية قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد . ومن ناحية ثانية لقد تضمن الاقتراح مواد من الحرير الصناعى يجب ان ترفق بشهادات رسمية تؤيد ان المواد الاولية المحلية المصنوعة منها البضاعة هى عربية . وارى اننا بهذا نعود للدخول بتفاصيل مسألة الشهادة . فلكل بلد مصدر ان يشهد ان البضاعة المصدرة مصنوعة من خيوط محلية كما يحق لكل بلد مستورد ان يقول العكس ما دامت لا توجد اوراق ثبوتية يمكن الاعتماد عليها . لذلك اكرر باننا اذا اردنا وضع قرارات يمكن تطبيقها عمليا فيجب ان تحذف هذه الفقرة من الاقتراح هذا مع العلم بان الاردن مستعد ان يقبل برأى الاكثرية .

مندوب سوريا :

اعتقد انه ليس فى الكلام الذى ادلى به المندوب السورى ما يوجب اسف الزميل العراقى الشديد . ان هذا البيان كان يتضمن معلومات استقيت من احصائيات منشورة وبنيت على نقاط اساسية غير مكتومة عالجتها الوفود وكان فى رأى الوفد السورى ان الواجب يقضى عليه ان يطلع من لم يشترك فى اللجنة الفرعية على وجهة نظره وعلى هذه الاحصائيات والمعلومات التى لم تكن وقفا على اللجنة الفرعية .

اما ما تفضل به الزميل المصرى ، ان مهمة اللجنة كانت عملية تنسيق بين سوريا والعراق فيما يتعلق بانتاج الحرير الصناعى ، فانا افهم من التنسيق ان يكون منسجما مع الواقع لا ان يكون معارضا له ، بان يحل قضية سبع الانتاج على حساب ستة اسباعه . ونحن رغم ذلك لم نتمسك بوجهة نظرنا لتأخير اعمال اللجنة بل نظرا لما قدمنا من ان كلفة الانتاج تدخل فى نطاق قرار مؤتمر وزراء المال ، ولاجل هذا اضطررنا للتحفظ فى الموضوع لكى ندلى بوجهة نظرنا لمراجع اعلى حتى نكون منسجمين مع موقفنا بالنسبة الى هذه المادة الصناعية .

مندوب اليمن :

بوسعنا تلخيص الموقف بما يتعلق باقتراح اللجنة الفرعية الذى أرى شبه اجماع لقبوله ، وقد وردت ثلاث ملاحظات عليه :

١ ــ لقد تحفظ الوفد السورى بالنسبة للوزن وهذا من حقه ويستطيع بذلك التحفظ ان يثبت وجهة نظره بمذكرة يرفعها الى مجلس الجامعة .

٢ ــ اما ملاحظة الجانب السعودى عن عدم الكلام عن الاقمشة التى يزيد المتر المربع فيها عن ١٠٠ غرام فالجواب عليه ان اللجنة الفرعية قد تركت هذا الموضوع .

٣ ـ تبقى مسألة الشهادة التى تطرق اليها الزميل الاردنى ، وهذه يمكن تأجيلها الى النهاية كى تبحث بالنسبة الى كافة المواد .

لذلك اقترح عرض الاقتراح الذى وضعته اللجنة الفرعية على التصويت .

مندوب الاردن :

قبل التصويت على الاقتراح اكرر سؤالا كنت قد طرحته بشأن طريقة اعطاء الشهادة . والان فانى اتساءل ما هى الوسائل التى تستطيع بها اية حكومة من اعطاء شهادة عن اية بضاعة مصدرة ابتاعها تاجر ما من اسواق محلية فى البند المصدر وكيف تتمكن من التثبت من الخيط الذى صنعت منه هذه المادة لتعطى شهادة بصورة تطمئن اليها .

ـ وهنا طرح اقتراح اللجنة الفرعية على التصويت فوافقت عليه الوفود جميعها وسجل الوفد السورى تحفظه الذى ابداه بصدد المذكرة .

ثم اقترحت الوفود اعطاء مادة صناعة الحرير الصناعى النسب التفضيلية الاتية :

العراق	٢٠ ٪
السعودية	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
اليمن	٢٠ ٪
مصر	٥٠ ٪ الخيوط
	و٢٥ ٪ لباقى الاصناف
لبنان	٣٣ ٪
سوريا	٥٠ ٪

الرئيس :

والان ننتقل الى دراسة مادة الحرير الطبيعى وارجو من الوفود الكريمة الادلاء بالبيانات التى لديهم بشأن هذه الصناعة .

ـ تقدمت الوفود بالارقام والمعلومات المتعلقة بهذه المادة الصناعية فتقرر بالاجماع ادراجها فى الجدول (ب) واقترحت الوفود النسب التفضيلية التالية :

مصر	٢٠ ٪
العراق	٢٠ ٪
اليمن	٢٠ ٪
السعودية	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
سوريا	٥٠ ٪
لبنان	٥٠ ٪

الرئيس :

والآن ننتقل الى دراسة مادة الاسمنت ومصنوعاته :

ـ تقدمت الوفود بالارقام والمعلومات المتعلقة بهذه الصناعة فتقرر بالاجماع ان تدرج هذه المادة الصناعية فى الجدول (ب) ، ثم اقترحت الوفود اعطاءها النسب التفضيلية التالية :

المملكة العربية السعودية	٢٠ ٪
مصر	٢٠ ٪
العراق	٢٠ ٪
الاردن	٥٠ ٪ للاسمنت و٢٠ ٪ لمصنوعاته
اليمن	٣٥ ٪
سوريا	٥٠ ٪
لبنان	٥٠ ٪

الرئيس :

ننتقل الان لدراسة صناعة (الكحول) وقد أدلت بما لديها من ارقام ومعلومات متعلقة بهذه الصناعة فتقرر بالاجماع ادراج هذه الصناعة فى الجدول (ب) ثم اقترحت الوفود النسب التالية :

مصر	٢٠ ٪
العراق	٢٠ ٪
اليمن	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
المملكة العربية السعودية	٢٠ ٪
سوريا ولبنان	٥٠ ٪

(وقد تقرر بالاجماع حذف مادة الجوت من الجدول بعد الاستماع الى البيانات التى ادلى بها اعضاء اللجنة) .

واختتمت الجلسة حوالى الساعة الواحدة والنصف على ان تعقد الجلسة المقبلة فى الساعة الخامسة من بعد الظهر .

محضر
الجلسة الثالثة عشرة

عقدت اللجنة جلستها الثالثة عشرة فى الساعة الخامسة من مساء يوم الاربعاء بتاريخ ١٢/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور الهيئة السابقة .

الرئيس :

لنبدأ بدراسة (صناعة الزيوت النباتية) :

ـ أدلت الوفود بما لديها من ارقام واحصائيات عن كمية انتاج الزيوت النباتية واستيرادها وتصديرها فتقرر فى ضوء هذه المعلومات ان تدرج هذه الصناعة فى الجدول (ب) وان تقسم الى الفئات التالية ، واقترحت الوفود لها النسب التفصيلية الاتية :

١ ـ زيت القطن :

المملكة العربية السعودية	٢٠ ٪
العراق	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
مصر	٢٠ ٪
سوريا	٣٣ ٪
لبنان	٣٣ ٪
اليمن	٥٠ ٪

٢ ـ زيت الزيتون وزيت الجفت :

الاردن	٢٠ ٪
العراق	٢٥ ٪
المملكة العربية السعودية	٢٥ ٪
اليمن	اعفاء كامل
مصر	اعفاء كامل
سوريا	اعفاء كامل
لبنان	اعفاء كامل

٣ ـ زيت السمسم :

مصر	٢٠ ٪
المملكة العربية السعودية	٢٠ ٪

العراق	٢٥ ٪
الاردن	٢٥ ٪
سـوريا	٣٣ ٪
لبنـان	اعفاء كامـل
اليمـن	اعفاء كامـل

٤ ــ زيت الكتان :

المملكة العربية السعودية	٢٠ ٪
العراق	٢٥ ٪
مصر	٢٥ ٪
الأردن	٢٥ ٪
سـوريا	٢٥ ٪
لبنـان	٢٥ ٪
اليمـن	اعفاء كامـل

الرئيس :

والان ننتقل الى (صناعة الصابون)

ــ بحثت اللجنة فى هذه الصناعة على ضوء الارقام التى تقدمت بها الوفود فتقرر ادراجها فى الجدول (ب) تحت عنوان (الصابون العادى) لكى يستثنى من ذلك الصـابون المعطر أى صابون الزينةالذى لايتوفر فيهشرطكون نسبةالمادة الاولية المحلية واليد العاملة ٥٠ ٪ ،

وقد اقترحت الوفود لهذه الصناعة النسب التفضيلية التالية :

المملكة العربية السعودية	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
العراق	٢٠ ٪
اليمـن	٢٠ ٪
مصر	٢٥ ٪
سـوريا	٥٠ ٪
لبنـان	٥٠ ٪

الرئيس :

ننتقل لدرس صناعة (دبس التمور والعنب وقصب السكر (العسل الاسود) .

ــ تقرر ادراجها فى الجدول (ب) وبناء على البيانات والاحصائيات التى قدمت تقرر اعفاؤها

اعفاء تاما من قبل اكثرية الوفود واقترح مندوب اليمن نسبة تفضيل قدرها ٢٠ ٪ ، اما مندوب الاردن فقد اقترح نسبة ٥٠٪ للعسل الاسود (دبس القصب) والاعفاء الكامل لدبس التمور والعنب .

الرئيس :

والان ننتقل الى البحث فى صناعة السكاير :

ـ دار بحث حول هذه الصناعة من قبل الوفود، فاقترح البعض ادراجها فى الجدول (ب) لانها تتمشى مع قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وعارض البعض فى ذلك لانها تشكل دخلا قوميا اذا اختل فانه يؤدى الى ارتباك فى ميزانية الدولة ولانها تتعلق بمسألة مالية لا جمركية ، ثم جرت المناقشة التالية :

الرئيس :

انى اعتقد ان السكاير العراقية بالنظر الى ما تتمتع به من جودة لا تقل عن التبغ التركى ولو استثنينا الرسوم العراقية (المكس) عليها لتبين ان المائة سيكارة منها لا تزيد قيمتها عن ليرة لبنانية أو مائة مليم مصرى ، وانى اذ اتطرق الى موضوع السكاير العراقية لا اقصد تشجيع هذه الصناعة فحسب انما اود ان اسجل فى هذا الصدد ان السكاير صنف يحتاجه سكان الاقاليم العربية من كافة الطبقات دون تمييز ، واذا اريد الترفيه عن الطبقات الفقيرة والكادحة ارى ان المبدأ السليم هو افساح المجال امام هذه الطبقات لاستعمال السكاير بسعر رخيص لان هذه الطبقات لا تستغنى عنها مهما احاط بها من ضيق .

مندوب مصر :

انى ارى ان نستبعد صناعة السكاير من الجدول لان ادخالها واعطاءها تعرفة تفضيلية يؤدى الى خسارة مالية فى ميزانية الحكومة المصرية التى تعتمد فى كثير من الاحوال على التبغ وصناعته لتغطية نفقاتها أو لزيادة وارداتها، وذلك برفع الرسوم على هذه المادة . ان الدخان اليابانى فى الوقت الحاضر هو دخان جيد ويمتاز عن غيره بثقله النوعى ، فالكيلو منه يصنع من ١٢٠٠ الى ١٣٠٠ سيكارة مع ان الكيلو من التبغ التركى أو فيرجينيا لا يصنع الا الف سيكارة ، ومع هذا فان الحكومة تتردد فى ادخاله الى القطر المصرى ، ومعنى هذا ان تسرب مثل هذه الانواع من التبغ اذ كانت برسم اقل أو لميزة خاصة يحدث ثغرة كبيرة فى واردات الدولة الامر الذى يضطرنى الى الاصرار على طلب عدم ادخال هذه الصناعة فى الجدول (ب) .

مندوب اليمن :

ان التبغ والتنباك هما من منتجات اليمن الرئيسية ومن أهم صادراتها ، واذا لم ندرج هذه الصناعة فى الجدول فمعنى ذلك ان لا وجود للمعاملة بالمثل بين الدول العربية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فانى لا اتفق مع الزميل المصرى بان تخفيض الضريبة على هذه الصناعة يؤدى الى خسارة فى الميزانية ، لانه ربما ادى الى زيادة الاستيراد وبالتالى زيادة الواردات الجمركية .

مندوب لبنـان :

لقد استبعدت المادة الاولية لصناعة السكاير من جدول الاعفاء (أ) لانها موضوع حصر فى بعض البلاد وبالاحرى ان تستبعد صناعتها استنادا لهذا السبب •

مندوب مصر :

بناء على ما تفضل به معالى الرئيس عن سعر السكاير العراقية اعتقد ان بامكانها بسبب رخصها ان تدخل سوق القطر المصرى وان تنافس غيرها •

الرئيس :

ولكن يجب ان لا ننس ان الرسم العالى المفروض عليها فى مصر يرفع سعرها •

مندوب الاردن :

ان صناعة السكاير تتوفر فيها نسـبة الخمسين فى المائة المنصوص عنها فى قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، فهى اذن صناعة محلية مائة فى المائة ، وهذه الصناعة تستهلك بكميات وافرة فى البلاد العربية وتستورد بكثرة ، ولا يوجد أى مبرر باستثناء هـذه المادة وليس استثناء ورق التبغ والتنباك من الجدول (أ) يعنى اننا يجب ان نستثنى صناعته • ان الاردن ينتج كميات وافرة من هذه السكاير ، وقـد تكون البضاعة الوحيدة التى يمكـن للاردن تصديرها الى البلاد العربية، وطالما اننا سنعطيها تعرفة تفضيلية ، فانى لا ارى موجبا لاستثنائها، لذلك ارى ادراج هذه المادة فى جدول التفضيل أو ان تتخذ اللجنة قرارا بذكر الاسباب التى تدعوها الى غير ذلك •

مندوب اليمن :

لا اعتقد ان استثناء مادة هذه الصناعة من الجدول (أ) معناه ان تستبعد من الجدول (ب) ثم اعتقد ان محاولة انقاص النسبة أو زيادتها على هـذه المادة لا يؤدى الى ضرر مالى فى ميزانية الدول •

مندوب سوريا :

اذا عدنا الى تقرير لجنة (التبادل التجارى والترانزيت) المتفرعة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد نجد ما يلى :

« ••• وقد استعرضت اللجنة الحالات التى يحتاج فيها هذا المبدأ العام الى التقيد ، كما استعرضت عددا من المشاكل التى قد تنجم عن تطبيق هذا المبدأ ، وذلك بقصد الوصول الى اتفاق واضح وسهل التطبيق •

فمن حيث التقييدات ، وجدت اللجنة ان اعتبارات مالية تجعل من المتعذر فى بعض الاحيان تطبيق الاعفاء على اصناف قليـلة محدودة ، تساهم مساهمة كبيرة فى الايراد الجمركى لبعض الحكومات ، وهذا ينطبق بشكل خاص على محصول التبغ الذى يشكل بالنسـبة لبعض الدول العربية موردا ماليا هاما ••• » •

الرئيس :

انى اعتقد ان سياسة الجامعة العربية ومن ورائها مؤتمر وزراء المال والاقتصاد الذى انبثقت عنه هذه اللجنة ، ترمى الى تنسيق الجهود لتشجيع الصناعات العربية وتشجيع الايدى العاملة ، ومكافحة البطالة ، وهذا لايتأتى طبعا الا عن طريق التعاون الفعلى ، لذلك بذلت اللجنة جهودها لادخال موادمتعددة من الصناعات العربية فى جدول التفضيل وهذا يقصد منه فى الدرجة الاولى الترفيه عن سكان البلادالعربية ان لكل حكومة الحق الصريح فى ان تفرض ماتشاء من الضرائب والرسوم وان تقيد ماتريداستيراده ، ولكن الغاية التى اجتمعنا من اجلها هى التعاون والترفيه والتنسيق • وكماعرضت ليس مما يشجع صناعة دولة داخلية فى الاتفاق الذى نحن بصدده ان لاتفضل بالنسبة لصناعة اجنبية مماثلة • ولم يكن من الصعب على اية حكومة عربية مشتركة فى هذا البحث ان تعيد النظر فى استيراد مادة حيوية لا يستغنى عنها الفقير والغنى على السواء وهى السكاير ونكون بذلك قد افسحنا مجال التبادل ، وساهمنا الى حد بعيد فى تشجيع اليد العاملة لهذا الصنف ومكافحة البطالة بقدر المستطاع • وبامكان تلافى كل مايحصل على واردات الحكومة من تأثير بزيادة الرسم على السكاير الاجنبية المستوردة وبهذا تكون الحكومة المتعاقدة قد سهلت دخول صناعة دولة شقيقة الى بلادها ورفهت عن الفلاح والعامل أى الجزء الاكبر من السكان لسد حاجتهم من السكاير بثمن بخس، فلذلك ارجو من الزملاء المحترمين اعادة النظر فى هذه الصناعة الحيوية للعراق كبلد عربى متضامن فى الحقل الاقتصادى العربى مع شقيقاته وادخالها بالجدول مع التوصية للدوائر المسئولة فى حكوماتها بان تزيد نسبة التفضل على ما يماثل هذه السكاير من سكاير اجنبية •

ورفعت الجلسة فى الساعة السابعة مساء على ان تعقد فى الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس فى ١٣/٨/١٩٥٣ وان تتابع اللجنة البحث فى صناعة السجاير •

محضر

الجلسة الرابعة عشرة

عقدت اللجنة جلستها الرابعة عشرة فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس بتاريخ ١٣/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور نفس الهيئة السابقة .

« تلى محضرا الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة فصادقت عليهما اللجنة بالاجماع » :

الرئيس :

والان نتابع البحث فى صناعة السكاير وأظن ان حضرات الاعضاء يتفقون معى على ان ظروف الاقتصاد العربى وما يستدعيه من تعاون بعيد المدى واسع النطاق تتطلب من كل دولة منضمة الى الجامعة ان تقدم كل ما لديها من مساعدة وتسهيل وافساح المجال لصناعة دولة تماثلها وتشاركها فى النفع والضرر فى كل ظرف دولى ، لا سيما واننا نرى ان الدول الاوروبية والاميركية تحاول جهدها اغراق الاسواق العربية بصناعاتها على اختلاف انواعها ، وبعد ان نرى هذا التزاحم الاقتصادى بين الدول العربية والدول الغربية وما يترتب على هذه المزاحمة من اخطار جمة ، لم لا تقدم كل حكومة عربية على التضحية الممكنة فى سبيل التعاون الشامل الواسع ؟ نعم ان لكل حكومة الحق فى ان تحافظ على شئونها المالية وميزانيتها السنوية وفق الاصول التشريعية غير ان من البديهى ان دخل الحكومة الذى يحصل من رسوم مفروضة على استيراد السكاير على اختلافها ان هو الا جزء يسير مما يتسرب من جيوب ابناء الشعب الى بلد لا يتأخر عن بسط نفوذه واستعماره اذا سمحت له الظروف على بلد عربى يسعى دائما للمحافظة على استقلاله وكيانه، فلو قام المعنيون فى الامر فى الحكومات العربية بحصر واحصاء المبالغ التى تذهب الى اميركا وبريطانيا وهولاندا لقاء استيرادها مختلف اصناف السكاير لوجدوا انها مبالغ عظيمة تخرج من جيوب الناس كافة ، من الفلاح الفقير حتى الملاك الكبير ، وتقول السلطات ذات العلاقة اننا نستفيد كذا مليون دولار الخ ، نعم هذا صحيح ولكن الضرر الخاص يختار لدفع الضرر العام وهذه قاعدة عامة معناها ان ضرر الحكومة بسيط بالنسبة للنفع الذى يصيب كافة الناس ، واعتقد انه امامنا الان فرصة ذهبية لمعالجة شئوننا الاقتصادية والصناعية ، واننى لا اصر على رأى ما بل احترم كل الاحترام رأى الحكومات فى شئونها المحلية وتشريعاتها المالية والاقتصادية ، ولكننى اوردهذا الموضوع بالنظر لاهميته بالنسبة للعراق ، وتحقيقا لفكرة التعاون الصادق بين البلاد العربية ، ارجو من حكوماتها ان تهيىء لنفسها الفرصة لاعادة النظر فى موضوع السكاير الاجنبية التى تزاحم سكاير بلد عربى شقيق

وأشير الى ان العراق يضطر فى اكثر الظروف لان يحرق قسما من انتاجه من التبغ للمحافظة على السعر لانه فى اكثر الاحيان لا يجد مشتريا، هذا ما اردت عرضه على حضراتكم لعلنا نستطيع دراسة هذا الموضوع فى حدود مبدأ التعاون المنشود .

مندوب المملكة العربية السعودية :

عندما قرر مؤتمر وزراء المال والاقتصاد عدم ادراج الادخنة الورق بحالتها الطبيعية فى جدول الاعفاء (أ) حرص على موارد ميزانية بعض الدول العربية الا انه بعد ان تصنع هذه الادخنة (سكايرا) سيكون شأنها شأن السكاير الاجنبية ، وسيكون بامكانها مزاحمتها . وانى اعتقد ان ما قد تخسره مصر من التخفيض فى مورد السكاير سيعوض عليها فى سوق المملكة العربية السعودية ، لذلك أويد رأى حضرة الرئيس باعطاء تعرفة تفضيلية للسكاير المصنوعة فى البلاد العربية .

مندوب سوريا :

ستتبع سوريا رأى الاكثرية فى هذا الموضوع ولكنى نتيجة للبحث الذى جرى البارحة رأيت ان الحكومة المصرية قد تتضرر من اعطاء تعرفة تفضيلية لهذا ارجو من حضرة رئيس الوفد المصرى اعطاءنا بيانات عن نظام استيراد هذه المادة فى مصر .

مندوب مصر :

ان الرسوم النوعية المفروضة على الادخنة الورق هى ٣ جنيهات للكيلو غرام الواحد .

والرسوم النوعية المفروضة على السكاير هى ٤ جنيهات للكيلو غرام الواحد .

وان الفرق بين هذين الرسمين وهو جنيه واحد يمثل حماية صناعة السكاير المزدهرة فى مصر ، من منافسة السكاير الاجنبية ولتغطية نفقات التصنيع والهوالك .

ان الرسوم المفروضة على الدخان الورق هى رسوم مالية FISCAL وقد قرر مؤتمر وزراء المال والاقتصاد عدم المساس بها ولذلك لم تدخل فى الجدول حرف (أ) ، اذن يجب ان يقتصر التفضيل اذا ما اريد تطبيقه على الرسم الحمائى فقط ، وهذا ما يتعذر اجراؤه عمليا لان حد التفضيل يجب ان ينسب الى الرسوم كلها . فاذا ما نسب حد التفضيل الى الرسوم جملة فان ذلك من شأنه ان يؤثر فى سياسة الدولة المالية . فاذا قيل انه يجوز ان يرفع رسم الوراد على الادخنة الورق المستوردة تعويضا لها عن حد التفضيل فان هذا الاجراء ينطوى على تدخل أيضا فى سياسة الدولة لانها ترسم سياستها المالية بالقدر الذى تراه لا الذى يراه غيرها .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فقد تفضل حضرة رئيس الوفد العراقى بالامس ، فادلى بما يفهم منه ، ان ثمن السكاير فى العراق يقل عن مثيله فى اكثر البلاد العربية ، واعتقد ان فى ذلك ما يكفى لرواج السكاير العراقية فى بعض البلدان العربية بالرغم من تحملها ذات الرسوم العادية المفروضة على السكاير المستوردة .

وقد يستنتج مما ادلى به حضرته ان رخص ثمن السكاير فى العراق يرجع غالبا الى رخص ثمن الادخنة العراقية ، فاذا كان ذلك فلماذا لا تقوم العراق بتصدير الادخنة الى مصر ، وهى تستخدم منها مقادير تبلغ (١٢٫٥٠٠٫٠٠٠) كيلو غرام سنويا ، وقد يكون فى رخص ثمنها واعتدال جودتها ما يجعل مصانع السكاير الشعبية تتهافت على استيرادها. وقد يكون من المفيد ان أوجه نظر العراق الى المقادير الضئيلة نسبيا التى تستوردها مصر من السكاير فهى لا تعدو (٤٦٠٫٠٠٠ ك٠غ) فى عام ١٩٥١ مقابل المقادير الهائلة التى تستوردها من الادخنة الورق ، هذا فضلا عن ان استيراد السكاير الاجنبية قد هبط هبوطا كبيرا فى عام ١٩٥٢ .

لهذه الاعتبارات مجتمعة يتمسك الوفد المصرى بعدم ادراج صناعة السكاير فى جدول التفضيل (ب) .

مندوب سوريا :

وددت ان اعرف اذا كان استيراد السكاير محصورا بالحكومة أم انه مباح للعموم ؟

مندوب مصر :

انه مباح للعموم ولا يوجد حصر للدخان فى مصر .

مندوب اليمن :

لقد ورد بما تفضل به سيدى رئيس الوفد المصرى نقطتان مهمتان بالنسبة الينا :

١ ــ مسألة انطباق قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد على التبغ ، فحضرته يقول ان المؤتمر قد اخرج التبغ من نطاق الجدول (أ) وهذا يعنى انه لا يمكن ان يدخل فى الجدول (ب) والواقع غير ذلك ، فلو اعدنا النظر فيما جاء فى تقرير لجنة تبادل الانتاج والترانزيت المتفرعة عن المؤتمر خاصا بهذا الموضوع لوجدنا :

« وقد استعرضت اللجنة الحالات التى يحتاج فيها هذا المبدأ العام الى التفرد ، كما استعرضت عددا من المشاكل التى قد تنجم عن تطبيق هذا المبدأ وذلك بقصد الوصول الى اتفاق واضح وسهل التطبيق .

فمن حيث التقييدات وجدت اللجنة ان اعتبارات مالية هامة تجعل من المتعذر فى بعض الاحيان تطبيق الاعفاء على اصناف قليلة محدودة تساهم مساهمة كبيرة فى الايراد الجمركى لبعض الحكومات . وهذا ينطبق بشكل خاص على محصول التبغ الذى يشكل بالنسبة لبعض الدول العربية موردا ماليا هاما ».

فمعنى هذا ان مؤتمر وزراء المال والاقتصاد قد اخرج التبغ من نطاق الاعفاء الكامل لا اكثر ولا أقل ، ولا يجوز التوسع بهذا الشرح الى حد اخراج هذه المادة من الجدول (ب) معللين ذلك بان التدخل بشأنها يؤدى للتدخل فى سياسة البلاد المالية ، ومن المؤكد ان القرار يهدف الى اعطاء نسبة تفضيلية تتراوح بين ٢٠ و ٥٠ فى المائة ، هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، ولا بد لى من ملاحظة عامة اريد ان ادلى بها وهى اننى اود ان اشير الى ما سبق

وابداه مندوب اليمن فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، فقد اثبت تحفظا عاما على الاتفاقية كلها وعلى الجدولين (أ) و (ب) وما قد يستجد من جداول لانه يقال فى هذا التحفظ ان اليمن بلد مستورد وزراعى وانه سيتأثر ماليا اذا منح اعفاء أو تخفيضا لاى انتاج لان ميزانية اليمن تقوم على الجمارك ، فمعنى ذلك انها ستستورد كل شيء ولا تصدر شيئا، وهذا مضر بميزانيتها، ولكننى لم اشأ ان اشير منذ بدء هذه الجلسات الى هذا التحفظ لاننى اردت ان لا اتمسك به حرصا على المصلحة العربية . ان المجتمع العربى بلغ به الوعى حدا يجعله يضحى بكل كسب فى سبيل القومية المشتركة ، وانى لم اشر الى هذا التحفظ واظهرت مطلق استعداد اليمن لقبول ما سنتفق عليه حتى ولو كان الاعفاء الكامل ظنا منى ان اللجنة ستجامل فى مثل هذه الموضوعات البسيطة التى قد تعوض عليها ما يلحق بميزانيتها من تطبيق الاعفاءات ، اما النقطة الثانية فقد تفضل حضرته بقوله ان الكلام فى السكاير والتبغ يؤدى الى التدخل فى السياسات المالية والاقتصادية ، وهذا برأيه ممنوع ، وانى اخالفه الرأى لاننا جئنا الى هنا لنتدخل فى هذه السياسات ولنضع قيدا على حرية الدول العربية بوضع الرسوم والنسب التفضيلية التى يستجعل المساواة بين المنتوجات العربية وتميزها على ميثلاتها من المنتوجات الاجنبية .

لقد جئنا الى هنا لنتفق على هذا ولا يمكننا الاحتماء بمثل هذه التفسيرات للابتعاد عن هذه الغاية ، لذلك فانى اناشد اللجنة ان تتذكر وتستوعب هذه المعانى حتى يكون هناك الغاية، لذلك فانى اناشد اللجنة ان تتذكر وتستوعب هذه المعانى حتى يكون هناك توازن بالمصالح وتوازن بالميزانيات ولا سيما ميزانية اليمن .

مندوب المملكة العربية السعودية :

لقد تفضل حضرة الزميل المصرى ان كميات السكاير المستوردة تبلغ (٤٦٠ر٠٠٠) كيلوغرام بما يعادل الرسوم الجمركية عليها (١ر٨٤٠ر٠٠٠) جنيه ، فلو فرضنا ان نسبة التخفيض التى ستلحق السكاير العربية ٢٠ فى المائة ، فسيبلغ ما يلحق الحكومة المصرية من ضرر لو حلت السكاير العربية جميعها محل السكاير الاجنبية(٣٦٨ر٠٠٠) جنيه ولو تساهلنا وقلنا بانها ستحل مكان ربعها فستصل الخسارة الى(٩٠ الف جنيه) وهذا مبلغ زهيد لا يجوز ان يقف عقبة فى وجه تنشيط هذه الصناعة العربية.

مندوب سوريا :

اذا كانت اكثرية الوفود لا توافق على ادراج هذه الصناعة فى الجدول (ب) فانى ارى ان نرفع توصية بهذا الموضوع الى مجلس الجامعة وتترك له القول الفصل .

مندوب الاردن :

اكرر ما سبق وقلته فى الجلسة السابقة من ان اتجاه بعض اعضاء الوفود لاستثناء صناعة السكاير من الجدول(ب) للاسباب التى تفضلوا بها وهى ارتفاع نسبة الضريبة المفروضة عليها فى

بعض البلاد العربية يتعارض مع المبدأ الذى اخذ به مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ولايشكل سببا مقبولا لهذا الاستثناء ، بل الامر على عكس ذلك ، فهذا الاتجاه ينطوى على تمييز صارخ بين صناعة واخرى ، ولا مبرر لان تتخذ هذه الاسباب اساسا للبحث ما دام انها لم ترد فى قرار مؤتمر وزراء المال الذى تسير هذه اللجنة على هديه فى اعداد الجدول (ب) لذلك اعود وارجو ان تعامل الوفود هذه الصناعة كما عاملت الصناعات الاخرى التى تتوفر فيها شروط التفضيل لان الخروج على هذه القاعدة يعنى ان لكل دولة الحق فى ان تستبعد اية صناعة من الجدول على اعتبار ان الضرائب المفروضة عليها تشكل رقما رئيسيا فى ميزانيتها ، ومثل هذه الصناعات كثيرة فى الجدول وأهمها صناعة الحرير الاصطناعى والطبيعى وهذا يعطى الحق للوفود بأعادة النظر فى الصناعات التى سبق واتفق عليها فى هذه اللجنة .

مندوب العراق :

يمكننا لغرض التخفيف عن ما قد ينشأ من المعاملة التفضيلية فى هذا الحقل من نتائج مالية ، ان يبقى رسم الثلاثة جنيهات على المادة الخام كما هو وان تتبادل البحث فى التفضل بالنسبة لفرق الجنيه الواحد المفروض على السكاير بالنسبة للمادة الخام ، فاذا خفضت نسبة من هذا الجنيه على السكاير العربية واضيفت نسبة مماثلة لها أو قريبة منها على السكاير الاجنبية فان ذلك ينطبق على هدف هذه اللجنة من الناحية الواحدة ولا يؤدى الى الاضرار بالواردات التى تنشأ عن هذا المورد من الناحية الثابتة ، هذا طبعا بالاضافة الى اجراءات اخرى من نوع التفضيل التى قد تتخذ فى هذا الباب .

مندوب مصر :

ليس ما اخشاه هو الاضرار بالموارد المالية انما هو صعوبة تنفيذ ذلك لانها ستكون حالة شاذة ، ان يفرض التفضيل على فرق بين ضريبتين ، وانى اوافق على هذا ولكننى من ناحية اخرى كنت متمشيا مع قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد فى بحث هذه القضية ، وما دامت العراق تنتج التبغ بالثمن الذى صرح به وبكميات كبيرة ، فلماذا لا تصدر الى مصر وتنافس غيرها . وعناصر التفضيل متوفرة بصورة طبيعية .

مندوب العراق :

بعد ان تفضل حضرة رئيس الوفد المصرى فوافق مبدئيا على النظر فى اجراء تفضيلى يتناول فرق الجنيه الواحد بين التعرفة على التبغ والسكاير المصنوعة ، ولما كان لما تفضل به حول الفرق فى السعر بين التبوغ العراقية والسورية والسكاير فيهما وما يرد الى مصر من تبوغ وسكاير اجنبية فانا اقترح ان يعاد بحث هذا الموضوع فى جلسة قادمة بعد ان يقدم الوفد العراقى بعد ارقام عن الاسعار وفروقها التى تفضل الوفد المصرى فتطرق اليها .

مندوب اليمن :

ان ما تفضل به حضرة رئيس الوفد المصرى فيما يتعلق بامكان التفضيل ما بين السكاير العربية والاجنبية الداخلة الى مصر ، لا يتناول مطلقا ما تكلمنا عنه بالنسبة لليمن لعدم وجود

صناعة سكاير فيها ، ولوجود التبغ وخاصة ورق التنباك . وانني احب ان اثبت هنا ان اليمن قد اتبعت سياسة تصنيع البلاد وهذه السياسة فى بعض الاحيان تستوجب اتباع سياسة الحماية والحظر بالنسبة للمنتجات العربية والاجنبية ، ومع ذلك فانني اشهدكم على انني قد حاولت وأدليت بكل الحجج التي تؤدي عن طريق عادل لتحقيق أي لون من الوان التوازن فى ميزانية اليمن واقتصادها القومي الامر الذى اشار اليه عن صدق مندوب اليمن فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، انني اشهدكم الله انني حاولت ان اصل الى هذه النتيجة عن غير طريق التحفظ ، ولكن عقبات ظهرت امامي الان يظهر انه لا يمكن تذليلها ، لذلك اعود الى التمسك بهذا التحفظ ويظهر لى ان سلفي فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد كان اكثر مني حنكة وابعد نظرا لانه لم يكلف نفسه مشقة مناقشات فاشلة وتحفظ منذ البدء وكفى نفسه مؤونة الجدل .

مندوب مصر :

لا ادرى كيف ينظر حضرة مندوب اليمن الى الامور من خلال منظارا اسود ، لقد علمنا منه ان اليمن فى سبيل انشاء صناعات كبيرة جدا وان هذه اللجنة لن تقتصر على اجتماع واحد بل سيتلو اجتماعها اجتماعات كثيرة لايجاد حل حول هذه الصناعات وغيرها اما فيما يختص بالتبغ فلقد علم حضرته ان وزراء المال والاقتصاد اتفقوا بالاجماع على ان السلع المستخدمة للحصول على ايراد مالى للدولة تستثنى من الجداول ، فهل اعترض يومئذ حضرة مندوب اليمن على هذه النقطة بالذات أو كان تحفظه اجماليا ؟ نحب ان نعرف ذلك على وجه التحديد ؟

مندوب اليمن :

لقد اضطرني حرة رئيس الوفد المصرى الى العودة الى تفسير قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، لقد قلت انه لا يعني مطلقا حرمان هذه المادة من الجدول (ب) ، وانما كل مايمكن تفسيره وهو ان المؤتمر رأى الا يعطيها اعفاء كاملا ، اما ما قيل بصدد تحفظ مندوب اليمن ، فالامر واضح لان اليمن تستورد من الدول العربية ولا تصدر اليها . وقبول الاتفاقية بجداولها معناه ان الدول العربية سوف تستفيد من رواج صناعاتها على حساب ميزانية اليمن ، لذلك تحفظ مندوب اليمن وهذا امر لا يدعو الى العجب انما ما يدعو الى العجب انني لم اتمسك بهذا التحفظ حتى الان وانني حاولت ان اوجد لونا من الوان التوازن فى الميزانية وعرضت بعض المنتجات اليمانية لكى تدخل جدول التفضيل وحتى يكون تبادل المنافع واقعيا ، اما ملاحظة الزميل المصرى من ان اليمن مقبلة على انشاء صناعات كبيرة حسب ما سمع مني وان لا داعي للخوف على ميزانيتها فالرد على كلامه بسيط وهو انه يؤدى الى ما معناه :

ما دامت اليمن سوف يظهر فيها بترول فلماذا لا يتدفق فى القاهرة ؟

وما دامت هناك صناعات ستنشأ وستستفيد اليمن فلماذا لا تستفيد مصر من التفضيل الى اليمن من دون ان يرد اليها من اليمن شيء .

مندوب المملكة العربية السعودية :

نقترح ارجاء البحث بهذه المادة كما تفضل وطلب مندوب العراق .

(تقرر بالاجماع تأجيل البحث فى هذه المادة الى جلسة مقبلة) .

الرئيس :

والان وقد انتهينا من دراسة المواد الصناعية الواردة فى جدول العراق نبدأ بدراسة الجدول المقدم من وفد المملكة العربية السعودية بتصنيف الصناعات الواردة فى قوائم وفود الحكومات العربية ، فنبدأ بالفصل الرابع الالبان ومنتجاتها الجبن الابيض والجبن القشقوال زبدة طازجة أو مملحة ، مسلى (سمن) .

(جرت مناقشة حول اعفاء هذه الصناعة المحلية حسب طلب الوفد السورى وحول ادراجها فى الجدول (ب) ومنحها التعرفة التفضيلية فتقرر الموافقة على ادراجها فى الجدول واقترحت الوفود منحها النسب التفضيلية التالية :

المملكة العربية السعودية	٢٠ ٪
العراق	٢٥ ٪
مصر	٢٥ ٪
الاردن	٢٥ ٪
اليمن	اعفاء مع التحفظ
سوريا	اعفاء كامل
لبنان	اعفاء كامل

الرئيس :

ننتقل لبحث مواد الفصل الحادى عشر (منتجات المطاحن والنشاء) طحينة .

دار بحث هذه الصناعة فتقرر حذف (الطحينة) لانها دخلت فى زيت السمسم عندبحث الزيوت النباتية ثم تقرر تعديل عنوان هذا الفصل بحيث يصبح (دقيق الحبوب والنشاء) وتقرر ادراج هذه الصناعة فى الجدول ، واقترحت الوفود النسب التفضيلية التالية :

السعودية	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
العراق	٢٥ ٪
مصر	٢٥ ٪
اليمن	اعفاء مع التحفظ
لبنان	اعفاء كامل
سوريا	اعفاء كامل

الرئيس :

والان نبحث فى الفصل الخامس عشر :

تقرر تعديل عنوان هذا الفصل بحيث يصبح :

(زيوت من أصل نباتى سائلة أو مهيدرجة (مجمدة) وشحوم غذائية :

وتقرر حذف (زيت الخروع) و (زيت النارجيل) وفقرة زيت الكتان المكررة وفقرة صناعة الزيوت النباتية المكررة •

الرئيس :

والان ننتقل لبحث مواد الفصل السادس عشر (مستحضرات اللحوم والاسماك) •

وبعد البحث تقرر ادراجها فى جدول التفضيل تحت عنوان :

(الاسماك ولحوم الابقار والاغنام المحفوظة) •

ثم اقترحت الوفود النسب التفضيلية التالية:

الاردن	٢٠ ٪
العراق	٢٠ ٪
مصر	٢٥ ٪
لبنان	٥٠ ٪
سعودية	٥٠ ٪
سوريا	٥٠ ٪
اليمن	اعفاء مع التحفظ

ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة الثانيه ظهرا على ان تعقد اللجنة جلستها المقبلة فى الساعة الحادية عشرة من صباح الغد فى بحمدون •

محضر
الجلسة الخامسة عشرة

عقدت اللجنة جلستها الخامسة عشرة فى الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الجمعة بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور مندوبين عن كافة الوفود .

وقد دار بحث حول اقتراح تقدم به احد الاعضاء يقضى بارجاء جلسات اللجنة الى مابعد عطلة عيد الاضحى المبارك بالنظر لقرب حلوله وبعد بحث دار بين التأجيل أو عدمه استقر رأى اللجنة باكثرية اعضائها على ان تعقد جلستها القادمة صباح يوم الاثنين المقبل وان تستمر فى ابحاثها لاعداد الجدول (ب) على ان تحدد فيما بعد مواعيد الجلسات المقبلة .

هذا وقد اناب مندوب اليمن مندوب المملكة العربية السعودية للتكلم باسمه فى الجلسات القادمة بالنظر لاضطرار الاول الى السفر .

واختتمت الجلسة حوالى الساعة الثانية عشرة والنصف .

محضر

الجلسة السادسة عشرة

عقدت اللجنة جلستها السادسة عشرة فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين بتاريخ ١٧/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور مندوبين عن كافة الوفود :

(تلى محضرا الجلستين الرابعة عشرة والخامسة عشرة فصادقت عليهما اللجنة بالاجماع).

الرئيس :

والان نتابع البحث فى الجدول المقدم من الوفد السعودى فنبدأ بالفصل السابع عشر :

(سكر ومصنوعات سكرية) .

وهو يحتوى على المواد التالية :

سكر الشوندر

سكر القصب وما يماثله

الغلوكوز

دبس السكر

مصنوعات السكر

صناعة منتجات التمور (الدبس) الخ ...

دار بحث فى المواد المذكورة مادة مادة ، وبعد ان تقدم حضرات الاعضاء بمعلومات تفصيلية عن صناعة السكر تقرر حذف هذه المادة من الجدول لان الانتاج فى البلاد العربية لا يكفى الاستهلاك المحلى فتقرر . حذف البندين الاول والثانى أى (سكر الشوندر) و (سكر القصب وما يماثله) .

الرئيس :

ننتقل لبحث مادة الغلوكوز :

تقرر بالاجماع ادراج هذه المادة فى جدول التفضيل بعد ان ادلت الوفود بالبيانات والاحصائيات المتعلقة بها ، ثم اقترحت النسب التفضيلية الاتية :

العراق	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
مصر	٢٠ ٪

السعودية	٢٠ ٪
اليمن	٢٠ ٪
سوريا	٥٠ ٪
لبنان	٥٠ ٪

ثم بحثت اللجنة فى مادة دبس السكر (الميلاس) فتقرر فى ضوء البيانات ادخال هذه المادة فى جدول التفضيل بالاكثرية وابدى الوفد العراقى تحفظه بشأن ادراج هذه المادة فى الجدول لتشككه فى تركيب الميلاس ونسبة السكر الموجودة فيه ، ولقد اقترحت الوفود النسب التفضيلية التالية :

السعودية	٢٠ ٪
اليمن	٢٠ ٪
الاردن	٥٠ ٪
السعودية	٥٠ ٪
مصر	٥٠ ٪
لبنان	٥٠ ٪

الرئيس :

والان نبدأ بدرس (مصنوعات السكر) :

وبعد ان تقدمت الوفود التى تقوم هذه الصناعة فى بلادها بما لديها من احصائيات ومعلومات عنها دارت المناقشة التالية :

الرئيس :

اعتقد ان هذه الصناعة تعتبر من الصناعات البسيطة ولا ارى ادراجها فى الجدول .

مندوب سوريا :

ان صناعة السكاكر فى سوريا هامة جدا وما هى بالصناعة البسيطة كما تفضل حضرة الرئيس ولو انها كذلك لما كانت من الصناعات العالمية التى تفخر كل من انكلترا وفرنسا وايطاليا بانها تصدرها وقد منعت سوريا استيراد السكاكر الاجنبية لاهمية هذه الصناعة فى بلادها لهذا ارجو ادراجها فى الجدول (ب).

الرئيس :

ارى من الانسب ان تكون الجداول مختصرة وموجزة بمفرداتها ، وان التوسع فى ذكر صناعات طفيفة وصغيرة ، ولو كانت تهم دولة من الدول المتعاقدة ، قد لا يتفق قبولها فى الجدول (ب) ومصلحة دولة اخرى بالنظر لشئون اليد العاملة فيها ، فالعراق لا يتساهل فى استيراد المواد السكرية أو المصنوعات السكرية لاسباب رئيسية ، منها ان فى العراق الوف من الايدى العاملة ترتكز فى معيشتها على صناعة هذه المادة ولان العراق يحاول دائما ان يوجه المواطنين لتفضيل التمر على المصنوعات السكرية فى مختلف المناسبات . بناء على ما تقدم فقد

فرض العراق رسوما جمركية عالية على اصناف السكاكر والشوكولا بغية تشجيع اليد العاملة المحلية ولحمل الناس على تقديم التمور فى الحفلات والمناسبات الكثيرة لذلك ارى استثناء هذه المادة من الجدول .

مندوب سوريا :

اكرر ما قلته بان صناعة السكاكر قديمة فى سوريا وهامة جدا ، نظرا لكثرة اليد العاملة والمحلات التى تهتم بهذه الصناعة ، كما انه لايمكن ان يقال عنها صناعة عادية بالنظر لاهمية المواد الاولية التى تستهلكها ولما ذكرته عن اليد العاملة التى تتعاطاها . واننى اشارك حضرة الرئيس بوجهة نظر العراق التى ترمى الى تفضيل استهلاك التمور ولكن هذا لا يمنع من ادراج السكاكر فى جدول التفضيل اذ ان للحكومة العراقية عندئذ شتى الطرق والوسائل لحماية التمور من مزاحمة السكاكر كما انها اذا شاءت منع استيراد السكاكر للعراق ، لذلك ارجو درجها فى الجدول (ب) واقرار نسبة التفضيل لها .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اننا نستورد كميات كبيرة من هذه المادة ولقد خفضنا الرسوم عنها بنسبة كبيرة خصوصا لان الطبقات الفقيرة تعتمد عليها فى غذائها . والى جانب الكميات الكبيرة التى استوردناها فى المدة الاخيرة من البلاد العربية استوردنا من البلاد الاجنبية كميات لا يستهان بها . لذلك نرى ادراجها فى الجدول (ب) .

مندوب لبنان :

اننى اؤيد ما اورده الزميل السورى المحترم واضيف بان معالى رئيس اللجنة قد ناشدنا فى الجلسة الرابعة عشرة الى ضرورة التساهل والتضحية فى سبيل التعاون بين الدول العربية وعدم التقيد بمظهر الخسارة الطفيفة التى تنتج مباشرة أو مؤقتا عن هذا التساهل وهذه التضحية . وقد رأيت الوفد العراقى يتحفظ اكثر من مرة فيما يتعلق بمواد الاستهلاك الغذائية ويطلب عدم ادراجها فى الجدول لانها قد تلحق اضرارا باليد العاملة العراقية فانا لا ارى كيف يوفق معالى الرئيس المحترم بين مناشدته ايانا بالتساهل والتضحية وطلب عدم ادراج المواد الغذائية مثل الالبان والسكاكر فى الجدول بينما يساعد ذلك بلادا عربية مصدرة ويخدم مصلحة بلاد عربية مستوردة اخرى لذلك اعتقد انه باستطاعة الوفد العراقى الكريم ان يتحفظ فقط فيما يتعلق به والا يطلب عدم ادراج هذه المواد فى الجدول .

الرئيس :

انى اتفق تماما مع حضرة الزميل اللبنانى وكل ما قلته بهذا الصدد صحيح ، غير ان مفهوم المداولات الدولية وما يطلب بشأنها من تضحية وتعاون معناه دائما وبصورة مطلقة ان يكون ذلك ضمن حدود المصلحة المحلية ، وعلى هذا الاساس نجد كلا من الزملاء المحترمين الممثلين لحكوماتهم فى هذه اللجنة يبدى وجهة نظره وتحفظاته وتقييداته وهذا لا يسمح لنا بالقول

ان العضو الذى يبدى وجهة نظره لا يرمى الى التعاون . فاسلوب مناقشة المصالح المشتركة يجب ان يرتكز حتما على هذه الاسس اذ مهما تبلغ التضحيات ومهما يصل اليه الكرم التعاونى حتى ولو بين اخوين يجب ان يكون ذلك ضمن حدود المقدرة والمصلحة المحلية ، وليس لدى ما يمنع ادراج هذه المادة فى جدول التفضيل على اساس انها مادة قبلت أو تقبل باكثرية الاراء .

مندوب مصر :

اننا لا نعارض بادخال هذه المادة فى جدول التفضيل .

مندوب العراق :

اذا لم اكن مخطئا فان الوفد العراقى لم يتحفظ الا مرة واحدة منذ ابتداء هذا المؤتمر ، لذلك فان ما تفضل به حضرة الزميل اللبنانى المحترم من ان الوفد العراقى يستخدم التحفظ اكثر من بقية الوفود غير وارد . ان مبدأ الاهتمام بالصناعات الاساسية الجوهرية التى تشكل فى البلد المنتج موردا صناعيا له قيمة انتاجية كبيرة مبدأ صحيح، بالنسبة لنوع العمل الذى تقوم به . كما ان حشر الجدول (ب) بصناعات ثانوية صغيرة قد تكون لها اهمية موضعية أو فردية ، دون ان تقدم للانتاج الصناعى العربى العصرى خدمة كبيرة يضعف من قيمة الجدول ويزيد فى مشاكل هذه اللجنة ويطيل من مناقشاتها ومداولاتها ويوجد مجالا واسعا للاختلاف وانى اؤيد ما تفضل به حضرة رئيس اللجنة من انه لا مانع لدى الوفد العراقى من ادخال هذه المادة تحت اسم (السكاكر) فى جدول التفضيل على اساس الاكثرية لا الاجماع فيما اذا رأت بقية الوفود ذلك .

مندوب الاردن :

اؤيد جميع الاخوان الذين رأوا ادراج هذه المادة فى جدول التفضيل واننى اقصد من تسجيل تأييدى ان ألفت النظر الى المبدأ الاساسى الذى سبق ان اتفقنا عليه وهو عدم تعليق منح التعريفة المفضلة على القدرة الانتاجية أو على مقدار الحاجة اليها لان علينا ان نتمسك بقرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد بمنح التفضيل لاية صناعة محلية تتوفر فيها الشروط المنصوص عنها فى القرار المذكور لان فى الاردن صناعات ناشئة بسيطة اذا قيست بالصناعة التى نحن بصددها ومثل هذه الصناعات لن تدرج فى الجدول بالنسبة لهذا المبدأ ولذلك فانى ارجو ان تتقيد بقرار مؤتمر وزراء المال .

مندوب العراق :

ان ما اوردته وما قلته لا يتعارض البتة مع ادخال الصناعات الصغيرة الناشئة فى بلاد لم تنم صناعة عصرية فيها بعد ، كالمملكة الاردنية الهاشمية الشقيقة ، اذا كانت من الصناعات التى تتفق كما بينت فى ناحية انتاجية رئيسية وحتى اذا لم يكن الامر كذلك فلا مانع من ان تعامل البلاد العربية المبتدئة بهذا الشأن معاملة خاصة فندرج فى جدول التفضيل الصناعات الصغيرة القائمة فيها .

وبنتيجة هذا البحث تقرر بالاكثرية وبمخالفة الوفد العراقى فقط ادراج هذه الصناعة تحت اسم (مصنوعات سكرية) فى الجدول التفضيلى واقترحت الوفود النسب التالية :

مصر	٢٠ ٪
السعودية	٢٠ ٪
اليمن	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
سوريا	اعفاء
لبنان	اعفاء

الرئيس :

والان ننتقل لدراسة صناعة منتجات التمور (الدبس) الخ وهى الفقرة الاخيرة من الفصل السابع عشر ، وقد سبق ان بت فى هذه الصناعة فى جلسة سابقة وتقرر ادخالها فى جدول التفضيل بالاجماع ٠

الرئيس :

والان ننتقل لدرس الفصل الثامن عشر (الكاكاو والشكولا) :

بعد البحث واعطاء البيانات المفصلة تقرر عدم ادراج هذه المادة فى جدول التفضيل لان موادها الاولية غير محلية واليد العاملة لا تبلغ فيها نسبة الـ ٥٠٪ ٠

الرئيس :

والان ننتقل لدرس الفصل التاسع عشر (مستحضرات اساسها الدقيق) (بسكويت) وقد تقرر بناء على بيانات الوفود والاحصائيات ادراج (البسكويت) فى جدول التفضيل ثم اقترحت النسب التالية :

العراق	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
السعودية	٢٠ ٪
اليمن	٢٠ ٪
مصر	٢٠ ٪
سوريا	٥٠ ٪
لبنان	اعفاء كامل

ثم وافقت اللجنة على ادخال المعكرونة ومشتقاتها (المعاجين الغذائية) فى الجدول التفضيلى واقترحت الوفود النسب التالية :

الاردن	٢٠ ٪
مصر	٢٠ ٪

سعودية	٢٠ ٪
العراق	٢٠ ٪
اليمن	٢٥ ٪
سوريا	٥٠ ٪
لبنان	اعفاء

على ان يكون المقصود بعبارة المعاجين الغذائية المعكرونة فقط .

وقد قررت اللجنة ان يحذف من الفصل التاسع عشر كل ما ورد غير هاتين المادتين .

ورفعت الجلسة حوالى الساعة الثانية من بعد الظهر على ان تعقد الجلسة المقبلة فى الساعة الخامسة من نفس اليوم .

محضر
الجلسة السابعة عشرة

عقدت اللجنة جلستها السابعةعشرة فى الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين فى ١٧/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبدالمجيد العلاوى وحضور مندوبين عن كافة الوفود .

الرئيس :

تتابع بحث المواد الواردة فى الجدول الموحد (الفصل العشرون) مستحضرات الفواكه والبقول والخضر الخ .

نبدأ بدرس مادة (القمر الدين) :

دارت مناقشة حول هذه الصناعة التى انفردت بها سوريا دون البلاد العربية وكان من رأى الوفد السورى اعفاء هذه المادة اعفاء كاملا ، وقد دار بينه وبين الوفد المصرى الذى عارض الاعفاء على اساس ان التفضيل لا يشمل هذه المادة لانها وقف على صناعة سورية ولا تصنع فى أى بلد اخر عربى كان أو اجنبى ، وان الحكومة المصرية افردت لها بندا خاصا فى تعريفتها وحبتها برسوم منخفضة .

وبنتيجة هذه المناقشة تقرر ادراج هذه الصناعة فى الجدول (ب) واقترحت الوفود لها النسب التفضيلية التالية :

العراق	٥٠ ٪
سعودية	٥٠ ٪
مصر	٥٠ ٪
اليمن	٥٠ ٪
سوريا	اعفاء
الاردن	اعفاء
لبنان	اعفاء

(ثم بحثت اللجنة باقى المواد الواردة فى هذا الفصل فقررت بالاجماع ادماجها تحت العنوان التالى) :

(مستحضرات الفواكه والبقول والخضار المعلبة) ويشمل هذا العنوان (عصير الطماطم) ثم اقترحت الوفود النسب التفضيلية التالية:

سعودية	٢٠ ٪
اليمن	٢٥ ٪
مصر	٢٥ ٪

العراق	٢٥ ٪
الاردن	اعفـاء
سوريا	اعفـاء
لبنـان	اعفـاء

الرئيس :

والان ننتقل لبحث مواد الفصل الثانى والعشرين (سوائل كحولية)

(سبق لهذا الفصل ان بحث فى جلسة سابقة) .

والان ننتقل الى الفصل الثالث والعشرين : (لب الشوندر ونفايات مصانع السكر، الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية) .

بحثت اللجنة فى هذا الفصل وقررت ادراجه بالجدول (ب) بعد حذف كلمة (علف) ثم اقترحت الوفود النسب التالية :

العراق	٢٠ ٪
سعودية	٢٠ ٪
اليمـن	٢٠ ٪
مصر	اعفـاء
لبنـان	اعفـاء
سوريا	اعفـاء
الاردن	اعفـاء

الرئيس :

ننتقل الى الفصل الخامس والعشرين

وقد سبق ان بحثت اللجنـة فى مادة (الاسمنت ومصنوعاته) فى جلسة سـابقة فقررت اللجنة الغـاء ما ورد من مواد غيرها فى هـذا الفصـل وقررت ان يدرج فى الجـدول مادة الرخام والمرمر المصنوعات ثم اقترحت الوفود النسب التالية :

السعودية	٢٠ ٪
العراق	٢٥ ٪
مصر	٢٥ ٪
اليمـن	٢٥ ٪
سوريا	٥٠ ٪
لبنـان	٥٠ ٪
الاردن	اعفاء كامل

الرئيس :

ننتقل الان الى الفصل السابع والعشرين (وقود معدنية الخ ..)

قررت اللجنة عدم ادراج مواد هذا الفصل فى الجدول .

الرئيس :

ننتقل لدرس الفصل الثامن والعشرين (منتجات كيماوية واقربازينية)

بحثت اللجنة هذا الفصل مادة مادة ، وقررت قبول ادراج مادتى غاز الاوكسجين وثانى اركسيد الكربون (المضغوطان أو السائلان) ثم اقترحت الوفود النسب التالية :

العراق	٢٠ ٪
مصر	٢٠ ٪
اليمـــن	٢٠ ٪
السعودية	٢٠ ٪
الاردن	٢٥ ٪
سوريا	٣٣ ٪
لبنـــان	٣٣ ٪

واختتمت الجلسة فى الساعة السابعة مساء على ان تتابع اللجنة درس ما تبقى من مواد هذا الفصل فى الجلسة المقبلة التى تقرر عقدها فى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الواقع فى ١٨/٨/١٩٥٣ .

محضر

الجلسة الثامنة عشرة

عقدت اللجنة جلستها الثامنة عشرة فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور مندوبين عن كافة الوفود .

الرئيس :

ليتل محضر الجلسة السادسة عشرة

(تلى المحضر فصادقت عليه اللجنة بالاجماع)

الرئيس :

لنتابع البحث فى مواد الفصل الثامن والعشرين . ولقد اتفقنا فى الجلسة الماضية على ادراج مادتى الاكسجين المضغوط أو السائل وثانى اكسيد الكربون المضغوط أو السائل أيضا فى الجدول (ب) .

والان نبحث فى صناعة (المواد الكيمائية والمستحضرات الصيدلية .

« أدلت الوفود بما لديها من بيانات واحصاءات فيما يتعلق بالمواد الكيماوية واستقر الرأى فى ضوء هذه البيانات على ادراج مادتى : الحامض الكبريتى والكليسرين فى الجدول (ب) واقترحت الوفود لهاتين المادتين النسب التفضيلية التالية :

العراق	٢٠ ٪
سعودية	٢٠ ٪
اليمن	٢٥ /
الاردن	٢٥ ٪
سوريا	٣٣ ٪
مصر	٣٣ ٪
لبنان	٣٣ ٪

ثم بحثت اللجنة فى المستحضرات الصيدلية فقررت ادراجها فى الجدول (ب) تحت اسم (الادوية المركبة والمستحضرات الصيدلية) واقترحت الوفود لها النسب التفضيلية التالية :

العراق	٢٥ ٪
الاردن	٢٥ ٪
اليمـن	٢٥ ٪
مصر	٣٣ ٪
لبنـان	٣٣ ٪
سوريا	٣٣ ٪
السعودية	اعفاء كامـل

الرئيس :

والان ننتقل الى الفصل التاسع والعشرين: (الافلام)

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان استيراد الافلام السينمائية المعدة للعرض ممنوع منعا باتا فى المملكة العربية السعودية واليمن .

وقد تقرر ادراج هذه المادة بالاكثرية فى الجدول (ب) تحت اسم (الفلام السـينمائية المعدة للعرض) واقترحت الوفود لها النسب التفضيلية التالية :

العراق	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
سوريا	٢٥ ٪
لبنـان	٢٥ ٪
مصر	٥٠ ٪

الرئيس :

والان ننتقل الى الفصل الثلاثين فنبدأ بالبحث فى مادة الورنيش والبوية الزيتية .

أدلت الوفود بالبيانات والاحصاءات المتعلقة بهاتين الصناعتين ودارت المناقشة التالية :

الرئيس :

لدى مطالعة الجدول وجدنا فيه كثيرا من المصنوعات التى لم تكن طفيفة فحسب وانما لا تشكل صناعة رئيسية بالنسبة للبلاد المنتجة فاذا اردنا ان نسير على هذا المبدأ وان لا نحصر اعمال اللجنة بالصناعات الرئيسية أو التى تليها بالدرجة نكون قد تعرضنا الى الاخلال بميزانية الواردات الجمركية لدى الدول مما يصعب على الحكومة المختصة ان تؤمن ما يؤدى الى تلافى هذا النقص البارز ، وعليه ارجو بقدر المستطاع ان تختصر هذه الجداول وانى لا اوافق قطعيا بالنسبة الى حكومة العراق على ادخال ما جاء فى الفصل الثلاثين فى جدول التفضيل .

مندوب المملكة العربية السعودية :

اننا تتمسك بحذف هذه الصناعة من الجدول وكذلك اليمن .

مندوب الاردن :

قبل ان اتأكد من أن نسبة اليد العاملة والمادة الخام المحليتين تبلغ ٥٠ ٪ فى هذه الصناعة لا يمكننى ان ابت فى أمر ادراجها فى جـدول التفضيل •

مندوب سوريا :

ان سوريا تساير رأى الاكثرية فى هذا الموضوع •

مندوب لبنـان :

ان الوفد اللبنانى يتمسك بادراج البويا الزيتية والورنيش فى جدول التفضيل ويطلب ان يعاد النظر فى الامر بعد التثبت من النسب التى اوردها والتى هو على استعداد لاثباتهـا اما الوفود ، ويحتفظ بحقه فى اعادة النظر ، بجميع المواد التى قبل ادراجها والتى قد تحتوى على مواد اولية اجنبية اكثر من النسبة المقررة وخاصة فيما يتعلق بالادوية ونسيج الحرير الصنعى وغيره •

(وبنتيجة هذه المناقشة تقرر بالاكثرية حذف المواد الواردة فى الفصل الثلاثين) •

الرئيس :

والان ننتقل الى الفصل الحادي والثلاثين (الروائح العطرية وماء الكولونيا)

أدلت الوفود بالبيانات والاحصائيات المتعلقة بهذه الصناعة ثم دارت المناقشة التالية :

مندوب الاردن :

بالرغم من ان للاردن صناعة كولونيا مزدهرة فانه يرى عدم ادراج هذه المادة فى الجدول لانها ليست من الصناعات الرئيسية ولانها من المواد الكمالية •

مندوب العراق :

اننى اؤيد كل التأييد ما تفضل به الزميل الاردنى المحترم بشطب المواد التى ورد ذكرها فى الفصل الحادى والثلاثين من الجدول •

مندوب المملكة العربية السعودية :

اننا واليمن نوافق على ذلك •

مندوب مصر :

نحن نعارض بشطب هذه الصناعة لانها صناعة كبيرة فى بلادنا ونصدر كميات وافرة للسودان وبعضها يضارع المصنوعات الاوروبية فى الجودة لذلك نقترح ادراجها فى الجدول •

مندوب سوريا :

نظرا لان الاكثرية تميل الى عدم ادراج هذه المواد فى الجدول وبالرغم من وجود صناعة محلية فى سوريا فاننا نوافق على حذف هذا الفصل •

مندوب لبنـان :

اننى اؤيد حضرة الزميل المصرى المحترم بضرورة ادراج هذه الصناعة فى الجدول •

(وبالنتيجة تقرر بالاكثرية حـذف مواد الفصل الحادى والثلاثين وعدم ادراجهـا فى جدول التفضـيل مع تحفظ الوفدين المصرى واللبنانى) •

الرئيس :

والان ننتقل الى الفصل الثاني والثلاثين :

تقرر شطب كل ما ورد فى هذا الفصل ما عدا (مادة الصابون العادى) التى بحثت وتقرر ادراجها فى الجدول (ب) فى جلسة سابقة .

الرئيس :

ننتقل الى الفصل الثالث والثلاثين :

وبعد البحث تقرر شطب ما جاء فيه من مواد وعدم ادراجها فى الجدول .

الرئيس :

ننتقل الى الفصل الرابع والثلاثين (الثقاب)

ادلت الوفود بما لديها من بيانات واحصائيات عن صناعة الثقاب ثم وافقت اللجنة بالاستناد الى هذه المعلومات على ادراجها فى الجدول ، واقترحت الوفود لها النسب التفضيلية التالية :

العراق	٢٠ ٪
الاردن	٢٠ ٪
اليمـن	٢٠ ٪
مصر	٢٠ ٪
السعودية	٢٠ ٪
سوريا	٢٥ ٪
لبنـان	اعفـاء

الرئيس :

ننتقل الى الفصل الخامس والثلاثين : الاسمدة .

أدلت الوفود بما لديها من بيانات عن هذه المادة وقررت ادراجها فى الجدول (ب) تحت اسم (الاسمدة الزراعية) لكى تشمل الاسمدة العضوية وغيرها ثم اقترحت النسب التالية :

العراق	٢٥ ٪
الاردن	٥٠ ٪
سوريا	٥٠ ٪
اليمـن	٥٠ ٪
السعودية	اعفـاء
لبنان	اعفـاء
مصر	اعفـاء

ورفعت الجلسة حوالى الساعة الواحدة على ان تعقد الجلسة المقبلة فى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين بتاريخ ٢٤ آب سنة ١٩٥٣ فى بحمدون .

محضر

جلسة مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب

عقد مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب جلسة فى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم السبت بتاريخ ٢٢ آب (اغسطس) سنة ١٩٥٣ فى بحمدون (لبنان) بحضور حضرات :

عن المملكة الاردنية الهاشمية :

معالى السيد سليمان سكر

عن الجمهورية السورية :

معالى السيد عون الله الجابرى
معالى السيد جورج شاهين
الدكتور حسنى الصواف
الدكتور واصل القتابى
السيد يحيى المالكى

عن المملكة العراقية :

معالى السيد على ممتاز
معالى السيد عبد المجيد العلاوى
السيد شيت نعمان

عن المملكة العربية السعودية :

السيد محمد نور الرحيمى
السيد حلمى جنينة

عن الجمهورية اللبنانية :

معالى السيد بيير اده
معالى السيد رشيد كرامى
معالى الدكتور جورج حكيم
السيد فؤاد عمون
السيد مصطفى النصولى

السيد فؤاد شادر
السيد اسكندر صيقلى
السيد نعيم اميونى

عن جمهورية مصر :
معالى الدكتور عبد الجليل العمرى
السيد على بهجت

عن الامانة العامة :
معالى السيد عبد الخالق حسونة
السيد عارف ظاهر
السيد بشير القطب وتولى اعمال السكرتارية

وتخلف عن الحضور وفد المملكة المتوكلية اليمنية .

افتتح معالى السيد بيير اده وزير مالية الجمهورية اللبنانية المؤتمر مرحبا بحضرات الاعضاء اجمل ترحيب ، ورشح معالى الدكتور عبد الجليل العمرى وزير مالية جمهورية مصر للرئاسة، فوافق الحاضرون على ذلك بالاجماع .

وبعد ان تسلم معاليه الرئاسة شكر اعضاء المؤتمر على هذه الثقة . ثم طلب من معالى رئيس لجنة الخبراء الاقتصاديين المتفرعة عن المؤتمر الاول لوزراء المال والاقتصاد ان يتفضل بادلاء بيان عن اعمال اللجنة .

معالى السيد عبد المجيد العلاوى : لقد كانت مهمة لجنة الخبراء محصورة فى اعداد الجدول (ب) بالمواد الصناعية العربية التى يشملها التفضيل ، وذلك عندما تتوفر الشروط المذكورة فى قرار مؤتمر وزراء المال والاقتصاد وهى ان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين الداخلتين فى تلك الصناعة نسبة لا تقل عن ٥٠٪ بوجه عام .

وقد تحفظت بعض الوفود عندما بحثت اللجنة فى تفسير ذلك القرار ورأت اللجنة ان ترجع تلك الوفود الى حكوماتها بهذا الشأن ،وقد وردت اجوبة تلك الحكومات متضمنة الموافقة على ان تعتبر المواد الاولية العربية محلية،وعلى ان تؤلف كلفة اليد العاملة والمواد الاولية أو احداهما نسبة لا تقل عن ٥٠٪

وعلى ضوء ذلك سارت اللجنة فى اعداد الجدول (ب) وقطعت شوطا كبيرا فى ادراج عدد من الصناعات الهامة فى البلاد العربية . وقد اقترحت الوفود نسبا تفضيلية متفاوتة ولم يتفق بعد على نسبة موحدة .

وكان رأى اكثرية اعضاء اللجنة انه مادامت هذه المرحلة تعتبر خطوة اولى تتلوها خطوات فى اجتماعات مقبلة فلا مانع من ان توضع نسبة موحدة كتجربة لمدة معينة يعاد النظر فيها فى المستقبل .

ثم طلب معالى رئيس المؤتمر الى حضرة مقرر اللجنة ان يبين ما اذا كانت هناك نقاط اخرى لم يتم الاتفاق عليها فى اللجنة .

الاستاذ على بهجت :

بالاضافة الى ما تفضل به معالى رئيس لجنة الخبراء هناك نقطة تناولتها اللجنة بالبحث تتعلق بالحظر المفروض لدى بعض الدول العربية فى استيراد بعض المواد الصناعية وكيف يمكن ان يعالج ذلك بعد اقرار الجدول (ب) فيما اذا تضمن بعض تلك المواد ؟

مندوب لبنان :

هناك نقط تحتاج الى تفسير : لو فرضنا ان كلفة اليد العاملة فى مادة صناعية بلغت نسبة تزيد عن الـ ٥٠٪ ولم تدخل فى هذه الصناعة مواد أولية محلية وكانت نسبة المواد الاولية الاجنبية اقل من ٥٠٪ فهل تدخل هذه المادة فى نطاق القرار .

الرئيس :

هذه نقطة اتفق عليها واصبحت مبدأ مقبولا بالاجماع .

مندوب لبنان :

وهناك مسألة اخرى لو فرضنا ان منتوجا صناعيا عربيا بلغت كلفة اليد العاملة الداخلة فى صناعته نسبة ٣٥٪ والمادة الاولية المحلية ١٠٪ والمادة الاولية الاجنبية ٤٠٪ وكانت نسبة الـ ١٥٪ المتبقية عبارة عن نفقات محلية اخرى أو نفقات عامة من اجور موظفين ومكاتب وكهرباء ووقود وغير ذلك . فهل تعتبر هذه المادة الصناعية داخلة فى نطاق قرار المؤتمر أم لا ؟ علما بان القرار يهدف الى ان نستثنى المادة الاولية الاجنبية فقط ، وان ندخل ما تبقى فى حساب تكاليف الصنع المحلية .

مندوب العراق :

ان المفهوم من عبارة (اليد العاملة) أى كل ما يتصل بالصناعة مباشرة ولا يتضمن ذلك النفقات الاخرى من اندثار المحركات ونفقات المؤسسة الصناعية وضريبة الدخل وغير ذلك .

ومع ذلك فللمؤتمر ان يقرر ما يراه فى شان هذه النقطة الجديرة بالبحث والاهتمام .

مندوب سوريا :

عندما وضع مؤتمر وزراء المال والاقتصاد القرار الذى نحن بصدده لم يبحث فى تفصيلات (اليد العاملة) وانما اخذ بها كعنصر جامع يشمل كل التكاليف الاخرى من اجور ونفقات المكاتب وما الى ذلك .

الرئيس :

لا شك فى ان نفقات المكاتب واجور الموظفين تدخل فى مفهوم عبارة اليد العاملة . . . والمقصود فى رأيى بعبارة اليد العاملة أى نسبة التكلفة على المصنع أو التكلفة الصناعية . أى يجب ان تتوفر نسبة الـ ٥٠٪ لتكلفة المنتوج فى المصنع .

مندوب العراق :

لقد دار بحث طويل فى اللجنة حول بعض العناصر التى لا تدخل فى نطاق مفهوم اليد العاملة : منها : اندثار المحركات والالات والفائض على رأس المال وتكاليف الوقود والضرائب وغير ذلك . وهذه التكاليف الاخرى غير تكاليف الادارة فى المصنع . وفى حسابها يتغير مفهوم قرار مؤتمر المال والاقتصاد .

ولهذا المؤتمر ان يبت فى الامر على الوجه الذى يتفق عليه .

مندوب سوريا :

لا يمكن ان ننظر الى الانتاج نفسه وان نهمل المشروع الصناعى القائم . وان فى ذكر المادة الاولية منفردة تمييز لها عن تكاليف الانتاج المتعلقة بالمشروع الصناعى .

مندوب العراق :

عندما تطرقنا لبحث صناعة الغزل والنسيج فى اللجنة بحثنا فى عناصر كثيرة ومختلفة ، ولم تر اللجنة انذاك ان تتعدى اجور اليد العاملة . واذا رجعنا الان الى تلك العناصر فى البحث نلحظ انها تختلف من معمل الى اخر ومن بلد الى اخر . ويصعب علينا عند ذلك البحث والتقصى ...

واننى اكرر فى رأيى ان المقصود باليد العاملة أى كل ما يتصل بالصناعة مباشرة .

مندوب الاردن :

بامكاننا ان نحلل العناصر الداخلة فى صناعة مادة ما وان نعتبر العنصر المحلى داخلا فى مفهوم اليد العاملة وغيره لا يدخل . وبذلك نكون قد تقيدنا بنص قرار المؤتمر .

مندوب مصر :

ان البيانات والارقام التى تقدم بها اعضاء اللجنة كانت ارقاما تقريبية وتقديرية . ويمكن ان نعتبر عملنا هذا كخطوة تجريبية تتلوها خطوات اخرى فى المستقبل مبنية على احصائيات فنية ادق واقرب الى الواقع . كما انه اتفق فى اللجنة على ان تقارب تكلفة اليد العاملة نسبة الـ ٥٠٪ وذلك دفعا للدخول فى تفصيلات قد يتعذر معها على اللجنة ان تنجز مهمتها . ونحن نلجأ الان الى وزراء المال والاقتصاد ليقروا على هذا الوضع .

مندوب لبنان :

اعتقد انه لا يمكننا ان نستثنى من تكاليف الانتاج المحلية العناصر الاخرى التى نحن بصددها بحثها والتى تدخل فعلا فى تكاليف المادة الصناعية .

وارى ان نتواضع على القول بانه اذا كانت نسبة تكاليف المادة الاولية الاجنبية اقل من ٥٠٪ فهذا كاف لشمول تلك المادة بالتفضيل . وبذلك نتحاشى الدخول فى ؟؟

مندوب سوريا :

اثنى على رأى مندوب لبنان .

...

مندوب العراق :

أود ان اضرب مثلا لحضراتكم :

فى بعض الصناعات كصناعة (الصودا الكاوية) لا تتعدى نسبة اليد العاملة الـ ٣٠٪ والمواد الاولية ١٠٪ بينما تبلغ نسبة الوقود والقوة المحركة ٥٠٪ مثلا • فهل اذا اقررنا المبدأ المقترح يمكن ادراج هذه المادة ومثيلاتها فى الجدول (ب) • وهل تحسب نسبة الـ ٥٠٪ يدا عاملة أم موادا اولية ؟

مندوب المملكة العربية السعودية :

اعتقد ان احسن طريقة لتقدير تكاليف الصنع فى مادة ما هى ان نأخذ قيمة الوحدة من هذه المادة كالمتر أو الكيلو غرام مثلا ونقدر ما تتضمنه من كلفة المواد الاولية ، والفرق يمثل تكاليف الصنع •

الرئيس :

ان المثال الذى اورده الزميل مندوب العراق من الامثلة التى لم تخطر فى بال المؤتمر انذاك وعلى كل حال فان صناعة الصودا الكاوية ومثيلاتها من الصناعات الجديرة بالتشجيع ويجب التساهل بشأنها اكثر من غيرها من الصناعات بالنظر لما لها من قيم خاصة تتعلق فى كيان الدول •

ولى اقتراح بهذا الصدد وهو :

(تبقى النسبة المحددة فى قرار المؤتمر قائمة فاذا تعذرت معرفة تكاليف الصنع ينظر الى كلفة المادة الاولية الاجنبية بحيث يجب ان لا تزيد عن نسبة ٤٠٪ من مجموع تكاليف الانتاج للمادة الصناعية) •

مندوب لبنان :

نؤيد اقتراح الرئيس وهو يتفق تماما مع وجهة نظرنا ، واورد بهذه المناسبة نص ما جاء من بيان فى لجنة تبادل الانتاج والترانزيت على لسان رئيس اللجنة انذاك :

(لبنان : ماذا يقصد من المواد الاولية المحلية • هل يقصد بها ما ينتج محليا أو ماينتج عربيا أى فى البلاد العربية ؟ مثلا صناعة النسيج • هل نقتصر فى تعريفها على القطن اللبنانى المحلى وندخل فيه نسبة الاستصناع أم نعتبر القطن المصرى أو السورى الداخل فيه محليا أيضا •

الرئيس :

لا اعتقد ان انسانا يمكنه ان يقول بعد نسج القطن هذا عربى أو اجنبى • اننا نتكلم عن نسبة ما اضافه البلد العربى على السلع الاجنبية • فاذا كانت ٥٠٪ اعتبر محليا والا فلا) •

ونحن لا نريد تعديل القرار بل تفسيره كما كان حاضرا فى ذهن اعضاء المؤتمر فى ذلك الوقت •

مندوب العراق :

ارى انه من السهل تحديد قيمة المادة الاولية الاجنبية الداخلة فى صناعة ما ، لكن ليس من السهل تحديد تكاليف الانتاج . وتبقى مشكلة الحساب قائمة .

مندوب لبنـان :

لا ارى صعوبة فى ذلك طالما ان المقصود ان نعرف الفرق بين قيمة الوحدة من المادة الصناعية وبين قيمة المادة الاولية الاجنبية .

الرئيس :

ان الاقتراح الذى تقدمت به وهو نفس اقتراح الوفد اللبنانى مع تعديل فى النسـبة ، يؤدى فى اعتقادى الى الغرض ويحل المشاكل التى تنشأ حين وجود صعوبة ما .

مندوب سوريا :

نوافق على الاقتراح .

مندوب العراق :

نوافق على اقتراح الرئيس لا سيما وقد قطعت اللجنة شوطا كبيرا فى اعمالها ولا يجوز ان نعود للبحث مجددا فيما تم الاتفاق عليه ولذلك أرى ان تقبل الجدول (ب) كما وضعته لجنة الخبراء حتى الان ، اما فيما يتعلق بما تبقى من مواد فعلى اللجنة ان تسترشد بالقرار الذى نحن بصدده الان .

وبعد هذه المناقشة وافق المؤتمر بالاجماع على القرار التالى :

« يعتمد الجدول (ب) كما اقرته لجنـة الخبراء الاقتصاديين المتفرعة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب ، واما فيما يتعلق بالمواد الصناعية المتحفظ بشأنها أو التى لم يبت فيها حتى الان فتتبع اللجنة فى بحثها نفس الاساس الذى اقره مؤتمر وزراء المال والاقتصاد واذا تعذرت معرفة تكاليف الصنع بالنسبة لمادة ما فيكون الرائد لذلك ان لا تزيد نسبة كلفة المادة الاولية الاجنبية عن ٤٠ ٪ من مجموع تكاليف الانتاج » .

الرئيس :

والان ننتقل الى بحث موضوع (نسبة التفضيل) .

مندوب المملكة العربية السعودية :

نحن نمثل بلدا مستوردا وغير صناعى ، ونسـبة التخفيض مهما كان قدرها تعـود على ميزانيتنا بالخسارة دون نفع مقابل ولذلك فقد اقترحنا نسبة تتراوح بين ٢٠٪ و ٢٥٪ علما باننا قد خفضنا نسبة التعريفة الجمركية فى بلادنا تخفيضا محسوسا فارجو من المؤتمر الكريم ان يضع هذه الامور موضع اعتباره .

مندوب العراق :

ان لكل دولة ميزانية عامة ولها سياسة خاصـة لتأمين التوازن فى ميزانيتها ، كما ان من مصلحة كل دولة ان تخفف عن كاهل الشعب ما امكنها .

فاذا قبلنا نسبة تخفيض عالية فاننا نحدث ارتباكا فى ميزانيتنا لا يستهان به .

ودفعا لهذا المحذور ارى ان تقرر نسبة الحد الادنى أو ما يزيد عنها بقليل حتى لا نضطر لمجابهة صعوبات والعودة الى التعديل .

مندوب سوريا :

ان ما تفضل به الزميل مندوب العراق صحيح فيما اذا بقيت نسبة الرسوم الجمركية على حالها . ولكننا ما دمنا فى معرض تفضيل المنتجات الصناعية العربية، فيمكن فى هذه الحالة زيادة الرسوم الجمركية على المواد المستوردة من البلاد الاجنبية بذلك يتم التفضيل دون ان تتأثر ميزانية الدولة .

مندوب المملكة العربية السعودية :

ان تطبيق هذا المبدأ يتعذر لان معناه ان نزيد على كاهل الشعب لنزيد من واردات الدولة ونحن نرمى دائما الى التخفيف عن الشعب .

مندوب العراق :

ان لكل دولة مشاكلها وظروفها الخاصة .. وليس فى استطاعة العراق ان يزيد فى الرسوم الجمركية ... وغايتنا هى منح التفضيل للمنتجات العربية وليس هناك مجال لتلافى النقص فى الواردات الذى ينشأ عن هذا التفضيل كما ان للعراق مشاكل اخرى خاصة .

(وهنا شرح معالى رئيس وفد العراق هذه الظروف بصراحة تامة) واضاف :

واعتقد فى ضوء ما اوردته من بيانات ان عملنا يعتبر خطوة اولى وهامة وتحقق الهدف بالنسبة للظروف الحالية .

ولذلك اقترح ان تكون نسبة التفضيل بين ٢٠٪ و ٢٥٪ كمرحلة اولى .

مندوب الاردن :

اؤيد اقتراح الزميل العراقى .

مندوب سوريا :

مع تقديرى للبيانات التى ادلى بها معالى رئيس الوفد العراقى ، اخشى ان تكون هذه الخطوة كما اقترحها معاليه قصيرة جدا ولا تحقق اهدافنا على الشكل المنشود . واقترح ان تكون نسبة التفضيل ٣٣٪ على الاقل .

مندوب العراق :

لا بد لى من ان ابين بالاضافة الى ما اوضحته ان الرسوم الجمركية فى العراق مرتفعة جدا وهى تبدأ من ٢٥٪ — ١٥٠٪ ولذلك فان نسبة التفضيل التى سيتفق عليها سيتأثر من جرائها العراق اكثر من أى دولة عربية اخرى . ونحن مع ذلك مستعدون للتساهل واضيف الى ان العراق يلجأ دائما الى قيود قاسية وشروط صعبة فى نظام الاستيراد والتصدير واعطاء النقد الاجنبى بالنسبة للدول الاجنبية وفى هذا تفضيل ظاهر للدول العربية .

الرئيس :

هل توافقون على نسبة الثلث ٣٣٪ .

مندوب المملكة العربية السعودية :

يتعذر علينا ذلك .

مندوب العراق :

ارى ان تكون نسبة التفضيل ٢٥٪ وان لا يعتبر ذلك خطوة نهائية . بحيث يمكن ان يعاد النظر فيها فى المستقبل .

الرئيس :

هل توافقون على جعل نسبة التفضيل للمواد الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) ٢٥٪ كخطوة اولى .

(موافقة بالاجماع)

الرئيس :

ننتقل الى موضوع مدة سريان الاتفاقية الاقتصادية .

هل توافقون على تحديد مدة سريان الاتفاقية الاقتصادية الناجمة عن قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب وملحقاتها بسنة واحدة قابلة للتجديد ؟

(موافقة بالاجماع)

مندوب مصر :

اعود الى ما سبق ان ذكرته فى اول الجلسة بصفتى مقررا للجنة الخبراء من ان هناك حظرا تفرضه بعض الدول العربية على استيراد بعض المواد وذلك لحماية منتجاتها المحلية . فكيف يمكننا التوفيق بين بقاء الحظر وبين ادراج مادة من المواد المحظورة فى الجدول (ب) ؟

وارى ان نستعرض المواد المدرجة فى الجدول وان نبحثها فى ضوء مسألة الحظر .

مندوب العراق :

ان الحظر عمل من اعمال السيادة فى كل دولة ولا يمكننا ان نتدخل فيه . وارجح ان يكون هذا البحث فى مجال اجتماع سياسى لا اقتصادى .

الرئيس :

اخشى ان نتعرض الى بحث طويل وان ندور فى حلقة مفرغة فى موضوع الحظر اذ يمكن لكل دولة ان تعالج هذه المسألة بوسائلها .

ويمكننا ان نوصى الدول العربية بان تتغلب على مسألة الحظر عن طريقة تطبيق مبدأ (الحماية المانعة) وذلك برفع الرسوم الجمركية على تلك الاصناف بنسب كبيرة ..

مندوب الاردن :

ارى ان الخروج عن المبادىء العامة فى مشكلة الحظر يتطلب اعادة النظر فى الموضوع

مجددا .. ولذلك فنحن نؤيد اتجه المؤتمر فى كل ماوصل اليه من قرارات على اساس من المنفعة المتبادلة والمساواة فى المصالح والنفع .

الرئيس :

من الخير ان نستبعد موضوع الحظر .

(موافقة)

الامين العام :

قامت الامانة العامة بارسال مشروع الاتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجارى بين البلاد العربية الى حكومات الدول الاعضاء فى الجامعة ولم تتلق حتى الان الا بعض الردود فاتنهز هذه الفرصة لا لفت نظر حضرات الاعضاء الى ضرورة العمل على ارسال الملاحظات فى اقرب وقت ممكن لامكان تقديمها الى مجلس الجامعة فى دورته المقبلة .

لا سيما وان المبادىء التى اقرت الان ستساعد فى انهاء مهمة لجنة الخبراء لوضع الجدول (ب) .

الرئيس :

يتلى البلاغ الصحفى عن جلسة المؤتمر .

تلى البلاغ وهذا نصه :

(فى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم السبت فى ٢٢ آب سنة ١٩٥٣ عقد وزراء المال والاقتصاد العرب واعضاء لجنة الخبراء الصناعيين المنبثقة عن المؤتمر الاول لوزراء المال والاقتصاد العرب الذى انعقد فى ٢٥ ـ ٣١ ايار سنة ١٩٥٣ الماضى ، اجتماعا فى بحمدون بحضور معالى الامين العام لجامعة الدول العربية ، استعرضوا خلاله اعمال لجنة الخبراء وبعض المسائل الفنية التى كانت موضوع البحث . واقروا النقاط التالية :

أولا ـ اعتبار المواد الاولية ذات المنشأ العربى الداخلة فى مصنوعات الدول العربية مواد محلية تستفيد من المزايا التى اقرها المؤتمر الاول بشأن تبادل الانتاج الصناعى بين البلاد العربية .

ثانيا ـ اعتماد الجدول (ب) كما اقرته لجنة الخبراء الصناعيين . واما فيما يتعلق بالمواد الصناعية التى لم يبت بعد فيها فيتبع بشأنها نفس الاساس الذى اقره المؤتمر الاول لوزراء المال والاقتصاد العرب واذا تعذرت معرفة التكاليف فيكون الرائد ان لا تزيد نسبة كلفة المادة الاولية الاجنبية الداخلية فى الصنع عن ٤٠٪ من مجموع تكاليف الانتاج .

ثالثا ـ جعل نسبة التفضيل للمواد الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) ٢٥٪ كخطوة اولى .

رابعا ـ تحديد مدة سريان الاتفاقية الاقتصادية بين البلاد العربية بسنة واحدة قابلة للتجديد) .

هل توافقون على نشره ؟

(موافقة بالاجماع)

واختتمت الجلسة حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء .

نصوص القرارات
الصادرة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب
فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٢
فى بحمدون

القرار الاول :

« يعتمد الجدول (ب) كما اقرته لجنة الخبراء الاقتصاديين المتفرعة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب ، واما فيما يتعلق بالمواد الصناعية المتحفظة بشأنها أو التى لم يبت فيها حتى الان تتبع اللجنة فى بحثها نفس الاساس الذى اقره مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، واذا تعذرت معرفة تكاليف الصنع بالنسبة لمادة ما فيكون الرائد لذلك ان لا تزيد نسبة كلفة المادة الاولية الاجنبية عن ٤٠٪ من مجموع تكاليف الانتاج » .

القرار الثانى :

« جعل نسبة التفضيل للمواد الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) ٢٥٪ كخطوة اولى » .

القرار الثالث :

« تحديد مدة سريان الاتفاقية الاقتصادية الناجمة عن قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب وملحقاتها بسنة واحدة قابلة للتجديد » .

محضر
الجلسة التاسعة عشرة

عقدت اللجنة جلستها التاسعة عشرة فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٤ فى بحمدون برئاسة معالى السيد عبد المجيد العلاوى وحضور مندوبين عن الوفود . وتخلف عن الحضور مندوب المملكة الاردنية الهاشمية .

الرئيس :

فتحت الجلسة ، هل توافقون على محضرى الجلستين السابعة عشرة والثامنة عشرة بعد ان وزع المحضران على حضراتكم .

(موافقة)

مندوب المملكة العربية السعودية :

معالى الرئيس ، لقد نشرت جريدة المصرى بعددها الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٣ الخبر الاتى تحت عنوان (مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب : (ولقد دعى المؤتمر للانعقاد اليوم بناء على طلب لبنان ومهمته الاولى ان يحاول النجاح فيما فشل فيه الخبراء لاعداد قوائم البضائع الخ ...)

وانه ليؤسفنا جد الاسف ان يكون مصدر الخبر (بيروت) وانه لا يتمشى مع الواقع والحقيقة ، فان لجنة الخبراء لم تفشل فى مهمتها كما يعلم حضرات الاعضاء جميعا وايراد الخبر على هذا النحو ، فيه مساس بجهود الاعضاء الذين ساروا فى مهمتهم حتى قاربوا النهاية وكادت ان تنتهى مهمتهم . وان دعوة معالى الوزراء دون علم اللجنة كانت سابقة لاوانها ومدعاة للتشنيع على اعمال اللجنة دون وجه حق ، واننى اذ اورد هذا البيان ارجو من معالى الرئيس ان يعمل على تكذيب هذا الخبر الذى لا اساس له من الصحة بتاتا وان اختلاف الرأى امر لا بد وان يحصل فى الجلسات ولا يصح ان يعبر عنه بالفشل .

الرئيس :

الحقيقة ان المداولات التى تقع بصفتها الدولية لا يمكن الحكم على نتائجها بناء على ما تستوعبه المحادثات الاولى أو المداولات فى مرحلتها الاولية ، ولا شك ان كلا من المندوبين الكرام كان وما زال يحرص كل الحرص على تحقيق مصالح مشتركة بين الدول المعنية والمنضمة الى الجامعة العربية ، وان مداولات كهذه لا يمكن فى يوم من الايام ان تستقر على نقطة غير قابلة التحول لان المداولات تختلف كثيرا عن الامور المحلية التى تتولى تصريف شئونها السلطات المحلية ، ولا بد ان لاحظ حضرات الاعضاء اننى تصرفت فى شئون المداولة

وابداء الملاحظات بشكل انسجم تمام الانسجام مع ما قرره مؤتمر وزراء المال والاقتصاد ، وكم كنت اتمنى لو لم يحصل تطرق فى بعض الاحيان الى بعض المواضيع لكنا انتهينا من عملنا منذ امد بعيد ، اماما نشر فى الصحف وبالنظر الى ان الهدف المشترك هو تحقيق نفع عام فليس من المعقول ان يكون بايعاز خاص وانما يجوز ان ينشر كما يقع فى اكثر البلدان من قبل وكالات الصحافة مباشرة دون ان تتوخى الحقيقة وما يحيط بالموضوع وانى واثق ان السلطات اللبنانية هى على تمام الانسجام مع سلطات الدول العربية الاخرى وهى تود تحقيق المصالح المشتركة كما يرغب كل عضو من اعضاء اللجنة ، واقصد ان الاصل فى ذلك براءة الذمة ، وانى اظن ان البيان الذى صدر عن المؤتمر وتم نشره يجعل الموضوع منتهيا • ولكن كنت أود تسهيلا لمهمتنا ولكى لا تفسح المجال للصحافة ان تكتب ما تشاء وتنشر ما يحلو لها ، كنت اود من صميم قلبى ، ان لا يقع هناك تباين بعيد فى وجهات النظر لكى نتوصل الى انجاز المهام الملقاة على عاتقنا بحوالى اسبوع واحد ، فلذلك ارجو من الاخوان المحترمين بعد ان وصلنا الى هذه المرحلة اقفال باب المناقشات التى لا تكسب شيئا بل هى مدعاة لاضاعة الوقت • وارجو ان نعود الى بحث ما تبقى من مواد فى الجدول للبت فيها خلال هذين اليومين لنخرج من هنا بعد ان نكون قد حققنا خدمة عامة والله العلى القدير ولى التوفيق •

مندوب لبنان :

اود ان اذكر بمناسبة اثارة موضوع النشر فى الصحف بانه لا حاجة الى التنويه لاعلنا ولا ضمنا بمسئولية السلطات اللبنانية عما نشرته جريدة مصرية ولا ارى موجبا البتة بان نهتم بهذا الشأن لا سيما وان السلطات الرسمية اللبنانية قد اذاعت مرارا بهذين اليومين وبلسان دولة رئيس الوزارة عن اطمئنانها وارتياحها لاعمال هذه اللجنة ، اما اذا كانت غاية حضرة المندوب السعودى هى تكذيب ما نشر بهذا الصدد فان هذا ليس من شان السلطات اللبنانية لان الخبر نشر فى جريدة مصرية •

الرئيس :

لتتلى قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد الصادرة فى جلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٨/٢٢ •

(تليت القرارات)

مندوب اليمن :

علمت ان اليمن لم توجه اليها دعوة لحضور اجتماع مؤتمر وزراء المال والاقتصاد فى نفس الوقت الذى دعيت فيه الدول الاخرى واظن ان هذا هو نفس الموقف بالنسبة الى المملكة العربية السعودية • وحيث ان المفروض فى اعمال هذه اللجنة انها اعمال تحضيرية فنية بحيث يكون فى وسع الدول اعادة النظر فيها قبل ابرامها بصفة نهائية وهذا ما اغلقه مؤتمر الوزراء باعتماده اعمال اللجنة بموجب قراره الاول وحيث ان الدولة لا تلتزم الا بارادتها التى يكشفها ويفصح عنها ممثلها وهذا لم يتوفر بالنسبة لليمن فى مؤتمر وزراء المال لان ممثلها لم يحضر هذا الاجتماع للاسباب المتقدمة •

فلذلك فاننى لا استطيع الالتزام بقرارات ذلك المؤتمر واحتفظ لحكومة اليمن بالحق فى اعادة النظر فى اعمال اللجنة مع العلم بان هذا لا يعتبر تحفظا من جانبها بل كل ما فى الامر انه ليست لدى تعليمات باغلاق باب دراسة اعمال اللجنة واعتمادها بصفة نهائية • وربما تنتهى دراسة الحكومة اليمنية الى قبول ما اتفق عليه وزراء الدول العربية التى دعيت الى هذا المؤتمر فى الوقت المناسب ولذلك فاننى ساتابع اعمال اللجنة بصفتى خبيرا يقوم باعمال تحضيرية ليعرضها على حكومته •

مندوب لبنان :

اننى اؤكد بان جميع وزراء المال والاقتصاد العرب الذين اشترك مندوبوهم بهذه اللجنة قد دعوا الى الاجتماع •

الرئيس :

والآن ننتقل الى متابعة البحث فى المواد الصناعية المدرجة فى الجدول الموحد ونبدأ بالفصل السادس والثلاثين ــ الجلود ــ (أدلت الوفود بالبيانات والاحصائيات المتعلقة بهذه الصناعة فتقرر ادخالها بجدول التفضيل تحت عنوان :

(الجلود المدبوغة) على ان تكون الجلود الخام من منشأ عربى •

الرئيس :

الفصل السابع والثلاثون : بحثت اللجنة فى مواد هذا الفصل فحذفت منه الحقائب المهيكلة والمصنوعات الجلدية وقررت ادراج مادة : مصنوعات الجلود المدبوغة محليا فى الجدول (ب)

الرئيس :

الفصل الثامن والثلاثون : تقرر حذفه •

الفصل التاسع والثلاثون : تقرر حذفه

الرئيس :

والآن ننتقل لدراسة الفصل الاربعين : (خشب)

بحثت اللجنة فى هذا الفصل وبعد ان درست المواد الواردة فيه مادة مادة قرر شطب جميع الفقرات باستثناء الفقرتين التاليتين اللتين تقرر ادراجهما فى الجدول (ب) :

١ ــ صناعة الاثاث الخشبى والموازاييك

٢ ــ الخشب المنعكس وقشر التلبيس المصنوع من خشب الجوز •

ثم قررت اللجنة شطب الفصول ٤١، و٤٢، و ٤٣ •

الرئيس :

الفصل الرابع والاربعون :

بحثت اللجنة فى هذا الفصل وبناء على المعلومات التى ادلى بها الوفدان المصرى واللبنانى تقرر ادخال (الكرتون) فى جدول التفضيل •

الفصل الخامس والاربعون : تقرر حذفه.

الفصل السادس والاربعون : بحثت اللجنة مواد هذا الفصل فى جلسة سابقة واقرت ادراجها فى الجدول ، وبناء على البيانات التى ادلى بها الوفد السورى قررت اللجنة أيضا اضافة الفقرة التالية على الجدول (ب) .

ـ الخيوط المعدنية الصرفية أو المضمومة الى مواد نسيجية .

الفصل السابع والاربعون : سبق بحثه فى جلسة سابقة .

الفصل الثامن والاربعون : سبق بحثه فى جلسة سابقة .

الفصل التاسع والاربعون : تقرر حذفه .

الفصل الخمسون : بحثت اللجنة هذا الفصل واقرت فى ضوء المعلومات ادراج الفقرتين التاليتين فى جدول التفضيل :

١ ـ الامراس والحبال والخيوط الغليظة المصنوعة من مواد نسيجية .

٢ ـ القطن المطهر .

الفصل الواحد والخمسون : سبق بحثه فى جلسة سابقة .

الفصل الثانى والخمسون : سبق بحثه فى جلسة سابقة .

الفصل الثالث والخمسون : تقرر حذفه .

الفصل الرابع والخمسون : الاحذية : بحثت اللجنة هذا الفصل وعلى ضوء المعلومات تقرر ادراج مادة (الاحذية الجلدية المصنوعة محليا) ، فى جدول التفضيل ، وحذف باقى الفقرات .

الفصول ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، تقرر حذفها .

الفصل الثامن والخمسون : سبق بحثه فى جلسة سابقة .

الفصل التاسع والخمسون :

درست اللجنة هذا الفصل وعلى ضوء المعلومات قررت ان يدرج فى جدول التفضيل مادة (الطابوق النارى) أو (الطوب النارى) .

الفصل الستون : الزجاج : ادلت بعض الوفود بما لديها من معلومات واحصائيات عن صناعة الزجاج فى بلادها وعلى ضوء هذه البيانات قررت اللجنة ان تدخل فى جدول التفضيل الزجاج والمصنوعات الزجاجية .

ثم قررت اللجنة حذف الفصول التالية ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ .

الرئيس :

والان ننتقل لدرس الفصل السابع والسبعين : بحثت اللجنة مواد هذا الفصل فقررت حذف (المناخل) وقررت ادراج المادة التالية فى الجدول :

فرش الملابس والاحذية وفرش البويا .

الفصل الثامن والسبعون : تقرر حذفه .

مندوب لبنــان :

كنت قد طلبت ارجاء البحث فى المواد الاتية : البويات الزيتيــة والورنيش والشــوكولا ، فارجو ان نعود الى بحثها الان .

بحثت اللجنة فى طلب الوفد اللبنانى فقررت ادراج صناعة البويا الزيتية والورنيش فى جدول التفضيل وصرفت النظر عن الشوكولا .

مندوب المملكة العربية السعودية :

بما ان مندوب اليمن قد اضطر لمغــادرة الجلسة فبالنيابة عنه ارجو درس صناعة (البن اليمنى المطحــون المعلب) القائمة فى اليمـن وادراجهــا فى جدول التفضيل اذا امكــن . (بحثت اللجنة هذا الطلب فرأت ان الاعفــاء التام الممنوح للبن غير المحمص والمطحون بالنسبة لليمن كاف ، وان ادخال البن المطحون فى جدول التفضيل لا يعود باى نفع على اليمن) .

الرئيس :

بذلك ننتهى من وضع الجدول (ب) ولقد سبق ان سـجلت بعض الوفــود تحفظات فى جلسات سابقة ، وبلغت هذه التحفظات اربعة فارجو من حضرات الاعضاء اعادة النظـر فى تحفظاتهم تطبيقا لقرار مؤتمر وزراء المال الاخير .

وبعد تلاوة التحفظات سحب الوفد العراقى تحفظه المتعلق بصــناعتى دبس الســكر والمصنوعات السكرية .

وبالنيابة عن وفد الاردن سحب الوفد العراقى التحفــظ الاردنى المتعلق بصناعة الغـزل والنسيج الصوفى .

اما تحفظ مندوب اليمن فقد بقى لانه كان عاما ويسرى على الاتفاقية كلها .

وبقى تحفظ الوفد السورى المتعلق بذكر الوزن بالنسبة الى الحرير الصناعى قيد الدرس الى ان يتم الاتفاق بشأنه بين الوفدين العراقى والسورى .

ثم اختتمت الجلسة على ان تعقد الجلسة القادمة فى الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فى ١٩٥٣/٨/٢٥ لمراجعة الجدول (ب) ووضعه بصيغته النهائية .

محضر

الجلسة العشرين

عقدت اللجنة جلستها العشرين فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٥ فى بحمدون برئاسة معالى السيدعبد المجيد العلاوى وحضور مندوبين عن الوفود وقد تخلف عن الحضور مندوب المملكة الاردنية الهاشمية .

الرئيس :

افتتح هذه الجلسة بكلمة لا بد لى من الادلاء بها قبل انتهاء اعمال هذه اللجنة ، لما كانت مصالح الحكومات العربية توصى بالتضامن والتعاون، فانى اتقدم بشكرى الجزيل وتقديرى الفائق لمعالى امين الجامعة العربية بالنظر لما لمسته فى شخصيته المحترمة من غايات سامية وامان نبيلة لتحقيق الاهداف المشتركة وخدمة مصالح دول الجامعة العربية بكل نزاهة واخلاص . وكذلك اتقدم بالشكر الجزيل لحكومة لبنان الموقرة التى كانت ولم تزل تبذل من التعاون وتقدم من المساعدات لانجاز المهام ما يستحق التقدير والاحترام . ولا بد لى من التنويه عن جهود حضرات المندوبين اعضاء الوفود الذين مثلوا بلادهم فى هذه اللجنة ، فاشكرهم شكرا جزيلا على ما تفضلوا به من تعاون وابداء وجهات نظر قيمة ساعدتنا فى الوصول الى هذا الهدف . كما انى اقدر مندوبى الامانة العامة للجامعة العربية الذين ساهموا معنا للعمل على انجاز المهام بالسرعة المطلوبة فهم يستحقون كل الثناء . وبهذه المناسبة لا يسعنى الا ان اشير الى اخوانى الموظفين اللبنانيين الذين شاركوا فى اعمال هذه اللجنة وابدوا من النشاط ما يدعو لكل تقدير .

مندوب لبنـان :

اننى اشكر لمعالى رئيس اللجنة عبارات التقدير والثناء التى وجهها الى الحكومة اللبنانية والى الموظفين اللبنانيين كما اشكر لمعاليه الجهو د الخاصة التى بذلها فى سبيل نجاح اعمالنا ، وارجو ان نوفق دائما الى ما فيه خير البلاد العربية وتدعيم قوتها واستقلالها .

مندوب المملكة العربية السعودية :

نشاطر الزميل اللبنانى المحترم شكره لمعالى الرئيس ونود بصفة خاصة ان نشير الى جهود ممثلى المملكة العربية السعودية التى كانت ترمى الى التعاون وتسهيل التبادل التجارى بين الاقطار العربية والتى كان رائدها دائما وضع التسهيلات لانجاز مهمة اللجنة على اتم وجه .

الرئيس :

والان اعرض على حضراتكم الجدول (ب) كما تفضل ووضعه سعادة مقرر اللجنة (تلى الجدول) • ليتل الجدول بصيغته النهائيـة حسب القرارات التى اتخذتها اللجنة فى جلساتها •

(واثناء تلاوة الجدول مادة مادة ، بحثت اللجنة ما ورد فيه فاقرت اكثرية المواد وعدلت بعضا منها ثم عالجت اللجنة مادة الحرير الصناعي والتحفظ الذى سجله الوفد السورى بهذا الشأن وبعد مناقشة دارت حول سحب التحفظ أو اعادة النظر فيه من قبل اللجنة الفرعية التى سبق ان اجتمعت للاتفاق على ذلك فتقرر بناء على اقتراح الوفد السورى الابقاء على هـذا التحفظ وترك امر البت به الى المراجع الاخيرة بالطرق الدبلوماسية •

ثم بحثت اللجنة قضية وضع ارقام التعرفة الجمركية الى جانب المواد التى تضمنها الجدول فتقرر ترك وضع هذه الارقام لكل حكومة على حدة حسب تعرفتها • وفى اثناء ذلك تقدم حضرة مندوب اليمن بجدول الصناعات اليمنية فطلب معالى الرئيس تدوينه فى المحضر وهذا هو نصه:

١ ـ الفواكه واللحوم والاسماك المحفوظة •
٢ ـ السمن •
٣ ـ البن المحمص والمطحون والمحفوظ •
٤ ـ زيت وكسب السمسم •
٥ ـ التنباك •
٦ ـ الجلود المدبوغة ومصنوعاتها •
٧ ـ الصوف المشط (التوبس) •
٨ ـ دبس الفواكه •
٩ ـ العقيق المصنوع •
١٠ ـ الملح الحجرى المطحون والمحفوظ •

الرئيس :

يظهر من تلاوة هذا الجدول ان اكثر مواده قد ادرجت فى الجدول (ب) باستثناء البن المحمص والعقيق المصنوع والملـح الحجرى المطحون ، اما التنباك فقد بحث واستبعد فى جلسة سـابقة • فرؤى دراسـة المواد الثلاثة المتبقية فى جلسة مقبلة •

وتابعت اللجنة الاستماع الى مواد الجدول (ب) والاتفاق على صيغتها النهائية حتى وصلت الى الفصل السابع والاربعين فعلق البحث فيه الى الجلسة القادمة التى تقرر عقدها فى الساعة العاشرة من صباح الاربعاء فى ١٩٥٣/٨/٢٦ •

واختتمت الجلسة حوالى الساعة الواحدة والنصف •

محضر

الجلسة الحادية والعشرين

عقدت اللجنة جلستها الحادية والعشرين فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاربعاء فى ٢٦/٨/١٩٥٣ فى بحمدون برئاسة السيد عبدالمجيد العلاوى وحضور مندوبين عن كافة الوفود .

الرئيس :

فتحت الجلسة ، هل توافقون على محضر الجلسة التاسعة عشرة بعد ان وزع على حضراتكم ؟

(موافقة)

ثم وافقت اللجنة على ادراج المادة التالية بناء على طلب الوفد اللبنانى لانها سقطت سهوا من المحضر :

ــ افران الطبخ والمدافىء العاملة بالمازوت المصنوعة من حديد الصب ، ومن صفائح الحديد أو الفولاذ .

الرئيس :

والان تتابع قراءة الجدول . لقد وصلنا الى الفصل السابع والاربعين .

وهنا دارت مناقشة حول مادة الحرير الصناعى التى جرى البحث بها فى الجلسة السابقة وانتهى الى اقرارها بنص غير الذى وضعته اللجنة الفرعية مع ابقاء التحفظ السورى وبنهاية هذه المناقشة تقدم الجانب المصرى باقتراح يرمى الى تعديل صيغة النص النهائى الذى ستدرج مادة الحرير فى الجدول بموجبه ، فاقرته اللجنة بعد بحث مستفيض وبقى التحفظ السورى قائما :

ثم انتقلت اللجنة الى درس ما تبقى من المواد فوافقت عليها باجمعها .

الرئيس :

ان الوفد الاردنى يطلب اضافة المادتين الاتيتين على الجدول :

١ ــ القيشانى والصينى المزخرف .

٢ ــ الصناعات الصدفية .

(موافقة بالاجماع)

ثم بحثت اللجنة الصناعات التالية المدرجة فى جدول الصناعات اليمنية :

١ ـ البن اليمنى المحمص والمطحـون والمحفوظ المعلب فى اليمن •

٢ ـ مصنوعات العقيق •

٣ ـ الملح الحجرى المطحون والمحفوظ •

فوافقت اللجنة بالاجماع على ادراج هذه الصناعات فى جدول التفضيل •

الرئيس :

بذلك تنتهى اللجنة من اعداد الجدول(ب)

الرئيس :

بعد ان انتهينا من الجدول ترجأ الجلسة الى الغد للاستماع الى تقرير حضرة مقرر اللجنة والتوقيع على الجدول بصيغته النهائية •

ورفعت الجلسة على ان تعقد فى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس فى ١٩٥٣/٨/٢٧ فى بحمدون لتلاوة التقرير والتوقيع على الجدول النهائى •

تقـــرير
عن اعمال لجنة الخبراء
المتفرعة عن مؤتمر وزراء المـال والاقتصاد العرب
لاعـــداد الجـــدول
(ب)

---

١ ـ انعقد مؤتمر وزراء المال والاقتصاد فى دول الجامعة العربية ببيروت بدعـوة من الامانة العامة لجامعة الدول العربية من ٢٥ الى ٣١ مايو (ايار) سنة ١٩٥٣ بقصد تنسـيق التعاون الاقتصادى العربى وتوثيق العلاقات المالية والتجارية بين الدول العربية .

٢ ـ وقد تضمن جدول اعمال المؤتمـر فيما تضمنه موضوع تيسير تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والصـناعى على اساس الافضلية .

٣ ـ وتداولت الوفود فى المؤتمر العام وفى اللجان المختلفة المتفرعة عنه ووافق المؤتمر فى جلسته الختامية على اعفاء الحاصلات الزراعية و الحيوانية وكذا الثروات الطبيعيـة المدرجة فى الجدول حرف (أ) الذى اعده المؤتمر من رسوم الاستيراد الجمركية على ان يكون منشؤها احدى البلاد المتعاقدة .

٤ ـ اما عن موضوع تبادل الانتاج الصناعى فلم يشـأ المؤتمر البت فيه لتشعب نواحيـه وتشابك وجوه البحث فيه مما لم يتسع له وقت وزراء المال والاقتصاد ، ولذلك عهـد المؤتمر بهذه المهمة الى لجنة من خبراء الدول العربية الاعضاء لاعداد الجدول حرف (ب) على ان تعامل المصنوعات العربية التى تدرجهـا اللجنة فيه معاملة تفضـيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية بنسب تتراوح بين ٢٠ و ٥٠٪ من التعريفة الجمركية العادية مع جواز الوصول الى الاعفاء الكامل فى بعض الحالات بشرط ان تؤلف كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحليتين الداخلتين فى صنع تلك المصنوعات نسبة لا تقل بوجه عام عن ٥٠٪ من تكاليف انتاجها . وان تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية أيضا . وهذا كله مع عدم الاخلال بما تضمنته الاتفاقات الثنائية المبرمة والتى تبرم فى المستقبل بين البلاد العربية من مزايا اخرى .

٥ ـ وتألفت لجنة الخبراء المذكورة من مندوبين عن دول الجامعة العربية فيما عدا ليبيا التى سبق ان اعتذرت عن عدم حضور جلسات المؤتمر .

وعقدت اللجنة اول جلسة لها فى ٢٥ يوليو (تموز) سنة ١٩٥٣ فى بحمدون بلبنان واستغرق بحثها احدى وعشرين جلسة وكانت جلستها الختامية فى ٢٧ (آب) سنة١٩٥٣

٦ ــ وقد كان لزاما على اللجنة ان تتقيد بالاوضاع التى رسمها لها المؤتمر فيما يختص بحد التفضيل وفيما يختص بنسبة المادة الاولية واليد العاملة المحليتين الواجب توفرهما فى المنتجات الصناعية التى يقع الاختيار عليها لدرجها فى الجدول حرف (ب) .

٧ ــ كما كان لزاما على اللجنة ان تستهدف ابحاثها من وراء المعاملة التفضيلية لمنتجات الصناعة العربية التى تختارها للجدول حرف (ب) الغاية التى من اجلها عقد المؤتمر وعلى تنسيق السياسة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تمهيدا لوحدة الكيان الاقتصادى العربى .

٨ ــ ولما استعرضت اللجنة فى اولى جلساتها حالة البلاد العربية من حيث الانتاج الصناعى تبين لها ما يأتى :

اولا ــ ان بعض البلاد المنتجة تستخدم فى صناعاتها الهامة القائمة اما مواد اولية محلية أو مواد أولية عربية المصدر أو مواد أولية اجنبية .

ثانيا ــ ان البلاد الغير المنتجة تعتمد على الرسوم الجمركية كمورد هام من موارد الدولة للانتفاع بها فى تحسين مرافقها الداخلية مراعية فى ذلك جانب الاعتدال فى فرضها بحيث لا تبهظ كاهل مستهلكيها بوطأة أثرها فى رفع الاسعار ولهذا فانه ليس من الهين عليها انتتسامح فى حدتفضيل واسع قد يفسد عليها مثل هذه السياسة الجمركية ويحرمها المورد المذكور .

ثالثا ــ ان بعض البلاد المنتجة تغالت فى حماية منتجاتها بحيثفرضت حظرا تاما على استيراد ما يماثل منتجات صناعاتها سواء اكان ذلك من البلاد الاجنبية أم من البلاد العربية .

رابعا ــ ان بعض البلاد التى تلجأ من اجل حماية صناعتها الى ما تفرضه من رسوم جمركية ترى انه ليس من اليسير عليها اجراء أى تخفيض فى الرسوم الدارعة القائمة تفضيلا لمنتجات البلاد العربية الاخرى لا سيما اذا كانت السلعة المستوردة مما ينتجه البلد المستورد والا تعرضت صناعتها لمنافسة البلد الاقوى فى مثل صناعتها، مما قد يودى بها أو يعرقل تقدمها .

خامسا ــ ان الصناعات الهامة فى البلاد العربية المنتجة تكاد تكون متماثلة ومتوافقة فى نوع السلع المنتجة وان تكن الادوار الصناعية لبعض السلع فى بعض البلاد العربية اكثر تقدما من غيرها تبعا لحالة المادة الاولية فى كل منها .

سادسا ــ لما تبادل اعضاء اللجنة فيما بينهم البيانات الاولية غير الرسمية عن مختلف الصناعات الهامة فى كل بلد منحيث الانتاج الفعلى والطاقة الانتاجية وارقام الاستيراد والتصدير وما الى ذلك من امور اتضح لهم ان الظروف مهيأة فىالوقت

الحاضر لبعض الصناعات فى بعض البلاد للانتاج المتزايد وتصدير فائض معقول من هذه المنتجات فى حين ان انتاج السلعة المماثلة فى بعض البلاد الاخرى لا يزال فى دور التمويل وفى حاجة الى رعاية خاصة وتشجيع عن طريق الحماية الجمركية من الحكومات ذات الشأن .

٩ ــ وقد كانت هذه الاعتبارات وغيرها مما لم نشر اليه سببا فى اطالة الجدل والمناقشات فى اللجنة تفاديا من اصدار قرارات جزافية خاطفة قد لا توفق بين الصوالح المختلفة للبلاد العربية بل وقد تتنافر مع الغاية التى يهدف اليها المؤتمر .

١٠ ــ ولقد كان من ابرز النقط التى ارادت اللجنة معالجتها فى اولى جلساتها ولم تصل فيها الى رأى حاسم لتقيدها بالاوضاع التى حددها المؤتمر هى مسألة توفر المادة الاولية واليد العاملة المحليتين معا لمنتجات الصناعات العربية التى سوف تدرجها اللجنة فى الجدول حرف (ب) ولهذا اجتمع الرأى على ان يتصل وفود الدول بحكوماتهم لتفسير ما قصده المؤتمر بالمادة الاولية المحلية واستجلاء ما اذا كان المراد بها المادة المتوطنة فى بلد الصنع فقط أو انه يصح ان يشمل مدلولها المواد العربية والاجنبية كذلك ما دامت نفقات اليد العاملة فى الحالة الاخيرة تقارب بمفردها نسبة الـ ٥٠ ٪ .

١١ ــ ولم تنقطع اللجنة عن اجتماعاتها انتظارا لوصول رد الحكومات ذات العلاقة بل والت اجتماعاتها لتذليل بعض النقط البارزة الاخرى ومن أهمها :

أولا ــ الحظر المفروض فى بعض البلاد العربية على استيراد السلع المماثلة لمنتجات صناعاتها

ثانيا ــ مبلغ استعداد الدول المنتجة بصفة عامة وغير المنتجة منها بصفة خاصة لقبول نسبة التفضيل التى تقررها اللجنة واقتطاعها من تعريفاتها العادية .

فأما عن الحظر فقد تواضع اعضاء اللجنة على ان مشروع الاتفاق التفصيلى مؤداه العدول عن احكام الحظر بالنسبة لواردات البلاد العربية .

واما عن تحفظ بعض الدول الغير المنتجة أو التى لا تزال الصناعة فيها فى دور التكوين من حيث عدم استطاعتها التفضيل عن طريق تخفيض فئات تعريفاتها الحالية فقد رؤى ان التفضيل يمكن ان يكون عن طريق الاحتفاظ بفئات الرسوم الحالية فيما يتعلق بالاستيراد من البلاد العربية وزيادة الرسوم على ما يستورد من الخارج .

وانه وان يكن هذا الامر متبعا فى الدول الاجنبية التى تقوم بين بعضها البعض معاملات تفضيلية فما ذلك الا على اساس المنفعة المتبادلة . اما بالنسبة للبلاد العربية فقد يختلف الوضع لان انتاج البلاد العربية فى كثير من السلع هو انتاج محدود . ولا يزال الكثير منها يعتمد على الاستيراد لا ستكمال حاجته الاستهلاكية حتى من السلعة

التى ينتجها وان رفع التعريفة العادية على المنتجات الاجنبيـة للحصـول على حد التفضيل قد يؤدى الى زيادة الاعباء المعيشية للمستهلكين من ذوى الدخول المحدودة وهم السواد الاعظم من الشعوب العربية ٠

ومع ذلك فقد سلمت اللجنة بهذا الوضع على الرغم من بعض الاعتراضـات التى ابديت فيه ٠

١٢ ــ ولما تمكنت اللجنة من معالجة بعض ما أثير من مختلف المسائل ومهدت الطريق نوضع الجدول حرف (ب) بدأت فى جلساتها التاليـة باستعراض الصناعات الرئيسـية ذات المصدر العربى ٠

١٣ ــ وبعد ان قررت كمبدأ عام وضع منتجات الصناعة القطنية وهى من أهم الصناعات التى تستخدم مادة اولية عربية فى الجدول انتقلت الى ما يليها من صناعات النسج الهامة وهى صناعتا الصوف والحرير الصناعى ولهاتين الصناعتين تقـديرهما وخطورتهما فى بعض البلاد العربية ٠

فالاولى وان تكن صناعة مستحدثة الا انها تركزت أو كادت تتركز فى بعض البلاد ، وتكفلها الحكومات المختلفة بسياسة حمائية ، وانه وان كان انتاجها محدودا فى الوقت الحاضر الا انه من المنتظر التوسع فى هذا الانتاج وتحسينه بما يضارع المنتجات الاجنبية ٠ والسوق الوحيدة التى يمكن ان تهضم الفائض من هذه الصناعة انما هى السوق العربية ٠

واما الصناعة الثانية فتكاد تكون متأصـلة فى بعض البلاد العربية ، ويؤخـذ من البيانات التى تقدمت بها بعض البلدان المنتجة لهذه السلعة ان هذه الصناعة قد نضجت الى حد بعيد واصبح لها فائض معقول يمكن احلاله تدريجيا محل ما تستورده البلاد العربية من البلدان الاجنبية ٠

١٤ ــ على انه لما كانت المواد الاوليـة التى تستخدم فى هاتين الصناعتين اكثر ما تكون من المواد الاولية الخام أو النصف المصنوعة الاجنبية فقد تضاربت آراء اللجنة فى وضعها أو استبعادها من الجدول لا سيما وقد اتضح للجنة ان اليد العاملة المحلية وحدها لا تقرب فى بعض الحالات من النسبة المقررة فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد للمادة الاولية واليد العاملة المحليتين معا ٠

١٥ ــ ويلوح ان المؤتمر حين قرر نسبة الـ ٥٠٪ كشرط اساسى لتكلفة المادة الاوليـة واليد العاملة المحليتـين لم يكن يتوقـع ان تستبعد لجنة الخبراء من الجدول حـرف (ب) الذى كلفت باعداده منتجات صـناعات هى من أهم الصناعات العربية ومن اخطرهـا شأنا ٠ وان الجدول سيكون مقصورا على بعض صناعات ثانوية سوف لا تفيد المعاملة التفضيلية لتداولها التجارى بين الدول العربية فائدة تستحق الذكر ٠

١٦ ـ والمرجح ان مؤتمر وزراء الاقتصاد قد تأثر فى وضع الشرط المذكور بالنسبة التى وضعت فى بعض الاتفاقات الثنائية أو مشروعات هذه الاتفاقات التى عقدت بين بعض البلاد العربية .

١٧ ـ وقد انقسمت اللجنة حيال هذا الموضوع الى فريقين فمن قائل بادخال منتجات هاتين الصناعتين فى الجدول كلها أو بعضها ومن قائل باستبعادها وكل ذلك على اساس ما أثير من نقاش حول تكلفة اليد العاملة ومدى مقاربتها لنسبة الـ ٥٠٪ التى قررها المؤتمر فى كل أو بعض هذه المنتجات . وعلى اساس ان المادة الاولية فيها هى مادة اولية اجنبية وليست محلية أو عربية المنشأ .

وأخيرا قر رأى اللجنة على قبول مبدأ استخدام المادة الاجنبية فى الصناعات العربية التى تدرج فى الجدول حرف (ب) اذا ماوصلت أو قاربت تكلفة اليد العاملة المحلية وحدها نسبة الخمسين فى المائة من تكاليف الصنع .

١٨ ـ وقد شجع اللجنة على قبول هذا المبدأ ما تلقاه كل من وفدى المملكة العربية السعودية والعراق من حكوماتهما تأييدا لذلك وماصرح به بعض الوفود الاخرى من استعداد حكوماتهم لقبول هذا المبدأ .

١٩ ـ وبالرغم من ذلك فقد تحفظ وفد سوريا فيما يختص بمنتجات الحرير الاصطناعى عندما ظهر للجنة ان تكلفة اليد العاملة فى منسوجاته السادة (التى يزيد المتر المربع فيها على مائة جرام) تهبط عن مستوى النسبة المقررة ورأت عدم ادراج هذا النوع من المنسوجات فى الجدول ـ تحفظ الوفد المذكور ورجا اللجنة عرض الامر على الامانة العامة لاعادة النظر فى اتجاهها لا سيما بعد ان اتضح له ان العراق تستورد مقادير لا يستهان بها من هذا النوع من الاقمشة من البلاد الاجنبية .

٢٠ ـ وجدير بالذكر ان بعض الاعتراضات التى ابديت فى عدم درج المنسوجات المذكورة فى الجدول بسبب عدم بلوغ نسبة اليد العاملة مستوى الخمسين فى المائة كانت ترمى الى تنسيق السياسة الاقتصادية بين سوريا والعراق وذلك بان تنكمش الاولى تدريجيا فى انتاج الاصناف السادة الثقيلة التى تتخصص العراق فى انتاجها وتتوسع فى انتاج المنسوجات المطبوعة والمنقوشة والجاكار التى لا ينتجها العراق وبذلك يتحقق التبادل التجارى بين هاتين الدولتين دون اضرار احدهما بصوالح الاخرى .

٢١ ـ ولقد اصرت سوريا على ادراج مادة القمر الدين فى الجدول حرف (ب) على الرغم من كونها مادة ليس لها نظير من المنتجات الاجنبية بل وتنفرد سوريا دون دول العالم بانتاجها مما يجعلها بعيدة عن نطاق التفضيل ومن ان مصر وهى اكثر البلاد العربية استهلاكا لها قد افردت لها بندا خاصا فى تعريفتها الجمركية وحبتها برسوم منخفضة ، وقد رؤى رغم ما تقدم ادراجها فى الجدول من باب المجاملة لا اكثر ولا أقل .

٢٢ ـ وطلب وفد العراق ادراج السجاير فى الجدول (ب) بالرغم من ان مادة التبغ التى تصنع منها السجاير قد استثناها مؤتمر وزراء المال والاقتصاد من الجدول حرف(أ) لانها مادة تعتمدعليها الحكومات المختلفة فى تحقيق دخل لا يستهان به من الرسوم المالية المرتفعة التى تفرضها عليها وان أى انتقاص من الرسوم التى تقدرها الحكومات على هذه المادة بسبب المفاضلة أو غيرها قد يؤدى فى النهاية الى اضطراب فى سياسة الدولة المالية لا سيما وان بعض البلاد العربية تحظر زراعة التبغ وتعتمد فى صناعة السجاير على ما تستورده من الخارج وان الرسوم المالية تنصب على التبغ المستورد كما تنصب على مصنوعاته المستوردة سواء بسواء.

واتتهت اللجنة الى استبعاد مادة السجائر للاعتبارات المذكورة .

٢٣ ـ كما اعترض وفد اليمن على عدم انتفاع التبع اليمنى بالمعاملة التفضيلية وأدلى بان اليمن ولو انها مقبلة على انشاء صناعات فهى فى الوقت الحاضر لا تزال بلدا مستوردا وان عدم انتفاعها بأى تفضيل فى منتجاتها من ناحية وتحملها غرم خفض الرسوم من ناحية اخرى تفضيلا لمنتجات البلاد العربية الاخرى ليس فيه شيء من التوازن المنشود . ولذلك فان وفد اليمن فى لجنة الخبراء يتحفظ فى قبول هذا الوضع كما تحفظ ممثله من قبل فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد

٢٤ ـ هذا وقد استنتجت اللجنة من أقوال أدلى بها وفد لبنان ان حكومته كانت قد اتصلت بوزارة المال والاقتصاد فى البلاد العربية حينما اختلفت وجهات نظر الخبراء فى مشكلة المادة الاولية ووجوب أو عدم وجوب ان تكون محلية فى حالة ما اذا قاربت اليد العاملة وحدها الخمسين فى المائة .

٢٥ ـ وبالرغم من ان لجنة الخبراء كما سبقت الاشارة اليه سارت فى ابحاثها واتجاهاتها بل واصطلحت على درج منتجات الصناعة العربية فى الجدول حرف (ب) اذا ما قاربت تكلفة اليد العاملة وحدها نسبة الخمسين فى المائة فقد اتصل ممثل الامانة العامة باعضاء اللجنة فى عطلة عيد الاضحى المبارك وانبأهم بمقدم وزراء المال والاقتصاد للاجتماع يوم السبت فى ٢٢ آب (اغسطس) فى الساعة ٥ مساء فى بحمدون لهذا الغرض .

٢٦ ـ وقد اجتمع وزراء المال والاقتصاد مع لجنة الخبراء يوم ٢٢ اغسطس وعرضت عليهم اللجنة ما كان مختلفا عليه من امور والطريقة التى عالجت بها اللجنة اختلاف وجهات النظر وهى ما سبق الكلام عليه اجمالا فأقر وزراء المال بالاجماع سياسة اللجنة فيما ذهبت اليه وهذه هى نصوص قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد .

القرار الاول :

« يعتمد الجدول(ب) كما أقرته لجنة الخبراء الاقتصاديين المتفرعة عن مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب ، واما فيما يتعلق بالمواد الصناعية المتحفظ بشأنها أو التى لم يبت

فيها حتى الان تتبع اللجنة فى بحثها نفس الاســاس الذى أقره مؤتمر وزراء المـال والاقتصاد ، واذا تعذرت معرفة تكاليف الصنع بالنسبة لمادة ما فيكون الرائد لذلك ان لا تزيد نسبة كلفة المادة الاولية الاجنبيةعن ٤٠٪ من مجموع تكاليف الانتاج » .

القرار الثانى :

« جعل نسبة التفضيل للمواد الصناعية المدرجـة فى الجدول (ب) ٢٥٪ كخطوة اولى » .

القرار الثالث :

« تحديد مدة سريان الاتفاقيـة الاقتصادية الناجمة عن قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب وملحقاتها بسنة واحدة قابلة للتجديد . »

٢٧ ــ وفعلا سارت اللجنة على هدى قرار وزراء المال فيما تبقىمن اصناف الجدولحرف(ب) وفيما لم تبت فيه وارجأت العودة اليه .

ولقد كان من نتيجة صدور قرار الوزراء المذكور ان الغيت جل المتحفظات التى كان قد ابداها بعض الوفـود عن بعض الاصناف .

وكانت اللجنة قد ارجأت ايضا النظر فى وضع حد التفضيل لمختلف اصناف الجدول لحين الانتهاء من درج الاصناف التى تتوفر فيها الشروطالموضوعة لما رأت ان وجهات النظر قد تباينت فى نسبة التفضيل غير ان قرار وزراء المال والاقتصاد القاضى بتحديد هذه النسبة بمعدل ٢٥٪ قد كفى اللجنة مؤونة استئناف البحث واعادة الاسترسال فى المناقشات .

ولقد استأذن مقرر اللجنة الامين العام لجامعة الدول العربية الـذى حضر اجتماع وزراء المال والاقتصاد فى ان تتقـدم اللجنة بالتوصـيات التى تراها كفيلة بتنفيـذ الاتفاقية على الوجه الذىيمكن الاطمئنان اليه . فرحب بكل ما يمكن ان يقدم اليه فى هذه الناحية .

٢٨ ــ واخيرا تتشرف لجنة الخبراء برفع الجدول حرف (ب) المرفق بهذا التقرير ● الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك لالحاقه بمشروع اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وعرضه على مجلس الجامعة .

● ملاحظة ــ (الجدول ملحق باتفاقيـة تسهيل التبادل التجارى) .

واللجنة اذ تتشرف برفع تقريرها هذا تود ان توجه النظر الى ما يأتى :

أولا – ان لجنة الخبراء وضعت منتجات الصناعة فى الجدول على اساس البيانات الغير الرسمية التى ادلى بها مختلف الوفود من ناحية المواد الاولية وكلفة اليد العاملة وترجو اللجنة ان تكون الاصناف المتبادلة بين البلاد العربية من المنتجات المدرجة فى الجدول (ب) مكتملة الصفات التى بررت ادراجها فى الجدول بحيث لا يثار فى شأنها فى البلد المستورد ما قد يعرقل هذا التبادل أو ان يثير سوء التفاهم بين بلد واخر.

ثانيا – ان يكون مرقوما على البضائع المتبادلة من اصناف الجدول حرف (ب) أو على علاقاتها المباشرة ما يفيد صنعها فى بلد المنشأ المصدر لها .

ثالثا – ان يكون تصدير البضائع المشار اليها فى الفقرة الثانية من المصنع رأسا حتى لا يسىء المصدرون الانتفاع بالمعاملة التفضيلية بجمعهم اصنافا مماثلة من اسواق البلد المصدر قد لا تكون من انتاجه .

رابعا – ان يكون مفهوما لدى الدول العربية ان أى تلاعب يلجأ اليه المتعاملون فى اية دولة فى تطبيق اتفاقية التفضيل ستخطر به الامانة العامة فاذا تكرر هذا التلاعب فى مدى معين فان الدولة ذات الشأن تحرم من المعاملة التفضيلية ليس بالنسبة للبلد المستورد فحسب ولكن بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقدة .

خامسا – ان تراعى الدول العربية جانب التفضيل المطلق فى تراخيص الاستيراد للبلاد العربية ذات العلاقة عن المنتجات المدرجة فى الجدول كلما كان ذلك فى المستطاع والا اخطرت الامانة العامة عن ذلك كما جاء فى الفقرة الرابعة .

سادسا – وتعتقد لجنة الخبراء ان اتفاقية تسهيل التبادل التجارى انما هى بمثابة خطوة اولى لها ما بعدها والغرض منها توجيه نظر البلاد العربية الى وجود مبدأ التفضيل بين بعضها البعض وفى ذلك ما لا يخفى من خلق حافز يدعو كلا منها الى التسابق فى ميدان الصناعة .

ومن الطبيعى انه سيتوالى اجتماع لجنة الخبراء بين وقت واخر لاعادة النظر فى الجدول حرف (ب) سواء من اجل اضافة المنتجات الصناعية التى تستحدث أم للتوسع فى حد التفضيل بالنسبة للصناعات التى يصبح لها فائض يمكن احلاله محل الواردات الاجنبية .

سابعا — ان تعيد البلاد العربية (التى تفرض الحظر على دخول بعض المنتجات اليها) النظر فى استثناء اصناف الجدول حرف (ب) من هذا القيد كلما كان ذلك فى المستطاع حتى يمكن بذلك تحقيق الغاية التى كان يهدف اليها المؤتمر من تيسير التبادل التجارى بين البلاد العربية .

بحمدون فى ١٩٥٣/٨/٢٧

المقرر	الرئيس
(امضاء) على بهجت	(امضاء) عبد المجيد العلاوى
رئيس الوفد المصرى	رئيس الوفد العراقى

كلمة ختامية

تنفيذا لتوصية مؤتمر وزراء المال والاقتصاد التى اتخذها فى جلسته الثالثة والتى تقضى بان يعهد الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية باعداد مشروع اتفاق تضمنه قرارات المؤتمر بشأن تسهيل التبادل التجارى وتجارة الترانزيت وتسديد المدفوعات وانتقال رؤس الاموال ، وذلك عقب انتهاء لجنة الخبراء المكلفة باعداد الجدول (ب) • فقد قامت الامانة العامة باعداد مشروعى اتفاقيتين :

الاولى ـ بشأن تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت •

الثانية ـ بشأن تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الاموال •

وارسلتهما الى الحكومات العربية الاعضاء فى الجامعة لابداء ملاحظاتها عليها •

ثم تقدمت الامانة العامة بالمشروعين الى مجلس جامعة الدول العربية فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٥٣ من دور انعقاده غير العادى التاسع عشر ، فاتخذ القرار التالى :

« يوافق المجلس على مشروعى الاتفاقيتين الخاصتين الاولى بشأن تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية والثانية بشأن تسديد المدفوعات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية على ان يوقع رؤساء الوفود العربية هاتين الاتفاقيتين » •

(٥٨٨٠/ د ١٩/ ج ١ ـ ٧/٩/١٩٥٣)

وقام رؤساء الوفود بتوقيع الاتفاقيتين بعد الجلسة مباشرة •

ثم تولت الامانة العامة ابلاغ نصهما الى الحكومات العربية للمصادقة عليهما طبقا للنظم الدستورية فى كل منهما ، وقد تم التصديق عليهما حتى الان من قبل حكومات لبنان والاردن ومصر والمملكة العربية السعودية وسوريا والعراق • وفيما يلى بيان بتاريخ ايداع وثائق التصديق عليهما من قبل كل من الدول المذكورة:

الجمهورية اللبنانية	بتاريخ	١٩٥٣/٩/١٧
المملكة الاردنية الهاشمية	«	١٩٥٣/١٠/٢٧
جمهورية مصر	«	١٩٥٣/١١/١٢
المملكة العربية السعودية	«	١٩٥٤/٢/٢٣
الجمهورية السورية	«	١٩٥٤/٦/٢٣
المملكة العراقية	«	١٩٥٤/١٢/٢٥

وقد اعتبرت الاتفاقيتان نافذتين من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٢ أى بعد مرور شهر على ايداع ثلاث من الدول الموقعة عليها وثائق التصديق لدى الامانة العامة وتسرى فى شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من ايداع وثيقة تصديقها .

جامعة الدول العربية

الامانة العامة

اتفاقية

بشان تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزايت بين دول الجامعة العربية

الحكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

جمهورية مصر

المملكة التوكلية اليمنية

رغبة منها فى تنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشئون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل التبادل التجارى والجمارك وامور الزراعة والصناعة .

قد وافقت على ما يأتى : ـ

المادة الاولى

أ ـ تبادل الانتاج الزراعى والحيوانى والثروات الطبيعية .

تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجدول رقم «أ» الملحق بهذه الاتفاقية من رسوم الاستيراد الجمركية على أن يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

ب ـ تبادل الانتاج الصناعى :

تعامل المنتجات الصناعية العربية والتي يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة والمدرجة فى الجدول رقم «ب» الملحق بهذه الاتفاقية معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد الجمركية فتخضع الى تعريفة جمركية مخفضة بنسبة ٢٥٪ من التعريفة العادية المطبقة فى البلد العربى المستورد .

ج ـ لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة فى بلد احد الاطراف المتعاقدة والمستوردة فى بلد طرف اخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الاولية فى البلد المستورد .

د ـ تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية .

هـ ـ وذلك كله مع عدم الاخلال بما تتضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة والتى ستبرم فى المستقبل بين البلاد العربية من مزايا اخرى .

المادة الثانية

المواد الخاضعة لاحتكار حكومى :

لا تطبق مواد هذه الاتفاقية على المواد الخاضعة لاحتكار حكومى .

المادة الثالثة

البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها :

ان البضائع الممنوع استيرادها او التى يمنع استيرادها الى اراضى احد الاطراف المتعاقدة بموجب الانظمة المرعية لديه تتعرض للمصادرة عند استيرادها من الاراضى الاخرى ما لم يكن قد استحصل على اذن سابق لنقلها «بطريق الترانزيت» الى بلاد خارجة عن بلدان المتعاقدين تحت ختم جمركى ، ولا تعاد البضاعة الى البلاد التى صدرتها .

وتصادر البضائع الممنوع تصديرها من بلاد احد الاطراف المتعاقدة اذا استوردت الى اراضى احد المتعاقدين الاخرين وتكلف الدوائر الجمركية فى البلد المستورد بارجاعها الى البلد المصدر .

المادة الرابعة

الترانزيت :

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقا للانظمة المرعية والقواعد الجمركية فى البلد الذى تمر عبره تجارة الترانزيت .

ويعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضى التابعة لبلد احد الاطراف ، نقل البضائع والامتعة الشخصية أيا كان منشؤها ، سواء انتقلت من واسطة نقل أخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او طرأ تبديل على شحنها ام لم يطرأ ، مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهى خارج حدود البلد الذى جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل المواشى والحيوانات الحية عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الاطراف الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية فى بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه فى بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية فى هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركى المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية .

المادة الخامسة :

ان البضائع المعرضة للتلف والمرسلة بطريق الترانزيت عبر اراضى احد المتعاقدين لاراضى دولة ثالثة ، يجب تصديرها او سحبها من الجمارك ضمن ثلاثين يوما من دخولها الى الجمرك واذا لم يحصل ذلك تصادر البضاعة وتباع بالمزاد العلنى او تتلف حسب القوانين المرعية .

التصديق على الاتفاقية

المادة السادسة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة السابعة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الثامنة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها ، وتسرى فى شأن كل الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة التاسعة

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من تاريخ نفادها وتتجدد سنة فسنة من تلقاء نفسها الا اذا ابلغ احد الاطراف المتعاقدة الامين العام لجامعة الدول العربية خطيا قبل شهرين على الاقل من انقضاء مدة هذه الاتفاقية رغبته فى التعديل او عدم التجديد ويقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بابلاغ ذلك الى الدول الاخرى المنضمة ، وتبقى سارية المفعول بشأن الاطراف المتعاقدة الاخرى ويبقى حكمها ساريا فى شأن طلبات استيراد وتصدير البضائع التى قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم نيابة عن حكوماتهم وباسمائها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة فى ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٧٢ – الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من اصل واحد يحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	امضاء	(فوزى الملقى)
عن الجمهورية السورية	امضاء	(خليل مردم بك)
عن المملكة العراقية	امضاء	(توفيق السويدى)
عن المملكة العربية السعودية	امضاء	(يوسف ياسين)
عن الجمهورية اللبنانية	امضاء	(الفريد نقاش)
عن جمهورية مصر	امضاء	(محمود فوزى)

ملحق رقم (١)

الجدول (أ)

بالمواد المعفاة من الرسوم الجمركية بين دول الجامعة العربية

الفصل الاول «الحيوانات الحية»

١ــ الخيول والبغال والحمير وصغارها .
٢ ــ الابقار والجواميس وصغارها .
٣ ــ الاغنام والماعز وصغارها .
٤ ــ الطيور الداجنة وطيور الصيد .
٥ ــ النحل .
٦ ــ الجمال وصغارها .
٧ ــ الحيوانات المستوردة خصيصا لتحسين النسل .
٨ ــ الحيوانات الحية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان اخر .

الفصل الثانى «اللحوم»

١ ــ اللحوم الطازجة او المثلجة او المبردة .
٢ ــ لحوم الطيور الداجنة والبرية .
٣ ــ اللحوم المبهرة او المستحضرة .
٤ ــ اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة في مكان اخر .

ملحوظة : هذا الفصل لايشمل اللحوم المستوردة في علب او جرار خزفية او زجاجية او فى اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل الثالث «الاسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة»

١ ــ الاسماك الطازجة او المحفوظة بحالة طازجة .
٢ ــ الاسماك المجففة او المملحة او المدخنة .
٣ ــ ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة .

ملحوظة : هذا الفصل لا يشمل الاسماك ومستحضرات الاسماك المستوردة فى علب او جرار خزفية .

الفصل الرابع : «الالبان ومنتجات صناعة الالبان والبيض والعسل»

١ ــ الحليب الطازج واللبن الرائب .
٢ ــ قشدة الحليب الطازجة .
٣ ــ البيض .
٤ ــ العسل .

الفصل الخامس : «المواد الخام والمنتوجات الخام الاخرى التى هى من اصل حيوانى»

١ ــ المواد الحيوانية غير القابلة للاكل «كالمصارين والمعدات والمثانات» سواء اكانت طرية او مملحة او مجففة .

٢ ـ اوتار العضلات وجزاز الجلود ونفاياتها المعدة لصناعة الغراء ودم الماشية .
٣ ـ جلود الطيور الخام وريشها .
٤ ـ العظام والقرون والحوافر والاظفار والمناقير
٥ ـ العاج والصدف والمرجان الخام واليسر .
٦ ـ الاسفنج .

الفصل السادس : ((النباتات ومنتوجات زراعة الازهار))

١ ـ بصلات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة او مورقة .
٢ ـ الفسائل والطعوم والدوالي .
٣ ـ الاغراس الحرجية واغراس التزيين والاغراس المثمرة .
٤ ـ الازهار والبراعم المقطوفة للباقات او للتزيين .
٥ ـ الاغصان الوراقة والاوراق والاعشاب والطحالب المعدة للباقات او التزيين حتى المضمومة باقات او اكاليل .

الفصل السابع : ((الخضر والنباتات والجذور والمساقيل والدرنات للاكل))

١ ـ الفطور الطازجة أو المجففة أو الكمأة .
٢ ـ الزيتون الطازج .
٣ ـ الزيتون المملح .
٤ ـ البندورة .
٥ ـ البصل والثوم .
٦ ـ الجذور والدرنات القابلة للاكل .

أ ـ البطاطا للاكل .
ب ـ البطاطا للزراعة .
ج ـ غيرها .

٧ ـ الخضر والنباتات الاخرى الطازجة .

أ ـ الهليون والخرشف .
ب ـ القرنبيط والملفوف .
ج ـ الخس .
د ـ الفاصوليا والبازيلا والفول وذوات القرون الاخرى .
هـ ـ الخيار والكوسا والقرع والقثاء والشمام والبطيخ .
و ـ الخضر والنباتات للاكل غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر .

٨ ـ القطاني بشكل حبوب جافة .

أ ـ الفاصوليا والفول والبازيلا .
ب ـ العدس .
ج ـ الكرسنة .
د ـ انواع القطاني .

ملحوظة ـ هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت فى اوعية من تنك او جرار او اوعية مسدودة سدا محكما .

الفصل الثامن

١ ـ التمور والدبس الطبيعي .
٢ ـ جميع الاثمار والفواكه طازجة او جافة .

ملحوظة ـ البند الثانى من هذا الفصل لايشمل الاصناف المذكورة اذا استوردت فى اوعيـــة من التنك او فى جرار او فى اوعية مسدودةسدامحكما

الفصل التاسع : ((القهوة))

١ ـ القهوة (البن) غير المحمصة .

الفصل العاشر : الحبوب ((الفلال))

١ ـ الحبوب .

أ ـ الحنطة .
ب ـ الشعير .
ج ـ الذرة البيضاء .
د ـ الذرة الصفراء .
هـ ـ الارز .
و ـ الحبوب الاخرى .

الفصل الحادى عشر : ((البذور والاثمار الزيتية ،البذور والاثمار المتنوعة ، النباتات الصـــناعية والطبية ، القش والعلف))

١ ـ البذور والاثمار الزيتية .

أ ـ السمسم .
ب ـ اليانسون .
ج ـ بزر القطن .
د ـ البذور والاثمار الزيتية الاخرى .

٢ ـ البذور والاثمار المتنوعة .

أ ـ بذر الخس والسبانخ واللفت والشوندر والخيار والجزر والبطيخ الاصفر والفجل والبصل والملفوف والفليفلة والبقدونس
ب ـ غيرها .

٣ ـ النباتات الصناعية والطبية باستثناءالتبغ والتنباك .

أ ـ جميع انواع الجذوروالازهاروالاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط فى الطب وغير مذكورة فى مكان اخر .
ب ـ غيرها .

٤ ـ النباتات واجزاؤها والبذور والاعشاب غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر .

أ ـ الزعتر .
ب ـ غيرها .

٥ ـ القش والعلف

أ ـ قشر الحبوب
ب ـ العلف الاخضر واليابس وقـــرون الخضر .
ج ـ الشوندر والجذور الكلئية .
د ـ غيرها .

الفصل الثاني عشر : «المواد الاولية المعدة للصباغة والدباغة والصموغ والراتنجات وغيرها من العصارات النباتية الاخرى»

١ ــ النباتات واجزاؤها والاثمار والقرون النباتية والاثمار العنبية والجوز والبزور الصالحة اصباغة او للدباغة حتى المطحون منها :

ا ــ اخشاب الصباغة «البقم والخشب الاصفر والخشب الاخمر وخشب السماق الخ» حطبا او نجارة او مطحونة ، الجذور الحزاز ، والاوراق ، الاثمار العنبية ، الاعشاب العساليج الخاصة بالصباغ .

ب ــ قشور الدباغ وقشر السماق واوراقه وعساليجه .

ج ــ الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار العنبية والبزق والاثمار الصالحة للدباغة

د ــ جوز العفص واقماع البلوط مطحونة اوغير مطحونة والهليج « هند شعيرى » .

ه ــ الحناء ورقا ومسحوقا .

٢ ــ الصموغ والصموغ الراتنجية والراتنجيات والبلاسم الطبيعية .

ا ــ الكثيراء ، الصمغ العربى

ب ــ البلاسم الطبيعية

الفصل الثالث عشر : «المواد المعدة للضفر والحفر وغيرها من المواد الاولية والمحاصيل الخام النباتية المنشا»

١ ــ المواد النباتية المستعملة فى صناعة السلال وفى صناعة الحصر

٢ ــ الحبوب القاسية والحفص «حبات» والقشور والجوز المعدة للحفر .

٣ ــ المواد النباتية المعدة للحشو «قطن الهند والالياف النباتية والبحرية وما يماثلها» حتى المضفور منها

٤ ــ المواد النباتية المعدة لصنع المكانس والفرشايات حتى المضفورة ، ما كان منها خاما او مقصورا او مصبوغا .

٥ ــ المحاصيل الاخرى الخام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر .

الفصل الرابع عشر : «الاتربة والاحجار والكلس بحالتها الطبيعية»

١ ــ الطباشير والاتربة الصباغية الخام .

ا ــ الطباشير المطحون المعد للبناء .

ب ــ الاتربة الصباغية .

٢ ــ الملح .

٣ ــ الكبريت .

٤ ــ السنباذج وحجر الخفان وماشابههما حتى المسحوق منها .

٥ ــ الرخام والمرمر والغرانيت خاما .

٦ ــ الاحجار الخام الاخرى المعدة للنحت والبناء

٧ ــ الجص «احجار الجبصين»

٨ ــ الكلس .

٩ ــ بقايا الخزف وكساراته .

١٠ ــ العقيق .

١١ ــ المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر .

ا ــ الطلق المعد للصناعة .

ب ــ غيره من انواع الطلق .

ج ــ الميكا الرخام والكوارتس ورمل الزجاج .

د ــ كبريت الزرنيخ الاصفر «سم الفار»
هـ ــ غيرها .

الفصل الخامس عشر : «الاخشاب الخام»

١ ــ خشب الوقود قطعا مستديرة او حطبا او اغصانا او حزما ، ونفايات الخشب ونشاراته
٢ ــ الخشب المستدير الخام حتى المقشور منه او المشذب بالفأس بعض التشذيب .

الفصل السادس عشر : «الجلود الخام وشرانق دود الحرير والصوف الخام والشعر والاوبار الخام

الفصل السابع عشر : «الالياف النسيجية»

القطن والكتان والقنب .

ملحق رقم «٢»

الجدول «ب»

بالمنتجات الصناعية العربية التى يشملها التفضيل

الفصل الرابع (١)

١ ــ زبدة طازجة او مملحة حتى ماكان منها مصهورا «السمن او المسلى»
٢ ــ جبن قشقوال .
٣ ــ جبن ابيض بجميع انواعه .

الفصل الثامن

القمر الدين

الفصل التاسع

البن المحمص والمطحون والمحفوظ المعلب فى بلاد اليمن

الفصل الحادى عشر

١ ــ دقيق الفلال .
٢ ــ نشا البطاطس .
٣ ــ نشا الحبوب .

الفصل الخامس عشر

١ ــ زيت بذرة القطن .
٢ ــ زيت السمسم ــ الطحينة
٣ ــ زيت الزيتون بما فى ذلك زيت السلفور (الجفت)
٤ ــ زيت بذر الكتان .

«كل هذه الزيوت سائلة كانت او مهدرجة»

الفصل السادس عشر

١ ــ محضرات اللحوم ومحفوظاتها ما عدالحم الخنزير .
٢ ــ محضرات الاسماك ومحفوظاتها .

الفصل السابع عشر

١ ــ غلوكوز
٢ ــ عسل السكر «العسل الاسود»
٣ ــ مصنوعات سكرية .

---

(١) ارقام هذه الفصول ماخوذه من جدول التعريفات الجمركية

الفصل التاسع عشر

١ ـ اعجنة غذائية «المكرونة بجميع انواعها»
٢ ـ بسكويت ولو مضافا اليـــه كاكاو او فواكه او سكر .

الفصل العشرون

١ ـ محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل واجزاؤها
٢ ـ محضرات الاثمار واجزاؤها .
٣ ـ محضرات النباتات الاخرى واجزاؤها .

«كل هذه المنتجات محفوظة»

الفصل الثانى والعشرون

الكحول الاتيليـــــة

الفصل الثالث والعشرون

١ ـ ثفل الشوندر « البنجر » .
٢ ـ الكسب من حبوب وثمار زيتية وغيرها
٣ ـ عسل السكر غير الصالح للاستهلاك الغذائى «الميلاس»

الفصل الخامس والعشرون

١ ـ الاسمنت ما عدا الاسمنت الابيض او الملون .
٢ ـ الملح الحجرى اليمنى المطحون والمحفوظ

الفصل الثامن والعشرون

١ ـ غاز حامض الكربونيـــك «اللامائى» مضغوط او مسيل بفعل الضغط
٢ ـ غاز الاكسجين مضغوط او مســـيل بفعل الضغط
٣ ـ حامض الكبريتيك (سلفوريك)
٤ ـ الغليسيرين
٥ ـ ادوية مركبة ومجهزات صيدلية

الفصل التاسع والعشرون

افلام ايجابية للسينما مظهره (محمضة)

الفصل الثـــلاثون

١ ـ ورنيش ممزوج او غير ممزوج بمواد ملونة .
٢ ـ بويات والوان محضرة بالزيت

الفصل الثانى والثلاثون

الصابون العادى كتلا او مسحوقا بما فى ذلك صابون الكربوليك

الفصل الرابع والثلاثون

الثقاب «كسفريت» بجميع انواعه

الفصل الخامس والثلاثون

١ ـ الاسمدة
٢ ـ نترات الجير
٣ ـ فوق فوسفات الجير «سوبر فوسفات»

الفصل السادس والثلاثون

١ ـ الجلود المدبوغة
٢ ـ جلود من جميع الانواع مطلية بالبرونز او مذهبة او مفضضة او ملونة او كانت عليها رسوم او زخارف بارزة وما شابه ذلك
٣ ـ جلود مصبوغة او مجهزة وجلود مدهونة بالورنيش او الك .

الفصل السابع والثلاثون

مصنوعات الجلود المدبوغة بجميع انواعها .

الفصل الاربعون

١ ـ خشب قشرة من خشب الجوز
٢ ـ الواح الخشب المتعاكس « الكونتر بلاكيه »
٣ ـ مصنوعات الخشب المطعمة باية مادة كانت «الموزاييك»
٤ ـ الاثاث من خشب من جميع الانواع باستثناء الخشب غير المقوس

الفصل الرابع والاربعون

كرتون عادي «غير المشغول» لفائف او صفائح «طلحيات» يزيد وزن المتر المربع منه على ثلاثمائة غرام .

الفصل السادس والاربعون

١ ـ خيوط الحرير الطبيعي وغزول مشاقته
٢ ـ خيوط الحرير الصناعي .
٣ ـ غزول الياف الحرير الصناعي (فيبران)
٤ ـ مطرزات الحرير الطبيعي .
٥ ـ اصناف المقادة من حرير طبيعي .
٦ ـ جميع المنسوجات الاخرى من الحرير الطبيعي صرفا او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى من جميع الانواع .
٧ ـ دانتلة من حرير صناعي .
٨ ـ مطرزات من حرير صناعي .
٩ ـ قماش موبيليا من حرير صناعي .
١٠ ـ اصناف المقادة من حرير صناعي .
١١ ـ المنسوجات المصنوعة من الياف الحرير الصناعي (فيبران) صرفا او مخلوطة بغزل قطني او صوفي .
١٢ ـ المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي صرفا كانت او مخلوطة . اذا كانت مطبوعة او مفننة او مزخرفة اومزينة او جاكار ، مهما كان وزن المتر المربع منها .
١٣ ـ المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي «صرفا او مخلوطة» السادة التي لا يزيد وزن المتر المربع فيها على مائة غرام .

اما اذا زاد وزن المتر المربع عن هذا الحد وثبت ان الخيوط الحريرية الصناعية المستخدمة في صناعة هذه المنسوجات من منشأ عربي فانها تتمتع بالتفضيل .

الفصل السابع والاربعون

١ ــ غزل الصوف بجميع انواعه
٢ ــ بسط وسجاجيد من صوف من جميع الانواع
٣ ــ منسوجات من صوف صرف اذا ثبت انها من خيط صوف عربى .
٤ ــ الصوف الممشط «التوبس» اليمنى .

الفصل الثامن والاربعون

١ ــ غزل قطن فوق نمرة ٤٠) غير الملمعة
٢ ــ غزل قطن تحت نمرة ٤٠)
٣ ــ دانتلات من جميع الاصناف
٤ ــ مطرزات
٥ ــ شرائط
٦ ــ اصناف العقادة
٧ ــ بسط ارجل «اقدام»
٨ ــ منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الانواع يزن المتر المربع منها الغاية (١١٠) جرام
٩ ــ منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الانواع يزن المتر المربع منها اكثر من (١١٠ جرام) .
١٠ ــ منسوجات من قطن مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ومن جميع الانواع .

الفصل الخمسون

١ ــ القطن المندوف
٢ ــ القطن المطهر (الطبى)
٣ ــ حبال عادية «امراس» اوغليظة وخيوط مصقولة ودوبارة من مواد نسيجية عربية

الفصل الحادى والخمسون

١ ــ منسوجات اثواب من اصناف شغل السنارة من جميع مواد النسيج
٢ ــ جميع الاشياء الاخرى من شغل السنارة بما فى ذلك الملابس الداخلية والجوارب .

الفصل الثانى والخمسون

١ ــ ملابس واجزاء ملابس من جميع مواد النسيج
٢ ــ بياضات واجزاء بياضات من جميع الانواع ومن مختلف مواد النسيج .
٣ ــ جميع الاصناف الاخرى المخيطة اوالجاهزة من نسيج عربى بما فى ذلك البطاطين «الحرامات والمناشف «البشاكير» والخيام .. الخ .

الفصل الرابع والخمسون

الاحذية بجميع انواعها المصنوعة من الجلدذى المنشأ العربى .

الفصل الثامن والخمسون

١ ــ مصنوعات من رخام عربى او مرمر عربى من جميع الانواع .
٢ ــ مصنوعات من اسمنت او اسمنت مسلح «خرسان» من جميع الانواع .
٣ ــ مصنوعات من اسمنت ليفى «اترنيت» من جميع الانواع .

الفصل التاسع والخمسون

١ ـ طوب نارى «الطابوق»
٢ ـ القيشانى والصينى المزخرف .

الفصل الستون

١ ـ الزجاج والبللور صفائح والواحا من جميع الانواع .
٢ ـ الاشياء المصنوعة من الزجاج والبلور المنفوخ او المكبوس لا سيما ما كان منها للاستعمال المنزلى .
٣ ـ زجاجات وقوارير وقنانى من جميع الانواع
٤ ـ مصنوعات زجاجية لمعامل الكيمياء والاجهزة العلمية . الخ من جميع الانواع .
٥ ـ اصناف من منتجات صناعة الاقداح وجميع قطع طواقم الموائد او التواليت من الانواع العادية باستثناء «الكريستال ونصف الكريستال»
٦ ـ زجاج لمبات «زجاج مصابيح بترول»
٧ ـ فوارغ اللمبات الكهربائية . «بشرط ان تكون صناعة عربية»

الفصل الحادى والستون

مصنوعات العقيق اليمنى

الفصل الثانى والستون

افران الطبخ والمدافىء العاملة بالمازوت والمصنوعة من حديد الصلب ومن صفائح الحديد او الفولاذ .

الفصل الثانى والثمانون

الصناعات الصدفية

الفصل الثالث والثمانون

فرش للملابس والاحذية ولاعمال الدهان من جميع الانواع .

الفصل الخامس والثمانون

١ ـ الخيوط المعدنية المسحوبة او المفتولة للتطريز لتجهيز الملابس
٢ ـ الخيوط المعدنية المضمومة الى مواد نسيجية .

جامعة الدول العربية

الامانة العامة

اتفاقية
بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية
وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية

أن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها فى تنظيم تسديد مدفوعات المعاملات الجارية ووضع قواعد لانتقال رؤوس الاموال فيما بينها .

قد اتفقت على ما يلى : —

المادة الاولى — تسديد مدفوعات المعاملات الجارية

١ — تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة — فى حدود امكانياتها ووفقا لانظمة تحويل العملات الخارجية وانظمة الاستيراد المطبقة فى اراضيها على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المحددة فى القائمة المرفقة «١» الى بقية البلدان المتعاقدة كما تمنح هذه المدفوعات اقصى ما يمكن من معاملة مفضلة .

٢ — اذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبق لدى الدول المتعاقدة او بعضها يفرض قيودا على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية الى بقية البلدان المتعاقدة وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدول المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الاجنبية التى تقبلها الدولة المتعاقدة الاخرى صاحبة العلاقة تتعهد تلك الدولة فى هذه الحالة بان تمنح المقيمين فى بقية الدول المتعاقدة التسهيلات التالية على الاقل :

أ) الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد جميع مدفوعات المعاملات الجارية المبينة فى القائمة رقم «١» والمستحق دفعها فى اراضى الدولة المدينة . ولتسديد قيمة جميع مستوردات البلد الذى يقيم فيه صاحب الحساب من اراضى الدولة المدينة مما يسمح البلد المدين بتصديره الى جميع البلاد .

ب) الحق فى أن يحولوا الجزء اوالكل من حسابهم الدائن الى المقيمين فى أى بلد من بلاد الاطـــراف المتعاقدين أو بلد اخر .

ج) الحق فى ان يستعملوا حسابهم الدائن لتسديد قيمة اية بضاعة يبتاعونها فى اراضى البلد المدين بقصد تصديرها الى اى بلد من بلاد احد الاطراف المتعاقدين او بلد آخر مما يسمح البـــلد المدين بتصديره الى جميع البلاد .

د) اذا كان النظام المطبق فى البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة انواع معينة من البضـائع بعملة اجنبية معينة فيحق لصاحب الحســـاب الدائن فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين «أ» و «ج» السابقتين ان يسدد فقط بالعمـــلة الاجنبية جزءا من القيمة فى حدود افضل نسبة مقررة فى البلد المدين فى الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقى فى حساب البلد الدائن .

المادة الثانية ــ انتقال رؤوس الاموال

١ ــ تجيز الحكومات العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية انتقـال رؤوس الاموال تمكينا لرعاياها والمقيمين فيها من الاشتراك فى مشاريع الاعمال التى يتفق عليها بين الاطراف اصحاب العــلاقة فى نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحمــاية رؤوس اموالها او رؤوس الاموال التى انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية . وتضمن حكومات الدول المنقولة اليها رؤوس الاموال استعمالها فى الغايات المشار اليها.

٢ ــ لا تخضع رؤوس الاموال المنقـولة من بلد عربى الى بلد عربى اخر وفق احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاية رسوم او ضرائب استثنائية تفرض للحيلولة دون ذلك الانتقال .

٣ ــ تجيز حكومة كل بلد من البلاد العربيـــة لرؤوس الاموال العربية التى ترد اليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلى .

المادة الثالثـــة

لا تسرى احكام هذه الاتفاقية على اية اتفاقية ثنائية نافذة بين اى بلدين متعاقدين او على اى تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين فى مواد هذه الاتفاقية والجدول المرفق بها ويبقى مفعول التعامل الجارى بدون تحويل عملة بين أى بلد وغيره من البلدان المتعاقدة سابقا فى كل الحالات التى تعتبر افضل لصالح المدين مما نصت عليه احكام هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة ــ التصديق على الاتفاقية

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الخامسة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة عـلى هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة السادسة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسرى فى شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة السابعة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تنسحب منها بعد انقضاء خمس سنوات على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويعتبـــر الانسحاب واقعا بعد مضى عام من تاريخ ارســال الاعلان به.

~~رؤوس اموالها او رؤوس الاموال التى انتقلت اليها~~

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمائها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة فى ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٧٢ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من اصل واحد يحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	امضاء	(فوزى الملقى)
عن الجمهورية السورية	امضاء	(خليل مردم)
عن المملكة العراقية	امضاء	(توفيق السويدى)
عن المملكة العربية السعودية	امضاء	(يوسف ياسين)
عن الجمهورية اللبنانية	امضاء	(الفريد نقاش)
عن جمهورية مصر	امضاء	(محمود فوزى)

القائمة رقم ((١))

بمدفوعات المعاملات الجارية

١ ـ قيمة البضاعة المصدرة من بلد متعاقد الى بلد اخر ونفقات شحنها والتامين عليها .

٢ ـ الارباح التجارية وريع رؤوس الاموال الثابتة والمنقولة العائدة لبلد متعاقد والموظفة فى بقية البلدان المتعاقدة .

٣ ـ نفقات البعثات السياسية والقنصلية ونفقات الوفود الرسمية .

٤ ـ نفقات السفر والانتقال للاصطياف والسياحة عامة والحج والاستشفاء والاعمال التجارية .

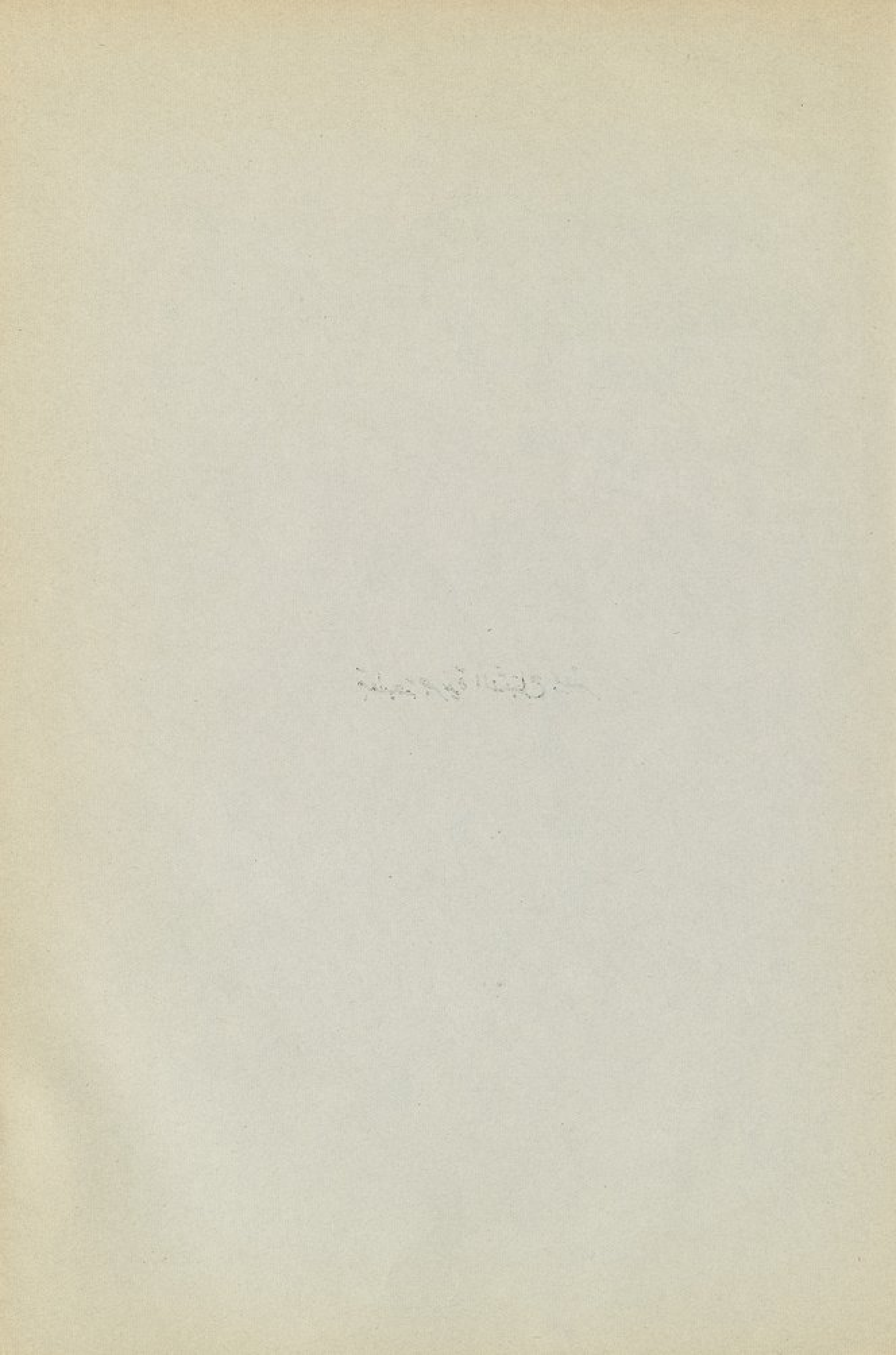
٥ ـ نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء وذوى المهن الحرة ومعاشات المتقاعدين .

٦ ـ التسديدات العائدة لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل .

٧ ـ اقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين

٨ ـ المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التاليف .

٩ ـ المبالغ المستحقة عن عرض الافلام وعن البيع والاشتراك فى الصحف والمجلات والنشرات الدورية الصادرة فى احد البلدان المتعاقدة .



مطبعة جريدة الصباح بمصر

الخطا والصواب

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٣	٨	زين	زيد
٤	٣	تحويل	تمويل
٥	١و٢٤	محضرة	محضر
٥	١٨	المنعقدة	المنعقد
٦	٣	الخامسة	السادسة
٢٣	٦	لاودى	لأؤدى
٣٣	٢٠	ساوتى	سادتى
٤٦	١	لهما	مهما
٧٣	٦	ابحاث	ابحاثا
٨٤	٢	لا يعترفان	لا يعترضان
٨٤	٢٠	(راجع ص ١٦ الفقرة ٣٣)	(راجع ص ٨٣ الفقرة ٣٣)
٨٦	٢١	الشرق	للشرق
١٦٧	١٢	وضع	ووضع
١٧١	٧	الدكتور بركات	الرئيس
١٧١	٢٦	ودونها	دونها
١٧٩	١١	التجارية	الجارية
١٨٠	١٢	مقبول	مقبولا
١٨٠	١٦	بعد	بعض
٢١٠	٢١	سابقتين	السابقتين
٢١٤	١٦	المدرج فى (الملحق رقم ١ من هذا المحضر)	المدرج فى تقرير اللجنة
٢٢٤	١٤	رئيس	رئيسى
٢٤٠	السطر الاخير	الاعمال	الاعمار
٢٤٩	٢٥	ارجو ان يقال (التى تبرم) بدلا من (التى ستبرم)	ارجو ان يقال (التى ستبرم) بدلا من (التى تبرم)
٢٥٩	١٢	مندوب الامانة العامة	مندوب العراق
٢٧٩	السطر الاخير	التشغيل	التفضيل
٢٨٠	٨	شبت	شيت
٢٨١	٢١	السورى اليمنى	السورى واليمنى
٢٩١	٢٢	وان تى	والتى
٣١٢	١٦	مندوبا لبنان والاردن	مندوب المملكة العربية السعودية
٣٤٢	٢٠	ايجاو	ايجاد

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٧١	١٧	ايران	ايراد
٣٩٦	١٢	السعودية	سوريا
٤١١	السطر قبل الاخير	نتحاشى الدخول فى ؟	نتحاشى الدخول فى تفاصيل قد يطول امر بحثها .
٤١٢	بعد السطر ١٥ تضاف الفقرة التالية :		

«وعندما وضع قرار المؤتمر وقيل انه يجب ان تؤلف كلفة المادة الاولية المحلية واليد العاملة المحلية نسبة لا تقل عن ٥٠٪ بوجه عام كنا نفكر آنذاك بالعكس ايضا اى ان تكون نسبة المواد الاولية الاجنبية اقل من ٥٠٪ »

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٣٦	١٦	٥٨٨٠.	ق ٥٨٨
٤٣٨	٦	الحكومات	ان حكومات
٤٤٠	١٠	شان كل الدول الاخرى	شان كل من الدول الاخرى

ملاحظة ــ المرجو ادخال التصويبات المدرجة فى هذا الجدول ، مع الاعتذار عن الاخطاء المطبعية .


Princeton University Library
32101 074075993